[illegible] والمستحب [illegible] وكيفية
كافة ومعانيه [illegible] ولا يجهل الحق المهتدي وانما يعرف عليه المتمني ثم نزول الدليل على
وجوب معرفة الفرائض الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
ثم قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الايات الى قوله عز وجل
تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك
الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين فهذه وصية الله تعالى وهو اهل ان تقبل وصيته **واما السنة** فما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة وروي عنه
صلى الله عليه واله انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
بعدي وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وروي عنه صلى الله عليه
انه قال تعلموا الفرائض فانها نصف العلم واول شيء ينزع من امتي وفي بعض الاخبار واول شيء ينسى
وعنه صلى الله عليه انه قال الفرائض نصف العلم [illegible] وعنه صلى الله عليه انه دخل
البيت وجماعة يقراون القران وجماعة يقرؤن الفرائض فقعد صلى الله عليه مع اهل الفرائض وقال
[illegible] وروي عنه صلى الله عليه انه قال من تعلم القران فليتعلم الفرائض وروي عنه صلى
الله عليه انه قال من تعلم القران ولم يتعلم الفرائض كان [illegible] وروي عنه صلى الله عليه
انه قال من [illegible] قوم فريضتهم فكانما تصدق بها عليهم وروي عنه صلى الله عليه انه قال
العلم ثلاثة اية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل وعنه صلى الله عليه
انه قال اضمنوا لي ستة اضمن لكم الجنة لا تظلموا عند قسمة مواريثكم ولا تغلوا غنائمكم ولا
تجبنوا عند قتال عدوكم وامنعوا ظالمكم من مظلومكم وانصحوا الناس من انفسكم ولا
تغلوا على الله ذنوبكم فضمن صلى الله عليه واله وسلم الجنة لمن عدل في قسمة المواريث [illegible]
الا بمعرفة مجموعها والعلم باصولها وفروعها وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا الفرائض

[illegible] ابو بكر وعنه انه قال [illegible] وعنه انه قال
اذ الحديثم فحدثوا الفرائض وان القوم [illegible] الوجوب ومنها
ما يعنى البيت والفرائض وان كانت مستعملة في كل علم اوجب الله معرفته فقد صار ذلك
ذلك مستعملا في علم فرائض المواريث [illegible] له كالاسم العلم كما غلب علم السنة على
الشريعة وعلم النحو على العربية وكما غلب علم الادب على النحو واللغة وعلم الكلام على التوحيد
وان كان كل الكلام علما وكل علم علم نحو مقصود **واما الحاجة** فما الاحتياج
الى علم الفرائض والمواريث دون النوادر والحساب من الواجبات الاكيدة لان
[illegible] فيها في كل ما يتسع نفعه في كل الذي ابدا الموت وكل من مات [illegible] ابدا [illegible]
الامور وما والملك [illegible] العادل العلمي من الصعوف واما السبيل فعلى
ان الحاجة الى فرائض المواريث داعية ومسايلها لا تزال ابدا نازلة في كل وقت وزمان وحين
وان ما جهل الملوك وطلع القرآن ولكن كثير من الناس قد اهملوها وحسبوا سبلها وعدلوها
وعلموا ابوابها واغفلوها ولم يعرفوا قد [illegible] جهلوها وكيف اجمع الامة على وجوب معرفتها
وقد وصى بها رب السموات وتولى بنفسه قسمة التركات من الاموال والحلمات ووعد المطيع
فيها بالجنات وتوعد المخالف بالعقوبات وفي حساب الفرائض من المعاملات والتخلص
من التبعات ومحاسبة السهام في جميع التصرفات فقد علي ان علمها من اكد الواجبات بعد معرفة
العلوم العقليات من التوحيد والعدل والنبوات وما يداوم عليه من امور العبادات ولا
اني نعتني من الخطأ والزلل والعثرات في القول والعمل والهفوات في ميدان الجدل من عمد
فمن علم خطأ اصلحه او علم ملتبس اوضحه او اطلع على تصحيف صححه وكان ذلك بعد نظر ثاقب
وراي صايب فله بها دعا لي ولا يعجل في الحلوس العيب بالنفس والخطأ في تصنيفه وامطعن في
تعريفه وكيف الامان من الخطا والرسول الصادق صلى الله عليه يقول من كثر كلامه كثر
سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به وانا
اعوذ بالله من كل فعل اطرفيه للخير امانة وارجوا فيه والسلامة مودي الى العقاب والحساب
وحاشاه وهو الكريم الحليم واستغفره وهو الغفور الرحيم واساله بعد الهداية
والاعانة وان يهدي الى الرشاد والاجابة له ولطفه انه قريب مجيب ثم اول علم

ان الذكر [illegible] استامر به بعضها اولى من بعض فالاول
ما يحتاج اليه الميت في [illegible] والثاني في نفقة من كان محبوسا من قبله
في وقت الحبس على الزوجة ومن في حكمها حتى تنقضي عدتها والثالث في ديونه والوصية عليه في
حقوقه المتعلقة بماله او ما هو في حكم المتعلق والرابع في وصاياه **اما الموضع الاول**
وهو ما يحتاج اليه الميت في نفسه حتى يواري في قبره وذلك ايضا اشيا احدها في ثمن القبر
وما يحفر اليه من الحجارة او الاجر والليل او الخشب او ما هو في معنى ذلك انه لو وجد الا بثمن الثاني
في الاجرة على حفر القبر وحمل الميت اليه ان لم يحمل ذلك احد من الناس والثالث
[illegible] على قدر ما يحتمله حاله او حالة ورثته من نوبين او ثلاثة او خمسة او سبعة [illegible] يكون
الدين وبقية الروحات وكسوتهن في زمان العدة اكثر من المال كفن في ثوب واحد [illegible]
من او [illegible] الثاب فان زاد المكفن صرف ما زاد على ذلك والرابع في اجرة الغسلة ان لم يوجد الا
ممن كان الميت ممن يجب غسله وذلك الثمن هو ثمن مثله او كانت الوباء [illegible] على من يجب عليه نفقته
في حال الحياة والحنوط مانع للغسل والكلام في الغسيل ان الميت لا يخلو اما ان يكون
كافرا او مليا ان كان كافرا لم يجز غسله لو لية المسلم الا انه يكون بعظمها [illegible] في حق العظيم
وذلك قبيح وان كان مليا فلا يخلو اما ان يكون فاسقا او غير فاسق ان كان فاسقا لم يجز غسله
عند الهادي عليه السلام وعند السيد بن القاسم بالله عليه انه يجوز ذلك فمجوز احد الاجرة عليه الا
ان يكون الدين ونفقة الروحات وكسوتهن في زمان العدة اكثر من المال المحجر احرل الاجرة على
غسله بل يكون المحرج في ذلك ضامنا وان كان غير فاسق فلا يخلو اما ان يكون شهيدا او لا يكون
ان كان شهيدا مكلفا ذكرا مات في المعركة او حمل منها وبه حراحة يعلم ضرورة انه لا
يعيش معها لم يغسل باي شي قتل وعلى اي حال كان سوا قتل بالسيف او بالعصا او بوطي البهايم
او احرق بالنار او اغرق بالما وسواء كان جنبا او طاهرا فانه لا يغسل ولا يمم ويدفن في ثيابه
الا ما منها الا ان يكون فروا او خفا او منطقة فانه ينزع عنه الا ان يصيبها دم فاما ان
ينزع عنه ويدفن معه وان حمل من المعركة وبه رمق او لم يوجد فيه اثر القتل فانه يغسل
والمراة البالغة اذا قتلت في موطن اصطلحا لحروجها وجهادها فانها شهيدة ولا تغسل
ومن قتل دون دمه او ماله او حرمه او وطنه فانه شهيد لا يغسل على ما حصله السيد طو

بل تغسل لانه لم يقتل في المعركة [illegible] المعاد وهو يقاتل
مع امام المسلمين وان كان الملجئ غير قاتل [illegible] والحور احمد
الاجرة عليه سوا مات عند ولده او عند جماعة حلال وحمل الفقير وحمل الميت انبه فانه لحق احد
الاجرة عليه والحب النية في غسل الميت ولذلك ابيع الغسيل من الصبي وعلى ما خرجه السيد ابو عبد الله
الجرجاني تجب النية على غاسل الميت ويصح غسل الصبي لان من لا يوجب النية يجيز غسل الصبي ومن اوجب
النية لا يجيز غسل الصبي جميع هذه تجب في مال الميت ويكون مقدما على غيره وان لم يكن للميت مال كان
ما يحتاج اليه في نفسه على ورثته بشرط اليسار فان لم يكن له ورثة او كانوا معسرين كان في بيت المال
فان لم يكن بيت مال كان على المسلمين لا الامام ورثه بعد عدم ورثته وان كان الميت امراة كان
ما يحتاج اليه في تجهيزها على زوجها غنية كانت او فقيرة على مذهب الهادي عليه السلام وعند م بالله
والناصر والمنصور بالله يكون في مالها وان لم يكن لها زوج كان في مالها فان لم يكن لها مال كان على
ورثتها بشرط اليسار وان لم يكن لها ورثة او كانوا معسرين كان في بيت مال المسلمين فان لم يكن
بيت مال كان على المسلمين لا امام ورثها بعد عدم ورثتها

فصل وان كان للميت مال الغير
قد تعلق به حق الغير جاز ان يكون مرهونا او لا فصل فيه او عند احد على الغير في تقصير او مال وجب
الاعتبار والجناية اذا كانت ثابتة في مال الغير والمظالم والغصوب للغير والنذور المعينة
التي نذر بها في حال الصحة سواء نذر بها المعين وغير معين فجميع ذلك لاحق بحق الميت والدليل على
وجوب [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به والدليل على تقديم ما يحتاج
اليه الميت في نفسه على ما بعده الحاج ولان التكفين والدفن جرى مجرى سد الجوعة وستر العورة
الى الانسان الحي كما ان الحي اذا كان عليه دين [illegible] وجب ان يترك له عند منازعة الغرماء ما
يحتاج للحاكم قدر ما يسد جوعته ويستر عورته كذلك الميت يترك له قدر ما يكفن به ويدفن
به ومن الدليل قوله صلى الله عليه وآله ابدا بنفسك [illegible] ممن يقول قد الخبر على تقديم حق نفسه
على حق غيره الوجه الثاني في نفقة من كان محبوسا من قبله في وقت الحبس وهي الزوجة او
الزوجات ومن في حكمها حتى تنقضي عدتها والذي في حكمها ام الولد اذا كان معها حمل حتى تضعه
وكسوة [illegible] في الاحكام فان لم يكن معها حمل فلا شي لها واعلم انه تجب نفقة الزوجة وكسوتها
دون السكنى كالمسونة خلافا للمؤيد بالله ومالك والشافعي فانهم يقولون لا نفقة لها ولا سكنى
ومالك اوجب لها السكنى دون النفقة والكسوة فان طالبت بها في اول العدة فهو مقدم على

الديون وهي في [illegible] الوسيط من المعتاد فيما بينهم او من هو مسلم على
قد [illegible] كانت الزوجة [illegible] او كتابية مدخولا بها او غير مدخول
بها [illegible] للخلع او لا تسمى لها مهرا ام لم يسم حرة كانت او مملوكة وسواء كان الزوج صغيرا او كبيرا حرا
كان او مملوكا لان ذلك يجب على مولاه وسواء كان الزوجان مسلمين او ذميين وسواء كانت الزوجة حاملا
او حائلا ما لم تكن ناشزة او تحبس نفسها عن التسليم اليه مع الميسرة غير مطالبة بمهرها ان كانت غير
مدخول بها وسواء كانت مطلقة وهي في العدة او غير مطلقة وسواء كان الطلاق رجعيا او بائنا
وعليها في البائن عدة الطلاق وفي الرجعي عدة الوفاة وسواء كانت العدة من فسخ بعد الدخول او عن طلاق
[illegible] ولم تسلم والملاعنة والمعتبة [illegible] بعد طلوعه [illegible] وسواء كان النكاح
صحيحا او فاسدا ما لم يكن باطلا وسواء كان الزوج لنكاح في حال الاسلام او في حال الكفر وسواء كان في حال
الحرية او في حال الرق وسواء كان في حال الصحة او في حال المرض الدليل على وجوب النفقة والكسوة في العدة
قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج والمتاع
هو النفقة فدل على وجوب النفقة في الحول ثم ابيح الحول باربعة اشهر وعشر ولم يكن نسخا لوجوب النفقة
الا ان الله نسخ حكمين وهما الحول ووجوب النفقة فلا يكون نسخ احدهما نسخا للاخر وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال نسخ الميراث بالوارث ونسخ الحول باربعة اشهر وعشرا والصحيح ان وجوب النفقة
لم ينسخ بل هو باق على حاله وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر بدليل قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا [illegible] اربعة اشهر وعشرا وهذا امر بلفظ الخبر والامر يقتضي الوجوب
ولم يفرق بين ذات الحيض والايسة ولا بين الكبيرة والصغيرة ولا بين المدخول بها وغير المدخول بها فان كانت
حاملا فعدتها اخر الاجلين وهما الوضع او اربعة اشهر وعشر الا ان يكون للحمل [illegible] اللحوق به قطعا
وجوده كعدمه لجواز ان يكون الزوج [illegible] وذلك لتسع سنين [illegible] الا ان الحمل
لستة فان مات لدون تسع سنين وهي حامل فالحمل لا يلحق به وان وضعت الزوجة لتسع سنين وستة
اشهر من مولده [illegible] لحق به الولد وان وضعت لتسع سنين ودون ستة اشهر من مولده لم يلحق به
الولد وكذلك اذا عقد بها وهي [illegible] وكان لا يمكن من الدنو منها بوجه من الوجوه
ثم مات وهي حامل فهذا الحمل لا حكم له عند الاكثر وعدة المتوفى عنها زوجها من حين الموت ان كان
حاضرا وان كان غائبا من حين بلغ موته لا من ساعة الموت ولا تحتسب بما مضى من ساعة الموت الى
ساعة العلم فما دامت الزوجية والنكاح متعلق بهذه الاحكام فتجب لزوجته النفقة والكسوة مقدمة

على الديون والدليل على تقديم هذا الوجه [illegible] منازعة الغرماء فكذلك
تقدم ما فيه **الوجه الثالث** في ذكر [illegible] المستغرقة بالمال او ما هو في حكم
المتعلق والذي في حكم المتعلق نحو [illegible] عن قتل الخطا والضمانات وجنايات المماليك وما يجب
بحركاتك والذي يتعلق على الذمة في حال الحياة دين الله تعالى ودين الخلق فدين الله تعالى نحو الزكاة وما حكمها
الفطرة وفوت الصوم [illegible] والكفارات الثلاث ككفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الايمان بالله تعالى
والحج والمدونة المعينة التي [illegible] في حال الصحة [illegible] وديون المخلوقين نحو اروش الجنايات
ومهور المنكوحات واثمان المبيعات والعوض والديات وقيم المتلفات واجرة المستاجرات وما وقع
على المقاوصات وما جرى مجرى ذلك فجميع ذلك واجب يخرج من راس المال سوى اوصى به الميت اولم
يوص [illegible] كان الدين لله تعالى او للخلق وسوى استغرق المال اولم يستغرق وسوى اجاز الورثة ذلك
اولم يجيزوا ويشترك المال بين الجميع على حساب مقاديرها ان كان قاصرا عنها كما يشترك مال المفلسين بين
غرمائه والدليل على ان المال يشترك بين دين الله تعالى ودين الخلق ان الجميع قد استوت في الوجوب وانها
تعلق في حال الحيوة بالمال دون الذمة وانه يجب اخراج الجميع من راس المال وانه يجب على الورثة اخراج
ذلك سوا اوصى به الميت او لم يوص وانه لا يفتقر الى اجازة الورثة ولا يعتبر في ذلك [illegible] اخراج
الجميع [illegible] وانه يجب اخراج الجميع قبل الوصية والميراث ولم يفرق الجميع في المخلوقين ودين
الله [illegible] المخلوقين وان الوصايا التي من الثلث تخرج الا من ثلث ما بقي بعد الديون الى الله والخلق
وان هذه الديون اذا استغرقت المال بطلت الوصايا التي من الثلث فلما اشتركت ديون الله تعالى وديون
الخلق في هذه الاحكام لم يكن بعضها بالتقديم اولى من بعض والدليل على تقديم الديون على الوصية
والميراث الاجماع وما روي عن علي عليه السلام انه قال لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولان الدين واجب والوصية
تبرع والتبرع فضله [illegible] الواجب ولان الدين قد تعلق بالمال والحاجة به تمنع الوصية والميراث ان يتعلقا
بالمال كما يتعلق حق الغريم بعين الرهن الذي احاط به منع الدين ان يتعلق بالرهن فاذا ابرا الغريم من دينه و استوفاه
خلص الرهن وتعلق به الدين واذا ابرى صاحب الدين من دينه او استوفاه تعلقت الوصية والميراث بالمال
ونظير لذلك كذلك الشفعة ومن يستحقها على الاقرب فالاقرب ومن ابطل حقه فوجوده كعدمه وانتقل
الحق الى من يليه هذا الكلام في الدين وقال بعضهم تقدم ديون المخلوقين على ديون الله تعالى اذا كانت
التركة لا تسع الجميع لان ديون الخلق لها مطالب وديون الله لا مطالب لها وترك التقديم يودي الى قطع
المعاملات والقدح في الديانات والله اعلم وقال بعضهم تقدم ديون الله تعالى [illegible]

الحجبة والمد[illegible] في وصاياه الى [illegible] يخرج من ثلث ماله فيما يجوز له
ان يوصي به [illegible] في كل [illegible] البدنية والعبادات البدنية كما يتعلق [illegible] في حال الحيوة
ما [illegible] دون المال نحو الوصية بالحج وكفارة الصوم والصلوة وكفارة الصوم والصلاة عن صيام كل يوم او
صلوته مدان من بر عند النبي صلى الله عليه والمد ربع صاع [illegible] وجه الاسباب على نفسه او اوجبه
الله عليه لكن ما اوجبه الانسان على نفسه فرع على ما اوجبه الله عليه والوصايا التي يتطوع بها من نحو ان
يوصي لذي لوارث او غير وارث قريب او بعيد [illegible] ذكرا او انثى حرا او عبدا مسلم او ذمي ونحو
يوصي لذي رحم ببيعه او مهر او اصلاح طريق [illegible] او الجهاد في سبيل الله وما جرى مجرى ذلك
فجميع هذا يخرج من ثلث ما بقي بعد اخراج الديون الى الله تعالى والخلق ونفقة الزوجات وما يحتاج اليه الميت
في دفنه ويشترك الثلث بينها على حسب مقاديرها ان كان قاصرا عنها كما يشترك مال المفلسين بين غرمائه
والدليل على ان الثلث يشترك بين الجميع من خمسة اوجه احدها انه لا يخرج منها شيء الا ما يوصى به وان لم يوص
من ذلك يجب الثاني ان الجميع يجب في الثلث ولا يعتبر فيه رضى الورثة وما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة
الثالث ان الجميع يبطل اذا استغرق الديون المال الرابع انها تبطل اذا اوصى ثم رجع عنها الموصي في الحيوة
بالقول او العمل الخامس انها تثبت بالوصية ويفتقر بالموت ثم بقبول الموصى له وتبطل برده ان كانت
الوصية لاحد من الادميين فلما اشتركت العبادات والقرب في هذه الاحكام لم تكن العبادات البدنية
اولى بالتقديم من القرب وان اختصت بالوجوب كما لا فرق بين الصيام الذي اوجبه الانسان على نفسه والذي
اوجبه الله تعالى عليه ولا تصح الوصية للكافر الحربي اصلا ولا لاهل الذمة بالمصاحف والسلاح والات [illegible] فيما
ذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا في المعاصي والملاهي بل يكون ذلك باطلا ويرجع الى الورثة
وتفصيل الوصايا يقع في موضعه من باب الوصايا ان شاء الله تعالى واذا تقرر ذلك فلا يخرج نفقة
الزوجات وكسوتهن في مدة العدة الا بعد اخراج ما يحتاج اليه الميت في تعبئته ولا يخرج شيء من الديون الى
الله تعالى والخلق الا بعد اخراج نفقة الزوجات وكسوتهن ولا تخرج الوصايا التي من الثلث الا بعد اخراج
الديون الى الله والخلق والدليل على ذلك ان من طولب في وقت الصلوة بقضاء دين وجب تقديمه على
الصلوة مع تفاوتهما ثم تخرج الوصايا من ثلث ما بقي بعد اخراج الديون الى الله والخلق والدليل على
تقديم الوصايا على الميراث قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فانه حق الورثة بعد انفاذ الوصية والدين
وهذه الوجوه التي تقدم ذكرنا وان كانت من غير هذا الفن فلها به تعلق من حيث انه لا يصح قسمة
الميراث الا بعد اخراجها واشتغالها لصاحب العلما من اهل الفرائض لا يتم [illegible] ولذا ذلك

باب اسباب الميراث [illegible] رضي الله عنه فصول

الاول في اعداد الاسباب وتقسيمها والثاني فيما يجوز ان يجتمع منها وما لا يجوز والثالث في احكامها

اما الفصل الاول فاعلم ان اسباب الميراث ثلثة نسب ونكاح وولاء وهذه الاسباب المجمع عليها

لمن يتوارث بها وما عداها فمنسوخ والنسب على ثلثة عصبة وذو سهم وذو رحم ولكل واحد

من هذه الاقسام باب يأتي ان شاء الله تعالى واما الفصل الثاني وهو فيما يجوز ان يجتمع منها وما لا يجوز

فاعلم ان النكاح لا يورث به الا فرضا فقط والولاء لا يورث به الا تعصيبا فقط والنسب يورث به

المال فرضا وتعصيبا او ما يلحق بهما وهو ذوو الارحام بعده والفرضان فرض النكاح وفرض النسب لا يجتمعان

ابدا لوارث واحد وقد يجتمعان لوارثين في مسئلة واحدة والتعصيبان لا يجتمعان ابدا لوارث واحد

ولا لوارثين في مسئلة واحدة والتعصيبان لا يجتمعان لوارث واحد ولا لوارثين في مسئلة واحدة لان الولاء

تابع للنسب مرتب عليه ولا يرث الا بعد عدم التعصيب فصار تعصيب النسب وتعصيب الولاء لا يجتمعان

وفرض النكاح وتعصيب الولاء يجتمعان لوارث واحد من الرجال والنساء وفرض النكاح يجتمع مع تعصيب

النسب للرجال دون النساء وفرض النكاح يجتمع مع الرحم بعده وفرض النسب يجتمع مع تعصيب

للرجال والنساء ويجتمع مع تعصيب النسب للرجال دون النساء الا في المجوس و[illegible]

والعبد يجتمع مع فرض النكاح فقط ولا يجتمع مع فرض النسب ولا مع التعصيب ابدا اعني تعصيب النسب

وتعصيب الولاء

واما الفصل الثالث وهو في احكام الاسباب فاعلم ان لسبب النكاح

خمسة [illegible] احكام ولسبب الولاء خمسة [illegible] احكام ولسبب النسب خمسة دون [illegible]

[illegible] احكام اما احكام النكاح فاحدها انه مقصور على الزوجين لا يتعداهما الثاني

ان النكاح لا يثبت مع اختلاف الملة بخلاف النسب والولاء فانهما يثبتان مع اختلاف الملة وان لم يجتمعا

في موارثة الثالث ان النكاح يبطل بالفسخ في الحيوة والطلاق والموت بخلاف النسب والولاء فانهما لا يبطلان

بعد ثبوتهما لا في الحيوة ولا بعد الممات الرابع ان الوارث بالنكاح لا يستوعب المال بل يأخذ فرضه

والباقي لبيت المال ان لم يكن وارث سواه بخلاف النسب والولاء فان الوارث بهما يستوعب المال اذا لم

يكن وارث سواه وكان يسقط من سواه

واما احكام الولاء فاحدها ان الاعلى يرث

الاسفل والاسفل لا يرث الاعلى والاعلى هو السيد المعتق والاسفل هو المملوك المعتق بخلاف النسب

والنكاح فان الوارث بهما يصح ان يكون موروثا فانهما يتوارثان ولا [illegible] الثاني ان الرق يقطع حكم

الولاء بخلاف النسب فان الرق لا يقطع احدهما [illegible] الثالث ان الولاء [illegible]

السيد نصف عبد او ثلثه او ربعه والباقي [illegible] العبد على وجه لا يتصل احدهما بالآخر

[illegible] ويكون له ولاء ذلك [illegible] اما الاعصاب الرابع ان الاخ يحوز جميع المال

بتعصيب الولاء اذا كانت معتقة بخلاف النكاح والنسب فان الانثى منهما لا تحوز جميع المال الا بالرد في

النسب وهو مختلف فيه الخامس ان الميراث بطريقه الولاء لا يكون الا من جهة الولي دون النكاح والنسب واما

احكام النسب فاحدها ان النسب الذي هو السبب الحادث في الحي بعد ان لم يكن موجودا

[illegible] الوارث بخلاف النكاح والولاء فان كل واحد منهما يوجد بعد عدمه في الحي ويجدد بعد ان لم

يكن [illegible] من ذكرنا الثاني ان الوارث بالنسب قد يرث من جهات شتى فيكون له من كل جهة ميراث مثل خلاف

النكاح والولاء فان الوارث بهما لا يرث الا من جهة واحدة الثالث ان الوارث بالنسب اذا كان موسرا

وجبت عليه نفقة قريبه المعسر [illegible] انه مع الورثة الموسرين وان كان معسرا من الورثة

سقطت حصته وكلهما لم [illegible] وله [illegible] الوارث مثل ذلك الا الولد فانه يجب عليه نفقة الولد

عليها [illegible] وان شاركه في الارث غيره بخلاف النكاح والولاء فان نفقة المورث المعسر

لا تجب على وارثه الموسر في واحد منهما الا الزوج فانه تجب لها عليه مع الاعسار والايسار وهو

مخصوص بالابوة والاخوة الرابع ان الذكر يعصب الانثى حيث يكون في درجته وهو في مسائل البنوة والاخوة

بخلاف الولاء فان الذكر لا يعصب فيه الا من اعتقه [illegible] ذلك في النكاح لانه مقصور على الزوجين

وتشترك الاسباب كلها في ثلاثة احكام احدها ان كل واحد منها موجب للميراث الثاني ان كل

واحد منها يحجب الاخر [illegible] الثالث ان المال يدخل في ملك الوارث بالموت من غير اختيار

الميت والخروج عن ملك الوارث الا بعقد شرعي من بيع او هبة او صدقة وتشترك النسب والولاء دون النكاح

في ثلاثة احكام احدها انه ان كل واحد منهما يلحق به النكاح لكونهما عصبة الا لاحقه بالمال

من عصبة الاخ الثاني ان كل واحد منهما ينقل عن صاحبه الحظ لكونهما عصبة الثالث ان كل

واحد منهما يوجب الميراث الى الورثة بخلاف النكاح فانه مقصور على الزوجين والفرق بين النسب والولاء

من [illegible] اوجه احدها انه اذا اشترك جماعة في عتق العبد ثم مات لم يرث من الباقين وصله او لاد مولى

لهما او لنا من النسب من درجة واحدة [illegible] واحد منهم بعدد الباقين الثالث ان المرأة يكون

الاثنان [illegible] النسب لا يقطعه الرق والولاء يقطعه الرق الثالث ان المرأة يكون هذا هو الكلام

عصبة في الولاء وفي الولاء بانفرادها ولا تكون عصبة في النسب بانفرادها فقط هذا هو الكلام

في الاسباب على سبيل الجملة واذ قد ذكرنا الاسباب على سبيل الجملة واذ قد ذكرنا الاسباب الى

بهما يستحق المال على سبيل الجملة ولم نفصلها فنفصل حتى يكون بسطه لما بعده فنقول

يسمى المال من غير عوض باثني عشر وجها فلنا من غير عوض ... عقود المعاوضات وهي السهم
والعصبة والنكاح والولاء والعتاق والرد على ذوي السهام والرحم المعبدة وبطريقة الاولى وبولاء
الموالاة والوصية والنذر والهبة والصدقة بغير عوض واللقطة ... الاوله يدخل المال
في ملك الوارث بسام اما بعد موت الميت والانتقال الى القول والخروج عن ملكه الا اللقطة ...
من بيع او نذر او هبة او وصية او صدقة او موت وفي الاربعة الاخيرة دخول المال في ملكه يقتصر
قوله او ما يجري مجرى القبول اذا كان لا دين مخصوص وسائر الكلام في الجميع على نسق الفصل الرابع
التصنيف

باب العصبات هذا الباب يشتمل على ستة فصول

احدها في حقيقة العصبة لغة وعرفا والثاني في قسمة العصبات والثالث في ترتيبهم والرابع في احكامهم
والخامس في الحجة على تقديم الاقرب من العصبات فالاقرب والسادس في الاعتراضات والاسولة الواردة على المذهب
واجوبتها الفصل الاول في حقيقة العصبة للعصبة حقيقتان لغوية وعرفية فاللغوية هم القرابة
المحيطون بالميت ولهم ما يحيط به يعصبون ما بقي من بعد فرائض ذوي السهام واسم العصبة يقع على المفرد
والجمع والمذكر والمونث وسمي عصبة لانه يعصب المال اي يجمعه ويحوزه واشتقاق هذا الاسم من العصابة
المحيط بالراس وحقيقة العصبة في عرف اهل الفرائض هو كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وكذلك من
البنات وبنات البنين والاخوات لاب وام والاخوات لاب يجب عصبها اخوها او من هو في حكمه او من
هو في منزلته **واما الفصل الثاني** وهو في قسمة العصبات فهم ينقسمون الى قسمين ذكور واناث
والذكور ينقسمون الى قسمين احدهما ينسب بنفسه كالابن والاب والاخ ينسب الى الميت بذكر كابن الابن
والجد ومن الاخ والعم وابن العم وما جرى مجرى ذلك وهم ايضا ينقسمون الى قسمين احدهما يرث معه في درجة
من الاناث وهم البنون وبنو البنين وان سفلوا والاخوة لاب وام والاخوة لاب والقسم الثاني لا يرث معه من في
درجته كابن الاخ والعم والجد والعم وابن العم ومن جرى مجراهم فلنا عصبها اخوها هذا ظاهر وسائر
فصيلة ... في البنات قلنا ومن هو في حكمه الذي هو في حكم اخيها من عصبها وهو ابن الابن فانه ابن
ابن الابن يعصب اخته ومن ... ولانه في درجتها ويعصب بنات من اعمام ابيه لانه في درجتهن
وكلهم من اولاد البنين وحكمهم حكم اولاد الرجل الواحد قلنا او من هو في منزلته والذي هو في منزلته
من الاناث ... الاخوات لاب وام والاخوات لاب هو من في درجة البنوة والعصبة
من الاناث ينقسم الى قسمين احدهما ... بنفسه كالبنت مع الابن والثاني ينسب الى الميت بذكر

ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب ثم ... لاب وان نزل ما لم يتخلل بينهم
انثى يخرجهم الى ذوي الارحام ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام ثم ابن عم الجد لاب ثم ابن ابن عم
الجد لاب وام ثم ابن ابن عم الجد لاب وان نزل ما لم يتخلل بينهم انثى يخرجهم الى ذوي الارحام ثم عم كل جد وان علا لاب وام
ثم عم ذلك الجد لاب ثم ابن عم ذلك الجد لاب وام ثم ابن عم ذلك الجد لاب ثم ابن ابن عم ذلك الجد لاب وام ثم ابن ابن
ابن عم ذلك الجد لاب وان نزل ما لم يتخلل بينهم انثى يخرجهم الى ذوي الارحام فعلى هذا الترتيب لا يرث الابعد مع
وجود الاقرب اذا كانا من اولاد اب واحد ولا يرث بنو اب مع وجود بني اقرب منه والاقرب من يدلي
بسببين مع وجود من يدلي بسبب اذا كانا في درجة واحدة ... يكون عصبة الميت من جهة
محارمهم سوا كان الميت رجلا او امراة فان كان الميت رجلا فهو عصبة لكل واحد منهم لو قدر
انه مات قبل الميت وان كان الميت امراة فهم عصبتها وهي لهم غير عصبة الا ان يكون الميت ابوها او جدها
ابا ابيها او جد جدها او احد من اخوتها واخواتها بشرط ان يكون معها من يعصبها وتكون المراة عصبة
لامها وام ابيها وام جد جدها ابي ابيها وام جد جدها بشرط ان يكون معها من يعصبها ... الا ان تكون
عصبة في النسب الا اذا كانت من البنات او بنات البنين وان نزل والاخوات لاب وام والاخوات لاب
فقط ويكون معها من يعصبها ولا تكون الانثى عصبة لاحد من اولادها واولاد بني ابنها واولاد اخيها
وابنائهم وان نزلوا ولا لاعمامها واعمامهم ولا اعمام ابيها ولا اعمام جدها وابنائهم ولا تكون عصبة
لام امها ولا لام ام ابيها ولا ام ام جدها فقط **الفصل الرابع** في احكام العصبات
عصبة عشر حكما منها ما يختص ومنها ما يعم ومنها ما يرجع الى النفي ومنها ما يرجع الى الاثبات
ثمانية ترجع الى الاثبات وسبعة ترجع الى النفي والتي ترجع الى النفي احدها انه لا يرث سواء مع
وجود ... الثاني انه لا يرث من يدلي بسبب مع وجود من يدلي بسببين اذا كانا
في درجة واحدة من اولاد اب واحد لاجتماع الام مع الاب ... الثالث انه لا يرث الابعد في
الدرجة مع وجود الاقرب فيها اذا كانا من اولاد اب واحد ... الدرجة اقوى من النسب الرابع انه لا
ينسب احد منهم الى الميت ... الخامس ان العصبات لا يسقطون بشخص من
ذوي السهام وفي اجتماعهم من يسقط كل من ذوي السهام السادس ان المملوك والكافر
والقاتل لا يعطون التعصيب ... ولا يرث الجد مع وجود الاب المملوك او القاتل او الكافر وكذلك

يرث بنات ابن الجميع وحده دون الابن المملوك او الكافر او القاتل السابع ان بعضهم عن مقدار بل يزيد
ما في سهم ويسقط الباقي المال بانه ويبطل اخرى هذه سبعة احكام ترجع الى النفي واما التي ترجع
الى الاثبات فاحدها انهم يرثون على عدد رؤوسهم لا يتسبوا بهم في الدرج والادا هذا حكم معتبر ذو بهم ولا يتوالد
ماسبع من احكام الاثبات وهو انهم يرثون بالعصبة لا بالسهام ويرثون على عدد رؤوسهم اينما عددا انما لهم ولا يرثون
على عدد انسابهم لانهم يرثون بالعصبة لا بالسهام واذا اجتمع بنات ابن وبنو ابن ابن في درجة واحدة
كانوا كاولاد رجل واحد الثاني ان لذوي السهام سهامهم والباقي للعصبات لما روي عن النبي صلى
الله عليه انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر الثالث انه اذا اجتمع الذكور والاناث في درجة
يعصبونهن كان للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان الميت رجلا او امراه وسواء كان اولاد الرجل من
واحدة او من زوجات عدة وسواء كان اولاد المراة من زوج واحد او من ازواج عدة وسواء كان الاخوة
من الاب من زوجة واحدة او من زوجات عدة الرابع انهم لا يرثون الا من جهة واحدة كجهة البنوة
او الابوة او الاخوة او العمومة او الجدودة الا الجد والاخوة فانهما جهتان ويجتمعان في الارث
بالتعصيب خلافا لذوي السهام وذوي الارحام فانهم يرثون من جهات شتى الخامس ان العصبة
يرثون ما عرف النسب فحفظنا الدرجة بين الميت والوارث الى اب فان خفي يتصل العلم بالنسب على
التحقيق الى ان يجمعهما في النسب فان عدم العلم بذلك كلهم يتوارثون السادس انه الاخوة والاعمام وبني الاعمام
يرثون دون اخواتهم لانهم من العصبات وهن من ذوي الارحام ومعصوا عن تعصيبهن السابع ان الذكر
من ولد الابن وان نزل يعصب من في درجته من اخواته وبنات عمه وبنت ابن عم ابيه على حال الا بنت في
درجته يعصبها واي لا يشترط ولا يعصب من فوقه الا بشرط ان لا يرثن من الثلثين شيئا لا من النصف ولا من
التكملة الثامن وهو الخامس عشر ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ما لم ينقصه المقاسمة
عن السدس فاذا اجتمع مع احد الذكور يبدا كانت اخوات او لم يكن وسواء كانت الاخوة لاب وام او لاب يقاسمهم
الاخوة لاب وام فان عدموا فاسم الاخوة لاب وان نقصته المقاسمة عن السدس رجع الى السدس يقاسمهم
تعصيبا ويرجع الى السدس فرضا وان عدم الجميع اخذ المال تعصيبا وقد مضى اكثر هذه الاحكام مفصلا
ولكن الاصل ذكرنا مجتمعة وسنذكرها ان شاء الله شرحا وبيانا

الفصل الخامس

الاحتجاج على تقديم الابن يقول قدم الابن على غيره لانه يليه بعضيته وليس لغيره من القوة

في التعصيب ما له من القوة ولذلك يسقط من تحته من الذكور والاناث ويسقط الاب والجد من التعصيب
ولان الله تعالى بدا به فقال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والدليل على ان الابن يحوز
جميع المال اذا انفرد ان الله تعالى نص ان للبنت النصف ونص على ان للذكر مثل حظ الانثيين اذا اجتمعا
فيكون للبنت مع الابن الثلث وله الثلثان فاذا انفردت تدفع بالبنتين مثل نصفه فتبين ان له نصف المال فلما
الثلث مع الابن بالنص ولها اذا انفردت النصف بالنص فيجب اذا انفرد الابن ان يدفع اليه مثلي نصفها فتبين
له جميع المال فيكون للبنت النصف اذا انفردت وللابن مثلاه اذا انفرد وهو المال دليل اخر وهو ان
الله تعالى جعل للاخ المال بقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فيجب ان يكون الابن احق بالمال من الاخ واولى
منه وهو اقرب منه واقوى من جهة انه يحجب الام والزوجين والاخ لا يحجبهما ويسقط الاب والجد من التعصيب
والاخ لا يسقطهما بل يسقطانه الاب ويقاسمه الجد دليل اخر وهو ان للبنات الثلثين وان
كن الفا فاذا وجد معهن ابن اخذ جميع المال فصار الذكر عليهن احق بالمال فيجب اذا انفرد ان يحوز
جميع المال وان كانا ابنين اخذ كل واحد منهما نصفه ووقعت المناقشة بينهما في احد كل واحد
منهما نصفه وان كانوا ثلاثة اخذ كل واحد منهم ثلث المال وكذلك كل من يستحق جميع الشيء اذا انفرد
فاذا اشتركه غيره ممن هو مثله تساووا في الحق دليل اخر وهو الاجماع ثم ابن الابن ان عدم
الابن وهو اولى من الاب لانه من صلب الميت والاب من صلب الجد ومن هو من صلبه اولى ممن هو من صلب
ولانه يقوم مقام الابن في الارث والحجب والاسقاط والتعصيب الا انه يعصب من هو في درجته من اخواته
وبنات اعمامه ويحجب الام والزوجين ويسقط من تحته في الدرجة والابن لا يعصب اخته والحجب اجداد الام
والزوجين وسواهم ثم الاب ان عدم بنو الميت وبنو ابنيه وذلك لانه يتسبب الى الميت بنفسه وليس
سائر العصبات يدلون الى الميت به فهو اصلهم في النسب والاخوة من فرعه وهو يتسبب الجد فوجب ان
يكون اولى منهم لانه لا يرث المدلي مع وجود المدلى به ابدا الا الاخوة امهم ثم الجد ان عدم الاب والاخ لانه
يقوم مقام الاب في وجوه كثيرة ولانه اصل الاب والاب اصل الميت ثم الاخ لانه ابن الاب فيلي الاب
المسابه فان قيل فاسم الجد مع الاخ والجد اقرب من الاخ وهذا يهدم ما قدم من الترتيب في
العصبات فالجواب ان قوة الجد والاخ في التعصيب على سواء لان الجد من ابا الابن للاخ وللعمومة ابا
لسبب الجد فلم يكن لاحدهما بانها المراة اولى من الاخر في مزايا الجد انه يلي كما يلي الاب والاخ ايلي

ان الجد لا يسقط الا مع الاب كما ان الاب لا يسقط بل يعود الى الارض وهذه قوة الاب والاخ يسقط معهم ومنها
ان الجد يسقط الاخوة لام كما يسقطهم الاب والاخ لا يسقطهم ومنها ان الجد لا ينقاد بالابن كالاب
ومثل الاب الاجداد وان علوا او الام والجدات وان علون يعطيهم الولاد والابوة والاخ ينقاد به ومنها
ان الجد وان علا اولى من الاخ بانكاح اخت الميت كما ان الاب اولى بانكاحها والاخ لا ولاية له مع الجد
والنكاح مبني على العصبة ومنها ان الجد اب الاب له ولاية فله قوة الاب ويقوم مقام الاب عند عدمه
كما ان ابن الابن له ولاية الابن ويقوم مقام الابن عند عدمه ومنها ان الجد يرث في مسائل العول
كما ان الاب يرث فيها والاخ لا يرث وامثالها الاخ فيها ان قوته في العصبة قوة البنين من جهتهم بعض
الامات من لحقوا بهم كالسدس وهذه اقوى حالات العصبة بسبب ذلك من ضعف من العصبة لا يعصب اخته
كالعم وابن العم وابن الاخ وكذلك الجد لا يعصب اخته لضعفه ومنها ان ميراث الاخ مذكور
في الكتاب وميراث الجد غير مذكور ومنها ان الجد والاخ يدليان جميعا بالاب والاخ اقرب الى الاب
لانه ابنه والجد ابوه وابن الرجل اقرب اليه من ابيه ومنها ان الاخوة اقرب الى الميت من الجد لان الاخ [illegible]
والميت او الاب والام ومنها ان الاخوة يحجبون الام فاشبهوا الاولاد في قوة النسب والجد لا
يحجبها دليله بنو الاخوة والاعمام وبنو الاعمام لانهم لا يحجبون الام لضعفهم وكذلك الجد لا يحجبها
لضعفه ومنها انه اذا اوجدت بنت او بنت ابن واخت مع الجد كانت الاخت اولى بالتعصيب من الجد
والاخ اولى من الاخت للنص المذكور عن علي عليه السلام في بنت واخت وجد انه قال للبنت النصف وللجد السدس
وما بقي للاخت فاذا كانت الاخت اولى بالتعصيب من الجد فالاولى ان يكون الاخ اولى بالتعصيب
من الجد وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال الاخوات عصبة مع البنات فكذلك الاخ يكون مع البنت
او بنت الابن اولى بالعصبة من الجد ومنها انه لو مات كل واحد من الاخ والجد عن ابن كان ابن الاخ اولى من
العم وهو ابن الجد بالعصبة لان ابن الاخ يدلي الى الميت بالاخ والعم يدلي بالجد والاخ والجد يدليان الى الميت
معا بالاب وابن الرجل اقرب اليه من ابيه وبعد [illegible] كل واحد منهما تسعة احكام ليست للاخر ولم يعمل
احدهما على الاخر بوجه من الوجوه ولذلك حكمنا بالمقاسمة بين الاخ والجد ويستوي في مقاسمة الجد
الاخوة لاب وام والاخوة لاب كما يستوي الجد الاعلى والجد الادنى في جميع ذلك والجد يقاسم ما كانت
المقاسمة خيرا له من السدس فاذا نقصته المقاسمة عن السدس عاد الى السدس والجد اولى من ابن الاخ
لعلة او وجه احدها ان الجد يدلي بالاب وابن الاخ يدلي بالاخ والاب يسقط الاخ الثاني ان ابن الاخ لم يوجد
فيه شيء من الاحكام التي ذكرناها للاخ مع الجد سوى انه من ولد الاب فلم يكن له قوة الاخ التي [illegible]

عليهم انه كان لا يورث ابن الاخ مع الجد شيئا فلهذه الوجوه كان الجد اولى من ابن الاخ وحكم جد الاب
وان علا حكم الجد الادنى في جميع الوجوه عند عدم من يسقطه مثل ما ان حكم ولد الابن وان نزل حكم
الابن في جميع الوجوه والاخ لاب ولام اولى من الاخ لاب لانه يدلي الى الميت بسببين وهما الام والاب وسواء كانت
الام حرة او مملوكة كافرة او مسلمة قاتلة او غير قاتلة لان النسب صحيح وهو يمت بسببين وامر
العصبة موضوع على القرب وروي عن علي عليه السلام انه قال بنو الام يتوارثون دون بني العلات معناه
اولاد الاب والام اولى من بني العلات والاخ لاب اولى من ابن الاخ لاب ولام لان درجته اعلا واقرب من جهة
ان الاخ لاب يمت الى الميت بابيه الذي هو اب الميت وابن الاخ لاب ولام يمت الى الميت بابيه الذي هو اخو
الميت لاب ولام والاب يسقط الاخ لاب ولام بلا خلاف فيه وابن الاخ لاب ولام اولى من ابن الاخ لاب لان ابن الاخ
لاب ولام يمت بابيه الذي يمت بسببين وابن الاخ لاب يمت بابيه الذي يمت بسبب واحد فصح انه اقرب منه
وابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لاب ولام للوجه الذي بيناه ولان الاسفل وان انتسب بسببين مع
الاعلى وان انتسب بسبب واحد كما ان الاخ لاب وام مع الاخ لاب بيننا لقوله صلى الله عليه
وآله ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر فيجب ان يكون الاقرب في الدرجة اولى من الابعد وكذلك
ابن ابن الاخ وان سفل على هذا القياس وحكم ابن الاخ وان نزل حكم الاخ الا في ثلاث مسائل وهي مقاسمة
الجد وحجب الام وتعصيب الاخوات وحكم ابن العم وان نزل حكم العم ولا نستثني شيئا

الفصل الثالث

في الاعتراضات والاسولة الواردة على المذهب واجوبتها فان قيل كيف يتصور انقطاع العصبات
من قبل الاباء والاجداد وان علوا او الاولاد وان نزلوا والخلق كلهم بنو ادم عليه السلام فيجب نقل الميراث
الى الموالي ثم العصبات ثم يكون رد الى ذوي السهام ثم الى ذوي الارحام ثم الى بيت المال والجواب ان الاعتبار
بتحقيق العلم بثبوت نسب الميت ونسب الوارث وحفظ الدرج الى اب حتى يحصل العلم بالنسب على
التحقيق الى اب يجمعهما في النسب يتعلق به الاحكام من الميراث او العقل عن جناية الخطا وولاية النكاح
ونفقة الاقارب لان هذه الاحكام مرتبط بعضها ببعض من جنس ولاية النكاح معقودة على
التعصيب بدليل ان من ليس بعصبة لا حظ له في ولاية النكاح كالوصي في الكافر والعبد الا ما
خصه الدليل في عصبة النساء والصغير وزائل العقل فانهم لا يعقلون ولا ولاية لهم في النكاح ولا
يتعلق هذه الاحكام بمن لا نعلم اتصال النسب اليه على التحقيق وان علم انه من فلان كما لا
يتوارث الخلق بكونهم من ادم لعدم العلم باتصال النسب اليه على التحقيق وقربه وبعده ومن يشارك

لاقاربه وبين بدلي بنت فيرثها بحسب ما ادعوا العلم باتصال النسب على التحقيق الى ان يجمع الميت
والوارث انتقل الميراث الى الموالي ثم الى عصبة الولاء ثم الى عصباتهم من النسب على الترتيب الى عصباتهم
من النسب على الشرائط المعتبرة ثم يكون ردا على ذوي السهام ثم يكون لذوي الارحام ثم الى من يرث
بطريقة الاولى ثم الى موالي الموالاة ثم الى بيت المال وبالامر اما سوال الجرا فقيل لم ورث ابن الاخ دون اخته
ولم يعصبها كالابن والاخ فالجواب ان بني الاخوة ضعفوا فقصروا عن رتبة الاخوة فلم يحجبوا منازل الاخوة
ضعفوا فقصروا عن رتبة البنين بست منازل اما منازل الاخوة فاحدها انه لا اثر لهم في حجب الام والاخوة
ما اثر في حجبها الثاني ان بني الاخوة يسقطون مع الجد والاخوة يقاسمونه الثالثة ان الاخ يعصب اخته بالكتاب
او السنة او الاجماع وبنت ابن الاخ لا تعصب لها لا في السنة ولا في الاجماع ولا في الكتاب الرابعة ان للاخت فرضا
مقدرا في الكتاب او السنة او الاجماع وبنت الاخ لا فرض لها في كتاب ولا في سنة الخامسة ان
بنت الاخ لا ترث مع وجود احد من العصبات وذوي السهام سوى الزوجين الا ما يروى من خلاف
الناصر والامامية ومذهبهم عند صحبي ظاهر البطلان واذا ثبت ان بنت الاخ لا ترث مع العصبات ولا
ذوي السهام كان ميراثها في باب ذوي الارحام واما المنازل التي ضعفت الاخوة فيها عن رتبة البنين
فلم يثبت فاحدها ان الواحد من البنين يحجب الام ولا يحجبها من الاخوة الا اثنان فصاعدا الثانية ان الواحد
من الاولاد يحجب الزوجين والاخوة لا يحجبونهما ولو كثروا الثالثة ان البنين يسقطون الاب في التعصيب
والاب يسقط الاخوة والجد يقاسمهم الرابعة ان الذكر من البنين يعصب اخته من امه اذا كان للميت
امراة والاخ لا يعصب اخته من امه فقط بل لو كان الميت رجلا وامراة الخامسة ان الذكر من
الابن يعصب اخته وبنت عمه وعمته وعمة ابيه وعمة جده وبنت عم ابيه وبنت ابن عم ابيه والاخ لا يعصب
اخته فقط السادسة ان البنت او بنت الابن يعصب الاخت لكونها لو الاخت لا تعصب احدا
واذا بطل ان ترث بنت الاخ مع اخيها وبنت ابن الاخ مع اخيها بطل ان ترث العمة مع اخيها وبنت
مع اخيها وبنت ابن العم مع اخيها لان العم وابن العم اضعف حالا من الاخوة واذا ثبت ذلك ثبت ان
المولى يرث دون اخته وكذلك اخ المولى دون اخته لان الولاء كالنسب لقوله صلى الله عليه وآله الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب والمولى اضعف في التعصيب من بني الاخوة والاعمام وبني الاعمام واذا لم
الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخوة اخواتهم لضعفهم وهم اقوى من المولى فبان لا يعصب اختهم اولى والولاء
هو موجز عن النسب ومرتب عليه ومتفرع عنه احق واولى

باب ذوي السهام

الباب يشتمل على اربعة فصول الاول في حقيقة ذوي السهام والثاني في قسمتهم والثالث في احكامهم

والرابع في بيان الجدات الفصل الاول في حقيقة ذوي السهام وحقيقة ذوي السهام كل من له سهم
مفروض مسمى محدود في الكتاب او في السنة او في الاجماع وبيان ذلك في كتب الفرائض واهلها ان شاء الله
تعالى

الفصل الثاني

في قسمتهم وهم ينقسمون الى قسمين ذكور واناث فالذكور ينقسمون الى قسمين
احدهما يكون ذا سهم بشرط والثاني يكون ذا سهم بلا شرط فالذي يكون ذا سهم بشرط هم الاب والجد
ابو الاب وجد الاب وجد الجد وان علا وكذلك اجداد الجد وان علوا ما لم يدخل في نسبهم انثى فيحجبهم
الى ذوي الارحام وفرضهم السدس ويختص به الاقرب منهم الى الميت والشرط ان يكون معهم احد من الاولاد
واولاد البنين فان لم يوجد احد من الاولاد كان الاب والجد من العصبات فخص الله الاب والاجداد
بهذا السهم من بين سائر العصبات تعظيما لحق الولادة لئلا يسقطوا من الميراث عند ازدحام الورثة
او وجود من هو احق بالتعصيب القسم الثاني من الذكور وهو من يكون ذا سهم بلا شرط وهم
الاخوة من الام وفرض الواحد منهم السدس والثلث للاثنين فصاعدا ويسوى فيه الذكر والانثى لانهم
يدلون الى الميت بانثى فقط وهي الام وخص الله الاخوة لام بهذا السهم من بين سائر العصبات بعطيتها
لحرمة الولادة لانهم والميت ركضوا في بطن واحد هذا اذا لم يكن الام مفوتة لانها على استيعاب
التعصيب واما الاناث فهن البنات وبنات البنين والاخوات لاب وام والاخوات لاب مع عدم من يعصبهن
والاخوات لام والام والجدات من جميع الجهات ويحصل الكلام في الجدات الوارثات بالفرض ان كل
جدة تدلي الى الميت بمحض الاناث او بمحض الذكور او بمحض الاناث الى محض الذكور ونفسر ذلك ان ام الاب
الام من ذوي السهام وامها وام امها وان علون ما لم يتخلل بينهن ذكر فيحجبهن الى ذوي الارحام وام الاب
وامها وام امها وان علون ما لم يتخلل بينهن ذكر فيحجبهن الى ذوي الارحام وام الجد وامها وام امها وام امها
وان علون ما لم يتخلل بينهن ذكر فيحجبهن الى ذوي وام كل جد وان علا وامها وام امها وامهات
امهاتهن وان علون ما لم يتخلل ذكر بين انثيين واما بين ذكرين وهما المدرج والمدرجة فيحجبن
الى ذوي الارحام

الفصل الثالث

في احكامهم ولهم احكام كثيرة منها ان فرض الاولى
اولى بعض وسهامهم المقدرة ما لم يسقطوا او الباقي للعصبات الثاني انه يدخل النقص بعضهم على بعض
بالعول لعدد ازدحامهم وكثرة فروضهم لئن كل واحد لا يسقط عن الميراث ولا يكون سهام
فرضه اولى من الاخر فوجب التعديل بين الجميع على قدر فروضهم الثالث انهم يرثون فروضهم المقدرة

وما يجدون الباقي بالرد بعد عدم العصبات على قدر ما في ايديهم الرابع ان ذوي السهام لا يحجبون
العصبات ولا يسقطونهم وفي العصبات من يحجب ذوي السهام ويسقطهم الخامس ان ذوي
السهام يحجبون بعضهم بعضا ويسقط بعضهم بعضا السادس انه لا يعتبر ان يرث من يحجب ويسقط
وانما يعتبر انه حالة لا تمنعه فهو يحجب ويسقط وان لم يرث لان المانع من الارث سلامة حاله
عدم فيحجب ويسقط وان لم يرث لان المانع من الارث حال له يمنعه خلاف من لا يرث لحال
وجود هذا او الارث والاسقاط فعدمه سوا فلذلك اشترطنا سلامة الحال من الكفر والرق
والقتل السابع ان كل واحد منهم لا يرث مع وجود من يدلي به الى الميت سوا كان المدلي به رجلا او امرأة
الا الاخوة لام فانهم يدلون بالام ويرثون مع وجودها لان الام لا تستغرق على الجدة لا ترث مع الام من ولد
اذا كان والدها اما للميت وحده واختلفوا في توريثها مع الذكور من ولدها الثامن انه لا يجتمع وارثان
بالفرض من جهة البنوة والاخوة التاسع انه لا يعتبر القرب والبعد في الدرج من وارثين من جهتين مختلفين
كجهة البنوة والابوة والاخوة العاشر ان بنات البنين وبنات بنات البنين وان نزلوا اذا استوين
في الدرج الى الميت ونظائرهن في الولادة واختلف اباوهن كان الميراث بينهن على عدد رؤوسهن لا على
عدد الابين لانهن كبنات رجل واحد ولانهن يرثن بانفسهن لا باباهن ولا فضل لواحدة منهن على الاخرى
الحادي عشر انه لا يجتمع ابوان وازواج واجداد وازواج بالفرض في درجة واحدة الا في باب الدعوة الثاني
عشر ان ميراث الاخوة لام يستوي فيه الذكر والانثى لانهم يدلون الى الميت بانثى وهي الام الثالث عشر
ان البنات وبنات البنين يرثن في درجة ودرجتين ويسقط من في الثالثة فما فوقها الرابع عشر انه اذا
جدتان في درجة واحدة وكانت احداهما ساقطة فوجودها وعدمها سوا في المنع من جميع الميراث
او بعضه وكذلك اذا كثرت الجدات الوارثات والساقطات الخامس عشر ان الجدة الواحدة
قد ترث بقرابتين وبثلاث قرابات واربع قرابات فما فوق ذلك ويكون لها من كل قرابة ميراث
اخرى فاذا ورثت بقرابتين ضربت مع الجدات بسهمين واذا ورثت بثلاث قرابات ضربت بثلاثة
وان ورثت باربع قرابات ضربت باربعة اسهم الى عدد ذلك السادس عشر ان الجدة اذا انفردت
بذي سهم او عصبة فهي من ذوي السهام واذا انفردت بذي رحم فهي من ذوي الارحام السابع عشر
ان الجدات وان كثرن لا يردن على السدس الا بالرد ولا ينقصن منه الا بالعول والثامن عشر ان بنات الصلب وان
كثرن لا يزدن على الثلثين الا بالرد ولا ينقصن منه الا بالعول والاخوات لاب وام والاخوات لاب لا يزدن
على الثلثين وان كثرن الا بالرد ولا ينقصن منه الا بالعول والاخوة من الام وان كثروا لا يزيدون على
الثلث الا بالرد ولا ينقصون منه الا بالعول وكذلك من يرث التكملة وان كثرن لا يزدن على

السدس الا بالرد ولا ينقص منه الا بالعول الثامن عشر ان الجدة الواحدة تقوم مقام الجدات في جواز السدس
وكذلك من يرث التكملة كبنات الابن مع البنت الواحدة والاخوات لاب مع الاخت الواحدة
لاب وام وان الواحدة تقوم مقام الجميع في جواز السدس وكذلك فان الزوجة الواحدة تقوم مقام
الزوجات في جواز الربع او الثمن وهو يذكر في موضعه خلاف من يرث النصف او الثلث للبنت فان الواحدة
لا تقوم مقام الجميع لان كل فرض يتغير من اثنين الى واحد فان الواحد لا تقوم فيه مقام الجماعة والاشتراك فيه كالثلثان
وكل فرض لا يتغير من اثنين الى واحد فان الواحد تقوم فيه مقام الجميع التاسع عشر انه لا يرث من قبل الام الا
جدة واحدة ولا يرث من قبل الاب الا جدة واحدة ولا يرث من قبل الجد الا جدة في جهة ولا يرث من قبل كل
جد الا جدة واحدة الا في باب الدعوة فانه قد يرث من قبل الاب جدات عدة ومن قبل الجد جدات عدة
العشرون انه لا يرث في الدرجة الاولى الا جدة فقط وهي الام ولا يرث في الدرجة الثانية الا جدتان وهما
ام الام وام الاب ولا يرث في الدرجة الثالثة الا ثلاث جدات ولا يرث في الرابعة الا اربع جدات
وفي الخامسة خمس جدات وفي السادسة ست جدات وفي السابعة سبع وفي الثامنة ثمان وكذلك يكون
اعداد الجدات بحسب عدد الدرج ولا يرث في التاسعة الا تسع وفي العاشرة عشر الا في باب الدعوة
الحادي والعشرون ان الجدات من جميع الجهات يسقطن مع الام ويسقط العلماء العليا من الجدات مع السفلى
سوا ورثت السفلى او لم ترث لانه لا يعتبر ان يرث من يحجب ويسقط وانما يعتبر سلامة حاله الاعتبار
الثاني والعشرون ان الجدات اذا تخلل بينهن ذكر خرجن الى ذوي الارحام نحو ذكر بين انثيين او انثى
ذكرين وهو المدرج والمدرجة الثالث والعشرون ان الاب والجد لا يسقطان الجدات اللواتي من قبل
الام وكذلك الجد لا يسقط ام الاب ولا امهاتها وان علون لان طريقهن الى الميت دونه وكذلك كل
جد وان علا لا يسقط ام ابيه التي هي زوجته ولا امهاتها ولا ام ابنه التي هي زوجة ابنه ولا امهاتها
وان علون لان طريقهن الى الميت دونه الرابع والعشرون ان الاب يسقط امه وامهاتها وان علون وامهات
اجداده وان علوا وامهاتهن وان علون وكذلك كل جد وان علا يسقط امه وامهاتها وان علون
وام ابيه وامهاتها وان علون وام جده وان علا وامهاتها وان علون لانهن يدلين به ولا يرث المدلي
مع وجود المدلى به الا الاخوة لام وقد تقدم ذكرهم الخامس والعشرون ان الاب في المرتبة الاولى
فلا يرث معه الا واحدة وهي الام وامها او ام امها فقط والجد في المرتبة الثانية فلا يرث معه الا
جدتان واحدة من قبل الام وواحدة من قبل الاب وجد الاب في المرتبة الثالثة فلا يرث معه الا ثلاث جدات

وحده الجد في المرتبة الرابعة ولا ترث معه الا اربع جدات وكل جدة وان علت لا ترث معه ام الجد

الفصل الرابع في بيان الجدات

وهو عام ضربه بيان الجدات من ذوي السهام بعد ذوي انتسابه الى الميت ... ذوي السهام فانك تجعل
وبيان الجدات المتحاذيات من ذوي السهام وذوي الارحام اما بيان الجدات من ذوي السهام فانك تجعل
الاب في كل درجة بعدد هن في كل درجة اما فطرته له من قبل جهة وكذلك تفعل في سائر
اخر الاعداد فاذا قيل ثلاث جدات على اقرب المنازل فهن ثلث درج وان قيل ست جميعا فهن
خمس درج وان قيل ستة فهن ست درج وان قيل عشر اولهن عشر درج العدد كذلك تجعل الاب
ثم عدد هن فاذا قيل ثلاث جدات على اقرب المنازل فاحداهن ام ام الام والثانية ام ام الاب والثالثة ام اب الاب
وان قيل اربعا فاحداهن ام ام ام الام والثانية ام ام ام الاب والثالثة ام ام اب الاب والرابعة ام اب اب
الاب وعلى ذلك فقس واما بيان الجدات المتحاذيات بين ذوي السهام وذوي الارحام وهي في الدرجة
واحدة فان كن في الدرجة الثانية فالوارث منهن اثنتان والاخرى ساقطة معهما وان كن في الدرجة
الثالثة فالوارث منهن ثلاث والكائن فيها اربع جدات ثلاث وارثات بعدد الدرج وواحدة ساقطة وهي ام
الام لانها تدلي من قبل الاب واثنتين من قبل الام ولا ترث من قبل الام الا الواحدة لانك تنسب الى كل واحدة
الام وتوجد على اقرب المنازل وهي ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب ام الاب فالساقطة ام اب الام وان
في الدرجة الرابعة فالكائن فيها ثمان جدات اربع وارثات بعدد الدرج واربع ساقطات لان نصف الكائنات
من قبل الام ولا ترث من قبل الام الا الواحدة فالساقطات من قبلها ثلث والنصف الثاني من قبل الاب
وارثات وواحدة ساقطة وان كن في الدرجة الخامسة فالكائن فيها ستة عشر جدة خمس وارثات
بعدد الدرج واحد عشر جدة ساقطات ونصف الكائنات من قبل الام ولا ترث من قبلها الا الجدة و
فالساقطات اذن من قبل الام سبع والنصف الثاني من قبل الاب وهي ثمان اربع وارثات واربع ساقطات
والطريق في معرفة الجدات الكائنات في كل درجة وتحصيل الساقطات من الوارثات من وجهين احدهما
مضاعفة الكائنات في كل درجة على الكائنات في الدرجة التي قبلها وهذا الوجه مع ... اصول
احدها انه لا ترث في الدرجة الثانية الا اثنتان ولا ترث في الثالثة الا ثلاث ولا ترث في الرابعة الا اربع و
ترث في السابعة الا سبع ولا ترث في العاشرة الا عشر الى غير ذلك مما تقدم الثاني ان في كل درجة
من الكائنات ضعف ما في الدرجة التي قبلها ابدا على التوالي والثالث انك تنزع الوارثات
من الكائنات والباقيات ساقطات الرابع ان نصف الكائنات من قبل الاب والنصف من قبل
الام الخامس انه لا ترث من قبل الام الا الجدة واحدة والباقيات ساقطات السادس ان الساقطات

[illegible]

من قبل الاب في كل درجة مثل الساقطات من الجميع في الدرجة التي قبلها الوجه الثاني ان تلقي من الوارثات
ابدا اربع ثم تضاعف ما بعد ذلك من الوارثات فالمجموع بتكرار التضعيف ... عدد الكائنات في تلك الدرجة
والنصف من قبل الام والنصف من قبل الاب وكذلك ... الاعمال

باب ذوي الارحام

هذا الباب يشتمل على ثمانية فصول الاول في حقيقة ذوي الارحام والثاني في تعيينهم والثالث في معرفة
اسمائهم الذين ادلوا الى الميت والرابع في كيفية دفعهم الى اسبابهم والخامس في احكامهم والسادس في
كيفية توريثهم والسابع في الحجة على توريثهم ان الخلاف واسع جدا والثامن في ... له الوارث على المذهب
واحوالها

الفصل الاول في حقيقة ذوي الارحام

حقيقة ذوي الارحام هم ذوو الانساب
الذين ليسوا العصبات ولا ذوي سهام ولا يرثون الا العصبات وذوي السهام من اهل النسب قلنا من اهل النسب
احترازا من الزوجين ومن عصبة الولاء لان ميراث الزوجين بالعقد لا بالنسب وعصبة الولاء يرثون بالولاء لا بالنسب
وذوو الارحام يرثون من ثلاث جهات وهي البنوة والاخوة والابوة والامومة والعمومة على ما سيأتي بيانه

الفصل الثاني في تعيينهم

وهم اولاد البنات واولاد بنات البنين وان نزلوا واولادهم واولاد
اولادهم وان سفلوا واولاد الاخوات المختلفات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة وبنات بني الاخوة وان
نزلوا واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا والعمات المختلفات والاعمام لام وبنات الاعمام وبنات بني الاعمام
وان نزلوا واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وعمات الاب المختلفات واعمامه لام وبنات اعمامه وبنات بني
اعمامه وان نزلوا واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وعمات الجد المختلفات واعمامه لام وبنات اعمامه
وبنات بني اعمامه وان نزلوا واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وعمات كل جد وان علا واعمامه لام
وبنات اعمامه وبنات بني اعمامه وان نزلوا واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا والاخوال والخالات المختلفون
وابو الام ومن ادلى به من ابائه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته
واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا واخوال الام وخالاتها المختلفون وابو ام الام ومن ادلى به من ابائه واجداده
وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا
واخوال الاب وخالاته المختلفون وابو ام الاب ومن ادلى به من ابائه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته
واعمامه وعماته واخواله وخالاته واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا واخوال الجد وخالاته المختلفون
وابو ام الجد ومن ادلى به من ابائه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته

واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا واخوال الكل اجداد وان علا وخالاته وان ام ذلك الجد ومن ادلى به من ابيه
واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته واولادهم واولاد اولادهم
وان سفلوا واخوال كل جدة وان علت وخالاتها وان ام تلك الجدة ومن ادلى بها من ابيها واجدادها وامها وجداتها
واخوتها واخواتها واعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وكل انثى ادلى
اما من ادلى من ذوي الارحام وكل ذكر ادلى اما من ابوين فهم من ذوي الارحام وهما المدرجة والمدرجة
وبعضهم يتبع في الطبقة [illegible] احد كلاهم كل ذكر انتسب الى الميت بانثى مثل الاخ لام كابن البنت وبنت
والخال وابي الام وخال الاب وام ابي الاب وخال الجد وابي ام الجد ومن جرى مجراهم الثاني كل انثى انتسبت الى الميت
بذكر مثل بنات الابن وبنت العم والجدة ام ابي الجد ام الجد كبنت الاخ وبنت ابن الاخ والعمة وبنت العم
من العم ومن جرى مجراهم الثالث كل انثى انتسبت الى الميت بانثى مثل الام والجدة ام الام كبنت البنت
وبنت الاخت والخالة وخالة الاب وخالة الجد ومن جرى مجراهم الفصل الثالث في معرفة اسباب
الذين يدلون الى الميت اعلم ان جميع ذوي السهام اسباب لذوي الارحام الا الزوجين فانهما لا يكونان سببا لاحد من
الارحام لان سببهما بالعقد لا بالنسب وهو مقصور على الزوجين [illegible] عليه الزوال في الحياة وذوو الارحام
لا يرثون الا بالنسب ولا يرثون الا بعد عدم اسبابهم الذين يدلون بهم الى الميت وجميع العصبات اسباب لذوي الارحام
الا البنين وبني البنين فانهم لا يكونون اسبابا لاحد من ذوي الارحام وذلك لقوة نسبهم وذوو الارحام
الذين يدلون [illegible] فصنف يدلي بالعصبة فقط وصنف يدلي بذوي السهام فقط وصنف يدلي بالعصبات
وذوي السهام معا فالصنف الذي يدلي بالعصبات فقط فهم كل من يدلي بالاخ لاب وام والاخ لاب ومن الاخ
لاب وام ومن الاخ لاب وان نزل وكل من يدلي بالاخت لاب وام وبالاخت لاب مع بنت من عصبها اخوها من يدلي
بالاخ لاب وام ومع من يدلي بالاخ لاب ومع من يدلي بالبنات وبنات البنين وكل من يدلي بالعم لاب وام او
لاب دون اسبابهما ومن يدلي بعم الاب لاب وام او لاب دون اسبابهما ومن يدلي بعم الجد لاب وام وعم الجد لاب دون اسبابهما
ومن يدلي بعم كل جد وان علا لاب وام او لاب دون اسبابهما والصنف الذي يدلي بذوي السهام فقط فهم كل من
يدلي بالبنات وبنات البنين والاخوات لاب وام والاخوات لاب مع عدم من يدلي بمن يعصبهن ومن يدلي بالاخ
لام ومن يدلي بالام والجدات من جميع الجهات جهة الام وجهة الاب وجهة الجد وجهة كل جد وان علا
وان علون الجدات والصنف الذي يدلي بالعصبات وذوي السهام معا فهم كل من يدلي بالاب والام

وان علوا مع من يدلي بالبنات وبنات البنين وان نزلوا وكل من يدلي بالاعمام لام او كان من عم وكل من يدلي بابن
العم من عم الاب وبني عم الجد وان نزلوا اذا كانوا اخوة لام من بني الاسباب [illegible] التفصيل فيقول لكل واحدة
من البنات وبنات البنين اسباب لمن يدلي بهم من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى وهذه جهة البنوة
واما جهة الاخوة فيقول لكل واحدة من الاخوات المتفرقات ولكل واحد من الاخوة لام اسباب لمن
يدلي بهم من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى والاخ لاب وام والاخ لاب وبني الاخ لاب وام وبني الاخ لاب
وان نزلوا اسباب لمن يدلي بهم ومن يدلي بهم من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى هذه جهة الاخوة
واما جهة الابوة فيقول الاب سبب لاخواته المتفرقات ولاخوته ومن يدلي بهم من ذكر وانثى سواء كان الميت
ذكرا او انثى والجدات الاب سبب لاخواته المتفرقات واخوته لام ومن يدلي بهم من ذكر وانثى سواء كان
الميت ذكرا او انثى وكل جد وان علا سبب لاخواته المتفرقات واخوته لام ومن يدلي بهم من ذكر
وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى هذه جهة الابوة واما جهة العمومة فيقول العم لاب وام والعم لاب
وبني العم لاب وام وبني العم لاب وان نزلوا اسباب لمن يدلي بهم ومن يدلي بهم من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا
او انثى وعم الاب لاب وام وعم الاب لاب وبني عم الاب لاب وام وبني عم الاب لاب وان نزلوا اسباب لمن يدلي بهم ومن يدلي
بهم من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى وعم الجد لاب وام وعم الجد لاب وبني عم الجد لاب وام وبني عم
الجد لاب وان نزلوا اسباب لمن يدلي بهم ومن يدلي بهم من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى وعم كل جد
وان علا لاب وام وعم ذلك الجد لاب وبني عمه لاب وام وبني عمه لاب وان نزلوا اسباب لمن يدلي بهم ومن يدلي
بهم من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى هذه جهة العمومة واما جهة الامومة فيقول
الام سبب لاخوتها واخواتها ومن يدلي بهم من ذكر وانثى ولابيها ومن ادلى به من ابيه واجداده
وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلى واسفل من
ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى وام الام سبب لاخوتها واخواتها ومن يدلي بهم من ذكر وانثى
ولابيها ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله
وخالاته ومن اتصل به من اعلى واسفل من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى وكل جدة من قبل
الام وان علت سبب لاخوتها واخواتها ومن يدلي بهم من ذكر وانثى ولابيها ومن ادلى به من ابيه
واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلى

واسفل من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى وام ام الاب يسقط لاخوتها واخواتها ومن تناسل منهم
من ذكر وانثى وسبب لا بها ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته
واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلى واسفل من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى وكل
جدة من قبل الام وان علت تسقط لاخوتها واخواتها ومن تناسل منهم من ذكر وانثى وسبب لا بها ومن ادلى به
من ابيه واجداده و[illegible] وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلى
واسفل من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى وام الجد يسقط لاخوتها واخواتها ومن تناسل منهم من ذكر
وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى وسبب لا بها ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته
واعمامه وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلى واسفل من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى
وام ام الجد يسقط لاخوتها واخواتها ومن تناسل منهم من ذكر وانثى وسبب لا بها ومن ادلى به من ابيه واجداده
وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلى واسفل
ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى وكل جدة من قبل الجد وان علت تسقط لاخوتها واخواتها
ومن تناسل منهم من ذكر وانثى وسبب لابها ومن ادلى به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه
وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من اعلى واسفل من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى وام كل
وان علا وامها وام امها وان علت تسقط لاخوتها واخواتها ومن تناسل منهم من ذكر وانثى وسبب لابها ومن ادلى
به من ابيه واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته ومن اتصل بهم من
اعلى واسفل من ذكر وانثى سواء كان الميت ذكرا او انثى هذه جهة الامومة

الفصل الرابع

رفعهم الى اسبابهم اعلم ان ذوي الارحام يرفعون درجة درجة حتى يصلوا الى اسبابهم الذين منهم
الميت فاذا وصلوا الى اسبابهم معاورث من يرث منهم وسقط من يسقط بسببه وحجب من حجب بسببه
وعصب من يعصبه وشارك من يشاركه بسببه واذا اختلف الدرج ورث الاقرب دون الابعد
يرث صاحب الدرجتين مع صاحب الدرجة ولا يرث صاحب الثلاث مع صاحب الدرجتين ولا يرث صاحب
الاربع مع صاحب الثلاث واذا اتصفت درجة ذوي الارحام جدا وكانوا في درجة واحدة سلكت بهم
المناسخات فقدر ان الاسباب الوارثة ثم مات كل واحد من الاسباب عن ما يخصه وخلف ورثته
ثم مات كل واحد من الورثة عن ورثته فيحصل المال لصاحب ما يؤدي اليه القسمة الا انه لا يفضل الذكر
على الانثى اذا كانا في درجة واحدة سواء [illegible] واحد والرفع على ضربين يقع بمعنى الدرج ورفع

الحكم فالرفع الذي بمعنى الدرج كرفع بنت البنت وبنت الصبا الى الاخت وبنت الاخ الى الاخ وبنت العم ومن جرى
مجراهم والرفع الذي بمعنى الحكم تقدير فيه ان الميت هو الموروث منه وهو على ضربين رفع بمعنى الالزاق ورفع
بمعنى الوضع والرفع الذي بمعنى الالزاق كرفع الاخوال والخالات الى الام والاخوال الاب الى ام الاب والاخوال الجد الى ام
الجد والعمات المختلفات والاعمام للام الى الاب والرفع الذي بمعنى الوضع كرفع ابي الام الى الام وابي الام الى ابي الام
ام الى الام وان كل جدة وان علت واجدادها وان علوا يرفعون درجة درجة بمعنى الوضع حتى يصلوا الى الاسباب الذي
ورثوا به وقد يجتمع رفع الدرج ورفع بمعنى الالزاق كرفع بنت الخال الى الخال والخال الى الام وقد يجتمع رفع
بمعنى الالزاق ورفع بمعنى الوضع كرفع عم الام الى ابي الام وابي الام الى الام وقد يجتمع رفع بمعنى الدرج ورفع
بمعنى الالزاق ورفع بمعنى الوضع كرفع بنت عم الام الى عم الام وعم الام الى ابي الام وابي الام الى الام وقد يجتمع
رفع بمعنى الدرج ورفع بمعنى الوضع فقط والاخوال المنفردون كالاخوة المنفردين والخالات المنفردات
كالاخوات المنفردات في ميراث الام وتقدير ان الام هي الميتة وابو الام يسقط الاخوال وجدة الام
يسقط مع الاخوال والخالات لانه يرفع درجتين فالاخوال والخالات درجة وابن صاحب الدرجتين
مع صاحب الدرجة والعمات المختلفات كالاخوات المختلفات والاعمام للام كالاخوة للام في ميراث الاب وتقدير
ان الاب هو الميت فصل ومن العلماء من يرفع العمات المختلفات والاعمام للام الى العم لاب وام لانه
اخوهم كما ان الاخوال هم وهما في الفرض [illegible] عصبتها ايضا وكذلك يرفع عمات الاب المختلفات واعمامه للام الى العم الاب
لاب وام ويرفع عمات الجد المختلفات واعمامه للام الى عم الجد لاب وام وانما رفع العمات الى العم لاب وام نظرا
واحتياطا دفعا عن حرمان اكثر ذوي الارحام من الميراث الى من يدلي بالبنات فسائر السنين وسائر
انس يرفع العم لام الى الاب يسقطه من يدلي بالاخوة والاخوات لاعصب ومن يدلي بالاخوة وان نزلوا ومن يدلي
بالاعمام وبني الاعمام وان بعدوا ومن يدلي بام الاب وامهاتها وان علوا ومن يدلي بام الجد وامهاتها وان علون ومن يدلي
بامهات الاجداد وامهات امهاتهم وان علون ومن يدلي بجدات الام مع من يدلي بام الاب وليس من النظر
ان يسقط العدد الجم بالواحد الفرد ولا من يرث بالقرابة القربى عن يرث بالقرابة القصوى ولا من يتسبب بالعصبات
وذوي السهام الاقربين لمن يدلي بالسبب من الابعدين وهذا القول لا يصله الاصل ولا يستوعبه العدل
والحجة على صاحب هذا القول من وجهين احدهما ان الرفع يراد به التقريب الى الميت والاب اقرب الى
الميت من العم الثاني ان العم قد يوجد وقد لا يوجد والاب موجود على كل حال واذا كان الرفع الى من
يوجد تارة دون تارة اولى من الرفع الى الموجود على كل حال فجميعا لا يقدر الثالث ان الاعمام قد يكونون

كثرة ويتشاركون في ولاية البنات فلا يكون الدفع الى واحد منهم اولى من الدفع الى الاخر والدفع الى جميعهم
الى تباعد الميراث ... مع الاجماع على ان اعمام الام وعماتها المختلفين يرفعون الى ابي الام ولا يرفعون الى
عم الام ابي عم الام ... دفعه الخامس ان العم قد يكون جنسي لنسبه والا لا يكون جنسي لنسبه فلا يمنع الرفع الى العم
وهو على هذا الحال لكونه ذكرا غير معلوم والانثى ممن يجب دفعها

الفصل الخامس في

احكامهم ولهم جميعه عشر حكما احدها انهم لا يرثون الا بعد عدم العصبات وذوي السهام والموالي وعصبة
الثاني انهم لا يرثون الا المدلي فيدلون درجة درجة حتى يصلوا الى اسبابهم من العصبات وذوي السهام
فيكون لهم ما يكون لاسبابهم من قليل وكثير الثالث انه قد يكون اسبابهم في احدى العلل الثلاث المانعة
الارث التي هي الكفر والرق والقتل فلا يرثون وان وجدت رحمهم لانهم لا يرثون بانفسهم وانما يرثون باسبابهم
واسبابهم ساقطة بسقوط اسبابهم ويرث معهم من ذوي الارحام وان بعدت درجتهم لسلامة
اسبابهم من العلل بخلاف العصبات وذوي السهام فانهم يرثون بانفسهم لا باسبابهم ولا يمنعهم من الميراث
من فصل بينهم وبين الميت فانهم يرثون بانفسهم لا باسبابهم ولا يمنعهم من الميراث من فصل بينهم وبين الميت
اهل العلل ونحن نعرض ذلك مثالا لا يعاين عليه فنقول اذا خلف الميت بنت بنت ابن وام ابن كافرة فيه
اجمع هذه العلل التي هي الكفر او الرق او القتل لم ترث لاجماع الامة ان الكافر والقاتل والمملوك لا يرث
وان كان بين الاخ وهو ابوها لم ترث ايضا لانه سببها الذي تمت به الى الميت وتدلي به ولا يرث الا به وان كانت
احدى هذه العلل في الاخ وهو جدها فانها ترث لانها سليمة الحال وابوها الذي ترث به سليم الحال من العلل
المانعة عن الميراث وسواء كان الاخ العليل حيا او ميتا ومن الاخ يرث بنفسه لا بامه واذا اسلمت وسلم
سببها ورثت واذا العلة في غير سببها الذي هو به تدلي الى الميت لم ترث وذلك لبي بنت ذوي الارحام
صعب في اداكا اسقطهم كثير من الائمة وعدلوا بالميراث الى بيت المال دونهم وكذلك اذا خلف بنت بنت اخ
وبنت اخ فيها احدى العلل لم ترث انهما تشابهوا كانت حجبه او منعه لانه تدرج الى الهاوية الا قرب
وسقط ابنها لسقوطها الحكم الرابع حين ذكره في احكام العصبات في احكام ذوي السهام واحكام
الارحام ... كل من انتسب الى الميت باب وام فاعمامه اقارب واخواله اقارب وكل من انتسب الى
فقط فاعمامه اقارب واخواله اجانب وكل من انتسب الى الميت بام فقط فاخواله اقارب واعمامه اجانب
ونضع ذلك على التفصيل زيادة في البيان فنقول الذي ينتسب الى الميت باب وام كالاخ لاب وام والعم
والخال لاب وام وخال الاب لاب وام وخال الخال لاب وام وخال الجد لاب وام فهؤلاء اعمامهم اقارب واخوالهم

اقارب لان اعمامهم اقارب واخوالهم اقارب والذي ينتسب الى الميت باب فقط كالاخ لاب والعم لاب وعم الاب لاب وعم الجد لاب والخال
لاب وخال الخال لاب وخال الجد لاب فهؤلاء اعمامهم اقارب لان اعمامهم اقارب واخوالهم اجانب لان اخوالهم اجانب والذي ينتسب الى
الميت بام فقط كالاخ لام والعم لام وعم الاب لام وعم الجد لام والخال لام وخال الخال لام وخال الاب لام وخال الجد لام
ومن جرى مجراهم فهؤلاء اخوالهم اقارب لان اخوالهم اقارب واعمامهم اجانب لان ...
الى ... بدرجة كان اولى بالميراث ممن هو ابعد ...
او بذي سهم احد مرانه ... قل الميراث او كثر ... قل الوارث ...
[illegible]
... عصبة او بذي سهم كان
حكمه حكمه في الحجب والاسقاط والتعصيب والمشاركة الثامن انه اذا ادلى جماعة بمدلي به واختلفوا في الادلاء كان للمدلي
بمتسو ما سهم وكان المدلى به هو الميت التاسع انهم يرثون باسبابهم لا بانفسهم العاشر انهم لا يدخلون على الزوجين
فيحجب ذا الفرض ... انهم ... له المستحق في المال الحادي عشر انه يرث الذكر والانثى فيهم على السواء لانهم يدلون
الى الميت بما بين الثاني عشر ان مسائلهم نعول كما تعول مسائل اسبابهم وترد عليهم كما يرد على اسبابهم الثالث عشر
ان الواحد منهم قد يرث من جهتين وجهات كثيرة فيكون له من كل جهة ميراث مثله الرابع عشر ان من ادلى
بعصبة او بذي سهم فلا يكون حكمه اكثر من حكمه بل يكون انقص من حكمه اذا كان معهم احد الزوجين وكان ممن
سمه يحجبهما الخامس عشر ان الورثة من ذوي الارحام اذا كانوا كثرة واستوت درجتهم وهم يدلون
باسباب مختلفين في احوالهم سلمة والبطون من الورثة والاسباب عدة مختلفة الجهات فانك تقدر قسمة المال
بين الاسباب على حسب ما يستحقونه ثم تقسيم ما مع الاسباب بالتقدير على البطن الاول من ذوي الارحام على حسب ما يستحقونه
ثم تقسيم على البطن الثاني ثم كذلك على البطن الثالث ثم كذلك حتى تنتهي القسمة الى الورثة الاحياء فيقسمون المال على
ما يوجبه القسمة الا انه في جميع ذلك لا ميراث بالزوجية ويسوى الذكر والانثى وهذه تشبه طريقة العمل في المناسخات
وخالف ذلك من وجوه احدها انه لا تقدير للوارث في هذا بالزوجية ويقع الميراث في المناسخات بالزوجية حقيقة
لا تقديرا وفي هذا الباب لا يفضل الذكر على الانثى وفي المناسخات يفضل الذكر على الانثى وفي هذا الباب يصل المال الى
ملك الاسباب والى ملك من بينهم وبين الورثة الاحياء وفي المناسخات يصل المال في ملك جميع البطون الذين بين الورثة
الاحياء والميت وفي المناسخات يكون القسمة حقيقة لا تقديرا والقسمة هاهنا تقدير لا تحقيق وذلك لان الورثة
الاحياء في المناسخات لم يرثوا المال عن الميت وانما ورثوه عن ورثته او ورثة ورثته وذوو الارحام ورثوا
المال عن الميت

الفصل السادس

في كيفية توريثهم والكلام فيه يقع في موضعين
احدهما في كيفية توريثهم مع عدم الزوجين والثاني في كيفية توريثهم مع الزوجين اما الموضع الاول وهو في كيفية

يورثهم مع احد الزوجين فاعلم ان اولاد البنت يدلون بالبنت ولهم ميراثها وهو النصف قلوا ام كثروا
وقد يزيد بالرد وينقص بالعول ولكنهم يحجبون من يدلي بمن يحجبه البنت ويسقطون من يدلي بمن يسقطه البنت
ويعصبون من يدلي بمن تعصبه البنت ويشاركهم من يدلي بمن يشاركه البنت واولاد البنات يدلون بالبنات
ولهم ميراثهن قل ام كثر واولاد كل بنت ميراث امهم قل ام كثر قلوا ام كثروا ويحجبون من يدلي بمن
يحجبه البنات ويسقطون من يدلي بمن يسقطه البنات ويعصبون من يدلي بمن يعصبه البنات واولاد بنت الابن
يدلون ببنت الابن ولهم ميراثها قل ام كثر قلوا ام كثروا ويحجبون من يدلي بمن يحجبه بنت الابن ويحجبهم من
يحجب بنت الابن ويسقطون من يدلي بمن يسقطه بنت الابن ويسقطهم من يدلي بمن يسقط بنت الابن ويعصبون من ٣٧
يدلي بمن تعصبه بنت الابن ويشاركهم من يدلي بمن يشارك بنت الابن واولاد بنات الابن يدلون ببنات الابن ولهن ميراثهن
قل ام كثر قلوا ام كثروا واولاد كل بنت ابن ميراث امها قل ام كثر قلوا ام كثروا ويحجبون من يدلي بمن
يحجبه بنات الابن ويحجبهم من يدلي بمن يحجب بنات الابن ويسقطون من يدلي بمن يسقطه بنات الابن ويسقطهم من
يسقط بنات الابن ويعصبون من يدلي بمن تعصبه بنات الابن واولاد الاخت يدلون بالاخت ولهم ميراثها قل ام
كثر قلوا ام كثروا وقد يكون ميراثها النصف وقد يكون السدس الى غير ذلك ويحجبون من يدلي بمن يحجبه الاخت
ويحجبهم من يدلي بمن يحجب الاخت ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الاخت ويعصبهم من يدلي بمن يعصب الاخت ويشاركهم
من يدلي بمن يشارك الاخت واولاد الاخوات يدلون بالاخوات ولهم ميراثهن قل او كثر لانه قد يكون الثلثين وقد يكون
السدس الى غير ذلك من القلة والكثرة بالعول والرد والمشاركة ولاولاد كل اخت ميراث امهم قل ام كثر
قلوا ام كثروا ويحجبون من يدلي بمن يحجبه الاخوات ويحجبهم من يدلي بمن يحجب الاخوات ويسقطون من يدلي بمن
يسقطه الاخوات ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الاخوات ويعصبهم من يدلي بمن يعصب الاخوات واولاد الاخ
يدلون بالاخ لام ولهم ميراثه قل ام كثر قلوا ام كثروا ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الاخ لام ويشاركهم
من يدلي بمن يشارك الاخ لام واولاد الاخوة لام يدلون بالاخوة لام ولهم ميراثهم قل ام كثر قلوا ام
واولاد كل اخ او اخت ميراث امهم وابيهم قل ام كثر قلوا ام كثروا ويحجبون من يدلي بمن يحجب
الاخوة لام ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الاخوة لام وبنات الاخ يدلين بالاخ ولهن ميراثه قل ام كثر ويسقطن
من يدلي بمن يسقطه الاخ ويسقطهن من يدلي بمن يسقط الاخ ويشاركهن من يدلي بمن يشارك الاخ وبنات
ابن الاخ يدلين بابن الاخ ولهن ميراثه قل ام كثر ويسقطن من يدلي بمن يسقطه ابن الاخ ويسقطهن من يدلي
بمن يسقط ابن الاخ وبنات العم يدلين بالعم ولهن ميراثه قل ام كثر ويسقطن من يدلي بمن يسقطه
العم ويسقطهن من يدلي بمن يسقط العم ويشاركهن من يدلي بمن يشارك العم وبنات ابن العم يدلين بابن العم

ولهن ميراثه قل ام كثر ويسقطهن من يدلي بمن يسقطه ابن العم ويشاركهن من يدلي بمن يشارك ابن العم
والعمات المطلقات والاعمام لام يدلون بالاب ولهن ميراثه قل ام كثر ويسقطون من يدلي بمن يسقطه
الاب ويقدر ان الاب هو الميت وعمات الاب المطلقات واعمامه لام يدلون بالجد ابي الاب ولهم ميراثه قل ام كثر
ويسقطون من يدلي بمن يسقط الجد ويشاركهم من يدلي بمن يشارك الجد ويقدر ان الجد هو الميت وعمات الجد
المطلقات واعمامه لام يدلون باب الجد ولهم ميراثه قل ام كثر ويسقطون من يدلي بمن يسقطه الجد ويسقطهم
من يدلي بمن يسقط اب الجد ويشاركهم من يدلي بمن يشارك اب الجد ويقدر ان اب الجد هو الميت والاخوال
والخالات المطلقون وابو الام يدلون بالام ولهم ميراثها قل ام كثر ويسقطون من يدلي بمن يسقطه الام ويحجبهم
من يدلي بمن يحجب الام ويقدر ان الام هي الميتة واخوال الام وخالاتها وابو ام الام يدلون بام الام ولهم ميراثها
قل او كثر ويسقطون من يدلي بمن يسقطه ام الام ويسقطهم من يدلي بمن يسقط ام الام ويشاركهم من يدلي بمن
يشارك ام الام ويقدر ان ام الام هي الميتة واخوال الاب وخالاته وابو ام الاب يدلون بام الاب ولهم ميراثها قل ام
كثر ويسقطون من يدلي بمن يسقطه ام الاب ويشاركهم من يدلي بمن يشارك ام الاب ويقدر ان ام الاب
هي الميتة واخوال الجد وخالاته وابو ام الجد يدلون بام الجد ولهم ميراثها قل ام كثر ويسقطون من يدلي بمن
يسقطه ام الجد ويسقطهم من يدلي بمن يسقط ام الجد ويشاركهم من يدلي بمن يشارك ام الجد ويقدر ان ام الجد
هي الميتة **واما الموضع الثاني** وهو توريثهم مع الزوجين فقد ذووا الارحام اختلفوا اما ان يكون
فيهم من يشبه بحجب الزوجين او لا يكون ان لم يكن فيهم من يشبه بحجب الزوجين فانك تدفع الى الموجود من الزوجين
ميراثه كاملا والباقي كانه الموروث وان كان فيهم من يشبه بحجب الزوجين ففيه ثلاثة اقوال اولها اولاها واخرها
اضعفها واوسطها وسط بين ذلك الاول انك تدفع الى الموجود من الزوجين ميراثه كاملا والباقي كانه الموروث
كالاول والثاني انك تقدر الحجب بعد ان الحجب فيما لعمرو والبقية العمية لو كان الحجب صحيحا ثم تدفع الى الموجود
من الزوجين ميراثه كاملا غير محجوب وتقسم الباقي كقسمته لو كان الحجب صحيحا الثالث انك تدفع الى الموجود
من الزوجين ميراثه كاملا والى من يرث بفرضه سهمه والباقي لمن يرث بعصبة ويسقط ان لم يوجد شيء وذووا
الارحام يفارقون العصبات وذوي السهام في اربعة اوجه وقد تقدمت متفرقة في اثناء المسائل ونحن نجمعها ههنا
زيادة في البيان احدها انهم يرثون بانسابهم لا بانفسهم وذلك لضعف نسبهم بدليل ان العلماء اختلفوا في توريثهم
وثانيها ان من الميراث والعصبات وذووا السهام يرثون بانفسهم فلا يسقطهم من الميراث من كان على دليل لسهمهم وياتي

الا انهم على سوا الذكر ولاحد منهم يدلي الى الميت بانثى كالاخوة لام الا
الميت الثاني ان ميراث الذكر والانثى على سوا وذلك لضعف نسبهم
انهم لا يرثون الا بعد عدم العصبات لذوي السهام والموالي وعصباتهم من النسب والسبب وذلك لضعف
الرابع انهم لا يدخلون النقص على الزوجين في العول خلاف العصبات وذوي السهام فانهم يدخلون النقص عليهم
الحجب والعول النقص فصل السابع في الحجة على توريثهم والدليل على ذلك الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب
فقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وجه انه يقتضي ان بعضهم اولى بالمال من سائر المسلمين لانه من جملتهم
الاية على الرحم القريبة قال انا الزيد ومن حملها على عموم ذكر
الاية على الرحم البعيدة قال يورث ذوي الارحام ومن حملها على الرحم البعيدة قال انا الزيد فال يورث ذوي الارحام ومن قال
بعد حمل الاية على خلاف ظاهرها وجب عليه الدليل وكل من قال انا الزيد قال يورث ذوي الارحام ومن قال
ذوي الارحام قال انا الزيد فانهما متلازمان ثبت الآخر وانهما بطل بطل الآخر اجماع الامة ان حكمهما واحد ومن الدليل قوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا
فوجب ان يكون لذوي الارحام نصيب مما ترك اقاربهم **واما السنة** فما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال الخال
وارث وقال صلى الله عليه الخال وارث من لا وارث له واذا ورث الخال ورثت الخالة من ذوي الارحام وما روي عن النبي
صلى الله عليه انه قال الخالة ام وما روي عنه صلى الله عليه انه قال فيمن خلف خالته وعمته ولا وارث له سواهما
العمة الثلثين والخالة الثلث وكيف يعدلون بالمال الى بيت المال مع وجودهما بعد ذلك واما القياس
من جهات منها ان الام ومعتق الام اضعف حالا من ابن الام ومن الخال الذي هو اخو الام لان الخال زوج المعتقة لو مات
اما لكا واحا لا ومعتقها لا يرثها معتقها مع وجودهما ... الخصم وهما من ذوي الارحام للميت ومن دليل
ما وقع عليه الاجماع من ان عصبة السيد او ابن عصبة السيد فاذا ورث من هو اضعف حالا وهو مولى الام فالاولى
من هو اقوى حالا وهو ابو الام واخوها وهو الخال واذا جاز الحاق ميراث ولد الملاعنة الى من هو اضعف حالا وهو مولى
فالاولى ان يجوزه الى من هو اقوى حالا وهو ابو الام واخوها وهما من ذوي الارحام للميت فبطل بذلك ميراث
بعدهم على ميراث مولى الام الذي وقع الاجماع على ميراثه واذا ثبت لك بعد ميراث ذوي الارحام
من بيت المال بطل قولهم ان المال لبيت المال دون ذوي الارحام ومثال مولى الام المجمع على ميراثه ان يعتق
المملوك بعتقه رجل فولد له ولد ثم يموت الام ثم يموت الولد والاب مملوك كما كان او ميتا فان ولا
الميت لمولى الام ما دام الاب مملوكا كما كان الاب او ميتا اذ لم يوجد للولد الميت عصبة من النسب
الا المملوك فاذا اعتق الاب في حياته جر الولاء ميراث الولاء لبيت المال دون مولى الام بالاجماع للخصم ولو
الى مولى الام بعد ان ثبت الاصحاب بالاجماع والاجماع له والاعمال على ...
الفصل الثامن في الاجماع ...

ان قيل كيف يتصور انقطاع ذوي الارحام من قبل الجدات وان علوا او الجدات وان علون والاعمام وان بعدوا واولادهم
وان نزلوا حتى يخرج المال الى بيت المال والكل ينتسبون الى ادم وحوى ونوح وابراهيم وقحطان او عدنان واولادهما
قيل ان التمييز على ما ذكرناه في الفصل الثاني وهو فصل يعتبر ذوي الارحام لان فيه ما يغني الحلول بالاجماع ان الاعتبار
ثبوت العلم بالنسب المحقق بين الوارث والموروث حتى يتصل العلم على التحقيق الى من حصل فيه النسب من ذكر او
انثى ولا يعلم من هو او حاله الدرج الى الميت من الوارث وكذلك اذا اجتمع وارثان من جهتين وكان الدرج
يدليان به الى الميت محفوظة على التحقيق انهما على سواء انه يحصل الشك في الاقرب منهما واذا كفى في ثبوت العلم بالنسب
مجرد القول بانه من بني فلان او من بني فلانة كما ان يكفي في ثبوت العلم بالنسب مجرد القول بانه من ولد ادم او من ولد حوى
واذا جهل النسب في حفظ الدرج والنسب الاقرب بالابعد والنسب من يرث بمن لا يرث ... بطل الولاء
لان الله ان لا يستمع الجهل ولا يثبت بالشك فيتصل الميراث حينئذ الى من يرث بطريقة الاولى الى مولى الموالاة وهو
الاسلام ثم الى من يرث من جهته من عصباته وذوي سهامه وهو الامام لانه قياسا على من يرث من جهة مولى العتاق ثم الى
المال وهذا الامر اذا تم الى المسلمين لان ابنكر بيت مال فالامر انا ونحو هذا ان الميت من قرابته الذين لم يتصل نسبهم
وكذلك حين انه من سواهم اسحابا بالاوحد ولهذه الوجوه التي قدمنا ذكرها وعلى المكلفين حفظ انسابهم
لما بنى على النسب من الاحكام وتضييع النسب والجهل به يؤدي الى سقوط تلك الاحكام و ... ثبات
بما طريقه الاستحباب وماله اذا اشترك جماعة في النسب الى الميت وعلم انهم من الميت من بني فلان او من بني فلانة
ولم يوجد في النسب سواهم وكانوا محصورين معينين مختلفين في الادلى ولم يعرف اتصال نسبهم الى الميت او علم اتصال
نسبهم واختلفوا في الادلى ولم يعلم الاقرب منهم في الدرج من الابعد جاز قسمة المال بينهم بالصلح ولهم بالتراضي اصحابا
لا حو بالارث لدخول الجهل والشك في اتصال النسب في الدرج والادلى وانتفى هذه القسمة الشروط ... اولها
ان يكونوا ... عقلا الثاني ان لا يوجد في النسب سواهم الثالث ان يكونوا محصورين الرابع ان يكون مصرف المال
بيت المال الخامس ان يكون الشك وقع في الدرج والادلى على سوا

باب الفرائض واهلها هذا

الباب يشتمل على ثلاثة فصول اولها في حقيقة الفرائض لغة وعرفا والثاني في معرفة قسمتها والثالث في معرفة
اهلها والحجة على امرهم **الفصل الاول** في حقيقة الفرائض حقيقة الفرائض في اصل اللغة هي التقدير يقال
فرض الحاكم نفقته اي قدرها وفرائض الزكوة تقديرات انصبائها التي هي الكيل والوزن والعدد والقيمة وحقيقة
الفرائض في عرف اهل الشرع هي السهام المقدرة للوارثين او للوارثين فصاعدا المحدودة المسماة لفظا
او معنى **الفصل الثاني** في معرفة قسمتها ولها تقسيم قسمة باعتبار ادلتها وقسمة باعتبار

مستحقها وفيه باعتبار اصحابها ما فيه الفرائض باعتبار ادلتها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام فرائض
الكتاب وفرائض في السنة وفيها بالاجماع الجمعة اما فرائض الكتاب فهي تسع وهي ميراث الاولاد الصلب
وميراث الاخوة لاب وام وميراث الاخوة لام وميراث الاب وميراث الام الا في مسئلتين وهما زوج وابوان او زوجة
وابوان فهاتان من فرائض السنة وميراث الزوج وميراث الزوجة وادلتها من الكتاب ياتي فيما بعد
واما فرائض السنة فهي خمسة وهي ميراث بنت الابن او بنات الابن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين
والاخت لاب او الاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة الثلثين وميراث الام مع الاب واحد الزوجين
وهو ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة وميراث الجد وميراث الجدات وادلتها من السنة
نذكرها فيما بعد واما فرائض الاجماع فهي ثلاث وهي ميراث اولاد الابن مع عدم ولد الصلب وميراث
الاخوة والاخوات لاب مع عدم الاخوة لاب وام وميراث الجد مع عدم الاب والاخوة واما قسمة الفرائض باعتبار
فهي تنقسم الى ثلاثة فرض لا يستحقه الا منفرد وهو النصف ولا يستحقه الا شخص واحد فقط وفرض لا يستحق الا مشتركا
وهو الثلثان ولا يستحقه الا اثنان فصاعدا وقسم يستحق بانه منفرد او بانه مشتركا وذلك ما بعد ومن
الربع والثمن والثلث والسدس فان كل واحد منها قد يستحقه الواحد وقد يستحقه الاثنان وقد يستحقه الجماعة
واما قسمة الفرائض باعتبار اصولها وهي مخارجها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام فرائض محدودة مسماة وفرائض
غير مسماة وفرائض مسماة غير محدودة فقد انقسمت الفرائض الى ثلاثة اقسام وانقسم كل قسم من الثلاثة
الى ثلاثة اقسام انقسمت باعتبار ادلتها الى ثلاثة وانقسمت باعتبار مستحقها الى ثلاثة وانقسمت باعتبار اصولها
ثلاثة وجرى بعشرة الجمع وجمع على فرائض الكتاب من الكتاب وعلى فرائض السنة من السنة وعلى فرائض الاجماع
بما اجمعت عليه الامة حتى يذكر بالحصار من التكرار اما الفرائض المحدودة من غير تسمية فهي ميراث
الام اذا لم يكن ولد ولا اخوة وذلك قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها بقوله تعالى وورثه
ابواه وخص الام بالثلث فدل على ان للاب ما بقي وهو الثلثان فلم يعد لفظ الثلثين لحصار المعنى في ذكر
فرض الام ولزمهم فرض الاب والجد بالمعنى لاقتضاء اللفظ وحده بالمعنى لانه اذا اخرج من المال الثلث بقي الثلثان وامـ
الفرائض المسماة من غير تحديد فهي ميراث الاولاد اذا اجتمعوا ذكورا واناثا وذلك قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والبنون والعصبة لان الله تعالى بدا بهم والعرب تبدا بالاهم والا
وميراث الاخوة والاخوات لاب وام او لاب اذا اجتمعوا ذكورا واناثا وذلك قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين وميراث الاخ من اخته وذلك قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فيما

تعالى هذه الفرائض وان لم تحد بالفظ ولا بالمعنى وكذلك ميراث سائر العصبات واما الفرائض المحدودة المسماة فهي ست
وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وان شئت قلت هي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما فجعل الله كل اثنتين منها على نسبة متوالية لان نسبة الثمن من الربع كنسبة الربع من
النصف ونسبة السدس من الثلث كنسبة الثلث من الثلثين الفصل الثالث في معرفة اهلها والحجة على
ميراثهم اما اهل النصف فهم خمسة وهم البنت منفردة وبنت الابن منفردة والاخت لاب وام منفردة والاخت لاب
منفردة والزوج مع عدم الاولاد واولاد البنين اما البنت فدليل انها تصح النص والقران وذلك قوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف قلنا فيها منفردة احترازا ممن تشاركها او تعصبها واما بنت الابن فدليلها
بالاجماع لانهم اجمعوا على ان اولاد البنين يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم الذكر بالذكر والانثى بالانثى
والواحد بالواحد والاثنان بالاثنين والجمع بالجمع في الميراث والمشاركة والحجب والاسقاط والتعصيب قلنا
فيها منفردة احترازا ممن يشاركها او يسقطها او يشاركها او تعصبها واما الاخت لاب وام فدليل انها تستحق
النصف في القران وذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقلنا فيها منفردة احترازا
ممن يسقطها او يشاركها او تعصبها واما الاخت لاب فدليل انها بالاجماع لانهم اجمعوا على ان الاخوة لاب يقومون
مقام الاخوة لاب وام عند عدمهم الذكر بالذكر والانثى بالانثى والواحد بالواحد والاثنان بالاثنين والجمع بالجمع
في الميراث والمشاركة والحجب والاسقاط وقلنا فيها منفردة احترازا ممن يسقطها او يسقطها او تعصبها
وتفسير ذلك ان الذي يشاركها هي الاخت الواحدة لاب وام اذا استقلت بالنصف فللاخت لاب السدس تكملة
الثلثين والذي يعصبها الاخ لاب سواء كان من امها او من غير امها ما لم يكن احاط الميت من الاب والام والبنت وبنت
الابن والذي يشاركها اخت لاب مثلها فما فوقها واذا شاركها انتقلت الميراث من النصف الى السدس والذي يسقطها
احد ستة وهم الابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام والاختان لاب وام في استكمالهما الثلثين والاخت الواحدة لاب وام
اذا عصبتها البنت او بنت الابن واما الزوج مع عدم الاولاد واولاد البنين فدليله صحيح النص في القران وذلك
قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واما اهل الربع فهم ثلاثة اعداد الزوج مع
الاولاد واولاد البنين والزوجة او الزوجات مع عدم الاولاد واولاد البنين والام في مسئلة زوجة وابوين
اما الزوج فلقوله تعالى فلكم الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد وسواء كان الولد من الزوجة او من غيرها واما
الام فدليلها في مسئلة زوجة وابوين لما روي عن علي انه كان يقول في رجل ترك زوجة وابويه للزوجة الربع وللام ثلث
ما بقي وهو ربع جميع المال وما بقي فللاب ولان الاب والام اذا اجتمعا ولم يكن معهما احد كان للام الثلث

ولان البنتان وميراث الزوجات كانه المستحق في المال وقياسا على ميراث الذكر والانثى من الاولاد والاخوة
واما اهل الثمن فهم عدد واحد وهو الزوجة والزوجات مع الاولاد واولاد البنين وذلك قوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وسواء كان الولد من الزوجة او من غيرها [illegible]
بالزوجة اذا انفردت عنها او تشترك فيه الزوجتان والثلاث والاربع اذا اجتمعن كالربع تنفرد به الواحدة [illegible]
وتشترك فيه الجميع اذا اجتمعن واما اهل الثلثين فهم اربعة اعداد البنتان فصاعدا وبنتا الابن فصاعدا و[illegible]
لابوين فصاعدا والاختان لاب فصاعدا اما البنتان فقد انتهى الحكم به دلالة الكتاب وقياسا على [illegible]
الاختين ولان النبي صلى الله عليه نص على ذلك وحكم به في تركة سعد بن الربيع اما دلالة الكتاب فقوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفوق ها هنا زائدة وصلة في الكلام نحو قوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق ومعناه فاضربوا الاعناق وفوق زائدة للصلة واما القياس فان الله تعالى نص على
للاخت للاب والام النصف واذا ورث الاختان الثلثين فالاولى ان ترث البنتان الثلثين لان البنات
اولى حالا واقرب نسبا واوسع رحما من الاخوات وجب ان لا ينقص حال البنتين عن حال الاختين وكان
ميراث الاخوات محمولا على ميراث البنات وكذلك ميراث البنين محمولا على ميراث الاخوة واذا كان
ميراث الاثنين من الاخوات مثله الثلاث من البنات فكذلك الاثنان من البنات مثله الثلاث من الاخوات
واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه انه نص على ذلك فحكم به في تركة سعد بن الربيع
فانه دعا اخاه وقال ادفع الى الزوجة الثمن وللبنتين الثلثين ولك ما بقي فصرح ان للبنتين الثلثين وروي عن [illegible]
الله انه قال للبنتين [illegible] الثلثان واما البنات فقد انتهى بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما بنات الابن فقد انتهى بالاجماع على ما تقدم و[illegible]
الاختان فقد انتهى بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وميراث الاخوات لاب محمول على ميراث البنات كما ان ميراث البنين محمول على ميراث الاخوة [illegible]
لما تقدم من الوجوه المذكورة ولانه اذا ورث الاختان الثلثين فالاولى ان ترث الثلاث فما فوقهن الثلثين
واما الاخوات لاب والاخوات لاب فقد انتهى بالاجماع على ما تقدم واما اهل الثلث فهم عدد[illegible]
فهم الام اذا لم تحجب والاثنان من ولد الام فصاعدا اما الام فقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث واما
الاخوة لام فقوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فسوى فيه الذكر والانثى لانه [illegible]

المحض كميراث الاب والام مع الابن واما اهل السدس فقد انتهى حالهم في الشبه الا الابوين والواحد من ولد الام فقد انتهى
حالي الكتاب وهم سبعة اعداد [illegible] وبنت الابن وبنات الابن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين وهو للاخت
او الاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة الثلثين وهو للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهو للام
مع الاولاد واولاد البنين ومع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا وفي مسئلة زوج وابوين لان للام ثلث ما يبقى بعد
فرض الزوج او الزوجة وهاتان مسئلتان ليس في الفرائض مثلهما لان الام انتقصت عن الثلث ولم يحجبها احد وهو للاب
مع الاولاد واولاد البنين وهو للجد على ما ياتي بيانه وهو للجدة او الجدات ويجيء على كل واحد من [illegible] السبعة
حافة واما بنت الابن وبنات الابن مع البنت الواحدة فلما روي عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن ابنة وابنة
ابن واخت فقال اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت وما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول في ابنة وابنة ابن وعصبة للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة واما الاخت لاب او الاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب وام فلما روي عن علي عليه السلام
انه كان يقول في اخت لاب وام واخت لاب [illegible] للاخت لاب وام النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللجد واما ولد الام فلقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس وكان سعد بن ابي وقاص يقرا هذه الاية وله اخ او اخت من ام وقيل الكلالة من لم يترك ولدا
ولا والدا واول الكلالة [illegible] فان [illegible] ذهب طرفاه [illegible] وقيل الكلالة
ما خلا الوالد والولد لانهم كالاكليل الذي يحيط بجميع جوانب الجبين ما خلا اعلاه واسفله فهو على هذا الاسم للورثة
واما الام مع الاولاد واولاد البنين فلقوله تعالى فان كان له ولد ولابويه لكل واحد منهما السدس واما مع الاخوة والاخوات
فلقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس واما في مسئلة زوج وابوين فلما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول في
المراة اذا خلفت زوجها وابويها للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو سدس من جميع المال وما بقي فللاب وكان
ميراث الام على النصف من ميراث الاب لان الذكر والانثى اذا استوت درجتهما كان للذكر مثل
ما للانثى كالابن والبنت والاخ والاخت والزوج والزوجة ومن الدليل قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث واما الاب مع الاولاد واولاد البنين فلقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
واما الجد فدليله ما ياتي في باب احوال الاب والجد ان شاء الله تعالى واما الجدة او الجدات فلما روي عن النبي صلى الله عليه

... السدس ... له من صوبا ابراهيم قال الجدة انك من هذا الشك ووجدتك من قبل اما
انه اطعم ثلاث جدات ... ابي بكر فسالته عن ميراثها فقال لها ليس لك شيء في كتاب الله وما علمت
ومن الدليل ما روي ان جدة اتت ... رسول الله صلى الله عليه فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس عن ذلك فقال المغيرة
لك شيئا في سنة رسول الله صلى الله عليه ...
ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن
مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذها لها ابو بكر ثم جاءت جدة اخرى الى عمر فقال لها مالك
في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها ... فرائض الكتاب وفرائض السنة وفرائض الاجماع والفرائض
المسماة والفرائض المحدودة ... المسماة والفرائض المسماة المحدودة ... ان تقسم الفرائض باعتبار مستحقيها
وبعد ذكر ان الفرائض تقسم باعتبار مستحقيها الى ثلاثة فروض فرض لا يستحق الا منفردا وهو النصف ...
لا يستحق الا مشتركا وهو الثلثان وفرض يستحق منفردا ومشتركا وهو اربعة فروض الربع والثمن والثلث
والسدس فالنصف ينفرد به واحد ابدا ولا يشاركه فيه غيره وهو لخمسة وهم البنت وبنت الابن
والاخت للاب والام والاخت للاب والزوج ... اما الزوج فانما ينفرد به لانه لا يجوز اجتماع زوجين في الاسلام ...
وبنت الابن والاخت للاب والام والاخت للاب فلو شاركت الواحدة فيه ... لنقص الفرض وانتقل الى الثلثين ...
الفرض الذي لا يستحق الا مشتركا فهو الثلثان ولا ياخذه الا اثنان فصاعدا او يستوي فيه البنات والاخوات ...
وما ... ولا يعطى الفرض بانفراد واحد ... ولا يفضل فيه واحدة على الاخرى واما الربع فهو ...
الزوج اذا حجب والزوجة اذا لم تحجب والام ... زوجة وابوين فينفرد به الزوج لانه لا يجوز اجتماع
زوجين وتنفرد به الزوجة الواحدة وما خلا الزوجات اذا اجتمعن ويستوي فيه الزوجة والثنتان ...
والاربع ولا يفضل فيه واحدة على الاخرى ولا يعطى بانفراده واحدة وتنفرد الام بالربع ...
زوجة وابوين فانه لا يجوز اجتماع امين فيها واما الثمن فتنفرد به الزوجة اذا انفردت وهو للزوجات اذا
اجتمعن ويستوي فيه الواحدة والثنتان والثلاث والاربع ولا يفضل فيه واحدة على الاخرى ولا يعطى
الثمن الا واحدة واما الثلث فيجمع لعددين هما الام اذا لم تحجب والاثنان من ولد الام فصاعدا
به الام ولا يشاركها فيه غيرها لانه لا يجوز اجتماع امين فقط ويرثه الاثنان من ولد الام فصاعدا
فيه الذكر والانثى والاثنان والجميع ولا يعطى الثلث ... ولا واحد ... الاثنين ... واما السدس

فهو لسبعة يشترك فيه ثلاثة اعداد وينفرد به اربعة احاد والذي ينفرد به الام والاب والجد والواحد من
ولد الام اما الام فتنفرد به لانه لا يجوز اجتماع امين ... ذلك وينفرد به الاب وينفرد به الجد لانه لا يجوز
اجتماع ابوين ولا جدين في درجة والجدة التي ... فانه يجوز اجتماع ابوين ... على ما بيناه
ان شاء الله تعالى وينفرد به الواحد من ولد الام لانه لو شاركه في السدس غيره لم ... وانتقل الفرض من
السدس الى الثلث ولا يعطى الفرض بانفراد واحد واما الثلاثة الاعداد الذين يجوز ان ينفرد الواحد بالفرض ويجوز
ان يشاركه فيه فهم بنات الابن مع البنت يجوز ان تنفرد الواحدة بالتكملة ويجوز ان يشترك عدة ...
من بنات الابن في السدس فيقتسمنه سواء والاخت للاب مع الاخت للاب والام يجوز ان تنفرد الواحدة بالسدس الذي
هو التكملة ويجوز ان يشترك فيه عدة اخوات فيقتسمن التكملة سواء ولا تفضل واحدة على الاخرى لان السدس
التكملة قد تعين من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس فصل واهل الفرائض ... المسماة
المسماة اثنان وعشرون عددا النصف لخمسة اعداد والربع لثلاثة اعداد والثمن لعدد واحد والثلثان
لاربعة اعداد والثلث لعددين والسدس لسبعة اعداد والفرائض المحدودة المسماة على التفصيل ثمان
وعشرون فريضة للبنات فريضتان النصف والثلثان وللاخوات للاب والام فريضتان النصف للواحدة
والثلثان للجميع وللاخوة من الام فريضتان السدس للواحدة والثلث للاثنين فصاعدا وللزوج فريضتان
الربع اذا حجب والنصف اذا لم يحجب وللزوجة فريضتان الربع اذا لم تحجب والثمن اذا حجبت ... لعدد
ينفرد كل واحد منهم بفريضتين ولبنات الابن ثلاث فرائض النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا مع
عدم ولد الصلب والسدس مع البنت الواحدة تكملة الثلثين وللاخوات للاب ثلاث فرائض النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا مع عدم الاخوات للاب والام والسدس تكملة الثلثين مع الاخت الواحدة للاب والام
وللام ثلاث فرائض الثلث اذا لم تحجب والسدس اذا حجبت والربع في مسالة زوجة وابوين ... لثلاثة اعداد
ينفرد كل واحد منهم بثلاث فرائض ... فريضة واحدة ... الا الام وللاب فريضة
واحدة وللجد فريضة واحدة وللجدات فريضة واحدة ... لاعداد ينفرد كل واحد منهم
بفريضة واحدة فصل واذا اردت ان تعلم عدد مواضع الفرائض المحدودة المسماة
في القران فهي ثمانية عشر موضعا ذكر الله النصف منها في ثلاثة مواضع وذكر الربع منها في موضعين
وذكر الثلث في موضعين وذكر الثمن في موضع واحد وذكر الثلثين في موضعين وذكر السدس في ...

ثلثة مواضع اما النصف فذكرته في ميراث البنت وميراث الاخت لاب وام وميراث الزوج مع عدم الولد
واولاد البنين واما الربع فذكرته في ميراث الزوج مع الاولاد وفي ميراث الزوجات مع عدم الاولاد واما
فذكرته في ميراث الزوجات مع الاولاد واما الثلثان فذكرته في ميراث البنات وفي ميراث الاخوات لاب
واما الثلث فذكرته في ميراث الام اذا لم تحجب وفي ميراث الاخوة لام واما السدس فذكرته في ميراث الابوين
وفي ميراث الام مع الاخوة وفي ميراث الواحد من ولد الام وقد تقدم سائر هذا منتشرا واحببت ان اجمعه

باب احوال الاب على الجملة مع الاولاد

دنا لهن البيان مع الفائدة
السبب لانه احوال الحالة العصبة عشر وحالة فرض لا غير وحالة فرض وتعصيب فحالة الفرض مع الذكور من
واولاد البنين وله فيها السدس الحالة الثانية الفرض والتعصيب مع الاناث من الاولاد واولاد البنين وله
السدس بالفرض وما بقي بالتعصيب فحالة التعصيب لا غير مع عدم الجميع وحال الاب مع الاخوة
الجمع وياخذ المال بالتعصيب هذه احوال الاب على الجملة واما احواله على التفصيل فله ستة احوال
فيها السدس لا غير وهي مع الذكور من الاولاد واولاد البنين الثانية يرث فيها السدس ايضا وهي
اذا لم يبق له شيء ياخذه بالتعصيب ولم يدخل عليه نقص الثالثة يرث فيها بالفرض والتعصيب على ما تقدم
يرث فيها جزءين من ثلاثة عشر الخامسة يرث فيها جزءين من خمسة عشر وذلك ثلثا المال السادسة
يرث فيها سبع المال وهو اربعة اجزاء من سبعة وعشرين جزءا في المال ولا يرث في مسئلة تعول
الى ثمانية ولا تسعة ولا عشرة والى مسئلة تعول الى سبعة عشر فهذه ثم للاب ستة احوال استكمل السدس
فيها في ثلثة احوال ودخل عليه النقص في ثلاثة احوال وهي الحال التي تعول فيها المسئلة الى ثلاثة عشر و
وسبعة وعشرين

باب احوال الجد في الباب فصول

فصول احدها في معرفة احوال الجد جملة وتفصيلا والثاني معرفة الاضر والاصلح في المقاسمة
للاخوة والثالث في الدليل على ميراث الجد والرابع في معرفة جمل من الخلاف في ميراث الجد الفصل
الاول في معرفة احوال الجد جملة وتفصيلا اما على الجملة فله سبعة احوال مع الاولاد واولاد البنين
احوال ومع الاخوة والاخوات ثلثة احوال ومع اهل الفرض حال اما احواله مع الاولاد واولاد البنين
فالاولى منها انه يرث بالفرض فيها لا غير وهي مع الذكور الثانية يرث فيها بالفرض والتعصيب
وهي مع الاناث من الاولاد واولاد البنين الثالثة يرث فيها بالتعصيب لا غير وهي مع عدم

واما احواله مع الاخوة فالاولى انه يقاسم الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وهو يقاسم
الاخوة لاب وام فان عدموا قاسم الاخوة لاب لانهم يقومون مقام الاخوة لاب وام عند عدمهم فان اجتمع الاخوة
لاب وام والاخوة لاب قاسم الاخوة لاب وام ولم يعتد بالاخوة لاب بل وجودهم وعدمهم على حد سواء ولا يقاسمهم الا
بخمسة شروط احدها ان تكون المقاسمة خيرا له من السدس ولم ينقص من السدس مع الاخوة لبنى الاخوة ليسوا
اعلى حالا من البنين والجد لا ينقص عن السدس مع البنين الشرط الثاني ان لا يكون مع الجد ومن يقاسمه
بنت وابنة ابن الثالث ان يكون الاخوة لاب وام او لاب الرابع ان يكونوا ذكورا منفردين او ذكورا واناثا مجتمعين
الشرط الخامس ان يكون الذكور لاب وام معا او لاب معا فان كان الاخوة لاب وام والاخوات لاب قاسم الاخوة
لاب وام وسقط الاخوات لاب وان كان الاخوات لاب وام والاخوة لاب قاسم الجميع لاب فيما بقي بعد فرض الاخوات
لاب وام الحالة الثانية يرث فيها السدس لا غير وهي اذا كانت المقاسمة شرا له من السدس الثالثة
السدس ايضا وهي اذا كانت مع الجد ومن يقاسمه بنت او بنت ابن الرابعة يرث فيها بالتعصيب لا غير
وهي مع الاخوات منفردات من الاخوة والاولاد ولم تكن المسئلة عائلة الخامسة ينقطع فيها وهي اذا
كان الاخوة من الام لا غير واما الحالة السابعة فهي حالته مع اهل الفروض وهي تنقسم الى اقسام بينها
ان شاء الله تعالى هذه احوال الجد على الجملة واما احواله على التفصيل فله سبع عشرة حالة ست مع الاولاد واولاد
البنين وخمس مع الاخوة والاخوات وست مع اهل الفروض وهي منقسمة من الحالة السابعة اما الست التي مع الاولاد
واولاد البنين فالاولى يرث فيها السدس لا غير وهي مع الذكور الثانية يرث فيها السدس ايضا وهي مع
الاناث اذا لم يبق له شيء يلحقه بالتعصيب الثالثة يرث فيها بالفرض والتعصيب وهي مع الاناث اذا بقي له
بعد السدس شيء ولم يكن هناك عصبة اقرب منه الرابعة يرث فيها جزءين من ثلاثة عشر وهما ثلثا
خمس المال السادسة يرث فيها سبع المال لانه اربعة اجزاء من سبعة وعشرين جزءا
في المال واما الخمس التي مع الاخوة والاخوات فقد تقدم ذكرها واما الست التي مع اهل الفروض فالاولى يرث فيها
سدس المال الثانية يرث فيها سبع المال الثالثة يرث فيها ثمن المال الرابعة يرث فيها تسع المال
ولا يرث في مسئلة تعول الى عشرة الخامسة يرث فيها جزءين من ثلاثة عشر السادسة يرث فيها
جزءين من خمسة عشر وهما ثلثا خمس المال ولا يرث في مسئلة تعول الى سبعة عشر فهذه سبع عشرة
حالة استكمل السدس منها في تسعة احوال ودخل النقص عليه في ثمانية دخل عليه النقص مع الاولاد

في بابه ومع الاخوة والاخوات في حجب

الفصل الثاني في معرفة الاصل والاصلح

من مقاسمة الجد للاخوة اعلم انه لا يخلو الجد والاخوة اما ان يكون معهم احد من اهل الفروض او لا يكون ان
لم يكن معهم احد من اهل الفروض فلك في عمله اربعة مسالك المسلك الاول وهو طريقة العام انك تصحح للجد
والاخوة مسئلتين مسئلة على انه قاسمهم ومسئلة على انه احذ السدس وتسعى باحدهما ان عاملا وما الكسر
عن الصغرى ان تداخلا وتضرب وفق احدهما في كامل الاخرى ان توافقا وتضرب احدهما في الاخرى ان تباينا
فهو المال المقسم على المسئلتين ثم تخرج للجد نصيبه على انه قاسم ونصيبه على انه احذ السدس ثم تعادل بين النصيبين
وتعطيه الاصلح منهما فان استوى النصيبان فالسدس وما يصح له بالمقاسمة سوا

المسلك الثاني

انك تصحح مسئلة الجد والاخوة على المقاسمة ثم تضرب السدس من مخرجه في مسئلة المقاسمة او في وفقها فما بلغ
فهو سدس المال ثم تضرب للجد سهامه من مسئلة المقاسمة في مخرج السدس او في وفقه فما بلغ فهو ما
حصل له بالمقاسمة ثم تعادل بين النصيبين وتعطيه الاصلح منهما ان تفاضلا المسلك الثالث انك تضرب
سهام الجد من مسئلة المقاسمة في مخرج السدس او في وفقه فما بلغ ضربته على مسئلة المقاسمة او وفقها
فان حصل من الضرب اكثر من سهم واحد فالمقاسمة خير له من السدس وان حصل من الضرب اقل من سهم واحد
فالسدس خير له من المقاسمة وان حصل من الضرب سهم واحد فقط فالسدس وما يحصل له من المقاسمة سوا

المسلك الرابع

انك تصحح مسئلة الاخوة دون الجد ثم تضرب السدس من مخرجه في مسئلة الاخوة فما بلغ
فهو سدس المال ثم تضرب للواحد من الاخوة سهامه من مسئلتهم في الباقي من مخرج السدس فان حصل للواحد
من الاخوة اكثر من السدس فالمقاسمة خير للجد من السدس وان حصل للواحد منهم اقل من السدس
فالسدس خير للجد من المقاسمة وان حصل للواحد منهم مثل السدس فالسدس وما يحصل للجد بالمقاسمة سوا
وان سلكت مسلك الضرب ضربت ما حصل للواحد من الاخوة على مسئلتهم فان حصل من الضرب اكثر من سهم
واحد فالمقاسمة خير للجد من السدس وان حصل من الضرب اقل من سهم واحد فالسدس خير له من المقاسمة
وان حصل من الضرب سهم واحد فالسدس وما يحصل له من المقاسمة سوا واما ان كان مع الجد والاخوة
احد من اهل الفروض فلك في ذلك ثلثة مسالك الاول طريقة العام وهو انك تصحح للجد والاخوة واهل الفروض
مسئلتين احدهما ان الجد قاسم والثانية احذ السدس وباقي العمل على ما تقدم شانه المسلك الثاني
انك تصحح للجد والاخوة مسئلة على المقاسمة دون اهل الفروض ثم ترفع سهام اهل الفروض من مخرج
ثم تضرب السدس من ذلك المخرج في مسئلة الجد والاخوة او في وفقها فالباقي من المخرج بعد سهام

ذوي الفروض فما بلغ المخرج فهو سدس المال ثم تضرب للجد سهامه من مسئلته هو والاخوة في الباقي من المخرج
او في وفق الباقي من المخرج لمسئلتهم فما بلغ فهو ما يحصل له بالمقاسمة ثم تعادل بين العددين وتعطيه الاصلح
منهما ان تفاضلا المسلك الثالث مسلك الضرب وهو انك تضرب للجد سهامه من مسئلته هو
والاخوة في الباقي من المخرج الذي رفعت منه سهام اهل الفروض او في وفق الباقي للمسئلة فما بلغ ضربته على
المسئلة او وفقها فان حصل من الضرب اكثر من سدس المخرج فالمقاسمة خير له من السدس وان حصل من
الضرب اقل من سدس المخرج فالسدس خير له من المقاسمة وان حصل من الضرب مثل سدس المخرج فالسدس
وما يحصل له بالمقاسمة سوا وامثلة ذلك كله في كتاب الفائض تجدها من هنالك لانه احتمل الامثلة من هذا
المختصر

الفصل الثالث في الدليل على ميراث الجد

اعلم انا قد ذكرنا ميراث الجد مجرده عن الادلة ونحن
نجمع الادلة عليها هاهنا ونذكر ما جاء في الجد من مذهب امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم روي عنه
روي عن علي عليه السلم انه كان يقول في اخت لاب وام واخ لاب وجد للاخت من الاب والام النصف وللاخ من الاب ما بقي
تكملة السدس وما بقي فللجد وروي عنه عليه السلم انه كان يعطي الاخت النصف وما بقي فللجد وروي عنه عليه السلم انه
كان يعطي الجد مع الولد السدس وروي عنه عليه السلم انه كان يقول في ام وامراة واخوات واخوة وجد للمراة الربع
وللام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات والجد للذكر مثل حظ الانثيين ما لم يكن نصيبه اقل من السدس وروي
عنه عليه السلم انه كان في زوج واخت وجد للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس وعالت الى سبعة
وروي عنه عليه السلم انه كان يقول في بنت واخت وجد للبنت النصف وللجد السدس وللاخت ما بقي لانها عصبة مع البنت
وروي عنه عليه السلم انه كان ينزل الجد منزلة الاخ وروي عنه انه كان لا يورث بني الاخ مع الجد شيا وروي
عن النبي صلى الله عليه ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى قال لك
يا رجل لك سدس اخر ثم قال ان السدس الاخر طعمة

الفصل الرابع في معرفة جمل من الخلاف في ميراث الجد

اعلم ان الخلاف في ميراث الجد كثير ظاهر منتشر في الامة وكذلك كان الخلاف فيه
بعد النبي صلى الله عليه واله كثير منتشر في الصحابة ولذلك روي عن علي عليه السلم من اراد ان يتقحم في جراثيم جهنم
فليقل في الجد وروي عنه عليه السلم انه قال من اراد ان يتقحم في جراثيم جهنم فليقض في الجد برايه وروي عنه عليه السلم
انه قال من سره ان يتقحم في جراثيم جهنم بحر وجهه فليفت في الجد والاخوة وروي عن عمر بن الخطاب انه قال اجراكم
على الجد اجراكم على النار وروي عنه ايضا انه سال الناس يوم الجمعة فقال ايكم سمع النبي صلى الله عليه
قال في الجد شيا فقام اليه رجل فقال انا فقال بما ... فقال ما ذا اعطاه وقال الرجل اعطاه السدس

المال قال عمر ماذا معه من الورثة قال الرجل لا ادري قال عمر لا ادريت ثم قام اخر فقال لي علم قال عمر ماذا
اعطاه قال الرجل اعطاه ثلث المال قال عمر ماذا معه من الورثة قال الرجل لا ادري قال عمر لا ادريت ثم قام اخر
قال لي علم قال عمر ما اعطاه قال نصف المال قال عمر ماذا معه من الورثة قال لا ادري قال عمر لا ادريت ثم [قام]
اخر فقال لي علم قال عمر ماذا اعطاه قال الرجل المال كله قال عمر ماذا معه من الورثة قال الرجل لا ادري قال [عمر لا]
ادريت ثم فسر زيد بن ثابت هذه المسائل فقال اعطاه السدس مع الولد واعطاه الثلث مع الاخوين و[...]
النصف مع الاخ الواحد واعطاه المال كله مع عدم الجميع وروي عن عمر ايضا انه قضى في الجد كذا وكذا قضية
ولما طعنه ابو لؤلؤة واشرف على الموت قال ايها الناس احفظوا عني ثلاثة لا اقول في الجد شيا ولا في [الكلالة]
شيا ولا استخلف عليكم احدا وروي عن ابن مسعود انه قال سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسالوني
عن الجد لا حياه ولا بياه وجملة الخلاف في الجد يقع في اربعة مواضع احدها من يرث الجد هل له الاب ويسقط
به جميع الاخوة والاخوات وهو قول ابي بكر وابن عباس ومن قال بقولهما الثاني من الفصل الام على الجد ويرث
الجد مع انه ابيها الذي هو الجد وهو قول ابن مسعود ومن قال بقوله الثالث مع من يقول الاخوة لاب وام [...]
الجد ما الاخوة لاب وان الاخوة لاب يردون على الاخت لاب وام تمام النصف وعلى الاخت لاب وام تمام الثلث
وعلى الاخ لاب وام جميع ما في ايديهم وهو قول زيد بن ثابت ومالك والش ومن قال بقولهم والرابع مع من يقول
الجد يعصب الاخوات وانه يقاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث وهو قول زيد بن ثابت ومن معه
والاوح ومالك والش ومن قال بقولهم وخلافهم في هذه الجملة يحتوي على خمس مسائل احدها ان الجد
يعصب الاخوات الثانية انه يقاسم الاناث او الذكور والاناث الثالثة انه يقاسمهم ما كانت
المقاسمة خيرا له من الثلث ان لم يكن معهم ذو فرض الرابعة انه اذا كان معهم ذو فرض كان للجد
من ثلاثة اصناف احدها انه يقاسم الثاني انه ياخذ ثلث ما بقي بعد سهام ذوي الفروض الثالث انه ياخذ
سدس جميع المال يعطيه الاصلح من هذه الثلاثة واهل الفروض هم الزوجان والام والجدات والبنات وبنات
البنين المسالة الخامسة انه لا يفرض للجد والاخوات ولا يعولون في مسائل العول الا في الاكدرية
فانه يفرض للاخوات وللجد

باب الحجب والاسقاط

هذا الباب يشتمل على اربعة [فصول]
احدها في حقيقة الحجب والاسقاط لغة وعرفا الثاني في قسمة الحجب والاسقاط والثالث في معرفة
الذين يحجبون ويحجبون ويسقطون ويسقطون والرابع في كيفية الارث عند [...]
موت الولد الموروث اما الفصل الاول وهو في حقيقة الحجب والاسقاط فحقيقتهما في

اللغة هو المنع لانه يقال حجب فلان فلانا من كذا وكذا اي منعه واسقط فلان فلانا من كذا
وكذا اي منعه وقد يكون معنى الاسقاط الانزال من اعلى الى اسفل فالحجب والاسقاط في اصل
اللغة معناهما واحد واما الحقيقة العرفية فاعلم ان اهل الفرائض ينقسمون الى قسمين احدهما
لا يفرقون بين الحجب والاسقاط ويستعملون لفظ الحجب بما يستعملون به لفظ الاسقاط ويعبرون باحدهما عن
الاخر والقسم الثاني يفرقون بين الحجب والاسقاط ويجعلون لكل واحد منهما حقيقة غير الاخرى اما
القسم الاول فيقولون حقيقة الحجب هو منع وارث لو انفرد عن جميع ميراثه او عن بعضه وكذلك لو اتوا
بلفظ الاسقاط قالوا منع وارث لو انفرد عن جميع ميراثه او عن بعضه فلا يفرقون بينهما فالحجب عندهم
لبعض الميراث ولكله والاسقاط لبعض الميراث ولكله واما القسم الذين يفرقون بينهما
فيقولون حقيقة الحجب هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض سهامهم وحقيقة الاسقاط
هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن جميع سهامهم فقد اتفقوا في ان الحجب والاسقاط كله
منع واختص القسم الثاني بما هو بينه الحجب والاسقاط

الفصل الثاني في قسمة الحجب والاسقاط

اما على قول من لا يفصل بينهما فانا نقول للباب قسمان احدهما يرجع الى الميراث والاخرى يرجع الى الورثة
اما الذي يرجع الى الميراث فهي تنقسم الى ثلاث قسم الاولى انا نقول الحجب ينقسم الى قسمين حجب ابطال وحجب نقصان
الثانية انك تقول الحجب ينقسم الى ثلاثة حجب من فرض الى فرض وحجب هو نقل الفرض وحجب هو اسقاط
جميع الفرض الثالثة انك تقول الحجب ينقسم الى ثلاثة حجب منع وحجب استكمال وحجب نقصان ثم نبين هذا
التقسيم فنقول حجب الابطال يعم العصبات وذوي السهام وحجب النقصان يخص ذوي السهام لان سهامهم
مقدرة محدودة والعصبات لا يحجبون حجب النقصان لان ما لهم غير مقدر بل انما لهم ما
بقي بعد سهام ذوي الفروض وحجب الابطال كحجب الابن لابن الابن من السدس وحجب الاب للجد والام للجدات
وحجب السفلى من الجدات للعليا وحجب النقصان كحجب البنت للام والزوجين وحجبها الثلث الاب او
بنات الابن وحجب الورثة بعضهم لبعض في مسائل العول واما الحجب من فرض الى فرض فهو كحجب الام والزوجين وبنت
الابن او بنات الابن والاخت لاب او الاخوات لاب بالبنت والاخت لاب وام واما الحجب الذي هو نقل الفرض فهو
حجب العول واما حجب المنع فهو كحجب البنت للاخوة من الام وحجب الام للجدات والسفلى من الجدات للعليا

وهو حجب الابطال واكثر هذا القسم يندرج بعضها في بعض واما الحجب الا لفاظ عن قول ولد ال
لا يحجبه حجب المنع ولا حجب النقصان ولا حجب الاستكمال وبنات الابن والاخوات لاب يحجبهن حجب الـ
وحجب النقصان وحجب الاستكمال والاخوات لاب وام يحجبهن حجب المنع ولا يحجبهن حجب النقصان وحجب
الاستكمال والاخوات لاب وام يحجبهن حجب المنع ولا يحجبهن حجب النقصان ولا حجب الاستكمال والاخوات لام
يحجبهن حجب المنع ولا يحجبهن حجب النقصان ولا حجب الاستكمال والاخوة لام يحجبهم حجب المنع ولا يحجبهم
حجب النقصان ولا حجب الاستكمال والام يحجبها حجب النقصان ولا يحجبها حجب المنع والجدات والا
يحجبهم حجب المنع ولا يحجبهم حجب النقصان القسمة الثانية وهي التي ترجع الى الورثة فانهم
يقسمون الحجب الى قسمين حجب عصبة لعصبة وذي سهم وحجب ذي سهم لذي سهم فحجب العصبة للعصبة
ينقسم الى اربعة وهي حجب الاقرب من العصبات للابعد والادنى للاسفل والاسفل للاعلى وحجب من ينتسب
بنسبتين لمن ينتسب بنسبة اذا كانا في درجة واحدة وحجب من ينتسب باب اقرب لمن ينتسب باب ابعد
وحجب العصبة لذي السهم نحو حجب الابن لبنات الابن وحجبه للاخوات وحجبه للام والزوجين وحجب
لاب وام للاخوات لاب وما جرى مجراه واما حجب ذي السهم لذي السهم فنحو حجب البنت للام والزوجين
وحجبها لبنات الابن وحجبها للاخوة من الام وحجب الام للجدات وحجب البنتين لبنات الابن ما سوى
الثلثين وحجب الاخت لاب وام للاخت لاب ما استكمالها الثلثين وحجب القربى من الجدات للعليا وما
جرى مجرى ذلك وقد خرج لك من هذه القسمة ان العصبات يحجبون العصبات ويسقطونهم ويحجبون
ذوي السهام ويسقطونهم وان ذوي السهام يحجبون ذوي السهام ويسقطونهم ولا يحجبون العصبات
ولا يسقطونهم **واما قسمة الحجب** والاسقاط على مذهب من فصل بينهما ويستعمل لفظ الحجب اعم
يستعمله لفظ الاسقاط فانا نقول الحجب قسمان احدهما يرجع الى الميراث والاخرى ترجع الى الو
اما القسمة التي ترجع الى الميراث فنقول الحجب يخص ذوي السهام بخلاف الاسقاط فانه يعم العصـ
وذوي السهام والحجب ينقسم الى اربعة اقسام حجب هو نصف الفرض وحجب هو ثلث الفرض وحجب
ربع الفرض وحجب هو تعليل الفرض وكل واحد من هذه الاقسام هو حجب من فرض مقدر الى فرض
مقدر اما الحجب الذي هو نصف الفرض فهو للام والزوجين ما لم يكن ولد او ولد الابن فيهما ولا حجب

نصف فروضهم وبقي لهم النصف ويبطل النصف الاخر والحجب الذي هو ثلث الفرض هو لبنت الابن
مع البنت الواحدة وللاخت من الاب مع الاخت الواحدة من الاب والام فهما يحجبان الى ثلث فروضهما ويبطل
الثلثان والحجب الذي هو ربع الفرض هو لبنت الابن فصاعدا مع البنت الواحدة وهو للاخت من الاب فصاعدا
مع الاخت الواحدة من الاب والام وهو الحجب الجميع فرضهن ويبطل ثلاثة ارباعه والحجب الذي هو تعليل
الفرض يكون في مسائل العول عند ازدحام الورثة وكثرة فروضهم فكل واحد من الورثة يحجب الثاني
من فرضه الى فرض اقل منه وسنذكر بيانا ونقول البنت تحجب بنت الابن من النصف الى السدس لان ميراث
بنت الابن النصف وهو ثلاثة اسداس فلما سقط البنت عن النصف بقي لبنت الابن السدس تكملة
الثلثين فكانها منعتها ثلثي فرضها وبقي لها ثلث فرضها وهو سدس المال وكذلك الاخت لاب وام
تحجب الاخت لاب من النصف الى السدس فلما سقطت الاخت لاب وام على الاخت لاب هو النصف وهو ثلاثة
اسداس فلما سقطت الاخت لاب وام عن النصف بقي للاخت لاب سدس المال وهو تكملة الثلثين منعتها ثلث
المال وهو ثلثا فرضها وبقي لها ثلث فرضها فلذلك قلنا حجبها عن ثلثي الفرض لما بطل ثلثا الفرض وبقي
الثلث منه واللواتي يحجبهن ربع فرضهن بنات الابن مع البنت الواحدة والاخوات لاب مع الاخت الواحدة
لاب وام الا ترى ان ميراث بنات الابن الثلثان وهو اربعة اسداس فلما سقطهن البنت عن النصف بقي لبنات الابن
من الثلثين السدس وهو تكملة الثلثين فمنعهن ثلاثة اسداس وهو ما سقط عنه وهو ثلاثة ارباع
ميراثهن وبقي لهن ربعه وكذلك الاخوات لاب كان ميراثهن الثلثان وهو اربعة اسداس المال فلما سقطت
الاخت لاب وام عن النصف بقي لهن السدس تكملة الثلثين وبطل [؟] ثلاثة ارباع ميراثهن فلذلك قلنا حجبهن
ربع الفرض وذلك ان الله تعالى فرض الثلثين للبنات والاخوات ولا يرد على الثلثين بالفرض سواء كان البنات
اخذته وان عدم البنات اخذته بنات الابن وان عدم بنات الابن اخذته الاخوات لاب وام وان عدم الاخوات لاب
فالثلثان التي للاخوات هو الثلثان الذي كان للبنات بدليل انه لا يجتمع ذوا السهام من قبل البنوة والاخوة
وعلى هذا الترتيب ان كانت واحدة اخذت النصف وبقي لمن بعدها تكملة الثلثين وهو السدس وسهم كافة
الواحدة والجميع ولا يرد عليه الا بالرد ولا ينقص منه الا بالعول وقال البنات بالثلثين لانهن اعلى درجة
من بنات الابن والاخوات لا يحجبون بنات الابن فرضا مستانفا وقال الاخوات لاب وام بالثلثين دون الاخوات
لاب لانهن اقرب الى الميت بالاب والام فرسخه [؟] من جهة ولا يحجب الاخوات لاب فرضا مستانفا

وما ان الاخوات لاب وام بالثلثين دون الاخوات لاب لانهن اقرب الى الميت بالام والام قرينة من جهة والاخ
ان لم يعد الاخوات لاب فرضا مستانفا واما حجب العول فكل واحد منهم دخل النقص عليه الا جزء فقدر
كثرة العول وقلته والحجة مسالة امراة خلفت زوجا وثلاث اخوات لاب فسهامهم تعول الى سبعة
وكان للزوج النصف قبل العول وصار له بعد العول ثلثة اسباع المال ومعه الاخوات ما بين النصف
وثلثه اسباع المال وذلك نصف سبع وكان للاخوات الثلثان في حال العول وصار لهن بعد العول
اسباع المال ومعهن الزوج ما بين الثلثين واربعة اسباع المال وذلك ثلثا سبع المال وعلى ذلك
اكثر مسائل العول وتدبر هذه القسمة فانها عظيمة النفع في معرفة الفرائض ومن احسنها موفقا
الله تعالى والقسمة الثانية للحجب التي ترجع الى الورثة فاما قول الذين يحجبون ستة وهم الولد وولد الابن والا
ثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا والبنت الواحدة وبنت الابن الواحدة والاخت لاب وام الواحدة والذين
يحجبهم وهم الزوج والزوجة والام وبنت الابن او بنات الابن والاخت لاب او الاخوات لاب في تفسير ذلك
انه ان كان الولد ذكرا فانه يحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن وكذلك
والام من الثلث الى السدس وان كان الولد انثى حجبت الابن وحجبت البنت فانها تحجب بنت الابن
الى السدس وتحجب بنات الابن فصاعدا من الثلثين الى السدس واما ولد الابن فانه يحجب من حجبه
من الام والزوجين لقيامه مقامه وكذلك بنت الابن تحجب من حجبته البنت من الام والزوجين وتحجب
من هو اسفل منها من النصف الى السدس وتحجب الاخت من تحجبها من الثلثين الى السدس وام الاخت
لاب وام فانها تحجب الاخت لاب من النصف الى السدس وتحجب الاختين لاب فصاعدا من الثلثين الى السدس
الاثنان من الاخوة والاخوات فانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس سواء كانا لاب وام او لاب او لام او
احدهما لاب وام والثاني لاب او كان احدهما لاب وام والثاني لام او كان احدهما لاب والثاني لام
كانا ذكرين او انثيين او كان احدهما ذكرا والاخر انثى وسواء ورثا او لم يرثا اذا كانت احوالهم
سليمة من العلل الثلاث فان قيل لم حجبتم بالاثنين والاية لم توجب الحجب الا بالجمع وهو ثلثة قلنا
بالاثنين قياسا على حجب الثلاثة لانا وجدنا حكم الاثنين لحقنا بحكم الثلاثة في وجوه كثيرة منها
انهما لاحقون بفرض البنات وفرض الاختين لاحق بفرض الاخوات وفرض الاخوين لام لاحق

الاخوة لام فلما وجدنا حكم الاثنين الحقنا بحكم الثلاثة في وجوه كثيرة فصار ان نحمل حجب الاثنين على حجب
الثلاثة والاية لم تنف حجب الاثنين ولم يكن لعاب الاية حجب الثلاثة دليلا على نفي حجب الاثنين وقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يحجب الام بالثلاثة ولا يحجب بالاثنين ابدا واحتج على عثمان وعثمان كان
يحجب بالاثنين فقال ابن عباس لعثمان ليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال عثمان لا استطيع ان انقض امرا
كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الامصار فدل كلام عثمان على ان الحجب بالاثنين هو قول الاكثر
وقد منع من ذلك لهم سنة انه كان يحجب واما تفسير الذين يحجبون عن بعض فروضهم وهم خمسة فقد
تقدم في تفسير الستة الذين يحجبون غيرهم فاغنى عن اعادته من ههنا موفقا واما قسمة الاسقاط على مذهب من فصل
بينهما فاما قول الاسقاط فينقسم احدهما اما قول الاسقاط فينقسم الى ثلاثة اقسام اسقاط العصبات للعصبات
واسقاط ذوي السهام لذوي السهام واسقاط العصبات لذوي السهام وتفسير ذلك ياتي فيما بعد ان شاء
الله تعالى القسمة الثانية انك تقول الاسقاط ينقسم الى ثلاثة اقسام اسقاط الاعلى للاسفل واسقاط
الاسفل للاعلى واسقاط الاقرب في الدرجة للابعد واسقاط من يدلي بسبب لمن يدلي بسببين واحد
واسقاط من ادلى بابن لابعد منه اما اسقاط الاعلى للاسفل فهو ينقسم الى ثلاثة اقسام وهي اسقاط
الابن من الابن وان نزل لمن هو اسفل من اولاد البنين فانه يسقط الاسفل ويلحق بذلك اسقاط البنات لبنات
البنين ما استكملن الثلثين وكذلك بنات البنين يسقطن من هو اسفل منهن من بنات بني البنين اذا استكملن
الثلثين الثاني اسقاط الاب للاخوة والاخوات واسقاط الجد لبني الاخوة اجمعين واسقاط الجد الاعمام وبني
الاعمام الثالث اسقاط الاخوة وبني الاخوة لابنائهم واسقاط الاعمام وبني الاعمام وان بعدوا لابنائهم
وكذلك اعمام الاجداد لابنائهم على هذا الترتيب ويلحق بهذه الجملة اسقاط الاب والجد للاخوة لام واما
اسقاط الاسفل للاعلى فهو اسقاط الاب لمن فوقه من الاجداد والجدات وكذلك كل جد وان علا
يسقط من فوقه من الاجداد والجدات واسقاط الام لجميع الجدات واسقاط كل جدة لمن فوقها من الجدات
من جميع الجهات واما اسقاط الاقرب في الدرجة للابعد فهو اسقاط ابن الاخ لابن ابن الاخ واسقاط
ابن العم لابن ابن العم وما جرى مجرى ذلك فان الاقرب في الدرجة منهما يسقط الابعد سواء كانا
لاب وام معا او لاب معا او كان الاقرب في الدرجة لاب وام والابعد لاب او كان الاقعد في الدرجة

لأب وأم والأخ لأب. وأما إسقاط من يسقط بشيء لمن يسقط بشيء ولهذا إذا كان في
واحدة وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها إسقاط الأخت لأب ولأم للأخ لأب إذا عصبها البنت أو بنت الابن
وإسقاط الأخ لأب ولأم للإخوة لأب. الثاني إسقاط الأخوات لأب ولأم للأخوات لأب بأن يستكملا الثلثين
أن يكون مع الأخوات لأب من يعصبهن. والثالث إسقاط ابن الأخ لأب وأم لابن الأخ لأب والعم لأب ولأم
لأب وابن العم لأب وأم لابن العم لأب وكذلك أعمام الأب وأعمام الجد وإن علوا وأبناؤهم على هذا الترتيب
وأما إسقاط من ليس بعصبة فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها إسقاط الابن وابن الابن وإن
للإخوة والأخوات وبني الإخوة والعصبة. الثاني إسقاط الإخوة وبني الإخوة وإن نزلوا للأعمام وبني الأعمام
الثالث إسقاط الأعمام وبني الأعمام وإن نزلوا لأعمام الأب وأعمامه وكذلك إسقاط أعمام الأب وأبنائهم
وإن نزلوا لأعمام الجد وكذلك يعتبر لأعمام الجد وإن علوا وأبنائهم وإن نزلوا ويلحق بهذا الحكم
البنات وبنات البنين للإخوة من الأم لأن البنات من صلب الميت والإخوة من الأم من صلب أجنبي و
أيضا من طرف الأم والبنات من صلب الميت فيختم ذلك بأن نقول يسقط الأخ لأب وأم مع ثلاثة
وابن الابن والأب ويسقط الأخ لأب مع تسعة وهم الابن وابن الابن والأب والأخ لأب وأم ومع الأخت لأب وأم
عصبها البنت أو بنت الابن ويسقط الأخ لأم مع أربعة وهم الولد وولد الابن والأب والجد ويسقط
لأب وأم مع ثمانية وهم الابن وابن الابن والأب والجد والأخ لأب وأم والأخ لأب والأخت لأب وأم والأخت لأب
إذا عصبها البنت أو بنت الابن ويسقط ابن الأخ لأب مع تسعة وهم هؤلاء وسقوط ابن
الأخ لأب وأم ويسقط ابن الأخ لأب وأم مع عشرة وهم الابن وابن الابن والأب والجد والأخ لأب ولأم و
لأب والأخت لأب وأم والأخت لأب إذا عصبها البنت أو بنت الابن ومع ابن الأخ لأب وأم وابن الأخ لأب

وأما الفصل الثالث في جمع الحجب والإسقاط بحسب أصناف الورثة أما

فإنا نقول ينقسم ذوو السهام دون العصبات وذوو السهام ينقسمون في الحجب إلى أربعة أصناف
يحجب ويحجب وصنف يحجب ولا يحجب وصنف يحجب غيره ولا يحجبه أحد وصنف يحجب هو ولا يحجب
أحدا أما الصنف الذي يحجب ويحجب فهم بنت الابن أو بنات والأخت لأب أو الأخوات لأب الثلث الواحد

بنت الابن من النصف إلى السدس ويحجب بنت الابن فصاعدا من الثلثين إلى السدس وبنت الابن يحجب الأم والزوج حجب
ويحجب من حجبهما من بنات بني البنين بهذه المنزلة والأخت الواحدة لأب وأم يحجب الأخت لأب من النصف إلى
السدس ويحجب الأختين لأب فصاعدا من الثلثين إلى السدس والأخوات لأب يحجبان الأم من الثلث إلى السدس
والأخت الواحدة لأب تحجب الأم إذا انضمت إلى واحدة أخرى والصنف الذي يحجب ولا يحجب وهم الابن والجد والأجداد
والجدة والجدات والواحد من ولد الأم إذا لم يكن معه من يعصبه في الحجب وأما الصنف الذي يحجب هو ولا
يحجب أحدا فهم الأم والزوجان وقد تقدم أمثلة ذلك وأما الصنف الذي يحجب غيره ولا يحجبه أحد فهم البنت
والبنات والأخت لأب وأم والأخوات لأب وأم والاثنان من ولد الأم فصاعدا وأما جهة الإسقاط فإنا
نقول الإسقاط يعم العصبات وذوي السهام والورثة ينقسمون في الإسقاط إلى أربعة أصناف صنف يسقط
ويسقط وصنف لا يسقط ولا يسقط وصنف يسقط غيره ولا يسقطه أحد وصنف يسقط هو ولا يسقط
أحدا فالصنف الذي يسقط ويسقط هم أولاد البنين والجد والأجداد والجدة والجدات والإخوة لأب
وأم والأخوات والإخوة لأب والأخوات ومن جرى مجراهم فأما ابن الابن فيسقط من تحته من أولاد البنين ذكورهم
وإناثهم ويسقط الأب والجد من التعصيب ويسقط الإخوة والأخوات أجمعين وبنت الابن يسقطان من
تحتهما من بنات بني البنين إذا استكملتا الثلثين ويسقط أولاد الابن مع الابن ويسقط بنات البنين مع
البنين فصاعدا إذا استكملتا الثلثين والأب يسقط الأجداد والجدات من قبله وكل جد
يسقط من فوقه من الأجداد والجدات من قبله ويسقط جميع الجدات مع الأم وكل جدة تسقط من فوقها
من الجدات من جميع الجهات ويسقط هو مع من تحتهما من الأجداد والجدات والإخوة من الأب والأم يسقطون
مع الابن وابن الابن والأب وهم يسقطون الإخوة والأخوات لأب مع الإخوة أجمعين والأخوات لأب ولم يسقطا
الأخوات لأب إذا استكملتا الثلثين والأخت لأب وأم يسقط الإخوة والأخوات لأب إذا عصبها البنت
أو بنت الابن والإخوة لأب يسقطون بني الإخوة ويسقطون مع من ذكرنا وأما الصنف الذي يسقط غيره
ولا يسقط هو فهو ولد الصلب لصلب والأبوان وأما الصنف الذي يسقط هو ولا يسقط غيره فهما
الاثنان من ولد الأم فصاعدا وأما الصنف الذي لا يسقط ولا يسقط أحدا فهم الزوجان وأما الصنف الذي
يسقط هو ولا يسقط أحدا فهم الإخوة لأم فقد برهنت القسم الذي اشتمل عليها الباب وأصلنا ما فيها
معدا جدا لمعرفة الورثة وما يستحقونه من الميراث وكان العرض من هذه الأمثلة يكفي بعيني

من لا يعرف معرفته وإنما أحببت أن أدرج ما يحتمل الباب من القسم ولم أذكره تكرارا تكثر منها الرسالة
في الباب **الفصل الرابع** في معرفة كف الأزواج عن الزوجات عند موت الولد الموروث
إذا كانت المرأة تحت زوج ومات ولدها من غيره وجب عليه أن يكف عن جماعها حتى يتبين الحمل أو
البراءة وأقل ما تستبرئ به الزوجة حيضة واحدة فإن لم تحض وجب عليه أن يكف عن وطئها ثلاثة أشهر
وستة أشهر ونحو ما إلا أن يكون حاملا أو حائضا أو لا يكون قد وطئها قبل ذلك أو يكون هناك من يسقط
الحجب للأم والكف يتعلق بثمانية مواضع أحدها في حق الأم فقط الثاني في حق الأخ فقط الثالث
في حق العصبة فقط الرابع في حق ذوي السهام فقط الخامس في حق ولدها السادس في حقهما وحق
السابع في حقهما وحق ذوي السهام الثامن في حقها وحق العصبات وذوي السهام معا والذي
الأم فقط ستة عشر لها مثالا للأم وحدها مثال ولها مع الزوج مثال ولها مع الزوجة مثال
ولها مع الأخت لأب وأم أو لأب مثال ولها مع الأخت لأم مثال ولها مع الزوج والأخت لأب وأم أو لأب مثال
ولها مع العصبة والأخت لأم مثال ولها مع العصبة والزوجة والأخت لأم مثال وأمثلة الجميع
الغائب وسعة ... ما في باب العلل المانعة عن الإرث إن شاء الله تعالى **باب من لا يسقط عن الإرث**
مع سلامة الحال الذين لا يسقطون من الإرث مع سلامة الحال ستة وهم الأبوان والزوجان وولد الصلب
ولك أن تقول هم ستة أعداد البنون والبنات والآباء والأمهات والزوج والزوجات ولك أن
هم ستة أفراد ثلاثة من الذكور وثلاث من الإناث والذكور هم الابن والأب والزوج والإناث البنت والأم
والزوجة من كل جهة ذكورا وإناثا ومعنى سلامة الحال هو أن لا يكونوا كفارا ولا مماليك ولا قاتلين فإن
يسقطوا من الميراث لأنه لا يسقط سهمهم من الميت فالابن يرث معه ثمانية ابن مثله والبنت و
والجد والأم والجدات والزوجان والأب يرث معه ستة الابن والبنت أو من يخلفهما من أولاد البنين
والأم والجدة من قبل الأم أو من يخلفهما من أمهاتها والزوجان والبنت يرث معها ... عشر
والابن ومثلها وابن الابن والأب والجد والأم والجدات والزوجان والأخ والأخت أو من يخلفهما
يرث معها كل وارث حتى بيت المال يكون لها ما سمي لها كاملا والباقي لبيت المال **باب من**
من الذكور دون أخته أو من يحجبها ومن يرث من الذكور دون أخته ومن يقسم المال هو و

عاصبوا الذين يعصبون أخواتهم ومن في حكمهن من الذكور في البيت ستة أصناف من قبل الأخوة وأربعة
من قبل البنوة فاللذان من قبل الأخوة هما الأخ لأب وأم والأخ لأب فالأخ لأب وأم يعصب أخت الميت
لأب وأم لا غير وهي أيضا أخته لأب وأم والأخ لأب يعصب أخت الميت لأب فقط سواء كانت من أمه أو من
غير أمه والذين من قبل البنوة هم الابن وابن الابن وابن ابن الابن وابن ابن ابن الابن فصاحب الدرجة الأولى
هو الابن وهو يعصب أخته لا غير التي هي بنت الميت وصاحب الدرجة الثانية هو ابن الابن وهو يعصب اثنين
لا غير وهما أخته وبنت عمه وهما بنتا ابن الميت وصاحب الدرجة الثالثة هو ابن ابن الابن وهو يعصب
خمسا من الإناث لا غير وهن أخته وبنت عمه وعمته وبنت عم أبيه وبنت ابن عم أبيه ثلاث في درجته
واثنتان أعلى منه واللتان هما أعلى منه عمته وبنت عم أبيه وإذا كانت الأنثى بنت عم أب لهذا
الرجل الذي عصبها جاز أن تكون أمه وجاز أن تكون زوجته وكذلك لو كانت بنت ابن عم الأب لهذا
الرجل المعصب جاز أن تكون أمه وجاز أن تكون زوجته فإنه كانت عصبها وأما صاحب الدرجة
الرابعة وهو ابن ابن ابن الابن وهو يعصب تسع إناث وهن أخته وبنت عمه وعمته أبيه وبنت عم أبيه
وبنت ابن عم أبيه وبنت عم جده وبنت ابن عم جده وبنت ابن ابن عم جده أربع في درجته وخمس أعلى منه
فاللواتي في درجته أخته وبنت عمه وبنت ابن عم أبيه وبنت ابن ابن عم جده والخمس اللواتي هن أعلى منه
هن عمته وعمة أبيه وبنت عم أبيه وبنت عم جده وبنت ابن عم جده فإذا كانت هذه الأنثى التي عصبها
بنت عم جده جاز أن تكون زوجته وجاز أن تكون أمه وجاز أن تكون أم أبيه وجاز أن تكون أم أمه
فإنه كانت عصبها وكذلك إن كانت بنت ابن عم جده جاز أيضا أن تكون أمه وجاز أن تكون
زوجته وجاز أن تكون أم أبيه وجاز أن تكون أم أمه فإنه كانت عصبها وإن كانت الأنثى
لا يعصبها الذكر في درجته فإنه يعصبها بشرط أن لا يرثوا المال كله أو النصف أو الثلث
أو أقل من الثلث وإن كانت في الدرجة العليا فوق الذكر الذي عصبها فإنه يعصبها بشرط أن لا
ترث من الثلثين شيئا ولا من النصف ولا من التكملة التي هي سدس المال **[illegible]**
من يعصب وكم يعصب فلنتكلم في الإناث من يعصب وكم يعصب فنقول إن كان الميت رجلا
فإنه يعصب ست إناث وهن عمته لأب وأم وعمته لأب وعمة أبيه لأب وأم وعمة أبيه لأب وعمة
جده لأب وأم وعمة جده لأب وإن كان الميت امرأة عصبت خالتها لأب وأم وخالتها

لاب وخالة ابيها لاب وام وخالة ابيها لاب وخالة الجد لاب وام وخالة الجد لاب و من لحقت الميت لاب و

واخت الميت لاب في الرجل الميت والمراة الميتة واما الذين يرثون دون اخواتهم فهم ثمانية من قبل المـ

وعشرة من قبل الولاء فالذين من النسب هم بنو الاخ لاب وام او لاب وبنو ابن الاخ لاب وام او لاب وان نزلوا

لاب وام او لاب وبنو العم لاب وام او لاب وان نزل وعم الاب لاعمام او لاب وبنو عم الاب لاب وام او لاب و

نزل وعم الجد لاب وام او لاب وبنو عم الجد لاب وام او لاب وان نزلوا فالثمانية من النسب يرثون دون اخو

ومن بعد الى ان يصل الى الجد ويقع دليل على من فقه من الاجداد يسقط ذلك وينبه عليه في كل مو

من الماضي والمستقبل واما الذين يرثون دون اخواتهم من قبل الولاء فهم اب المولى وبنو ابن المولى و

نزل واخ المولى لاب وام او لاب وبنو اخ المولى لاب وام او لاب وان نزل وعم المولى لاب وام او لاب وبنو عم

لاعمام او لاب وان نزل وعم اب المولى لاب وام او لاب وبنو عم اب المولى لاب وام او لاب وان نزل وعم جد المولى

او لاب وبنو عم جد المولى لاب وام او لاب وان نزل فهؤلاء عشرة يرثون دون اخواتهم واما الذين يعصبون

هم واخواتهم على سواء فهم يكون عدد اثنا عشر بالبنوة واربعة بالاخوة واربعة بالعمومة واربعة

عم الاب واربعة من قبل عم الجد وثمانية من قبل الام وثمانية من قبل ام الام وثمانية من قبل ام الاب

من قبل ام الجد فهؤلاء يكون عددا اكل عدد يقسم المال الذكر والانثى التي هي اخته فيه على

سواء ويسوى الذكر والانثى في ذلك على سواء لانهم ادلوا الى الميت بالامهات واما الذين

العصبة واول اللذان من قبل البنوة اولاد البنت واولاد بنت الابن وان نزل والذين من قبل الا

الاخوة لام واولاد الاخت اي اخت كانت واولاد بنت الاخ اي اخ كان لاب وام او لاب او لا

بنت ابن الاخ وان نزل والذين من قبل العمومة الاعمام لام واولاد العمة اي عمة كانت واولاد بنت

واولاد بنت ابن العم وان نزل والذين من قبل عمومة الاب اعمام الاب لام واولاد عمة الاب واولاد

عم الاب واولاد بنت ابن عم الاب وان نزل والذين من قبل عمومة الجد اعمام الجد لام واولاد عمة الـ

عمة كانت واولاد بنت عم الجد واولاد بنت ابن عم الجد وان نزل والذين من قبل الام الاخوال

لاب وام والاخوال والخالات لاب والاخوال والخالات لام واولاد الخال واولاد الخالة واعمام الام

لاب وام واعمام الام وعماتها لاب واعمام الام وعماتها لام والذين من قبل ام الام اخوال ام الام وخالاتها لاب وام

واخوال ام الام وخالاتها لاب واخوال ام الام وخالاتها لام واعمام ام الام وعماتها لاب وام واعمام ام الام وعماتها

لاب واعمام ام الام وعماتها لام والذين من قبل ام الاب اخوال ام الاب وخالاتها لاب وام واخوال الاب وخالاته

لاب واخوال الاب وخالاته لام واعمام ام الاب وعماتها لاب وام واعمام ام الاب وعماتها لاب واعمام ام الاب

وعماتها لام والذين من قبل ام الجد اخوال ام الجد وخالاته لاب وام واخوال ام الجد وخالاته لاب واخوال

ام الجد وخالاته لام واعمام ام الجد وعماتها لاب وام واعمام ام الجد وعماتها لاب واعمام ام الجد وعماتها

لام وجميعا من اخوال الجد واعمامه لانهم كلهم يدلون بام الجد فاعرف ذلك في الماضي والمستقبل فهو لا

يحجبون عددا لكل عدد يقسم المال هو واخته للذكر والانثى على سواء

ما من الارث بحال

مع وجود سبب التوارث الذين لا يرثون بحال مع وجود سبب التوارث ثمانية وهم العبد وقاتل العمد

وقاتل الخطأ في حق الدية والمدبر والمرتد وامهات الاولاد والمخالف في الملة والمجروح الذي قد علم

ضرورة بطلان حيوته مثل مقطوع الفخذ والمقطوع نصفين في سقي حيا ونحن نذكر طرفا من

احكامهم على سبيل الجملة لان في احكامهم ما يجب معرفته فهؤلاء الثمانية لا يرثون بحال لو لم يكن وارث

سواهم ولا يحجبون ولا يسقطون احدا ولا يعصبون ولا يكونون اولياء في النكاح الا القاتل فانه يكون وليا

من بعد المقتول والعبد ليس له ولاية في شيء من الميراث واحكامه بل وجودهم وعدمهم على سوى في

باب العصبات وذوي السهام فاما حجاب ذوي الارحام فلا يستوي وجودهم وعدمهم بل يختلف فاما ما يا

ساير فالمملوك لا يرث لرقه والقاتل لا يرث لقتله والكافر لا يرث لكفره وهذه العلل موجبة

لحرمان الميراث فاين ما وجدت هذه العلل لا يرث سواء كان المملوك والكافر والقاتل ابا او ابنا

او اما او من اخرج هؤلاء لا يرث بحال مع وجودهم وعدمهم على سواء الا في باب ذوي الارحام فان اهل

العلل اذا كانوا من العصبات وذوي السهام لم يرث من يدلي بهم من ذوي الارحام شيئا فالمملوك

ايضا ينقطع جر الولاء على ما ذلك مذكور في باب الولاء فلهذا من لا يرث بحال فوجودهم وعدمهم على

سواء لا يحجبون ولا يسقطون ولا يعصبون احدا لانهم لا يرث بحال ويرث في حال لانه لان

من سقط بحال هو عليها لم يسقط احدا ولم يحجب احدا ومن سقط بحال لعلة هي عليها فانه يحجب

ويسقط سواه ولا بعد ان يرث من يحجب ويسقط واما بعد سلامة حاله الاعتبار مثال
يحجب وان لم يرث رجل خلف ابوين واخوين فالاخوان يحجبان الام ولم يرثا لان الاب يسقطهما واما يحجبان ولم ير
لانهما يسقطان الحال عليهما الا في هو كونه ابوين منهما مثال من يسقط وان لم يرث مثل رجل خلف
ابيه وام ام امه فالاب يسقط امه وام الاب يسقطت ام ام الام لان السفلى من الجدات يسقط العليا
الا يحجب المال وام الاب يسقطت جدة الام ولم يرث مع الاب شيئا والعبد لا يرث لرقه لانه مملوك ولا
وان ملك لانه لا يجتمع ان يكون مالكا ومملوكا والامة يجمعون على ان العبد لا يرثون ولا يورثون فاذا كان
العبد بين رجلين او شريكا فاعتق احدهم نصيبه عتق العبد وصار حرا من ساعته
عليه او في حرمته ويرث ويورث وجب عليه السعاية او لم يجب قال ابي حنيفة فانه يقول العبد
ما دام عليه شيء من السعاية ويعتق العبد باحد شيئين اما بلفظ العتق الصريح او الكناية
من غير نية والنذر والتدبير والكتابة والاسلام وبحكم الله تعالى في ذي الرحم المحرم وبالتمثيل
اذا كان مملوكا لحربي واسلم في دار الحرب ثم هاجر او دخل دار الاسلام بغير امان ثم اسلم والقاتل عمدا لا يرث
لقتله لا من المال ولا من الدية ان صولح عليها ولا يعتد به في شيء من احكام الميراث وذلك بالاجماع
من الميراث حفظا للدماء لئلا يقتل الورثة بعضهم بعضا طمعا في الميراث واذا مات من ورثه
عمدا ورث وكان القاتل ممن يرثه ورث مما ورث من المال او من الدية الذي كان حرما عليه وسقط
عن نفسه لان القصاص يورث واذا ملك جزءا من القصاص سقط ذلك الجزء واسقط البعض
سقط كله لان القصاص لا يتبعض في الثبوت والبطلان والقاتل عمدا يجب عليه ان يسعى
اذا كان اولاده يرثون المقتول ولم يكن هناك من يسقطهم وان قتله قصاصا او مدافعة او
حدس الحد دونه وعمد الصغير والمجنون والمعتوه يلحق بالخطأ وفيه الدية ويحرم على العاقلة
ثم العصبة من الميت ولا يورثون من المال دون الدية الا الصغير والمجنون والمعتوه وقاتل الخطأ
من المال دون الدية فيحجب ويسقط ويعصب في المال ولا يرث في الحجب ولا يسقط ولا يعصب
في الدية ولا يعتد به في شيء منها والدية تركة موروثة ويقضى بها دينه لانه ملكها باخر جزء
حيوته فحكمها حكم المال يقضى منها دينه وتقسم بين الورثة سوى القاتل فلا حق له فيها
بقتله ومنع القاتل من ان يرث من الدية لانها اذيت له في خطائه ولانها قد تكون على العاقلة ولو

منها لكان هو والورثة فيها سواء ولا بد من الفرق وهو ان على قاتل الخطأ ان يسعى في وصيته وابطل حصته
اذا كان ولده يرث ولم يكن هناك من يسقطه وتصح الوصية لقاتل الخطأ ولا تصح لقاتل العمد اذا كانت
الوصية متقدمة على الجناية سواء عفا المقتول عن القاتل او لم يعف الا ان يجدد الموصي وصية اخرى والمدبر
لا يرث حال الحمل الرق لانه في حكم المملوك ما دام يستسعى فلا يحجب ولا يسقط ولا يعصب والمدبر هو المعتق
دبر الحيوة وهو ان يقول السيد لعبده انت حر بعد موتي او يقول دبرتك او اعتقتك بعد موتي فهو يعتق
بعد خروج الروح من جسده السيد والمدبر يعتق من الثلث وعند زفر والليث يعتق من راس المال
والدليل عليه قوله صلى الله عليه المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث ويستوي المدبر في حال
الصحة والمرض ولا يصح الرجوع في التدبير باللفظ ويصح الرجوع فيه بالبيع خلاف للوصية فانه يصح الرجوع
عن الوصية باللفظ والبيع ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا بردة العبد وسواء كان المدبر مسلما او ذميا
او كافرا واذا دبر السيد عبده في المرض او في الصحة وعليه دين يستغرق ماله عتق العبد بموته ويسعى
لاهل الدين في قيمته واذا كان المدبر وارثا للسيد لو كان حرا او عتق بموت السيد لم يرثه
لانه صار حرا بعد الموت والمال ينتقل عند الموت بخروج الروح من ملك الميت الى ملك الورثة لان
حال حريته المدبر هو حال ارث الوارث والمدبر يرث في الحال السابق والوارث في الحال الاول والمدبرة اذا
ولدت بعد تدبيرها اولادا من نكاح او زنا او غصب غاصب فحكم اولادها كحكمها يعتقون
بموت السيد فلنا اولاد المدبرة من زوج لانه يجوز للرجل ان يكره مدبرته على التزويج ولا يزوج المكاتبة
الا برضاها والحور ان يزوج ام الولد برضاها ولا بغير رضاها سواء دبر الامة وهي
حامل او قبل حملها فان مدبرها لا يسري الى اولادها وان باع المدبرة بالولد لاقل من ستة اشهر من يوم
التدبير فليس بمدبر ويصح ان يدبر الحمل دون الجارية ولا يسري التدبير الى الجارية واذا دبر الجارية دون حملها
سرى التدبير الى الحمل وان عجل السيد عتق المدبرة او ما يسلم يعتق اولادها في الحال وانما يعتقون على
حالهم لان التدبير قد سرى اليهم وعتقهم مشروط بموت السيد فلا يعتقون قبل وجود الشرط الا ان
يعتقهم عتقا لخلاف ام الولد والمكاتبة فان السيد لو عجل عتقهما سرى العتق الى اولادهما
يعتق الا ان عتقهم مشروط بعتق الام ومثلها حال المدبور والمحلوف بعتقها فان العتق لا يسري الى
اولادهما الا ما اولدناه بعد عتقهما فانه يعتق لانه ولد حرة وان باع السيد احدا من اولاد المدبرة

من عرض ورثه ابن سعه وكان حرا بعد موت السيد وان قتل المدبر سيده عمدا بطل التدبير
وان قتله خطا لم يبطل لوجود الشرط وهو موت السيد ولم يبطل التدبير مع الخطا ويبطل مع العمد
لانه وصية للقاتل العمد ونص للقاتل الخطا وعند ش يبطل التدبير في الوجهين معا لانه لا وصية عنده ولا وصية
لقاتل عمد والخطا ويجوز عتق المدبر في كفارة اليمين وكفارة الظهار ويكره في كفارة القتل وام
هي الامة التي علقت بحر من سيد لها في ملك او شبهة ملك اذا اقر السيد بالحمل ولم ينكره او علقت بولد من
زوج في نكاح او شبهة نكاح ووضعت وهي في ملكه مضغة فما فوقها وهو ما يتبين فيه اثر خلقة الادمي
فان وضعت دون المضغة لم تسم وضعا ولا يسمى الخارج ولدا ولا تسمى الجارية ام ولد لانها تضاف الى الولد
فيضاف الولد اليها وسوا وضعته حيا او ميتا وهي لا ترث ما دام السيد حيا والحي والاسقط ولا تعصب وارث
ويكون حكمها حكم المملوك في الميراث وتوابعه وامور العبادات وارش الجنايات ويعتق عند خروج روح
السيد وقصة حكمها حكم الحرائر في الطلاق والحج والاسقاط والتعصيب والعقل والنفقة والدية
والقصاص واحكام العبادات وتعتق من راس المال والدليل على عتقها ما روي عن النبي صلى الله عليه
من ولدت منه امته فهي حرة بعد موته وما روي عنه صلى الله عليه في مارية ولدت من سيد لها فهي حرة
عن دبر منه وما حدث من ام الولد بعد استيلادها من اولاد من غير سيدها من زنا او من غصب فلهم حكمها
حكمها في جميع الوجوه لا يتم حرمتها وان ماتت رقيقة لم يبطل حكم اولادها لانه حكم استقر فهو لا
يبطل بموتها ويعتقون بموت السيد وكذلك لو عجل عتقهم وان عجل عتق امهم دونهم عتقت وعتقوا
اولادها لان عتقهم معروف بعتقها وعتقها يسري الى اولادها كما يسري الى اولاد المكاتبة لان العتق
قد سلم لهم خلاف المدبرة ولا يجزي عتق ام الولد في شي من الكفارات والنذور لان الاحوال الا
باع ... لحر ووطيها قبل الاستبرا وجات بولد لم يلحق بنسبه ولا تكون الجارية ام ولد ولا
على الولد واذا تزوج الرجل امة غيره او ابنه او اولاده ام استولدها بنكاح او لا الاستيلاد
ملك غيره واذا اسر ... كانت له ام ولد وكذلك اذا علقت بولد حر في ملك الواطي
له ام ولد واذا تزوج الاب جارية الابن وولدت منه كان الولد حرا لان الحاه ملكه ولا تكون الجارية ام ولد
للاب لانه ... الولد ... علوق حر وان وطئ الاب جارية الابن بعقد نكاح فعلقت منه ... النسب لان الاب

شبهة في مال الابن لقوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك وتكون الجارية ام ولد للاب لانه استهلكها
حالة الوطي ويكون العلوق حاصلا في ملكه ولا يلزم الاب قيمة الولد وان تزوج الابن جارية الاب واولدها
عتق الولد لانه ابن ابن ولا تكون الجارية ام ولد فان وطيها الابن من غير نكاح حد ولا يثبت نسب الولد ولا
تكون الجارية ام ولد لانه يجوز للاب ان يتزوج جارية الابن ويجوز للابن ان يتزوج جارية الاب اذا لم يكن احدهما
قد وطي ولا نظر اليها نظر شهوة

باب من يرث ويورث ومن لا يرث ولا يورث

ثمانية لا يعصب الذين يورثون ولا يورثون عشرة وهم العم وابن العم وابن الاخ والجدة ام الام ومولى العتاقة
والمسلم وارث المرتد والمقتول عمدا ظلما ووارث المقطوع بصفين والمجروح جراحة يعلم ضرورة معها
بطلان حياته اذا كان وارثا بان يكون مخيفا او يكون عبد القاطع ومولى الموالاة ووارث العبد والدلالة
الاولون لخمس منهم اناث والسبعة الاخرون يعمون في الميراث ذكرا او انثى فالعم يرث ابن اخيه بالتعصيب
ولا ترثه الا بالرحم البعيدة وابن العم يرث بنت عمه بالتعصيب ولا ترثه الا بالرحم في باب ذوي الارحام وابن الاخ
يرث عمته بالتعصيب ولا ترثه الا بالرحم البعيدة والجدة ترث ولد ابنها بالفرض سوا كان ذكرا او
انثى ولا ترثه الا في باب ذوي الارحام ومولى العتاقة يرث بالتعصيب من انعم عليه بالعتق سوا كان المعتق
ذكرا او امراة والعبد المعتق لا يرث بحال والمقتول عمدا ظلما يرث القاتل ان مات اولا والقاتل
عمدا ظلما لا يرث بحال سوا كان زوجا او ولدا او والدا او معتقا والمسلم يرث المرتد بالقرابة او الولا او
الزوجية والمرتد لا يرث بحال ووارث المقطوع بصفين يرث حيا يحدث او المجروح جراحة يعلم
ضرورة معها بطلان حياته يورث باي سبب كان والمقطوع او المجروح لا يرث بحال لان حكمه حكم
الميت وان كان حيا يحدث ووارث العبد يرثها بالنسب او الولا دون النكاح والحي ... ميتا لا
يرث بحال ومولى الموالاة يرث بطريقه الولي من انعم عليه بالهداية بالاسلام والحربي الذي اسلم لا يرث مولاه
بحال اللهم الا ان يكون كل واحد من الرجلين مولى لصاحبه فايهما مات اولا ورثه الاخر
والذين يورثون والاخرون عشرة وهم عكس الاولين وهذا ... وهم العمة وبنت العم وبنت الاخ
وولد بنت الجدة والمرتد عن الاسلام والقاتل ظلما والمقطوع بصفين والحي الملحق والحي الا
الذي هو معه ... المقطوع بصفين حيا يحدث والمرتد عن الاسلام اذا لحق بدار الحرب
ثم ... لا يرث بحال ومن ... القاتل عمدا ظلما والمرتد عن الاسلام والمنعم عليه بالعتق والمنعم عليه

بالهداية الى الاسلام و المقطوع والحبس المطلق و اربعة يرثون في حال واخرون في حال اخرى فاما الجد والبنت
العرو... الاخ و... لجده ام الام فهولاء لا يرثون الا في باب ذوي الارحام اذا عدم العصبات وذوو
السهام وقد يرثون بالولاء الذين يدلون واخرون منهم من علة المانعة له عن الارث وقد يطرى حكما من الله تعالى
على المعتق بالعتق والهداية الى الاسلام والابرو ... وقد يكون من فعل نفسه ولا يرد لذلك كالقتل وجنايته الامر
على نفسه وجنيها وقد يكون علته المانعة من فعل نفسه ومن غير في حكمه كالردة منه او من ابويه
معا فهي يزول بالرجوع الى الاسلام ويلحق بها ما هو من مذاهب المخالفين المطلقة في المرض فانها
ترث ذا الورث وتبع هذا الباب الكلام في الغرة اما قد ذكرنا انها لا ترث في الغرة عبارة عن
كله يقال فلان غرة قومه وقد يقال غرة عبد او امة بالصاقة وقد تسمى الغرة ولا نتاب
العبد والغرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم فعليه لانها مقدرة بنصف عشر دية الاب وان
مر بنا في معدة نصف عشر دية الام وهي تجب في الجنين اذا خرج ميتا بجناية امه عليه او جناية غيره
عليها سوا كان الجنين ذكرا او انثى وسوا كانت الجناية عمدا او خطا وسوا القته لستة اشهر
او دونها او لتمام او عدم تمام والغرة مقسومة بين الورثة وكان الميت هو الغرة ولا تنبت امه ان احد
من الجناية وكذلك ان كان الجاني عليها غير الام ولا شي لها ان كان من الورثة لان الغرة تجرى مجرى الدية
ولا ميراث للقاتل في الدية فكذلك لا ميراث للجاني في الجنين والغرة ولا تحجب ولا تسقط ولا تعصب
ساير كل وجوه وعدمه على سوا الا ان الخطا على العاقلة والعمد في مال الجاني وان خرج حيا ثم مات
ففيهما عوض وان خرج ميتا ففيهما بانت عشرون الف اربعة احبه فيهم اربع غرر وكان
اهل الشريعة يشكون ان اكثر ما تحمله المراة في بطن واحد اربع انفس وان الفقيه محمد ... ومعه
لان اكثر ما تحمله المراة في بطن واحد خمس انفس حتى شهد لي رجل من اهل صنعاء ساكن في شطب انه
ولدت من بطن واحد في يوم واحد خمس انفس فعلمت ان اكثر ما الحمل خمسة انفس وشهد لي انه
امراة في صنعاء وضعت من بطن واحد في يوم واحد خمس انفس فعلمت ان اكثر الحمل خمس والحجة
ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قضى بغرة عبد او امة في امراة ضربت وهي حامل فالقت جنينا
ميتا واذا خرج الجنين ميتا وقد تبين فيه اثر الخلقة من يد او رجل او راس او ظفر حكم فيه بالغرة
وتبعه احكام الولادة على ما تقدم وتصل فيه اربع تسائر العوائل البيانات وتعلق بذلك احكام

الجنين فيه الغرة وهي مقدرة بنصف عشر دية الاب ان كان حرا او الخمس الكفارة ومنها ان العدة تنقضي
بوضع الحمل مما في بطن المطلقة طلاقا رجعيا وانقطع موارثة بين الزوجين فيحل للازواج وان كانت
امه صارت ام ولد وان علق بالوضع طلاق او يمين او وصية او عتق نفذ ذلك لوجود الشرط وان لم يتبين
في الجنين اثر الخلقة فلا يتبع ان يكون وضعا ولا يتعلق به شي من الاحكام وان تبين حال الجنين طرح فيما جاز
فان تفرق عنه الدم وتبين فيه اثر الخلقة تعلقت به الاحكام وان نقص من ذلك وانما لم يتعلق به
شي من الاحكام وان القي الجنين حيا ثم مات ففيه الدية كاملة مع الكفارة وان هلكت الام ولم ينفصل
منها الجنين فيه شي سوا مات في الام وان انفصل ميتا وجبت فيه الغرة ولم تجب الكفارة وان حيي على
الام والقت الجنين حيا ثم ماتت ومات الجنين وجبت ديتها وديته ووجبت كفارتان وان تمامها
في ترتيب الموت او كالغرقا والهدما ان لم يعلم ترتيب الموت وقال ان الغرة ستمائة درهم فعليه لان الدية
عنده اثنى عشر الف فعليه وعنده تجب الكفارة مع الغرة وعند مالك الغرة في مال الجاني في العمد والخطا
وعند ابي حنيفة الغرة خمسمائة فعليه ان الدية عنده عشرة الاف درهم وهو موافق لنا في كل ما من اسلم
او اعتق على ميراث قبل ان حاز المال الى بيت المال فاما ان يكون له ورثة او لا يكون ان كان له ورثة
لم يرث من اسلم او اعتق شيئا لان المال دخل في ملك الوارث بعد قبول ساعة خرج روح الميت والخروج
من ملك الوارث الا بحكم شرعي من بيع او هبة او صدقة او نذر او وصية لان هذا يودي الى توريث
الكافر من المسلم وكذلك المملوك من الحر سوا كان الوارث يرث بالنسب او الولا دون الزوجية لان
للزوجين معا ابها والباقي لبيت المال فلان النكاح لا ينسب مع محلى المطلب ولا المملوك لا يرث ولا
يورث وهذا قول الجميع ان للزوجين سهاميهما والباقي لبيت المال وان لم يكن للميت وارث وكان جهة
الميراث بيت المال فان من اسلم بعد الموت وقبل ان حاز المال لا شي له لان هذا يودي الى توريث الكافر
من المسلم وذلك لا يجوز وهو قول الائمة وان كان جهة الميراث الى بيت المال فان من اعتق قبل ان حاز
المال يكون اولى به لان المعتوق واحد من المسلمين وله مزية الرحم وبايجاد المال بطريقه الاولى وقال الهادي عليه السلام ان مات
الحر وله من مملوك فاعتق قبل ان حاز المال ولم يكن هناك وارث سواه فانه يأخذه لان المال قد صار
لبيت المال وهذا المعتوق واحد من المسلمين وله مزية الرحم وروي عن علي عليه السلام وابن مسعود
انه تعدى من مال الميت ويعتق ويورث باقي المال ومن مات وترك ابوين مملوكين ولا وارث له

عتيقا فانهما يعتقان من ثلث المال ويورثان الباقي وهذا على طريقة الاستحسان ونظر على الوقف
كما روي عن امير المؤمنين علي في رجل ترك ابا مملوكه وما لا فاعتقهما من المال وورثها الباقي دون بيت المال وكذلك
لو كان له ورثة غير الام وذكر الهادي عليه في الاحكام ان الكافر لو اسلم بعد موت ابيه بساعة ولا حوله لم
الميراث انه قد صار ملكا للعصبة والغرقى في المسلمين وهما من اسلم قبل ان يحاز المال والثانية من اعتق
قبل ان يحاز المال ان الكافر الذي اسلم كان المانع له من قبل نفسه والمملوك المانع له عن الارث حكم من الله
وقال عامة الصحابة والفقهاء لا ميراث له لان الميت لان المستحقات وهذا الوارث مملوك والمملوك وهذا
هو الوجه واما السماع عن الائمة عليهم السلم وجب ما يتبعهم لانهم اهل النظر واختلفت الامة في هذا الباب
على ثلاثة اقوال فقالت طائفة ان اسلم او اعتق قبل احياز المال فهو اولى به وان كان معه وارث فله نصيبه
ومنهم عمر وعثمان وابن مسعود وبه قال الحسن وعطا وعكرمة واحمد ومحمد واسحق وجابر بن زيد ومكحول
وقتادة فانهم قالوا لو ان مسلما مات وله ابن كافر واسلم قبل قسمة التركة فانه يرث وروي عن عمر انه قال
اذا اسلم او اعتق قبل القسمة فهو اولى به من غيره وروي عنه ايضا انه قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم
فله نصيبه وروي عن عمر وابن مسعود انهما قالا من اسلم على ميراث او اعتق فانه يرث وقالت طائفة ان
من اعتق او اسلم على ميراث قبل ان يقسم فانهم لا يرثون شيئا وقالوا الصحيح معناه من اسلم من اهل الميراث
مثلا ان يرى اباه وقد حضره الموت فاسلم قبل ان يموت الاب فانه يرث اباه ولا يمنعه قصده الى الارث عن
الميراث ومعناه قبل تقسيم المال قبل ان يموت فقسم ماله فاما من اسلم او اعتق بعد موت مورثه فلا
لان هذا يؤدي الى توريث الكافر والمملوك وهذا الجحود بالاتفاق فانوا اذا مات المسلم وله ابن كافر ومن
فاسلم الكافر واعتق المملوك قبل ان يقسم المال فلا ميراث لواحد منهما لان الميراث قد وجب للورثة او
بيت المال قبل العتق وقبل الاسلام وذهب العقد الى ان اعتق المملوك واسلم الكافر لا ارث لهما ولا اوجب التركة
لمن ليس بمترك قال م بالله عليه والذي نعول به وعليه عامة الناس ان الاعتبار باسلامه وعتقه قبل
موت مورثه فاذا اسلم او اعتق بعد موته لم يرث شيئا وهذا القول مروي ايضا عن علي عليه وزيد بن ثابت وسعيد
بن المسيب والشعبي وبه قال حماد ومالك والشافعي وابو ثور والزهري وقالت الطائفة الثالثة من اعتق قبل ان
يقسم المال كان اولى به ان لم يكن وارث سواه وان اسلم قبل ان يحاز المال لم يرث شيئا وكان بيت المال اولى
منه وهو قول الهادي عليه السلم وهو قول علي عليه وابن مسعود ومن وافقهم وروي عن علي عليه انه قضى في رجل
وله ام نصرانية ثم اسلمت بعد موته من قبل ان يقسم الميراث فقال علي عليه لا حق في الميراث ولكن

ان يضموا اليها مال ولدها فرضوا اليها في ماله ولم يقسموا اليها في ميراثه

باب كيفية التوريث

الورثة ينقسمون في الارث الى اربعة اصناف صنف يرث بالفرض فقط وصنف يرث بالتعصيب فقط
وصنف يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة اخرى وصنف يرث بالفرض والتعصيب معا فالصنف الذي يرث
بالفرض فقط هي الام والجدة ام الام والجدة ام الاب والجدة ام الجد والاخت لام ومن جرى مجراهم وهذا الصنف يرث
بالفرض اذا لم يكن لهم شيء من الولاء والصنف الذي يرث بالتعصيب فقط هم الابن وابن الابن وان نزل والاخ
لاب وام والاخ لاب في اسقاطهما والعم لاب وام والعم لاب دون اسقاطهما وعم الاب لاب وام وعم الاب لاب دون اسقاطهما وعم
الجد لاب دون اسقاطهما وعم جد الاب لاب وام وعم جد الاب لاب دون اسقاطهما وعم جد الجد لاب وام وعم جد الجد لاب
دون اسقاطهما واحرز ناس اولادهم لان منهم قد يكون زوجا واخا لام فيرث بالفرض والتعصيب معا والصنف
الذي يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في اخرى نحو البنت وبنت الابن وان نزل والاخت لاب وام والاخت لاب
فهن يرثن بالتعصيب مع من يعصبهن وبالفرض مع عدمهم اذا لم يدخل لهن شيء من الولاء والصنف الذي يرث
بالفرض والتعصيب معا هم الاب والجد وجد الاب وجد الجد مع الاناث من الاولاد واولاد البنين والاخ
لام اذا كان ابن عم او معتقا واحد الزوجين اذا كان ابن عم او معتقا الا ان الزوجة لا تكون من عصبة
قط والام والجدات اذا كن معتقات وعدمت عصبة النسب

باب عدد الورثة

الورثة لا يحصرون واما بعددهم من اراد تفصيله كان فيه دلالة على من لم يذكر اسما على ما يشاكله
المتصفون بالفرض والتعصيب سبعة وستون وارثا منهم ثلاثون رجلا يرثون بالتعصيب من النسب وستة
عشر رجلا يرثون بتعصيب الولاء على الاعتداد على الجمع ومن يرث بالتعصيب اربع بالنسب وواحدة
بالولاء ويرث بالفرض ستة عشر وارثا ستة من الرجال منهم خمسة بالنسب وواحد بالنكاح ويرث بالفرض
عشر من النساء منهن تسع بالنسب وواحدة بالنكاح والذين في تعصيبهم خلاف ستة عشر وارثا من قال
لهم عصبة قدمهم على الرد وعلى ذوي الارحام ومن قال هم غير عصبة قدم عليهم الرد وذوي الارحام ويرث
بالرحم مائة وستة وعشرون وارثا منهم احد وخمسون رجلا وخمس وسبعون امراة ويرث بطريقة الاولى اربعة
وثلاثون وارثا منهم مولى الموالاة ثم بعشرة الجميع فقول الذين يرثون بالتعصيب من النسب هم الابن وابن الابن وان
نزل والاب والجد وجد الاب وجد الجد والاخ لاب وام والاخ لاب وابن الاخ لاب وام وابن الاخ لاب وان نزل
والعم لاب وام والعم لاب وابن العم لاب وام وابن العم لاب وان نزل وعم الاب لاب وام وعم الاب لاب وابن عم
الاب لاب وام وابن عم الاب لاب وان نزل وعم الجد لاب وام وعم الجد لاب وابن عم الجد لاب وام وابن عم الجد

لاب وان نزل وعم الجد جد الاب لاب وام وعم جد الاب لاب وابن عم جد الاب لاب وام وابن عم جد الاب
وان نزل وعم جد الجد لاب وام وعم جد الجد لاب وابن عم جد الجد لاب وام وابن عم جد الجد لاب وان نزل
رجلا يرثون بتعصيب النسب والذين يرثون بالولاء ستة عشر رجلا وارثا وهم المولى وعصبته ومولى المولى
ومولى ابن المولى وعصبته ومولى مولى ابن المولى وعصبته ومولى جد المولى وعصبته ومولى الاب وعصبته
مولى الاب وعصبته ومولى الجد وعصبته ومولى مولى الجد وعصبته هؤلاء ستة عشر وارثا يرثون بتعصيب
الولاء ويرث بالتعصيب من النساء اربع وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب مع من يعصبهن
فهؤلاء اربع من النسب والخامسة بالولاء وهي مولاة النعمة ويرث بالفرض ستة عشر وارثا ستة رجال
وعشر نساء فالرجال هم الاب والجد وجد الاب وجد الجد والاخ لام فهؤلاء خمس من النسب والسادس بالنكاح
وهو الزوج والنساء عشر وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب مع عدم من يعصبهن
والاخت لام والام والجدات الثلاث وهن ام الام وام الاب وام الجد هؤلاء تسع من النسب والعاشرة
بالنكاح وهي الزوجة وهؤلاء الوارثون بالفرض والتعصيب وهم سبعة وستون وارثا
في تعصيبهم خلاف ستة عشر وهم مولى الام وعصابته ومولى مولى الام وعصابته ومولى مولى
وعصابته ومولى مولى ام الام وعصابته ومولى ام الاب وعصابته ومولى مولى ام الاب وعصابته
ام الجد وعصابته ومولى مولى ام الجد وعصابته هؤلاء ستة عشر من قال لهم عصبة قدمهم على
مع ذوي الارحام ومن قال لهم غير عصبة وهم يرثون بطريقة الاولى قدم عليهم الرد وذوي الارحام
وحجة من قال لهم عصبة ان انعام السيد المعتق على المملوك المعتق انعام على نسله ومن اولده من
ولد وعلى من اعتقوه او اعتق من اعتقوه او ولد من اعتقوه من ذكر وانثى واولاد الجميع واولاد اولاد
وان نزلوا ويستوي الانعام على الذكر والانثى كما يستوي انعام الذكر والانثى على المملوك فهم عصبة
لذلك الحجة بانى عليهم وبان الولا لحمة كلحمة النسب وقد عرفنا من اولاد الذكور واولاد الاناث وهم
تقدم عليهم الرد وذوي الارحام لما تقدم من الحجج وتعطى فاضل ذوي الارحام وهم من يدلي بالعصبة
وذوي السهام بعد فاضل وهم ذكور واناث فالذكور واحد وخمسون رجلا وهم ابن البنت
الابن وان نزل وابن العمة لاب وام وابن العمة لاب وابن العمة لام وابن الاخ لام والعم لام وعم الاب لام وعم
جد الاب لام وعم جد الجد لام والذين يدلون بالخؤولة ثلاثون رجلا اربعة من قبل الام وهم

مختلفون واربعة من قبل ام الام وهم بنو الام وثلاثة احوال لها مختلفون واربعة من قبل الاب واربعة
من قبل ام الاب واربعة من قبل الجد واربعة من قبل ام الجد واربعة من قبل جد الاب واربعة من قبل ام
جد الاب واربعة من قبل جد الجد واربعة من قبل ام جد الجد والاناث خمس وسبعون امراة وهن بنت
البنت وبنت بنت الابن وان نزل وبنت الاخت لاب وام وبنت الاخت لاب وبنت الاخت لام وبنت الاخ
لاب وام وبنت الاخ لاب وبنت الاخ لام وبنت ابن الاخ لاب وام وبنت ابن الاخ لاب وان نزل والعمة لاب وام والعمة
لاب والعمة لام وبنت العم لاب وام وبنت العم لاب وبنت ابن العم لاب وام وبنت ابن العم لاب وان نزل وسبع من قبل
عمومة الاب وهي ثلاث عمات الاب المختلفات وبنت عم الاب لاب وام وبنت عم الاب لاب وبنت ابن عم الاب لاب وام
وبنت ابن عم الاب لاب وان نزل وسبع من عمومة الجد وسبع من قبل عمومة جد الاب وسبع من قبل عمومة
جد الجد وثلاث من قبل ام جد الاب وثلاث من قبل ام جد الجد فهؤلاء خمس واربعون امراة واللواتي يرثن
بالخؤولة ثلاثون وهن خالات الميت الثلاث المختلفات وثلاث من قبل ام الام وثلاث من قبل الاب وثلاث من قبل
ام الاب وثلاث من قبل الجد وثلاث من قبل ام الجد وثلاث من قبل جد الاب وثلاث من قبل ام جد الاب وثلاث من
قبل جد الجد وثلاث من قبل امه فهؤلاء خمس وسبعون امراة فقد صار من يرث بالرحم مائة وستة وعشرون
وارثا والذين يرثون بطريقة الاولى هم ذوو سهام المولى وذوو ارحامه وذوو سهام مولى المولى وذوو
ارحامه وذوو سهام مولى ابن المولى وذوو ارحامه وذوو سهام مولى الاب وذوو ارحامه وذوو
سهام مولى مولى الاب وذوو ارحامه وذوو سهام مولى ابن مولى الاب وذوو ارحامه وذوو سهام
مولى الجد وذوو ارحامه وذوو سهام مولى مولى الجد وذوو ارحامه وذوو سهام مولى ابن
مولى الجد وذوو ارحامه وذوو سهام مولى الام وذوو ارحامه وذوو سهام مولى مولى الام وذوو ارحامه
وذوو سهام مولى ام الام وذوو ارحامه وذوو سهام مولى مولى ام الام وذوو ارحامه وذوو سهام
مولى ام الاب وذوو ارحامه وذوو سهام مولى مولى ام الاب وذوو ارحامه وذوو سهام مولى ام الجد وذوو
ارحامه وذوو سهام مولى مولى ام الجد وذوو ارحامه فهؤلاء اربعة وثلاثون عددا ستة من قبل المولى
وستة من قبل مولى الاب وستة من قبل مولى الجد واربعة من قبل الام واربعة من قبل ام الام واربعة من قبل
ام الاب واربعة من قبل ام الجد فهؤلاء الذين يرثون بالاسباب الثلاثة وجملتهم مائتان وثلاثة واربعون عددا وهذا
تقريب وليس بحصر لهم وجمع الموارثة بين الميت وبين هؤلاء المعدودين من تسعة اوجه بحق البنوة
وبحق الامومة وبحق الابوة وبحق الجدودة وبحق الاخوة وبحق العمومة وبحق الخؤولة وبحق الزوجية وبحق الولاء

ولا يكون الرضاع سببا للميراث قط **باب اصول المسائل الورثة ينقسمون الى ثلاثة**
اقسام عصبات منفردين وذوي سهام منفردين وعصبات وذوي سهام مجتمعين فان كانوا عصبات
منفردين فمن اسمهم تقسيمهم من حيث يبلغ عدد رؤوسهم بالغا ما بلغ ولا ينقص من اسمهم على عدد واحد بل يدا
بر ابد الورثة ومن اسمهم للذكر مثل حظ الانثيين من حيث لهم يكون الاناث وان كانوا ذوي سهام
منفردين فمسائلهم من مخارج فرائضهم الست المذكورة انفا وان كانوا ذوي سهام وعصبات مجتمعين
فمسائلهم من مخارج فرائض ذوي السهام ويتلقى بعد القسمة باهل الفروض المحدودة المسماة في الكتاب
والسنة او في الاجماع والباقي للعصبة **وجملة اصول المسائل** عشرون اصلا منها اربعة لا ترد
ولا تعول وثلاث قد تعول وتسع للرد مع الزوجين واربع للرد مع عدمهما اما الاربع التي لا ترد فيها ولا
تعول فهي كل مسالة فيها نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وكل مسالة فيها ثلث
او ثلثان او ما بقي او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثة وكل مسالة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف
وما بقي او ربع وثلث ما بقي فاصلها من اربعة وكل مسالة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها
من ثمانية واما مسائل العول فهي كل مسالة فيها ذكر السدس او الثلث مع النصف او نصف
وثلث فاصلها من ستة وقد تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك وهي
اكثر ما تعول الستة المسائل لانها تعول بمثل ثلثيها وكل مسالة فيها ذكر الربع مع السدس او الثلث فاصلها
من اثني عشر وقد تعول الى افراد ثلاثة ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول الى غير ذلك وكل
مسالة فيها ذكر الثمن مع الثلث او السدس فاصلها من اربعة وعشرين وقد تعول الى سبعة وعشرين و
لا تعول الى غير ذلك هذه اصول المسائل قد تعول وقد لا تعول لانها الستة وضعفها وضعف ضعفها
الستة اثنا عشر وضعفها اربعة وعشرون وفروع مسائل العول ثمانية فالستة فروعها اربعة
وهي سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وهي اكثر المسائل فروعا والى اصلها من اثني عشر فروعها
ثلاثة ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والى اصلها من اربعة وعشرين لها فرع واحد وهو سبعة
وعشرون وهذه الفروع اصول ايضا كما في بابه وقد ذكرناها في باب العول حتى تكون اصول المسائل ثمانية و
اصلا وقد ذكرنا هنا عشرين اصلا توطئة لذلك ونضع للعول بابا وللرد بابا بعد هذا الباب
ومسائل الرد مع الزوجين فهي كل مسالة فيها نصف وما بقي رد على نصف فاصلها من اثنين وكل مسالة

نصف وما بقي رد على اثنين فاصلها من اربعة وكل مسالة فيها ربع وما بقي رد على نصف فاصلها من اربعة وكل مسالة
فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها من ثمانية وكل مسالة فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة فاصلها من اربعة
وكل مسالة فيها ربع وما بقي رد على اربعة فاصلها من ستة عشر وكل مسالة فيها ثمن وما بقي رد على
نصف فاصلها من ثمانية وكل مسالة فيها ثمن وما بقي رد على اربعة فاصلها من اثنين وثلاثين وكل مسالة فيها
ثمن وما بقي رد على خمسة فاصلها من اربعين فهذه مسائل الرد مع الزوجين ومسائل الرد مع عدم الزوجين
اربع وهي كل مسالة الرد فيها على اثنين فاصلها من اثنين وكل مسالة يكون الرد فيها على اربعة فاصلها
من اربعة وكل مسالة يكون الرد فيها على ثلاثة فاصلها من ثلاثة وكل مسالة يكون الرد فيها
على اثنين فاصلها من اثنين هذه جملة اصول المسائل والدليل على انها اصول انه لا يدخل الكسر عليهم في
الاصل المذكور بالغا ما بلغ فيه نظر القسمة ثم نرجع الى تفسير هذه المسائل واصولها اذا كان في المسالة
جزء ما في الجزء لصاحب فرض وما بقي فهو للعصبة ثم نقول المسالة لا تخلو اما ان يكون فيها فرض او لا
يكون ان لم يكن فيها فرض والورثة عصبة منفردين فمسالتهم من حيث يبلغ عدد رؤوسهم وان كان فيها فرض
فلا تخلو اما ان يكون فيها فرض واحد او اكثر من فرض واحد فان كان فيها فرض واحد جعلت مخرج ذلك
الفرض اصلا لتلك المسالة مثاله ام واربعة بنين للام السدس واصل المسالة من ستة وبقي للبنين خمسة
لا تنقسم عليهم فاضرب عدد رؤوسهم في اصل الفريضة واقسم تصيبهم وان كان فيها فرضان نظرت الى مخرجيهما
فان كانا متماثلين استغنيت باحدهما وجعلت المخرج اصلا لتلك المسالة مثاله ام واخ لام وخمسة اخوة
للام السدس وللاخ للام السدس والمخرج من ستة واحد المخرجين يغني عن الاخر فاضرب عدد الاخوة في اصل
الفريضة وهو ستة واقسم بينهم وان كان مخرجا الفرضين متوافقين ضربت وفق احدهما في كامل الاخر
الثاني فما بلغ فهو مخرج الفرضين مثال المتوافقين ام وزوجة وخمسة اخوة للام السدس ومخرجه
من ستة وللزوجة الربع ومخرجه من اربعة وستة واربعة متوافقان بالنصف فاضرب نصف احدهما
في كامل الاخر اضرب اثنين في ستة او ثلاثة في اربعة وذلك اثنا عشر وهو مخرج الفرضين للام السدس
اثنان وللزوجة الربع ثلاثة وبقي سبعة للخمسة لا تنقسم عليهم فاضرب خمسة وهو عدد الاخوة في اصل
الفريضة وهو اثنا عشر واقسم بينهم وان كان المخرجان متباينين فاضرب احدهما في الاخر فما بلغ فهو مخرج
الفرضين مثاله خلف الميت زوجة وثلاث بنات وخمسة بني ابن للزوجة الثمن ومخرجه من ثمانية وللبنات
الثلثان ومخرجه من ثلاثة والمخرجان متباينان فاضرب احدهما في الاخر يكون اربعة وعشرين وهو اصل الفريضة

الزوجة الثمن ثلاثة وللبنات الثلثان ستة عشر او فق سهم والباقي خمسة لبني الابن لا ينقسم فاضرب عدد ال
في اصل الفريضة واقسم ينقسم على الجميع وان كان في المسألة فروض او اكثر فالمال لث وما زاد عليه
ابدا ولها الارباع الى لا ان ذويها واعول كالاولى منها كل مسألة فيها نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين
ولها مثالان احدهما امرأة خلفت زوجا واختا لاب للزوج النصف وللاخت النصف واصلها من اثنين وكلا
من ذوي السهام وليس في الفرائض مسألة يورث فيها المال بنصفين بالفرض الا الزوج والاخت وسموا
المسألة الثانية بنت خلفت بنتا وعصبة ابن للبنت النصف بالفرض والباقي لبني الابن بالتعصيب واصل الفريضة
اثنين وتصح من عشرة مثال اخر خلفت بنت ابن واخا لاب لبنت الابن النصف بالفرض والباقي للاخ
من اصلها مثال اخر خلف اختا لاب وجدا للاخت النصف بالفرض والباقي للجد بالتعصيب وتصح من اثنين
وهي اثنان المسألة الثانية كل مسألة فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثة ولها
ثلاثة امثلة المثال الاول رجل خلف اما وثلاثة بني اخوة كلهم لاب للام الثلث والباقي لبني الاخوة واصلها من
الام الثلث والباقي لبني الاخوة الباقي لا ينقسم عليهم فاضرب ثلاثة في اصل الفريضة يكن تسعة واقسم ينقسم مثال
اخر خلف ثلاثة اخوة واخا لاب للاخوة من الام الثلث والباقي للاخ لا ينقسم على الاخوة فاضرب ثلاثة في اصل الفريضة
واقسم ينقسم المثال الثاني امرأة خلفت بنتين واخا لاب للبنتين الثلثان واصلها من ثلاثة والباقي
الثلث للاخ لاب مثال اخر خلف اختين لاب وام واخا لاب للاختين الثلثان واصل الفريضة من ثلاثة والباقي للاخ
الثلث وهو سهم المثال الثالث خلف الميت ثلاثة اخوة لام وثلاث اخوات لاب للاخوة من الام الثلث وللاخوات
الثلثان واصل الفريضة من ثلاثة وكل لا ينقسم عليه سهمه فاسقط ثلاثة عن ثلاثة واضرب ثلاثة في اصل
الفريضة وهو ثلاثة يكن تسعة واقسم ينقسم المسألة الثالثة كل مسألة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف
وما بقي او ربع وثلث ما بقي فاصلها من اربعة ولها ثلاثة امثلة الاول امرأة خلفت زوجا واربعة بني ابن للزوج
الربع والباقي لبني الابن واصل المسألة من اربعة للزوج الربع سهم والباقي لا ينقسم على بني الابن فاضرب عددهم
في اصل الفريضة وهو اربعة يكن ستة عشر واقسم ينقسم مثال اخر زوجة وعصبة لاخوة لاب للزوجة
الربع والباقي للاخوة ثلاثة واصل المسألة من اربعة للزوجة سهم وللاخوة ثلاثة لا ينقسم فاضرب عددهم
في اربعة يكن عشرين واقسم ينقسم المثال الثاني خلف زوجة واختا لاب وام واخا لاب للزوجة الربع
وللاخت من الاب والام النصف وللاخ ما بقي واصل المسألة من اربعة مثال اخر امرأة خلفت زوجا

واختا وبنتا للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للاخت واصل المسألة من اربعة المثال الثالث رجل
خلف ابوين وزوجة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو ربع المال واصل المسألة من اربعة للزوجة الربع
سهم وللام ثلث الباقي سهم وهو ربع المال وللاب ما بقي وهو نصف المال المسألة الرابعة كل
مسألة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية ولها مثالان احدهما خلف ابنا وزوجة للزوجة الثمن
وما بقي للابن وهو سبعة اثمان المال واصل المسألة من ثمانية المثال الثاني خلف بنتا وزوجة
واخا لاب للزوجة الثمن وللبنت النصف وللاخ ما بقي وهو ثلاثة اثمان المال واصل المسألة من ثمانية مثال
اخر خلف زوجة وبنتا واربعة بني ابن للزوجة الثمن وللبنت النصف وما بقي لبني الابن واصل المسألة من ثمانية لبني
الابن ثلاثة وهم اربعة فاضرب عددهم في اصل المسألة وهو ثمانية يكن اثنين وثلاثين واقسم ينقسم لكل
واحد من بني الابن ثلاثة مثل ما كان لجماعتهم وشرح مسائل الرد في باب الرد نذكره من هناك

باب العول

هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول الاول في حقيقة العول لغة وعرفا والثاني في معرفة مسائل العول واصلها
والثالث في الحجة على اثبات العول الفصل الاول حقيقة العول في اصل اللغة هو الرفع يقال عالت
الناقة ذنبها اي رفعته وحقيقة العول في عرف اهل الفرائض هو نقصان اجزاء المال عن الوفاء بانصباء المستحقين
من ذوي الفرائض وان شئت قلت هو زيادة في سهام الورثة على اجزاء المال وعبر بذلك اجزاء المال بحسب زيادة السهام
ليدخل النقص على الجميع على قدره ولحده وطريقه مستمرة وان شئت قلت هو دخول النقص على كل واحد
من اهل الفرائض بقدر سهمه لزيادة السهام على اجزاء المال وروي ان اول من اعال المال عمر بن الخطاب لما دافع بعضهم
بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر وقال ما اجد شيئا اوسع من قسم المال عليكم
بالحصص وادخل على كل واحد ما دخل عليه من عول الفريضة وروي ايضا ان اول من اعالها زيد بن ثابت ولم
تحدث مسائل العول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمان ابي بكر فلما كان في ايام عمر حدث
فاستشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاول من اشار عليه بذلك العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي
طالب عليه السلام وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال اهل الحجاز واهل العراق

الفصل الثاني

في معرفة مسائل العول واصلها اصول مسائل العول ثلاثة وفروعها ثمان فذلك احد عشر اصلا
واصولها ثلاثة وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون وان شئت قلت اربعة وعشرون ونصفها ونصف
نصفها وان شئت قلت هو ستة وضعفها وضعف ضعفها فاما اصلها من ستة فقد يقسم مرة
على ذوي سهام وعصبات وعلى ذوي سهام فقط ولا تعول او تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة

وهذه اكثر ما تعول اليه المسائل لانها تعول بمثل ثلثيها وتعود سدسها
ولا تعول الى اكثر من ذلك
سبعا او ثمنا او تسعا او عشرا فتعول شفعا ووترا ولا يرد من هذا الاصل مع الزوجين فقط ويرد
عنها ... ما عالت اليه هذه المسالة والحديث في عولها ان عالت الى سبعة وثمانية وسبعة
ولا ترث ان عالت الى عشرة ومتى عالت الى تسعة جاز ان يكون الميت رجلا وجاز ان يكون امراة ومتى عالت الى
ثمانية وسبعة وعشرة لم يكن الميت الا امراة ومتى عالت الى سبعة سميت الاكدرية وتسمى الغراء
اهل الشام وسميت الاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت اصله الذي علمه مذهبه وقيل لان عبد الملك
... سال عنها رجلا يسمى اكدر فنسبت اليه ومتى عالت الى عشرة سميت ام الفروخ وام الفروخ
وام الفروخ وسميت الشريحية وسائر ذلك مذكور في المسائل الملقبات ان شاء الله تعالى وفروع هذه المسالة
وهي تسعة وثمانية وسبعة وعشرة وقد صارت هذه الفروع اصولا لغيرها من التكسير عليه بينهما
فيها ولهذه المسالة خمسة امثلة الاول خلف الميت ابوين واختين لاب للابوين السدسان وللاختين الثلثان فاصلها
من ستة مثال اخر امراة خلفت زوجا وابوين للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو سدس جميع المال وللاب
للاب وهو ثلث المال واصلها من ستة مثال اخر اما وجدا اب وام للام الثلث وللاخت النصف وللجد
واصلها من ستة مثال اخر خلف بنتا وجدا وبنت ابن واختا لاب للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللجد
السدس وللاخت السدس واصلها من ستة المثال الثاني خلفت زوجا واختين لاب للزوج النصف وللاختين
الثلثان فاصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوجة ثلاثة اسباع المال ولكل اخت سبعان مثال اخر خلفت
زوجا واختا وجدا للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس واصلها من ستة وتعول الى سبعة للجد
المال وللزوج ثلاثة اسباع يعني السدس سبعا مثال اخر رجل خلف اما واختين لاب واخوين لام للام السدس
وللاختين الثلثان وللاخوين لام الثلث واصلها من ستة وتعول الى سبعة للام سبع المال ولكل اخ
ولكل اخت سبعان المثال الثالث امراة خلفت زوجا واما واختا فاصلها من ستة للام الثلث وللزوج
النصف وللاخت النصف وتعول الى ثمانية للام ربع المال وللزوج ثلاثة اثمان المال وللاخت ثلاثة اثمان
مثال اخر جد وجدة وزوج واخت اصل مسالتهم من ستة وتعول الى ثمانية للجد من المال
من المال وللزوج ثلاثة اثمان المال وللاخت ثلاثة اثمان المال المثال الرابع خلف اما واختا
وجدا مسالتهم من ستة وتعول الى سبعة للجد سبع المال وللام سبعان وللزوج الثلث وللاخ
الثلث مثال اخر خلفت زوجا وجدة وثلاث اخوات مختلفات مسالتهم من ستة وتعول الى

للزوج الثلث وللاخت لاب وام الثلث وللجدة سبع المال وللاخت لاب سبع المال وللاخت لام سبع المال
المثال الخامس امراة خلفت اما وزوجا واخوين لام واختا لاب وام واختا لاب للزوج النصف ثلاثة
وللاخت لاب وام ثلاثة وللاخت لاب السدس وللام السدس وللاخوين من الام الثلث واصل مسالتهم من ستة
وتعول الى عشرة للام عشر المال وللاخوين من الام خمس المال كله وللجد عشر وللاخت لاب وام ثلاثة اعشار
المال وللزوج ثلاثة اعشار المال وللاخت من الاب عشر المال المسالة الثانية من مسائل العول كل
مسالة فيها ذكر الربع مع السدس او الثلث فاصلها من اثني عشر وقد تعول الى افراد ثلاثة الى ثلاثة عشر وخمسة
وسبعة عشر ولا تعول الى غير ذلك تعول وترا ولا تعول شفعا ومتى عالت الى سبعة عشر سميت
الارامل وان عالت الى ثلاثة عشر او خمسة عشر جاز ان يكون الميت رجلا او امراة وورث فيها الاب والجد
واذا عالت الى سبعة عشر لم يرث فيها الاب ولا الجد وكان الميت رجلا لا غير وفروع هذه المسالة ثلاثة اعني
ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وقد صارت اصولا لغيرها من التكسير عليه جرت في الاصل وكان اصلها
من اثني عشر لان الربع والسدس لا مخرج لهما الا من اثني عشر وذلك لان الربع من اربعة والسدس من ستة
واربعة وستة متوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكن اثني عشر وان كان فيها ربع وثلث
فالربع من اربعة والثلث من ثلاثة وهما متباينان فاضرب احدهما في كامل الاخر يكن اثني عشر ولا مخرج
للربع والثلث والسدس وان قلت مخرج الثلث يدخل في مخرج السدس ولا تقسم هذه المسالة من اصلها حتى
ترث فيها عصبة فاما في ذوي السهام فقط فلا تقسم من اصلها الا وتكون عائلة او فيها رد كما عرف ذلك
ولهذه المسالة اربعة امثلة الاول امراة خلفت زوجا وجدة وبنتا وبنت ابن للزوج الربع وللجدة السدس
واصلها من اثني عشر للزوج ثلاثة وللجدة سهمان والباقي سبعة بين البنت وبنت الابن من اصلها مثال
اخر خلف زوجة وجدا واختا لاب وام واخا لاب اصل مسالتهم من اثني عشر وبقي للاخ للاب سهم واحد وهو نصف
سدس المال المثال الثاني خلف اما واختا وزوجة للام الثلث وللزوجة الربع وللاخت النصف واصلها
من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للاخت ستة اجزاء من ثلاثة عشر من المال وللام اربعة اجزاء وللزوجة ثلاثة
من ثلاثة عشر في المال مثال اخر امراة خلفت زوجا واما وبنتا وبنت ابن للام السدس وللبنت النصف
ولبنت الابن السدس واصل المسالة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة اجزاء من المال من ثلاثة
عشر وللام جزءان وللبنت ستة اجزاء ولبنت الابن جزءان من ثلاثة عشر المثال الثالث امراة
زوجا وابوين وابنتين للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع واصلها من اثني عشر وتعول

الى تسعة عشر لكل اخت ثلثا خمس المال وللزوج خمس المال وللشقيقتين ثلثا خمس المال لكل واحدة عشر
وثلث خمس مثال ذلك اجتمع اما وجدا وزوجة واختا ام للام الثلث وللجد السدس وللزوجة الربع وللاخت النصف
واصلها من اثني عشر وتعول الى تسعة عشر للزوجة خمس المال وللام خمس وثلثا خمس وللجد ثلثا خمس المال وللاخت
حساب المال الرابع رجل خلف اما وزوجة واخوين لام واختين لاب للام السدس وللزوجة الربع وللاخوين من الام
الثلث وللاختين من الاب الثلثان واصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للام جزءان من سبعة عشر من المال
وللزوجة ثلاثة اجزاء من سبعة عشر وللاخوين من الام اربعة اجزاء من سبعة عشر لكل واحد جزءان وللاختين
من الاب ثمانية اجزاء لكل واحدة اربعة اجزاء المسالة الثالثة من مسائل العول وهي كل مسالة فيها ذكر الثمن
مع السدس او الثلث فاصلها من اربعة وعشرين وقد تعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى غير ذلك ولا يكون
للثمن فيها الا رجلا ابدا ولها فرع واحد وهو سبعة وعشرون ومن فيها الا والجد واذا عالت الى سبعة
وعشرين ومن فيها الا والجد واذا عالت الى سبعة وعشرين سميت المنبرية لان عليا عليه السلام سئل عنها
وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعا فلذلك سميت المنبرية وكان اصلها من اربعة وعشرين لان فيها
الثمن وهو من ثمانية ومخرج السدس وهو من ستة ومخرج الثلث وهو من ثلاثة ومخرج النصف وهو من اثنين
واما ما يدخل في ثمانية وفي ستة فلانه يدخل في ستة وستة وثمانية يتفقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما
في كامل الاخر وهو ثلاثة في ثمانية واربعة في ستة يكون اربعة وعشرين فلذلك خرج منه الثمن والسدس
والثلث والنصف ولهذه المسالة مثال احدها رجل خلف زوجة وبنتا وبنت ابن وجدة واخوة للزوجة الثمن وللبنت
النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخوة واصل المسالة من اربعة وعشرين وانقسمت من اصلها لان
فيها ثمنا وسدسا ولكل اخ سهم واحد وهو ثلث ثمن المال وان شئت قلت ربع سدس المال مثال
اخر ابوين وبنتا وزوجة للبنت النصف وللزوجة الثمن وللام السدس وللاب الباقي وهو سدس المال بالفرض
وربع سدس اخذه بالتعصيب وصحت من اصلها وهو اربعة وعشرون المثال الثاني خلف ابوين
وابنتين وزوجة للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وللزوجة الثمن واصلها من اربعة وعشرين وتعول الى
سبعة وعشرين ثم يبسط الى ابدانهم من سبعة وعشرين للزوجة تسع المال وللاب تسع المال وثلث تسعه وللام
كذلك وللبنتين ستة اتساع المال وثلث تسع لكل واحدة تسعان وثلثا تسع مثال اخر رجل خلف جدا
وجدة وبنتا وبنت ابن وزوجة للجد السدس وللجدة السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن
السدس واصلها من اربعة وعشرين وعالت الى سبعة وعشرين للبنت اربعة اتساع ولبنت الابن تسع

وثلث تسع ولكل اب تسع وثلث تسع وللزوجة تسع المال مجموع ذلك تسعة اتساع وهو تمام المال

الفصل الثالث

في الدليل على اثبات العول ان الفرائض كلها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها
فتقسم التركة على قدر كل واحد منها ولم يكن بعضها بالتمام اولى من بعض كالديون واذا كانت كلها فرائض
محدودة مسماة قد اجتمعت وزادت على اصل المال وليس احد منهم يسقط عن سهمه المفروض فان يكون بعضهم بالنقصان
اولى من بعض فوجب ان يتساووا على قدر سهامهم دليل اخر وهو ان الله تعالى فرض للواحدة من البنات النصف
وللثنتين فصاعدا الثلثين فرضا مسمى وفرض للاخت الواحدة النصف وللاثنتين الثلثين فرضا مسمى ولم يجعل الحجب
عصبة بانفرادهن بل جعلهن ذوات فرض فاذا كان للواحدة النصف وشاركتها غيرها دخل النقص على كل
واحد بقدر حصته فان قيل فلهما يكون في المال النصف والثلث قلنا ان الله تعالى فرض للوالدين لكل واحد منهما
السدس وفرض للاختين الثلثين وللزوج النصف مع عدم الولد والربع مع الولد فاذا اجتمع الابوان والزوج والبنتان
واعطي كل واحد ما سمى الله تعالى له وليس احد اولى من صاحبه ولا احد يسقط احدا او الكل صاحب فرض فيقسم
بينهم على قدر ما سمى الله تعالى لكل واحد منهم وكذلك نصا من العول وهو ان الرجل يموت وعليه دين وخلف
اقل مما عليه من الدين فيقسم الغرماء المال على قدر ديونهم لان التركة لم تسعهما وكذلك اهل فريضة العول
يعطى كل على قدر سهمه ومثل ذلك فرض الله تعالى للبنت واذا كان حظ الانثى اذا انفردت النصف وحظ
الابن اذا انفرد الكل وجعل للذكر مثل حظ الانثيين ومع اجتماعهما يعطى كل واحد منهما ماله بحقه
دليل اخر وهو ان الابن يحوز جميع المال اذا انفرد واذا كانا اثنين كان لكل واحد منهما نصفه
واذا كانوا ثلاثة كان لكل واحد منهم الثلث واذا كانوا اربعة فلكل واحد منهم الربع فيقع سهم
المضايقة حتى يدخل النقص على الجميع على قدر سهامهم فكذلك مسائل العول ثم تقول للمخالف ما تقول فيمن اوصى
لرجل بنصف ماله ولاخر بنصفه ايضا ولاخر بثلثه ولاخر بربعه ولاخر بسدسه فلا بد ان تجيب بمثل ما
في العول وذهب اكثر العلماء الى اثبات العول منهم علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وبه قال مالك وسائر اهل الحجاز واهل المدينة وسفيان الثوري وابو حنيفة واهل العراق والذي خالف في هذا
الباب ابن عباس فانه نفى العول وادخل النقص على البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب وقال ان الذي
احصى رمل عالج يعلم ان المال لا يكون فيه نصف ونصف وثلث ذهب النصفان بالمال فاين الثلث وقيل لابن عباس
من اول من اعال الفرائض قال عمر وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة قط فقيل له
وايها التي قدم الله وايها التي اخر قال كل فريضة لم تزل عن فريضة الا الى فريضة فهي التي قدم الله وكل فريضة

اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فهي ممن اخر الله والذين تابعوا ابن عباس على ابطال العول من الزيدية ومحمد
وعطا وروى ذلك عن الباقر والصادق واسمعيل وموسى ابني جعفر ومحمد بن موسى الرضى والناصر على [illegible]
ايضا عن الباقر انه كان يقول بابطال العول واحسن من نفى العول حيدر رووه عن علي عليه السلام انه قال لا تزاد الزوج
على النصف ولا تنقص عن الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص عن الثمن وانما روي عن علي عليه السلام من قوله
المنبرية صار ثمنها تسعا انه قال ذلك على سبيل التبكيت لاهل الخلاف والحجة عليهم بما تقدم فاما قول ابن
ملء الدنيا اكرم من ان يقول للزوج النصف فيعطيه اقل منه او يقول للام الثلث ويعطيها اقل منه ويقول للـ[illegible]
واحد من ان يقول للبنت النصف فيعطيها اقل منه او يقول للاخوات الثلثان فيعطيهن اقل منه وهذا [illegible]
المعارضة واما حديث علي عليه السلام فهو يحتمل ان الزوجين والام لا ينقصون من هذه الفريضة وسهمها الى ٤ وقد ذكر الله [illegible]
وليس فيه دلالة على ابطال العول

باب الرد وهذا الباب يشتمل على سبعة فصول

الاول في حقيقة الرد والثاني في معرفة من يرد عليه والثالث في الدليل على اثبات الرد والرابع في قسمة الرد
في معرفة اصول مسائل الرد وتصحيحها والسادس في ذكر الخلاف في الرد والسابع في امثلة مسائل الرد

الفصل الاول

في حقيقة الرد حقيقة الرد هي قسمة ما بقي من المال بعد استيفاء الحقوق على ذوي السهام
من اهل النسب على قدر سهامهم حيث لا يوجد عصبة لنسب ولا عصبة بسبب وقد يكون الرد اسما لما فضل
من المال بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم الفصل الثاني في معرفة من يرد عليه ومن لا يرد الرد انما يكون مع
عدم العصبات من النسب والسبب وهو على جميع ذوي السهام من النسب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجين
اصلا الا ان يكونا عصبة كما اذا كان احدهما [illegible] بالتعصيب لا بالرد لان الزوجة قد تكون عصبة في الولاء والزوج
قد يكون عصبة في النسب والسبب واذا كان الزوج من عصبة النسب وكان معه من يشاركه في [illegible]
او من عصبة النسب ممن هو مثله في درجته فانهم يقتسمون ما بقي على عدد رؤوسهم والذين يرد عليهم من
النسب سبعة اصناف اثنان من قبل البنوة واثنان من قبل الامومة وثلاثة من قبل الاخوة فاللذان من قبل البنوة
البنات وبنات الابن واللذان من قبل الامومة الام والجدات والذين من قبل الاخوة الاخوات لاب وام
والاخوات لاب والاخوة لام ولم يرد على الزوجين لوجهين احدهما انهما يستحقان الفرض بعقد الزوجية
من غير [illegible] يستحقان به المردود والثاني ان سببهما قد ينقطع في الحيوة وينقطع بعد الممات وذوو السهام
من اهل النسب لهم رحم يستحقون به المردود وسببهم لا ينقطع في الحيوة ولا بعد الممات الفصل
الثالث في الدليل على اثبات الرد والدليل على اثبات الرد قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

في كتاب الله فوجب ان يكون بعضهم اولى ببعض في فاضل المال من سائر المسلمين ومن الدليل انه قد ثبت ميراث
ذوي الارحام بالادلة الظاهرة على ما تقدم واذا ثبت ميراث ذوي الارحام ثبت الرد لاجماع الامة ان
حكمهما واحد ولا يجوز القول بحكم ثالث ويدل على ذلك ايضا ان بيت المال انما يستحق بسبب الولاية في
الدين والورثة من النسب قد جمعوا الولاية في الدين والقرابة في النسب فصاروا اولى بسهام بيت المال ويدل
على ذلك ايضا ما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول بالرد فاما قول ابن عباس وابن مسعود بالرد
على بعض ذوي السهام دون بعض فهو باطل لان الفرائض كلها محدودة مسماة متفقة في الوجوب
فلا يكون بعض اهلها بالرد اولى من بعض

الفصل الرابع

في قسمة الرد والرد
الى قسمين رد مع الزوجين ورد مع عدمهما والرد مع الزوجين ينقسم الى خمسة اقسام رد على نصف
ورد على اثنين ورد على ثلاثة ورد على اربعة ورد على خمسة ونعني بالاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة اوفاق
السهام والرد الذي مع عدم الزوجين ينقسم ايضا الى خمسة رد على نصف ورد على اثنين ورد على ثلاثة ورد
على اربعة ورد على خمسة والواحد رد على ستة لا مع الزوجين ولا مع عدمهما

الفصل الخامس

في معرفة مسائل الرد وتصحيح اصولها وجملة اصول مسائل الرد اربعة عشر اصلا اصل مع عدم
الزوجين وسبعة اصول مع الزوجين اما الرد مع عدم الزوجين فاصولها خمسة وهو كل مسئلة فيها رد على
نصف فاصلها من مبلغ عدد ذلك النصف بالغا ما بلغ وكل مسئلة فيها رد على اثنين فاصلها من اثنين
وكل مسئلة فيها رد على ثلاثة فاصلها من ثلاثة وكل مسئلة فيها رد على اربعة فاصلها من اربعة وكل
مسئلة فيها رد على خمسة فاصلها من خمسة واما الرد الذي مع الزوجين فانه ينحصر في سبع مسائل وهو كل
مسئلة فيها نصف وما بقي رد على نصف فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على اثنين فاصلها
من اربعة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على نصف فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على
نصف فاصلها من ثمانية وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها من ثمانية وكل مسئلة فيها ربع وما
بقي رد على ثلاثة فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اربعة فاصلها من ستة عشر وكل
مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على اربعة فاصلها من اثنين وثلاثين وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على [illegible] فاصلها
من اربعين

واما كيفية العمل

في تصحيح اصول المسائل للرد اما الرد مع عدم الزوجين
فانه يقسم من حيث تبلغ سهام الورثة فما بلغ عدد سهامهم فهو اصل تلك المسئلة واما الرد مع الزوجين
فكل مسئلة كان احد الزوجين فيها فانك تاخذ من سهام الورثة المردود عليهم باقل الاجزاء الموافقة وتجمع

الاوفاق وتحفظها ثم تنزع سهام الموجود من الزوجين من مخرجه وتعرض الباقي من المخرج على الاوفاق
المجموعة فان انقسم فقد صحت العمل وكان ذلك المخرج اصلا لتلك المسيلة وان وافق ضرب الاوفاق
في جميع المخرج فما بلغ فهو اصل لتلك المسيلة وان باين ضرب جميع الاوفاق في جميع المخرج فما بلغ فهو اصل لتلك
المسيلة **المسلك الثاني** ان تجمع الاوفاق كما تقدم وتحفظها ثم تنزع سهام الموجود من الزوجين من مخرجه
وتنسب المنتهي من الباقي فان كان الماضي نصفا زدت على الاوفاق مثلها وان كان ثلثا زدت على الاوفاق
مثل نصفها ليكون الزايد ربع الجميع فما بلغ فهو اصل لتلك المسيلة وان كان الماضي ثمنا زدت على الاوفاق
سبعها ليكون الزايد ثمن الجميع فما بلغ فهو اصل لتلك المسيلة وذلك لان فرايض الزوجين ثلاث فقط النصف والربع
والثمن فهي النصف ونصفه ونصف نصفه وان قلت مخرج الثمن ونصفه ونصف نصفه مخرج الثمن من ثمانية
والربع ضعفا الثمن ومخرجه من اربعة والنصف ضعفا الربع ومخرجه من اثنين فان قلت مخرج النصف وضعفه
وضعف ضعفه واذا كانت من اثنتين كملت النصف والربع والثمن والنصف تختص به الزوج والربع والثمن
الزوجة والربع تشترك فيه الزوج والزوجة وفي الجملة انك تصحح مسايل الرد ثم تدفع سهام
اصحابهم

الفصل السادس

في ذكر الخلاف لما ذكرنا الخلاف في العول اقتضى ذلك ان نذكر الخلاف
في الرد والاولى كان موضع الخلاف كتاب الفرايض والذين لا يقولون بالرد منهم زيد بن ثابت وابو [illegible] من
من اعيانهم ومن التابعين ابو داود وداود الظاهري واهل الحجاز والاوزاعي دفع الباقي الى بيت
المال والذين قالوا بالرد منهم علي بن ابي طالب وعمر وعثمان وابن عباس وجابر وابن مسعود [illegible] صاحباه وجميع اهل
الا ان عثمان وجابر كانا يردان على الزوجين مع جميع ذوي السهام وابن عباس [illegible] ان يرد على جميع ذوي السهام
النسب الا الجدة وروي عنه انه كان اذا كان الجدة [illegible]
وابن مسعود كان يرد على ذوي السهام [illegible] ان يرد على جميع [illegible]
وابنة الابن مع البنت ولا على الاخت لاب مع الاخت لاب وام ولا على ولد الام مع الام مع ذي سهم من القرابات
الباقي على [illegible] على الاخت لاب وام ولد الام دون ولد الام

الفصل السابع

في [illegible] قد تقدم ان مسايل الرد مع عدم الزوجين [illegible]
حداث اصل مسالتهم من [illegible] فان خلف [illegible] الرد فيها على صنف [illegible] مثاله
لا [illegible] اصل مسالتهم من [illegible] وان خلف سبع بنات واصل مسالتهم من سبعة وان خلف
[illegible] من ستة واستغرقوا المال بالفرض الثلث والثلثين بالرد فان خلف عشر [illegible]

تسليم من عشرة للبنات بالفرض وثلث بالرد لان الرد عليهم بقدر [illegible] وهو اذا كان المردود عليهم
صنفا واحدا او [illegible] جميع السهام واذا كان المردود عليهم صنفين فصاعدا المسيلة الثانية
الرد [illegible] مثالها خلف اختا لام وجدات اصل مسالتهم قبل الرد من ستة للام السدس وللجدات السدس
واصل مسالتهم من اثنين من حيث بلغت سهامهم للاخ للام نصف المال السدس بالفرض وثلث بالرد وللجدات
نصف المال السدس بالفرض وثلث بالرد واذا انكسر على الجدات ضربت عددهن في اصل الفريضة وما
كان وسواء كن قليلا او كثيرا والرد كما هو [illegible] وقدر السهام المسيلة الثالثة الرد على [illegible]
مثالها احدها خلف اما واخا لام للام الثلث وللاخ لام السدس واصل المسيلة من ستة قبل الرد للام
اثنان وللاخ من الام السدس سهم ولك ثلثه ثم تقول اصل مسالتهم بعد الرد من ثلاثة من حيث بلغت السهام
الثلثان ثلثا الفرض وثلث بالرد وللاخ لام ثلث المال السدس بالفرض وسدس بالرد لان الرد على قدر سهامهم
المثال الثاني خلف اما وثلاثة اخوة لام للام السدس لان الاخوة يحجبونها وللاخوة من الام الثلث واصل
مسالتهم قبل الرد من ستة وبعد الرد من ثلاثة من حيث بلغت السهام للام ثلث المال السدس بالفرض وسدس
بالرد وللاخوة من الام ثلثا المال ثلث بالفرض وثلث بالرد المسيلة الرابعة الرد فيها على اربعة ولها
اربعة امثلة الاول خلف بنتا وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس من مجموع ذلك اربعة اسداس
فاصل مسالتهم من اربعة من حيث بلغت السهام للبنت ثلثة ارباع المال نصف المال بالفرض وربع بالرد
ولبنت الابن ربع المال السدس بالفرض ونصف سدس بالرد فاستحق كل واحد من الرد مثل نصف فريضته
وهو الثلث مما في يده لان المردود ثلث المال المثال الثاني خلف اختا لاب وام وثلاث اخوات لاب
اصل مسالتهم بعد الرد من اربعة للاخت لاب وام ثلثه وللاخوات لاب ربع المال سهم لا ينقسم عليهم
ولا موافقة فاضرب عدد الاخوات لاب وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو اربعة يكن اثني عشر واقسم
تقسم لكل واحدة من الاخوات لاب سهم واحد مثل ما كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو نصف
عشر المال المثال الثالث خلف ثلاث بنات وسبع جدات اصل مسالتهم قبل الرد من ستة وبعد الرد
اصلها من اربعة من حيث بلغت سهامهم وللجدات الربع سهم لا ينقسم فاضرب عددهن وهو سبعة
في اصل الفريضة يكن ثمانية وعشرين واقسم [illegible] المثال الرابع خلف اختا لاب وام واختا لام
اصل مسالتهم بعد الرد من اربعة المسيلة الخامسة الرد فيها على خمسة ولها ثلاثة امثلة

ولبنت الابن السدس وللجدات السدس واصل

احدها خلف الميت بنتا وبنت ابن وجدات ثلث النصف للبنت ثلاثة اخماس

مسالتهم قبل الرد من ستة واصلها بعد الرد من خمسة تصح من ... سهام للبنت ثلاثة اخماس

المال نصف المال بالفرض وعشر المال بالرد ولبنت الابن خمس المال سدس بالفرض وثلث عشر المال بالرد

وللجدات كذلك واذا انكسر على الجدات ضربت عددهن في اصل الفريضة وهو خمسة ولهذا

او اكثر المثال الثاني خلف الميت ثلاث اخوات مختلفات للاخت من الاب والام نصف المال وللاخت من الاب

سدس وللاخت من الام سدس واصل مسالتهم قبل الرد من ستة وبعد الرد من خمسة تصح من ... السهام

وتشعي الثاني من المسالة كانه لم يكن وكذلك في كل مسالة تصير للاخت الاب والام ثلاثة اخماس المال

وللاخت الاب خمس المال وللاخت من الام خمس المال المثال الثالث خلف اختا لاب وام

اخوات لاب للام السدسين وللاخت من الاب والام النصف وللاخوات من الام السدس واصل مسالة

بعد الرد من خمسة تصح من ... السهام للام الخمس من المال وللاخت الاب والام ثلاثة اخماس المال وللاخوات

من الاب خمس المال وهو سهم واحد لا ينقسم عليهم ولا موافقة فاضرب عددهم في اصل الفريضة

وهو خمسة ... ومنه تصح القسمة ولا يكون ضرب المنكسر عليهم الا في اصل المسالة بعد الرد

كما انه يكون ضرب المنكسر عليهم في مسائل العول الا في المسالة بعد العول واذا كان الرد على ...

فاصل المسالة من ... بعدد السهام ويستحق كل واحد من المردود عليهم من الرد مثل ...

فرضه لان المردود ... المردود عليه وهو سدس الجميع مما بيده لان المردود سدس المال واذا كان

الرد على اربعة فاصل المسالة من اربعة ويستحق كل واحد منهم من الرد مثل نصف فرضه وهو ...

الجميع مما بيده لان المردود ثلث المال والمردود مثل نصف المردود عليه واذا كان الرد على ثلثه ...

المسالة من ثلثه ... عدد السهام ويستحق كل واحد منهم من المردود مثل فرضه وهو نصف ما ...

له لان نصف ما معه بالفرض ونصفه بالرد لان المردود نصف المال على الجميع واذا كان الرد على اثنين

فاصل المسالة من اثنين ... عدد السهام ويستحق كل واحد منهم من الرد مثلي فرضه لان الرد ...

ثلثا المال والفرض الثلث فيكون ثلث ما معه بالفرض وثلثاه بالرد واذا كان الرد على نصف كان

كل واحد سدس ما معه بالفرض وخمسة اسداس بالرد اذا كان النصف من الجدات وان كان

من اهل الثلثين كان الثلث مما معه بالرد والثلثان بالفرض وان كان من اهل النصف كان

نصف ما معه بالفرض ونصف بالرد وان كان من اهل الثلث كان ثلث ما معه بالفرض

وثلثان بالرد لان المردود ثلثان من المال واما مسائل الربع الزوجين فهي تسع وهي كل

مسالة فيها نصف وما بقي رد على نصف فاصلها من اثنين ولها مثالان المثال الاول مع الجدات ومثال مع

الاخوة للام فالاول خلفت زوجا واربع جدات للزوج النصف وللجدات السدس بالفرض والباقي بالرد

واصلها بعد الرد من اثنين وتصحيحها ان تضرب الجدات في اثنين وهو اصل الفريضة تكون ثمانية

ومنه تصح للزوج النصف اربعة وللجدات النصف اربعة سدس المال بالفرض وثلث المال بالرد لكل

واحدة من المال ربع سدس المال بالفرض ونصف سدس المال بالرد الثلث مما معها بالفرض والثلثان

بالرد المثال الثاني خلفت زوجا وخمسة اخوة لام للزوج النصف وللاخوة من الام ...

ثلث المال بالفرض وسدس المال بالرد واصل المسالة بعد الرد من اثنين وسهم لا ينقسم على الاخوة

فاضرب عددهم في اصل الفريضة وهو اثنان يكون عشرة لكل اخ عشر المال ثلثا عشر المال بالفرض

وثلث عشر المال بالرد ثلثا ما معه بالفرض وثلث ما معه بالرد المسالة الثانية كل مسالة

فيها نصف وما بقي رد على اثنين فاصلها من اربعة مثالها امراة خلفت زوجا واخا لام وثلاث جدات

للزوج النصف وللاخ سدس المال وللجدات السدس واصلها قبل الرد من ستة وبقي سهم ... مال

سدس المال وهو رد على اثنين وهما السدس للاخ للام وسدس للجدات فرد المسالة الى اثنين وهما مخرج

نصيبه الزوج للزوج النصف واحد والنصف واحد للاخ وللجدات نصفين لا ينقسم فاضرب اثنين

فيهما للاخ سهم وللجدات سهم في اثنين وهو اصل مسالة الزوج فذلك اربعة وتصح من الزوج والاخ والجدات

للزوج النصف سهمان وللاخ نصف الباقي وهو ربع المال سدس المال بالفرض ونصف سدس بالرد

وللجدات ربع المال سهم لا ينقسم ولا يوافق فاضرب عدد الجدات في اصل الفريضة وهو اربعة فذلك

عشرون للجدات الربع خمسة لكل واحدة نصف عشر المال لها ثلث عشر المال بالفرض وسدس عشر

بالرد ... ثلث ما معها بالرد وثلثاه بالفرض المسالة الثالثة كل مسالة فيها ربع

وما بقي رد على نصف فاصلها من اربعة ولها ثلاثة امثلة مثال مع الزوج ومثالان مع الزوجة

المثال الاول خلفت زوجا وبنت ابن للزوج الربع واصل المسالة بعد الرد من اربعة

للزوج سهم ولبنت الابن ثلثة ارباع المال ثلثاه بالفرض ونصف سدس المال بالرد ...

من اصل الفريضة ثلثة توافقه ... ثلث ... وهو اثنان ... في اصل الفريضة وهو

اربعه يكون ثمانيه للزوج الربع اثنان ولكل واحده سهم وهو ثمن المال الا سبع المال اجمع بذلك بالرد وثمانيه
اسباعها بالفرض لها بالفرض سبع المال وبالرد من سبع المال بذلك عده كذلك المسائل الثاني
خلف زوجه وسبع اخوات لاب وام للزوجه الربع والباقي للاخوات بالفرض والرد واصل المسئله بعد
الرد من اربعه للزوجه سهم وللاخوات ثلثه ارباع المال بالفرض والرد ثلثان بالفرض ونصف سدس المال
بالرد سبع ما معهن بالرد وثمانيه اسباعه بالفرض وهن من اصل الفريضه ثلثه لا تنقسم على سبع رؤوس
ثم لا توافق فاضرب عددهن في اصل الفريضه وهو اربعه يكن ثمانيه وعشرين لكل واحده من الاخوات ثلثه
اسهم … ثلثه ارباع سبع المال لكل واحده منها سبع المال بالفرض ولها نصف سدس
سبع المال الا بالرد لان لها ثلثه اسهم في المال من ثمانيه وعشرين سهما ثمانيه اسباع ذلك بالفرض وسبعه
بالرد معها ثلث سهم بالرد وسهمان وثلثان بالفرض والمردود الذي معها نصف سدس سبع المال
المسائل الثالث خلف زوجه وسبع جدات او سبعه اخوه لام فيها ربع وما بقي رد على
صنف ثلثه ارباع المال ثلاثه لا توافق السبعه ثلث وثلث … السبعه ثلاثه وهو الحال فاضرب به في اصل
الفريضه وهو اربعه يكن اربع عشر وهو المال للزوجه الربع ثلاثه ولكل واحد من السبعه سهم
مثل … سهم وهو نصف سدس المال … كان الورثه السبعه جدات كان لهن سدس
المال الا بالفرض ونصف المال ونصف سدسه بالرد ولكل واحده نصف سدس المال الا بالفرض والرد ولها … سدس
سبع المال ولها بالرد نصف سبع المال ونصف سدس سبع المال واذا كان لها سهم من اربعه عشر سهما
في المال كان لها سبعاه بالفرض وسبعه اسباعه بالرد وان كان السبع اخوات لام كان لهن ثلث
المال بالفرض ولهن سبع المال وسدسه بالرد ولهن اربعه اسباع ما معهن بالفرض وخمسه اسباعه بالرد
ولكل واحده نصف سدس المال بالفرض والرد لكل واحده بالفرض ثلث سبع المال وهو سهم وثلث
من سبعه وعشرين سهما من المال ولكل واحده بالرد ربع وسدس من سبع المال المسئله الرابعه
كل مسئله فيها … رد على صنف ولها مثال واحد وهو زوجه وثمان بنات ابن للزوجه الثمن
واصلها من ثمانيه والباقي سبعه اثمان لبنات الابن لا ينقسم فاضرب ثمانيه في اصل الفريضه وهو ثمانيه يكن
اربعه وستين فهو المال المنقسم لكل بنت من سبعه مثل ما كان لجماعتهن وهو سبعه اثمان المال
ثمن المال لكل واحده نصف سدس المال بالفرض ولها سدس وربع سدس من ثمن المال الا بالرد لكل
واحده كذلك المسئله الخامسه كل مسئله فيها ربع وما بقي رد على ابنين فاصلها

من … ولها مثال واحد وهو رجل خلف زوجه واخا لام وسبع جدات للزوجه الربع وللاخ من الام
السدس وللجدات السدس واصل المسئله قبل الرد من اثنى عشر فاذا خرجت الفروض بقي بعده سهام
رد على … سهام الاخ لام وسهام الجدات لا تستوي … المسئله التي … الزوجه
وهو اربعه للزوجه الربع سهم والباقي ثلثه لا ينقسم على … فاضرب … في اربعه فذلك ثمانيه
… اصلها من ثمانيه للزوج الربع للزوجه والباقي … ثلثه ثلثه وللاخ من الام
ثلثه اثمان المال سدس المال بالفرض وسدس المال وربع سدسه بالرد وصار اربعه اسباع ما …
بالفرض والرد واحده بالفرض و… اسباع ما معه بالرد وللجدات ثلثه اثمان المال وهو ثلثه …
ثلث وثلث … ثلاثه وهو الحال فاضربه في اصل الفريضه وهو ثمانيه يكن اربعه وعشرين وهو
المال … ثلاثه اثمان المال سبعه لكل واحده سهم وهو ربع سدس المال او … ثلث وهو ثلث
من المال وهو سهم واحد من اربعه وعشرين سهما من المال لها سبع سدس المال الا بالفرض ولها بالرد
سدس وربع سدس من سبع المال المسئله السابعه من مسائل الرد كل مسئله فيها
ربع وما بقي رد على ثلاثه فاصلها من اربعه ولها مثال واحد وهو رجل خلف اما وزوجه واخا لام
اصل مسئلتهم قبل الرد من اثنى عشر فاذا خرجت للام الثلث وللزوجه الربع وللاخ لام السدس بقي
ثلاثه رد على الام والاخ ثم توافق بين سهام الام والاخ بالانصاف نصف سهام الام اثنان ونصف سهام
الاخ واحد مجموع الاوفاق ثلاثه للام سهمان وللاخ سهم ومخرج فرض الزوجه من اربعه لها
سهم الربع والباقي ثلاثه ينقسم على الام والاخ للام سهمان وهو نصف المال ثلث بالفرض وسدس بالرد
وللاخ سهم وهو ربع سدس المال بالفرض ونصف سدس بالرد ولو خلف زوجه واما واخوه لام
كانت المسئله ايضا من اربعه وللام السدس وللاخوه الثلث المسئله السابعه من مسائل
الرد كل مسئله فيها ربع وما بقي رد على اربعه فاصلها من سته عشر ولها مثال من ربع الزوج
ومثال ربع الزوجه فاذا خلف زوجا وبنتا وبنت ابن للزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن
السدس واصل المسئله قبل الرد من اثنى عشر للبنت النصف سته ولبنت الابن السدس اثنان
وللزوج الربع ثلاثه وبقي سهم رد على البنت وبنت الابن توافق بين سهام البنت وبنت الابن بالانصاف

مجموع الاوفاق اربعة فعلمت ان الرد على اربعة للبنت ثلاثة ارباع ولبنت الابن الربع من ذلك على
سهامهما ثم ترد المسألة الى اربعة وهي مخرج فريضة الزوج لان الاصل الاول الذي هو اثنا عشر قد فسد
ونعمد .. واذا اخرجت من اربعة للزوج الربع بقي ثلاثة لا تنقسم على الاوفاق وهي اربعة فاضرب الاوفاق
وهي اربعة في اصل فريضة الزوج وهي اربعة تكن ستة عشر فلهذا قلنا اصلها من ستة عشر للزوج
الربع والباقي تقسيم ارباع للزوج الربع اربعة والباقي اثنا عشر للبنت ثلاثة ارباعه تسعة وهو نصف
ونصف ثمنه ولبنت الابن ربعه ثلاثة وهو ثمن ونصف ثمن المال فصار للبنت نصف
بالفرض ونصف ثمن بالرد ولبنت الابن سدس المال بالفرض وسدس ثمن بالرد وان شئت قلت من سدس
[illegible] وسبع ما في يد كل واحد منهما سبعه بالرد وان سلكت الطريقة الاخرى اخرجت فرض الزوج
من اربعة ونسبت الماضي من الباقي فاذا هو مثل ثلث الملغى فرد على الاوفاق وهي اربعة مثل ثلثها
ليكون ربع الجميع فيكون جميعه وثلثا وهو المسألة للزوج الربع من ذلك وهو سهم وثلث وللبنت
ولبنت الابن سهم وسبب ما في ايديهما من المال وهو جميعه وثلث وان شئت صحح المال بان تبسط الجميع
على مخرج الكسر الذي معها وهو الثلث يكون ستة عشر وهو المال المقسوم مثل الاول المثال
الثاني فصل خلف زوجة وجدة واختا لاب للزوجة ربع المال وللجدة السدس وللاخت النصف
واصلها قبل الرد من اثني عشر الاحد واسهامهم بقي سهم رد على الجدة والاخت على قدر سهامهما
ثلث للاخت النصف وهو ثلاثة اسداس وللجدة السدس مجموع ذلك اربعة اسداس وان شئت
من سهام الجدة والاخت للاخت ستة وللجدة اثنان تتوافق بالانصاف فمجموع الاوفاق اربعة
في اربعة وهي مخرج فريضة الزوجة يكون ستة عشر وهو اصل الفريضة بعد الرد للزوجة الربع
وبقي اثنا عشر للجدة ربع ذلك ثلاثة وهي ثمن المال ونصف ثمن بالفرض والرد وللاخت ثلاثة ارباع
وذلك تسعة وهو نصف المال ونصف ثمنه نصف المال بالفرض ونصف ثمن بالرد المسألة الثالثة
من مسائل الرد كل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على اربعة فاصلها من اثنين وثلاثين ولها مثال
واحد لا يختلف الحال زوجة وبنتا وجدة للزوجة الثمن وللبنت النصف وللجدة السدس يبقى سهم
فاربعة [illegible] المال من اربعة وعشرين فتراجعات رد على البنت والجدة على قدر سهامهما
سهامهما وهي اثنا عشر واربعة بالارباع ربع اثني عشر ثلاثة وربع اربعة واحد فذلك اربعة

المسألة الى ثمانية وهي مخرج فرض الزوجة تخرج للزوجة الثمن سهما بقي سبعة لا تنقسم على اربعة
الاوفاق فاضرب اربعة في ثمانية تكن اثنين وثلاثين فلذلك قالوا اصلها من اثنين وثلاثين للزوجة الثمن
اربعة يبقى ثمانية وعشرون لكل واحد من الاربعة سبعة مثل ما كان لجماعتهم يكون للبنت واحد
وعشرون وهو جميعه اثمان المال وربع ثمنه لها ستة عشر بالفرض وهو نصف المال ولها خمسة بالرد
وهي ثمن المال وربع ثمنه استحقت بالرد سبعا ولها سبعا ما في يدها وللجدة ربع ثمانية وعشرين وذلك
سبعة وهي ثمن المال وثلاثة ارباع ثمنه وذلك سدس المال وربع سدس ونصف ثمن سدس المال
بالفرض وربع سدس ونصف ثمن سدس بالرد ومعها ايضا بالرد سبع ما في يدها ولهما سبعة مثل ما
ستة ما مع الاخت وان شئت ما في ايديهما بالقراريط فللجدة خمسة قراريط وربع قيراط اربعة
قراريط بالفرض وقيراط وربع لها بالرد وللبنت خمسة عشر قيراطا وثلاثة ارباع قيراط اثنا عشر قيراطا
بالفرض وثلاثة قراريط وثلاثة ارباع قيراط بالرد وان سلكت في العمل المسلك الثاني اخرجت ربع الثمن من مخرجه
وطرحته يكون الماضي مثل سبع الباقي فرد على الاوفاق وهي اربعة مثل سبعها وهو اربعة اسباع سهم
وهو للمال فاذا قلت المال اربعة سهام واربعة اسباع سهم فرض الزوجة ما زاد على اربعة سهام وهو ثمن
الجميع وللبنت ثلاثة وللجدة سهم واذا اردت ان تصحح المسألة حتى لا تنكسر بالسهم فاضرب الاربعة في مخرج
الكسر وهو السبع يكون ثمانية وعشرين [illegible] السهام سبعة وللزوجة اربعة اسباع سهم مجموع ذلك اثنان
وثلاثون وهو المال للزوجة الثمن اربعة وللبنت واحد وعشرون وللجدة سبعة مثل ما كان اولا بالطريقة
الاولى ولو كان في المسألة زوجة وبنت وبنت ابن او اخوات [illegible] كانت كذلك المسألة التي قبله
من مسائل الرد كل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة فاصلها من اربعين ولها مثال واحد وهو رجل
خلف زوجة واما وبنتا وبنت ابن للزوجة الثمن وللام السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين واصل مسألتهم قبل الرد من اربعة وعشرين يبقى سهم رد على البنت والام وبنت الابن على قدر
سهامهم بالارباع مجموع الاوفاق خمسة وهي المردود عليهم وان شئت ذلك من ستة للبنت النصف
ثلاثة ولبنت الابن سهم وللام السدس مجموع ذلك خمسة فلذلك قلت الرد على خمسة ثم ترد المسألة الى ثمانية
وهي مخرج فرض الزوجة تخرج للزوجة الثمن سهم والباقي سبعة لا تنقسم على خمسة وهي السهام ولا توافق

فاضرب سبعة في ثمانية يكن ستة وخمسين وهو اصلها ولولا انه مال ارد كل مسالة فيها ثمن وما بقي يرد على ذوي
فاصلها من اربعين لانه منه تخرج الثمن صحيحة والباقي ينقسم اخماسا على عدد سهام المردود عليهم
واذا خرج للزوجة الثمن من اصل الفريضة صحيحة بقي سبعة ويكون للام خمس كل سبعة فلها ما كان لخمسها
من ثمانية وهو ثمن المال وسبعا ثمنه لها بالفرض سدس المال ولها بالرد نصف عشر سدس المال ولها بالرد
اسباع ثلث سبع ما في يدها لان الرد كان من اربعة وعشرين ثلث سبع المردود فمثل نصف عشر المردود
في ثمنه قد من ذلك في الجميع ولبنت الابن مثل ذلك وللبنت واحد وعشرون من اصل الفريضة وهي نصف
وذلك نصف المال وربع عشره نصف المال بالفرض وربع عشر المال بالرد والمردود مثل نصف عشر
فرضها وهو ثلث سبع من الرد والمردود وان شئت المردود من الفرض طلعت مع البنت ثلثة اخماس
فقد طلع مع الام خمسه وقد طلع مع بنت الابن خمسه فقط بالرد لان المردود كان من اربعة وعشرين
وهو اصل مسالتهم قبل الرد وقد لا ينقسم اخماسا للبنت ثلاثة اخماسه وللام خمسه ولبنت الابن خمسه
والرد مثل نصف عشر ما في ايديهم بالفرض وهو ثلث سبع الرد والمردود وان سلكت الطريقة الاخرى
في الرد فانك تخرج الثمن من مخرجه وهو ثمانية ثم تقسم الباقي وهو سبعة فرد على مجموع الاوفاق
وهي خمسة مثل سبعها ليكون الزائد من الجميع وذلك خمسة اسباع سهم وتقول المال خمسة اسهام
وخمسة اسباع سهم للبنت ثلاثة وللام سهم ولبنت الابن سهم وللزوجة خمسة اسباع سهم فاذا اردت تصحيح
للجميع فابسط الجبر على مخرج الكسر بان تضرب الخمسة في مخرج السبع وهو سبعة يكون خمسة وثلاثين
ويزيد على ذلك خمسة اسباع سهم وذلك خمسة يكون اربعين لان السهام
وهو اصل الفريضة المنقسم عليهم فصححنا سبعة فرجعنا الى اربعين
ما ثلثه وذلك مثلها ولو كان مكان الجدات زوجات او بنات الابن ثلاثة
وبنت ونصف ما يحتاج اليه في اصل الفريضة وهو اربعون والله الموفق

باب حصر فرائض ذوي السهام للوصي اربعة عشر فريضة

للزوج نصف وربع وللزوجة ربع وثمن فرائض وفرائض الزوجة الربع والخمس والثمن والسبع وثلثه
من ثلاثة عشر وثلاثة اخماس سبعة عشر والربع لها مع عدم من يحجبها ولم تعل الفريضة وذلك في
ثلثه مواضع مع عدم الفرع الوارث والباقي لبنت المال الباقي مع العصبة مسالة رجل
خلف زوجة واخوة للزوجة الربع والباقي للاخوة الثالث مع من يرد عليهم من ذوي السهام

مسالة اذا خلف زوجة وجدات او خلف زوجة واخوة لام للزوجة الربع والباقي للاخوة
بالفرض والرد والخمس لها اذا عالت المسالة الى خمسة عشر مسالة خلف اخت لاب واخت وجدة واخا لاب
وزوجة للزوجة خمس المال والثمن لها مع من يحجبها وهو في موضعين مع العصبة ومثاله رجل خلف زوجة
وابنا وبنتا الباقي مع من يرد عليه ومثاله خلف زوجة وبنات للزوجة الثمن والباقي لبنات الابن بالفرض
والرد والسبع لها اذا عالت المسالة الى سبعة وعشرين مسالة رجل خلف ابوين وابنتين وزوجة
للزوجة تسع المال واثرت في مسائل العول من يحجبها الى هذه المسالة ولها ثلثة اخماس ثلثه عشر
مسالة خلف ام وزوجة واختا لاب للزوجة ثلثة اخماس ثلاثة عشر جزءا في المال ولها ثلثة اخماس
مسالة خلف ام وزوجة وست اخوات مختلفات للزوجة ثلثة اخماس سبعة عشر جزءا في المال

واما فرائض الزوج

ست فرائض واثرت في مسالة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة
فهي النصف والثلث والربع والخمس وثلاثة اسباع وثلاثة اعشار وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر واثرت في
مسالة تعول الى سبعة عشر ولا في مسالة تعول الى سبعة وعشرين فالنصف له مع عدم من يحجبه
ولم تعل المسالة ثابتة وذلك في اربعة مواضع احدها مع عدم الفرع الوارث فله النصف والباقي لبيت
المال الثاني مع من يرث بالتعصيب مثاله خلف ابوين وزوجا الثالث مع الاخت وحدها
سواء كانت لاب وام او لاب الرابع مع من يرد عليه مثاله امراة خلفت زوجا واخوة لام والربع له مع
من يحجبه ولم تعل المسالة وذلك في موضعين احدهما ان يكون في المسالة عصبة والثاني ان يكون فيها
رد مثال الاولى خلفت زوجا وبنيا وابنا واختا للزوج الربع وللبنت النصف والباقي
للاخت مثال الثاني خلفت زوجا وبنتا واما فالثلث للزوج اذا عالت المسالة الى ستة مسالة امراة
خلفت زوجا وجدا واما واختا للزوج ثلث المال والخمس له اذا عالت المسالة الى عشرة مسالة
خلفت زوجا وابوين وابنتين للزوج خمس المال وله ثلاثة اسباع المال مسالة خلفت زوجا واخوين لاب
وله ثلاثة اثمان المال مسالة خلفت زوجا واما واختا للزوج ثلثة اثمان المال وله ثلاثة اعشار
المال ومثاله خلفت زوجا واما وست اخوات مختلفات للزوج ثلثة اعشار المال وله ثلاثة
اجزاء من ثلاثة عشر اذا عالت المسالة الى ثلاثة عشر وكان في الفريضة من يحجبه مثاله خلفت زوجا
واما واختين للزوج ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا في المال وهذه ثمان فرائض منصوص مع عدم العول وست من اربع

فصل وللبنت الواحدة

مع العول اربع لا يخفى فيها واثنان يخفى فيها
احدى عشرة فريضة هذا نظمها لها جميع المال والنصف وثلاثة ارباع وخمسان وثلاثة اخماس وسبعة اثمان
واربعة اسباع ونصف المال ونصف ثمنه وستة اجزاء من ثلاثة عشر وخمسة اثمان وربع ثمن ونصف المال
وربع عشره مثال الاول لم يترك وارثا غير البنت لها جميع المال النصف بالفرض والنصف بالرد
الثانية لها نصف المال وهو لها في موضعين موضع مع العصبة وموضع مع ذوي السهام مثال
ذلك خلف الميت بنتا وابن ابن للبنت النصف بالفرض والباقي لابن الابن الثاني خلف ابوين وبنتا وبنت ابن
للبنت نصف المال الثالثة لها ثلاثة ارباع المال وهو في موضعين لها بالفرض والربع بالرد
مثال ذلك خلفت زوجا وبنتا لها ثلاثة ارباع المال بالفرض والرد الثاني خلف الميت
بنتا واما للبنت ثلاثة ارباع المال بالفرض والرد وللام الربع بالفرض والرد الرابعة لها خمسان مثالها
خلفت زوجا وجدة واما وبنتا وبنت ابن للبنت خمسان واذا اطلبت مسالتها فالصحيح ترجع المسالة والى
كان مثاله فالصحيح يعود الى الجزء المهمل وهو النصف والثلث والربع الفريضة الخامسة لها ثلاثة اخماس
المال مثالها خلف الميت بنتا واما وستة من مسلمهم بعد الرد خمسة فللبنت ثلاثة اخماس المال بالفرض والرد
السادسة لها سبعة اثمان المال مثالها خلف بنتا وزوجة للزوجة الثمن وللبنت سبعة اثمان بالفرض
والرد السابعة لها اربعة اسباع المال مثالها خلف ابوين وبنتا وزوجة وبنت ابن تعول المسالة الى
سبعة وعشرين وللبنت اربعة اسباع المال الثامنة من فرائض البنت لها نصف المال ونصف ثمنه مثالها
خلفت زوجا وبنتا وجدة اصل المسالة بعد الرد من ستة عشر فللبنت سبعة وهو نصف المال ونصف
ثمنه بالفرض والرد التاسعة لها ستة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا مثاله خلفت زوجا وبنتا واما
وبنت ابن للبنت ستة اجزاء من ثلاثة عشر العاشرة لها خمسة اثمان المال وربع ثمنه مثالها خلف
الميت زوجة وبنتا وجدة اصلها بعد الرد من اثنين وثلاثين فللبنت واحد وعشرون وهو خمسة اثمان
المال وربع ثمنه الحادية عشرة لها نصف المال وربع عشره مثالها خلف زوجة وبنتا وجدة وبنت ابن
اصل المسالة بعد الرد من اربعين فللبنت واحد وعشرون وهو نصف المال وربع عشره فصل
وللبنتين فصاعدا سبعة فرائض جميع المال والثلثان وثلاثة ارباع واربعة اخماس وسبعة اثمان
وثمانية اجزاء من ثلاثة عشر وخمسة اسباع وثلث سبع وسبعة اعشار.
مثال ذلك لهما كل المال اذا لم يترك وارثا سواهما الثانية لهما الثلثان مثالها خلف ابنتين

واخا او اختا وابوين الثالثة لهما ثلاثة ارباع المال مثالها خلفت زوجا وبنتين للزوج الربع والباقي
ثلاثة ارباع للبنتين بالفرض والرد الرابعة لهما اربعة اخماس المال مثالها خلف بنتين وجدة للبنتين اربعة
اخماس المال بالفرض والرد الخامسة لهما سبعة اثمان المال مثالها خلف زوجة وبنتين لهما سبعة اثمان
المال بالفرض والرد السادسة لهما ثمانية اجزاء من ثلاثة عشر مثالها امراة ماتت وخلفت زوجا
واما وابنتين السابعة لهما خمسان وثلث خمس مثالها خلفت زوجا وابنتين وجدا وجدة تعول المسالة
الى ثلاثة عشر للبنتين ثمانية وهي خمسان وثلث خمس الثامنة لهما خمسة اسباع وثلث سبع مثالها خلف
زوجة وابوين وابنتين المسالة تعول الى سبعة وعشرين للبنتين ستة عشر وذلك خمسة اسباع وثلث
سبع التاسعة لهما سبعة اعشار المال مثالها خلف زوجة وابنتين وجدة المسالة بعد الرد من اربعين
وللبنتين ثمانية وعشرون وهو سبعة اعشار المال بالفرض والرد ولا ترث البنتان وغيرهما مع الزوج
الا في هذه المسالة ولا ترى في مسالة اصلها بعد الرد من ستة عشر ولا من اثنين وثلاثين ولا في مسالة تعول
الى سبعة عشر ولا في مسالة تعول الى تسعة ولا الى ثمانية ولا الى سبعة ولا الى عشرة ولا في مسائل الرد الا مع الزوج
سوى التي اصلها من خمسة فصل وللبنت الابن الواحدة عشرون فريضة وهي فرائض البنت
الواحدة احدى عشرة فريضة مع عدم البنت لانها تقوم مقامها عند عدمها ولها تسع فرائض مع البنت الواحدة
وهذه ترجمة الجميع لها جميع المال ونصف المال وربع المال وثلاثة ارباع المال والخمس والخمسان وثلاثة اخماس
وسدس المال وسبعة اثمان المال ونصف المال ونصف ثمنه واربعة اسباع المال وستة اجزاء من ثلاثة عشر
وجزآن من ثلاثة عشر وجزآن من خمسة عشر وهما سدس المال وثمن المال ونصف ثمنه وربع ثمنه
وسبع المال وثلث سبعه وخمسة اثمان وربع ثمن وثمن ايضا وثلاثة ارباع الثمن ونصف المال وربع عشره
وعشر المال وثلاثة ارباع العشر واصل ذلك كله النصف او السدس وهذه امثلة الجميع لبنت الابن
جميع المال اذا لم يخلف الميت وارثا سواها فالمال لها بالفرض والرد الثانية لها نصف المال مثالها
خلف الميت بنت ابن ولها الاب الثالثة لها ربع المال مثالها خلف ستا وبنت ابن لبنت الابن الربع بالفرض
والرد الرابعة لها ثلاثة ارباع المال مثالها رجل خلف زوجة وبنت ابن لبنت الابن ثلاثة ارباع المال بالفرض
والرد وللجدة الربع بالفرض والرد مثال اخر خلفت زوجا وبنت ابن لبنت الابن ثلاثة
ارباع المال بالفرض والرد الخامسة لها خمسا المال مثاله رجل خلف ستا وبنت ابن وحده مسالة بعد الرد

من عشرين ولبنت الابن خمس المال بالفرض والرد وللجدة الخمس السادسة لبنت الابن عشرون مثالها
امراة خلفت بنتين وبنت ابن اسفل منها وزوجا وابوين تعول المسالة الى سبعة عشر ولبنت الابن العليا
ستة وهي ثمانان السابعة لها ثلاثة اخماس مثالها رجل خلف بنت ابن وبنتي ابن اسفل منها وجدة
مسالتهم بعد الرد من خمسة لبنت الابن ثلاثة اخماس المال بالفرض والرد الثامنة لها سدس المال مثالها
خلف بنتا وبنت ابن واخا لبنت الابن سدس المال تكملة الثلثين التاسعة لها ثمان المال مثالها
رجل خلف زوجة وبنت ابن للزوجة الثمن والباقي لبنت الابن بالفرض والرد العاشرة لها نصف المال
ونصف ثمنه مثالها امراة خلفت زوجا وبنت ابن وجدة اصل مسالتهم بعد الرد من ستة عشر للزوج
الربع لبنت الابن ثلاثة ارباع الباقي وهو تسعة وهو نصف المال ونصف ثمنه الحادية عشر لها خمس المال ونصف
ثمنه مثالها امراة خلفت زوجا وبنتا وبنت ابن مسالتهم بعد الرد من ستة عشر لبنت الابن بالفرض
والرد من المال نصف ثمنه الثانية عشر لها اربعة اسباع المال مثالها رجل خلف زوجة وابوين
وبنت ابن استغرقت … فلبنت الابن النصف ستة عشر ولبنت الابن السدس سدس تكملة الثلثين ولكل واحد من الابوين
سدس وللزوجة الثمن وتعول المسالة الى سبعة وعشرين ولبنت الابن اربعة عشر من سبعة وعشرين
فاذا هو اربعة اسباع المال الثالثة عشر لها ستة اجزاء من ثلاثة عشر مثالها امراة خلفت
زوجا واما وجدا وبنت ابن لبنت الابن ستة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من المال الرابعة عشر لها جزءان من ثلاثة عشر
مثالها امراة خلفت زوجا وجدا وبنتا وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس وهو جزءان من ثلاثة عشر
لان المسالة عالت الى ثلاثة عشر الخامسة عشر من فرائض بنت الابن لبنت الابن جزءان من خمسة عشر
وهما ثلثا خمس المال مثالها امراة خلفت زوجا واما وجدا وبنتا وبنت ابن مسالتهم تعول الى خمسة عشر
ولبنت الابن سهمان وهما ثلثا الخمس السادسة عشر لها سبع المال وثلث تسعه مثالها
رجل خلف زوجة وجدة وجدا وبنتا وبنت ابن مسالتهم تعول الى سبعة وعشرين ولبنت الابن اربعة
المال وثلث تسعه السابعة عشر لها خمسة اثمان وربع ثمن مثالها رجل خلف زوجة واما
وبنت ابن مسالتهم بعد الرد من اربعة وثلاثين ولبنت الابن واحد وعشرون وهي خمسة اثمان المال وربع ثمنها
الثامنة عشر لها من المال ثلاثة ارباع الثمن مثالها رجل خلف زوجة وبنتا وبنت ابن المسالة بعد الرد
من اثنين وثلاثين ولبنت الابن سبعة وهي من المال ثلاثة ارباع الثمن التاسعة عشر لها نصف المال
وربع عشره مثالها رجل خلف زوجة وجدة وبنتا وبنت ابن اسفل منها مسالتهم بعد الرد

من اربعين لبنت الابن واحد وعشرون وهي نصف المال وربع العشر المسالة العشرون لها ثمن المال
وثلث ثمنه وان شئت قلت لها عشر المال وثلاثة ارباع عشره مثالها رجل خلف زوجة واما وبنتا وبنت
ابن فلبنت الابن سبعة سهام من اربعين سهما وهي من المال عشره وثلاثة ارباع العشر هذه فرائض بنت الابن فصل
ولبني الابن فصاعدا ثمانية عشر فريضة هذه ترجمتها وهي جميع المال والثلثان والربع وثلاثة ارباع والخمس واربعة
اخماس والسدس وسبعة اثمان وسبعة اعشار وثمانية اجزاء من ثلاثة عشر وجزءان من ثلاثة عشر وثمانية
اجزاء من سبعة عشر وهي … وثلثا جزء وجزءان من سبعة عشر ايضا وذلك ثلثا جزء وثمن المال ونصف ثمنه
وسبعة اسباع وثلث سبع وثمن المال وثلاثة ارباع ثمنه وعشر المال وثلاثة ارباع العشر وليس ذلك
الثلثان او السدس وهذه امثلة المسائل الاولى من فرائض بني الابن او من شاركهما لهما جميع المال …
وارثا سواهما الثانية لهما الثلثان مثال ذلك خلف بنتين وابن ابن … لهما الربع مثالها
خلف الميت بنتا وبني ابن المسالة بعد الرد من اربعة للبنت ثلاثة ارباع المال ولبني الابن الربع الرابعة لهما ثلاثة
ارباع المال وذلك ان الميتة خلفت زوجا وبني ابن المسالة بعد الرد من اربعة للزوج الربع ولبني الابن ثلاثة
ارباع بالفرض والرد الخامسة لهما خمس المال مثاله … خلف اما وبنتا وبني ابن المسالة بعد الرد من خمسة
من حيث تلحقت السهام لبني الابن خمس المال السادسة لهما اربعة اخماس المال مثالها اما وبني ابن السابعة
لهما السدس مثاله خلف جدا وبنتا وبني ابن المسالة من ستة للجد الثلث سدس بالفرض وسدس بالتعصيب وللبنت
النصف ولبني الابن السدس تكملة الثلثين الثامنة لهما سبعة اثمان المال مثالها زوجة وبني ابن للزوجة الثمن
والباقي لبني الابن بالفرض والرد التاسعة لهما سبعة اعشار المال مثالها رجل خلف زوجة وجدة
وبني ابن اصل المسالة بعد الرد من اربعين للزوجة الثمن خمسة وللجدة خمس الباقي وذلك سبعة ولبني الابن
ثمانية وعشرون وذلك سبعة اعشار اربعين وهو المال العاشرة لهما ثمانية اجزاء من ثلاثة عشر
مثالها امراة خلفت زوجا واما وبني ابن المسالة تعول الى ثلاثة عشر ولبني الابن ثمانية من ثلاثة عشر
الحادية عشر من فرائض بني الابن لهما جزءان من ثلاثة عشر مثالها امراة خلفت زوجا وجدة وبنتا وبني ابن للزوج
الربع وللجدة السدس وللبنت النصف ولبني الابن السدس تكملة الثلثين سهمان اضعاف وذلك جزءان من ثلاثة
عشر من المال الثانية عشر لهما جزءان … مثالها امراة خلفت زوجا وابوين وبني ابن المسالة تعول
الى سبعة عشر ولهما ثمانية وهي … وثلثا جزء الثالثة عشر لهما سهمان من سبعة عشر وهما ثلثا جزء مثالها

عشر

امراة خلفت زوجا وابوين وبنتا وبنت ابن المسألة تعول الى خمسة عشر ولها سهمان وهما ثلثا خمس المال الرابعة
لها ثمن المال ونصف ثمنه مثالها خلفت زوجا وبنتا وبنت ابن المسألة بعد الرد من ستة عشر ولبنت الابن
ربع اثني عشر وهو ثلثه فسهمها من المال وهو ستة عشر فاذا هي ثمن ونصف ثمن الخامسة عشر لها
خمسة اسباع المال وثلث سبعه فيهما مثالها رجل خلف زوجة وابا وجدة ام ام وبنت ابن المسألة تعول الى اربعة
وعشرين ولبنت الابن ستة عشر وذلك خمسة اسباع المال وثلث سبعه السادسة عشر لها
سبع المال وثلث سبعه مثالها زوجة وجد وجدة وبنتا وبنت ابن المسألة تعول الى سبعة وعشرين ولبنت
الابن اربعة وهي سبع المال وثلث سبعه السابعة عشر لها ثمن المال وثلثة ارباع الثمن مثالها رجل خلف
بنتا وبنت ابن المسألة بعد الرد من اثنين وثلاثين ولها ربع سبعة اثمان المال وذلك سبعة وهي ثمن
المال وثلثة ارباع ثمنه الثامنة عشر لها خمس المال او ربعه ثلث عشر وثلثة ارباع العشر فيهما مثالها
رجل خلف زوجة واما وبنتا وبنت ابن اصل المسألة بعد الرد من اربعين ولها سبعة وهي عشر المال وثلثة
ارباع عشره هذه ثماني عشرة فريضة لبنت الابن فصل وللاب ايضا عشرة فريضة هذه ترجمتها
وهي جميع المال ونصف المال وثلث المال وربع المال وثلاثة ارباع المال وسدس المال وخمسة اسداس المال
وثلاثة اثمان المال وله جزآن من ثلاثة عشر وجزآن من خمسة عشر وله سدس المال وربع سدسه وله
سبع المال وثلث سبعه وهذا تفسيرها الاولى له جميع المال اذا لم يكن وارث سواه ويأخذ المال بالتعصيب
لا غير الثانية له نصف المال وهو له في ثلاثة مواضع مع البنت وحدها للبنت النصف والباقي للاب
ورث سدسا بالفرض وثلثا بالتعصيب الموضع الثاني في مسألة زوجة وابوين للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي وهو ربع المال وللاب نصف المال ورثه بالتعصيب لا غير الموضع الثالث مع الزوج لا غير للزوج النصف
والباقي للاب وهو نصف المال ورثه بالتعصيب لا غير الثالثة له ثلث المال والثلث له في مواضع احدها
مع البنتين له سدس بالفرض وسدس بالتعصيب الموضع الثاني في مسألة زوج وابوين للزوج النصف
وللام ثلث الباقي وهو سدس جميع المال وللاب ثلثا الباقي وهو ثلث المال ورثه بالتعصيب لا غير الموضع
الثالث خلف الميت ابوين وبنتا للبنت النصف وللام السدس وللاب الباقي وهو ثلث ورثه بالفرض
وبالتعصيب لا غير الرابعة له ربع المال مثاله امراة خلفت ابا وبنتا وزوجا اصل المسألة من اثني عشر للزوج
الربع وللبنت النصف والباقي وهو ربع المال سدس ورثه بالفرض ونصف سدس بالتعصيب الخامسة

للاب ثلثة ارباع المال وذلك مع الزوجة وحدها للزوجة الربع وللاب ثلثة ارباع ورث ذلك بالتعصيب لا غير
السادسة له سدس المال مثالها ابوان وابنان للاب السدس بالفرض ولو خلف ابا وابنا كان للاب
السدس وهو خمسة اسداس السابعة للاب خمسة اسداس المال مثاله خلف الميت ابوين واخوين للام
السدس لان الاخوين حجباها ولم يرثا اسقطهما الاب وورث الاب خمسة اسداس المال الثامنة له ثلثة
اثمان المال مثال المسألة اب وزوجة وبنت للزوجة الثمن وللبنت النصف واصل مسئلتهم من ثمانية وبقي
للاب ثلثة اثمان المال التاسعة له جزآن من ثلاثة عشر مثال ذلك خلفت زوجا وابا وابنتين اصل المسألة
من ثلاثة عشر بعد العول وللاب جزآن من ثلاثة عشر العاشرة للاب جزآن من خمسة عشر وهما ثلثا
خمس المال مثال ذلك خلفت زوجا وابوين وبنت ابن المسألة بعد العول من خمسة عشر وللاب ثلثا خمس المال
الحادية عشر للاب سدس المال وربع سدسه مثال المسألة اب وزوجة وابنتان للبنتين الثلثان وللزوجة
الثمن واصل المسألة من اربعة وعشرين له سدس المال بالفرض وربع سدس بالتعصيب الثانية عشر للاب سبع
المال وثلث سبعه وهو اربعة من سبعة وعشرين مثال المسألة رجل خلف زوجة وابا وجدة ام ام
وبنتا وبنت ابن عالت المسألة الى سبعة وعشرين وللاب اربعة من سبعة وعشرين وهو سبع سبعة وعشرين
وثلث سبعه فصل وفرايض الام ثلث وعشرون فريضة هذه ترجمتها لها جميع المال
ونصف المال والثلث والثلثان والربع وثلاثة ارباع والخمس والخمسان والسدس والسبع والثمن والتسع
والتسعان والعشر واربعة اجزاء من ثلاثة عشر وجزآن من ثلاثة عشر وجزآن من خمسة عشر واربعة اجزاء
من خمسة عشر وهي خمس المال وثلث خمسه وذلك في مسألة ام واخت لاب وزوجة وجد عالت الى خمسة عشر
من ستة عشر وثلاثة اجزاء من ستة عشر وهي ثمن المال ونصف ثمنه وسبع المال وثلث سبعه وثمن المال
وثلاثة ارباع الثمن وعشر المال وثلاثة ارباع العشر هذه ثلث وعشرون فريضة واصولها الثلث والثلث
والسدس والربع وهذه امثلتها الاولى للام جميع المال اذا لم يكن وارث سواها الثلث
بالفرض والباقي بالرد الثانية لها نصف المال بالفرض والرد وذلك في موضع احدهما امراة
خلفت زوجا واما للزوج النصف وللام النصف ثلث بالفرض وسدس بالرد والثاني خلف اما
وزوجة واخا لام للزوجة الربع وللاخ ثلث الباقي وهو ربع المال وللام ثلثا الباقي بعد فرض

الزوجه وهو نصف المال بالفرض والرد الثالثه لها ثلث المال وذلك في جميع مسايل الجد الا ام
ولخوين لام للام الثلث بالفرض والرد سدس بالفرض وسدس بالرد الثانيه مسيله ابوين للام الثلث
وللاب الثلثان الثالثه ام وثلثه اخوه للام الثلث والباقي لبني الاخوه وتصح من تسعه الرابعه
مسيله ام وزوج وجد اصلها من سته وللام الثلث وللجد السدس الخامسه ام وجد واخت لاب
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف الفرضيه الرابعه لها ثلثان وذلك في مسيله ام واخ لام
الثلثان بالفرض والرد وللاخ الثلث بالفرض والرد الخامسه لها ربع المال وذلك في اربع مسايل
الاولى خلف زوجه وابوين للزوجه الربع وللام ثلث الباقي وهو ربع المال وللاب النصف الثانيه خلفت
مسيله بعد الرد من اربعه للام الربع وللبنت ثلاثه ارباع المال الثالثه خلفت زوجا واما واختا
تعول المسيله الى ثمانيه وللام ربع المال وللزوج ثلثه اثمان المال وللاخت ثلثه اثمان المال الرابعه
مسيله زوجه وام واخوان لام للزوجه الربع وللام ثلث الباقي وهو ربع المال وللاخوين نصف المال
بالفرض والرد السادسه لها ثلثه ارباع المال خلف زوجه واما للزوجه الربع وللام الباقي
بالفرض والرد ثلث بالفرض وثلث المال ونصف سدسه بالرد السابعه لها خمس المال وذلك في مسيله
ام وبنت وبنت ابن مسيلتهم بعد الرد من خمسه وللام خمس المال بالفرض والرد الثامنه لها
خمسا المال وذلك بعد الرد من خمسه من جهة نقصت السهام وللام خمسان بالفرض والرد التاسعه
من فرايض الام لها سدس المال ولها مثالان احدهما خلفت زوجا وابوين للام سدس المال وللاب الثلث
وللزوج النصف المثال الثاني ابوين وابنين للام السدس العاشره لها سبع المال مثالها خلف الميت
اما واخوين لام واختين للام سبع المال وللاخوين لام سبعان وللاختين لاب اربعه اسباع الحاديه عشر
لها ثمن المال مثالها اما وزوجا واختين لاب الثانيه عشر لها تسع المال مثالها امراه خلفت
زوجا واما واختين لاب وام واخا لام وللام تسع المال لان المسيله عالت الى تسعه وعادت سته
المسيله تسعا الثالثه عشر للام تسعان في المال مثالها امراه تركت زوجا وجدا واما
واختا تعول المسيله الى تسعه وللام تسعان وعاد الثلث تسعين الرابعه عشر للام عشر
المال المسيله امراه خلفت زوجا واما واختين لاب وام واخوين لام وللام عشر المال وعاد
سدس المسيله عشرا وكان للام سدس المال فانتقصت من فرضها خمسه لان المسيله عالت

مثل مثلها وهو عشر المال الخامسه عشر لها اربعه اجزا من ثلثه عشر مثاله رجل خلف
اما وزوجه واختا لاب للام الثلث وللزوجه الربع وللاخت النصف وعالت الفريضه الى
ثلثه عشر وللام اربعه اجزا من ثلثه عشر وللزوجه ثلاثه وللاخت سته السادسه عشر لها
جزان من ثلثه عشر وللزوجه ثلاثه وللاخت سته مثال المسيله خلف زوجه واما واختين
لاب للام السدس وعالت الى ثلثه عشر وللام جزان من ثلثه عشر مثال اخر خلفت زوجا
واما وبنتا وبنت ابن السابعه عشر لها جزان من خمسه عشر مثالها امراه خلفت زوجا
وابوين وابنتين للام ثلثا خمس المال مثال اخر خلف زوجه واما وجدا واختا لاب وام واختا
لاب للام ثلث خمس المال الثامنه عشر للام اربعه اجزا من خمسه عشر وهي خمس المال وثلث خمسه
في مسيله ام واخت لاب وام وزوجه وجد عالت الى خمسه عشر وللام اربعه لانها لم تحجب التاسعه عشر
للام جزان من سبعه عشر مثال المسيله رجل خلف زوجه واما واختين لاب وام واخوين لام المسيله تعول
الى سبعه عشر وللام جزان من سبعه عشر العشرون لها ثلثه اسهم من سته عشر سهما في المال
مثال ذلك امراه خلفت زوجا واما وبنتا للزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف والباقي
رد على اربعه واصل المسيله بعد الرد من سته عشر للبنت نصف المال ونصف ثمنه وللام ثمن المال
ونصف ثمنه مثال اخر خلف زوجا واما وبنتين وللام ايضا ثمن المال ونصف ثمنه الفريضه
الحاديه والعشرون من فرايض الام لها سبع المال وثلث تسعه مثاله رجل خلف زوجه واما
وجدا واختين المسيله تعول الى سبعه وعشرين وللام سبع المال وثلث سبعه الثانيه والعشرون
لها ثمن المال وثلثه ارباع الثمن مثالها رجل خلف زوجه واما وبنتا اصل المسيله بعد الرد من اثنين
وثلاثين وللام سبعه وهي ثمن المال وثلثه ارباع الثمن وللبنت واحد وعشرون وهو ثلثه اثمان
المال وربع ثمن الثالثه والعشرون لها عشر المال وثلثه ارباع العشر مثالها رجل خلف زوجه
واما وابنتين اصل الفريضه بعد الرد من اربعين للام سبعه من اربعين وهي عشر المال وثلثه ارباع
العشر فهذه ثلث وعشرون فريضه والام ترث في جميع مسايل العول وفي جميع مسايل الرد الا في

مسئلة مع الزوجة تكون الزوج فيها عالية اسمى على انها الاثرية فيها فصل وفرائض الجد ثمان
وعشرون فريضة للجد ثمان وعشرون فريضة وهذا نظمها على ترتيب المخارج له جميع
المال ونصف المال وثلثا المال وثلثان وربع وثلاثة ارباع وخمس وخمسان وسدس وخمسة اسداس وسبع المال
وسبعان وثمن وثلاثة اثمان وتسع وتسعان وثلاثة اعشار وجزآن من احدى عشر جزءا من المال وجزآن من
ثلاثة عشر وسبع المال ونصف سبعه وجزآن من خمسة عشر وسبعان ونصف تسع وتسع المال
وثلثا تسع وسدس المال وربع سدسه وربع المال وثلث ثمنه وسبع المال وثلث سبعه وسبع المال
ايضا وثلث تسعه وسدس المال وسدس سدسه هذه ثمان وعشرون فريضة وهذه امثلتها
الاولى يجمع المال اذا انفرد وان سواه الثانية له نصف المال وذلك له في اربع مسائل في مسئلة جد
وبنت للبنت النصف وللجد الباقي سدس بالفرض وثلث بالتعصيب وفي مسئلة جد واخت لاب
النصف وللجد الباقي بالتعصيب وفي مسئلة جد وزوج للزوج النصف والباقي للجد بالتعصيب وفي مسئلة
جد واخ المال بينهما نصفان بالمقاسمة وللجد النصف بالتعصيب الثالثة للجد ثلث المال وذلك في ثمان
مسائل في مسئلة جد وابنين وفي مسئلة جد وبنت وام للجد في كلتيهما الثلث سدس بالفرض وسدس
بالتعصيب وفي مسئلة جد واخوين وفي مسئلة جد وجدة واخت وفي مسئلة جد واخت وام ولخوين لام
وفي مسئلة جد وجدة واخوين وفي مسئلة جد وام واخ وفي مسئلة جد وجدة وزوج للجد الثلث في هذه
الخمس بالتعصيب الرابعة للجد ثلثان في المال وذلك في مسئلة جد وام للام الثلث وللجد
الثلثان بالتعصيب الخامسة للجد ربع المال وذلك في خمس مسائل في مسئلة جد وزوج وبنت للجد
الربع سدس بالفرض ونصف سدس بالتعصيب وفي مسئلة جد وزوجة واخت وفي مسئلة جد وزوج
واخ للجد الربع وفي مسئلة جد وزوجة واخوين وفي مسئلة جد وثلاثة اخوة للجد الربع في هذه الخمس
بالتعصيب السادسة وللجد ثلاثة ارباع المال في مسئلة جد وزوجة للزوجة الربع والباقي وثلاثة
للجد بالتعصيب السابعة وللجد الخمس وذلك في ثلاث مسائل في مسئلة جد واخت لاب وام واخ ولخت
لاب اصل مسئلتهم من اربعة ثم ترجع بعد الخمسة سهام للشقيقة نصفها وما بقي
للذكر مثل حظ الانثيين المقاسمة خير للجد من السدس وسهم التقسيم على خمسة واصل خمسة واثنان
بكسر عشرة للاخت الشقيقة وللجد والاخت والاخ خمسة للجد سهمان ولهما كل المال وللاخت

عشر المال الثانية في مسئلة جد وزوج واخ ولخت للجد الخمس المسئلة الثالثة جد واربعة
اخوة للجد خمس المال الثامنة من فرائض الجد للجد خمسا المال وذلك في مسئلة جد واخ ولخت للجد
خمسان التاسعة وللجد السدس وذلك في سبع مسائل في مسئلة جد وام وابنين وفي مسئلة جد وجدة
واخت لاب وام ولخت لاب وفي مسئلة وهي اذا نقصته المقاسمة عن السدس وفي مسئلة جد وبنت ولخت
وفي مسئلة جد وجدة وزوجة واخوين ولخت وفي مسئلة جد وزوج وبنت ولخت وفي مسئلة جد وام
ولخت للجد السدس العاشرة وللجد خمسة اسداس المال وذلك في مسئلة جد وام واخوين لام
مثل ذلك جد وجدة للجد خمسة اسداس المال بالتعصيب الحادية عشر للجد سبع المال وذلك في
مسئلة جد وزوج ولخت الثانية عشر للجد سبعان وذلك في مسئلة جد واخوين ولخت للجد تقاسم
اخوة وله سبعان الثالثة عشر للجد ثمن المال في مسئلة جد وزوج ولخت على المسئلة الثمانية وللجد
ثمن المال الرابعة عشر للجد ثلاثة اثمان المال وذلك في مسئلة جد وبنت وزوجة للزوجة الثمن وللبنت
النصف وللجد الباقي وهو ثلاثة اثمان الخامسة عشر وللجد سبع المال وذلك في مسئلة جد وزوج وام
ولخت اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلث المال وللاخت ثلث المال وللام سبعان وللجد سبع
المال السادسة عشر وللجد تسعان في المال وذلك في مسئلة جد وثلاثة اخوة ولخت المقاسمة
خير للجد من السدس واصل مسئلتهم من حيث تلغت سهامهم من سبعة للجد سبعان ولكل اخ سبعان
وللاخت سبع السابعة عشر وللجد ثلاثة اعشار المال وذلك في مسئلة جد وزوجة واخ ولخت
للزوجة الربع خمسة والباقي بين الجد والاخ والاخت اخماسا وتصح من عشرين للزوجة الربع خمسة
ستة عشر للجد ستة وهي ثلاثة اعشار المال الثامنة عشر وللجد جزآن من احد عشر وذلك
في مسئلة جد واربعة اخوة ولخت المقاسمة خير للجد من السدس واصل مسئلتهم من حيث تلغت سهامهم
من احد عشر وللجد سهمان من احد عشر التاسعة عشر للجد جزآن من ثلاثة عشر جزءا من المال وذلك
في مسئلة جد وزوج وستين مسئلتهم تعول الى ثلاثة عشر وللجد سهمان من ثلاثة عشر العشرون من
فرائض للجد له سبع المال ونصف سبعه وذلك في مسئلة جد وزوجة واخوين ولخت للزوجة
الربع واصلها من اربعة وهي ثلاثة بين الجد والاخوين والاخت ليست على التقسيم فاضرب ستة في اربعة

فذلك ثمانية وعشرون للزوجة الربع سبعة والباقي واحد وعشرون لكل واحد منهم مثل ما
كان لجماعتهم من أصل الفريضة فيكون للجد ستة وهي سبع المال ونصف سبعه الحادية والعشرون
للجد جزآن من تسعة عشر وذلك ثلثا خمس المال مسألة جد وزوج وأم وابنان مسلمين تقول إلى تسعة عشر
وللجد منهما الثانية والعشرون للجد سبع المال وثلثا سبعه وذلك خمسة من واحد وعشرين وذلك في
مسألة جد وأم وأخوين وأخت للأم السدس سهم من ستة ويبقى خمسة لا تنقسم على سبعة وهم الجد والأخوان
والأخت فاضرب سبعة في أصل الفريضة يكون اثنين وأربعين للأم السدس والباقي خمسة وثلاثون للجد عشرة
عشرة لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم توافق بين ما بيده وبين المال بنصف ونصف ثم تنسب
عشرة إلى واحد وعشرين فإذا هي سبع المال وثلثا سبعه الثالثة والعشرون وللجد سدس المال وربع
سدسه وذلك في مسألة جد وزوجة وابنتين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للجد بالفرض
والتعصيب وأصلها من أربعة وعشرين للجد خمسة وهي سدس المال وربع السدس سدس بالفرض
وربع سدس بالتعصيب الرابعة والعشرون للجد ربع المال وثلث ثمنه وذلك في مسألة جد وجدة وزوجة
وأخ لأب للزوجة الربع وللجدة السدس وأصل مسألتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللجدة اثنان
والباقي سبعة للجد والأخ نصفان لا ينقسم فاضرب اثنين في اثني عشر يكن أربعة وعشرين للزوجة
الربع ستة وللجدة السدس أربعة وذلك عشرة يبقى أربعة عشر للأخ سبعة وللجد سبعة
وهي سدس المال وثمنه وإن شئت قلت ربع المال وثلث ثمنه والمقاسمة خير للجد الخامسة
والعشرون للجد سبع المال وثلث سبعه وذلك في مسألة جد وجدة وابنتين وزوجة مسلمين
تعول إلى سبعة وعشرين وللجد أربعة من سبعة وعشرين وهي سبع المال وثلث سبعه السادسة
والعشرون للجد سبع المال وثلثا سبعه وذلك في مسألة جد وجدة وثلاثة إخوة وأخت
للجدة السدس والباقي بين الجد والإخوة والأخت على سبعة وأصل المسألة من ستة للجدة السدس
سهم والباقي خمسة لا تنقسم على سبعة فاضرب سبعة في ستة يكن اثنين وأربعين وهو المال للجدة السدس
سبعة والباقي خمسة وثلاثون لكل واحد منهم خمسة مثل ما كان لجماعتهم للجد عشرة توافق بينها
وبين اثنين وأربعين بنصف نصف ونصف سبع بالوفق ويبقى خمسة من سبعة وعشرين فإذا هي سبع
وثلثا سبع المال السابعة والعشرون وللجد سبعان ونصف سبع وذلك في مسألة جد وأم وأخوين

للأم السدس وبقي خمسة لا تنقسم على ثلاثة فاضرب ثلاثة في أصل الفريضة وهي ستة يكن ثمانية عشر
وهو المال للأم السدس ثلاثة ويبقى خمسة عشر لكل واحد خمسة فيصيب للجد خمسة من ثمانية عشر فإذا هي
سدس المال وسبعه وإن شئت قلت سبعان ونصف سبع الثامنة والعشرون وابن الجد وله سدس
المال وربع سبعه وذلك سبعة من ستة وثلاثين سهما في المال مثال ذلك رجل خلف جدا وأما وزوجة
وأخوين لأب وأم للزوجة الربع وللأم السدس وأصلها من اثني عشر مخرج الربع والسدس يبقى سبعة لا تنقسم على
الجد والأخوين لأن المقاسمة خير للجد من السدس فاضرب ثلاثة في اثني عشر يكن ستة وثلاثين ومنها مخرج الزوجة
الربع تسعة وللأم السدس ستة والباقي واحد وعشرون لكل واحد سبعة مثل ما كان لجماعتهم
سبعة من ستة وثلاثين سدس وربع سبع وإن شئت قلت سدس وسدس سدس هذه ترتيب
الجد التي بيناها وهي ثمانية وعشرون فريضة وقد فصلنا المسائل التي لا عول فيها ومسائل العول
والتي قاسم فيها والتي لم يقاسم وكم ورث بالفرض وكم ورث بالتعصيب وإن دخل عليه
النقص وأين يدخل وقدمنا الجد في هذه المسائل في الذكر على غيره من الورثة لأن المسائل من أجله
بعد ذلك عنه فصل وفرائض الجدة سبع عشرة فريضة هذه ترجمتها جميع المال والنصف
والثلث والربع وثلاثة أرباع والخمس والسدس والسبع والثمن وثلاثة أثمان المال والتسع والعشر
وجزآن من ثلاثة عشر وجزآن من خمسة عشر وثلاثة أسهم من ستة عشر وهي ثمن ونصف ثمن وجزآن من
سبعة عشر وأربعة من سبعة وعشرين وهي تسع المال وثلث تسعه وسبعة من أربعين وثلاثة
أثمان المال وثلاثة أرباع الثمن وسبعة من أربعين وهي عشر وثلاثة أرباع العشر وإن شئت
قلت ثمن وخمسا ثمن إن كانت جدة واحدة أخذت هذه الفرائض وإن كانتا جدتين فصاعدا
اشتركتا ولم يزدن ولم ينقصن عن ذلك وأصل ذلك كله السدس وهذا أصلهن فأما الأولى
للجدة جميع المال إذا لم يخلف الميت وارثا سواها الثانية لها نصف المال مثال المسألة خلف
جدة وأخا لأم للجدة نصف المال بالفرض والرد سدس بالفرض وثلث بالرد مثال آخر خلفت الميتة
زوجا وجدة للزوج النصف والباقي للجدة بالفرض والرد على ما سبق الثالثة للجدة ثلث
المال مثالها خلف جدة وإخوة لأم للجدة ثلث المال بالفرض والرد وللإخوة لأم ثلثان
ثلثان بالفرض وثلثها بالرد وللجدة سدس بالفرض وسدس بالرد والمردود على الجميع مثل

وفيهم الرابعة للجدة ربع المال مسألة خلف الميت اختا لاب وجدة اصل المسألة بعد الرد من
اربعة للجدة الربع سدسين بالفرض ونصف سدس بالرد وللاخت ثلاثة ارباع نصف بالفرض وربع
بالرد لان المردود من ستة اثنان مثل نصف الفرض الذي هو اربعة مسألة اخرى خلف
جدة وبنت ابن المسألة بعد الرد من اربعة وللجدة الربع بالفرض والرد مسألة اخرى خلف ابا لا جدة
وزوجة وخمسة اخوة لام للزوجة الربع وللجدة ثلث الباقي وهو ربع المال بالفرض والرد وللاخوة
ثلثان في الباقي وهو نصف المال وعدد الاخوة هو الحال فاضربه في اصل الفريضة يكن عشرين
واقسم فقسم الخامسة من فرايض الجدة لها ثلاثة ارباع المال مسألة لها خلف زوجة وجدة
للزوجة الربع والباقي ثلاثة ارباع للجدة بالفرض والرد السادسة لها خمس المال مسألة لها خلف اختا لام
واختا لاب وجدة اصل المسألة بعد الرد من خمسة للجدة خمس المال مسألة اخرى خلف جدة وساوى
مثل الاولى السابعة لها سدس المال مسألة خلف جدا وجدة واختين مسألة اخرى خلف
لاب واخوين لام الثامنة للجدة سبع المال مسألة خلف جدة واختين لاب واختين لام مسألة اخرى جدة
وزوج واخت لاب وام التاسعة لها ثمن المال امراة خلفت جدة وزوجا واختين لاب العاشرة
للجدة ثلاثة اثمان المال مسألة ذلك جدة وزوجة واختا لام اصل المسألة بعد الرد من ثمانية
للزوجة الربع سهمان وللجدة نصف الباقي بالفرض والرد وهو ثلاثة اثمان المال الحادية عشرة
لها سبع المال مسألة امراة خلفت جدة وزوجا وثلاث اخوات مختلفات والمسألة تعول الى سبعة
وللجدة سبع المال الثانية عشرة لها عشر المال مسألة لها امراة خلفت جدة وزوجا واختا لام
وثلاث اخوات مختلفات المسألة تعول الى عشرة وللجدة عشر المال الثالثة عشرة للجدة سهمان
من ثلاثة عشر مسألة لها رجل خلف جدة وزوجة واختين لاب مسألة اخرى خلفت جدة وزوجا
وبنتا وبنت ابن المسألة تعول الى ثلاثة عشر وللجدة جزآن من ثلاثة عشر الرابعة عشرة لها سهمان
من خمسة عشر مسألة لها رجل خلف جدة وزوجة وثلاث اخوات مختلفات مسألة اخرى جدة
وزوج وبنت وبنت ابن المسألة تعول الى خمسة عشر وللجدة ثلثا خمس المال الخامسة عشرة للجدة
ثلاثة اسهم من ستة عشر وهي ثمن المال ونصف ثمنه مسألة لها خلفت جدة وزوجا وبنتا

لاصل المسألة بعد الرد من ستة عشر للزوج الربع اربعة وللجدة ربع الباقي وهي ثلاثة وهو ثمن المال
ونصف ثمنه مثال اخر رجل خلف جدة وزوجة واختا لام اصل المسألة بعد الرد من ستة عشر
السادسة عشرة لها جزآن من سبعة عشر مثالها رجل خلف جدة وزوجة واختين لاب واختين لام
المسألة تعول الى سبعة عشر وللجدة سهمان من سبعة عشر سهما في المال السابعة عشرة لها اربعة
اسهم من سبعة وعشرين سهما في المال مثالها خلف جدة وزوجة وجدا وبنتين المسألة تعول الى سبعة
وعشرين وللجدة اربعة وهي تسع المال وثلث تسعه الثامنة عشرة لها سبعة اسهم من اثنين وثلاثين سهما
من المال وذلك ثمن المال وثلاثة ارباع الثمن مثالها خلف زوجة وجدة وبنتا وبنت ابن اصل المسألة بعد الرد من
اثنين وثلاثين للزوجة الثمن اربعة وللجدة ربع الباقي وهي سبعة وذلك ثمن المال وثلاثة ارباع الثمن
التاسعة عشرة للجدة سبعة اسهم من اربعين سهما مثال المسألة خلف جدة وزوجة وبنتا
وبنت ابن اصل مسألتهم بعد الرد من اربعين للزوجة الثمن خمسة وللجدة خمس الباقي سبعة وهي
سبع من اربعين وثلاثة ارباع العشر هذه جميع فرايض الجدة والجدات ان اجتمعن لان الواحدة تقوم
مقام الجميع والجميع من الجدات بمنزلة جدة واحدة في الميراث فصل وفرايض الاخت لاب وام
عشرة فرايض وهذا نظمها لها جميع المال والنصف والثلث وثلاثة ارباع المال والخمسان وثلاثة
اخماس وثلاثة اسباع وثلاثة اثمان وثلاثة اعشار وستة اجزاء من ثلاثة عشر وستة من سبعة عشر
... نصف المال ونصف ثمنه والاصل في فرايضها النصف والارث في مسألة تعول الى سبعة وعشرين
مسألة اصلها بعد الرد من اربعين ولا اصلها من اثنين وثلاثين ولا اصلها بعد الرد من ثمانية
مسألة الرد فيها على ثلاثة لا مع الزوجين ولا مع غيرهما والا الرد فيها على اثنين لا مع الزوجين ولا مع
غيرهما وهذه امثلة الخمس من فرايضها الاولى لها جميع المال اذا لم يكن وارث سواها وقد
بطنا هذا في جميع الفرايض التي ينحصر بها الجميع الا في فرايض الزوجين فانهما لا يجوزان جميع المال والرد
لا يكون للزوجين فرايضهما والباقي لبيت المال فيجب ان يذكر جميع المال لسائر الورثة
الا من فرايض الزوجين الثانية لها نصف المال مثالها امراة خلفت زوجا ولها اخت لاب وام للزوج
النصف وللاخت النصف مثال اخر خلف اختا لاب وام ولها لاب للاخت النصف بالفرض وللاخ

النصف بالتعصيب مثال اخر حلف اختين لاب وام لا غير لكل واحدة نصف المال بالفرض والرد
الثالثة لها ثلث المال مثالها امراة حلفت اختا لاب وام وزوجا وجدا واما اصل مسئلتهم من ستة
وتعول الى سبعة وللاخت من الاب والام ثلث المال وللزوج الثلث وللام سبعان وللجد السبع الرابعة
لها ثلاثة ارباع المال مثالها حلف الميت زوجة واختا لاب وام للزوجة الربع وللاخت ثلاثة
بالفرض والرد مثال اخر حلف اختا لاب وام واختا لام للاخت ثلاثة ارباع المال بالفرض والرد وللاخت
الربع بالفرض والرد الخامسة لها خمسان في المال مسالها رجل حلف اختا لاب وام واختا لاب وزوجة
واخوين لام تعول المسالة الى خمسة عشر ولها ستة من خمسة عشر وذلك خمسان في المال مثال
اخر حلف اختا لاب وام واختا لاب وزوجة وجدا وجدة اصل المسالة بعد [illegible] تعول من خمسة عشر
وللاخت من الاب والام ستة وهي خمسان السادسة ثلثة اخماس المال مثالها حلف اختا
لاب وام واما واختا لاب اصل المسالة بعد الرد من خمسة للاخت لاب وام ثلثة وهي ثلثة اخماس
السابعة لها ثلاثة اسباع المال مثالها امراة حلفت اختا لاب وام وزوجا واختا لام اصل
المسالة من ستة وعالت الى سبعة للاخت ثلثة اسباع المال الثامنة لها ثلاثة اثمان المال
مثال المسالة امراة حلفت اختا لاب وام وزوجا واما تعول المسالة الى ثمانية للام ربع المال وللاخت
ثلثة اثمان المال وللزوج ثلثة اثمان لان السدس عاد ثمنا التاسعة لها ثلثة اعشار المال مثالها
امراة حلفت اختا لاب وام واختا لاب وزوجا وجدة واخوين لام اصل المسالة من ستة وعالت الى عشرة
ورجع السدس عشر المال وللاخت لاب وام ثلثة من عشرة وهي ثلثة اعشار المال العاشرة لها
ستة اجزاء من ثلاثة عشر في المال مثالها رجل حلف اختا لاب وام وزوجة واما للام الثلث
وللاخت النصف وللزوجة الربع واصل المسالة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وللاخت لاب
ستة من ثلاثة عشر الحادية عشر لها نصف المال ونصف ثمنه مثالها رجل حلف اختا لاب وام
واختا لام اصل الفريضة بعد الرد من ستة عشر لان الرد على اربعة للزوجة الربع اربعة والباقي
اثنا عشر للاخت ثلثة ارباع اثني عشر وهي تسعة بستها من ستة عشر وذلك نصف المال
ونصف ثمنه الثانية عشر للاخت من الاب والام ستة اجزاء من سبعة عشر في المال مثالها
رجل حلف اختا لاب وام واختا لاب وزوجة وجدة واخوين لام اصل المسالة من اثني عشر وتعول الى
سبعة عشر وللاخت من الاب والام ستة اجزاء من سبعة عشر هذه فرائض الاخت لاب وام

فصل في فرائض الاختين من الاب والام احدى عشرة فريضة بعد انطبها لهما جميع المال
والنصف والثلثان وثلثة ارباع والخمسان واربعة اخماس واربعة اسباع واربعة اتساع وثمانية
اجزاء من ثلاثة عشر وثمانية اسهم من خمسة عشر وثمانية اجزاء من سبعة عشر والاصل في ان لهما
الثلثان والمراتان في شيء من مسائل الرد لا يستوي في مسئلتين لاحداهما مع الزوجة وهي التي فيها ربع
وما بقي رد عليها نصف الثانية مع غير الزوجين وهي التي اصلها بعد الرد من خمسة وثلثان في
جميع مسائل العول الا التي تعول الى سبعة وعشرين والامران غيرها وهذه امثلة الجميع الاولى لهما
جميع المال وهو ان يخلف الميت وارثا سواهما فالمال لهما بالفرض والرد الثانية لهما نصف المال مثالها
امراة حلفت اختين لاب وام وزوجا واما اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى ثمانية للاختين من الاب والام
اربعة وهي نصف المال ونقصها العول سدس المال الثالثة لهما الثلثان مثالها اختين لاب وام واخوين لام
مثال اخر اختين لاب وام وجد وجدة للاختين الثلثان الرابعة لهما ثلاثة ارباع المال مثالها
حلف زوجة واختين لاب وام للزوجة الربع والباقي ثلثة ارباع للاختين بالفرض والرد الخامسة
لهما خمسان في المال مثالها حلف اختين لاب وام وزوجا واخوين لام اصل المسالة من ستة وتعول الى عشرة لاب وام
والحد اربعة وهي خمسان السادسة لهما اربعة اخماس المال مثال المسالة حلف اختين لاب وام
وجدة اصل مسئلتهم بعد الرد من خمسة للجدة الخمس وللاختين اربعة اخماس السابعة لهما اربعة اسباع
المال مثالها امراة حلفت اختين لاب وام وزوجا مثال اخر حلف اختين لاب وام واخوين لام وجدة للاختين
الثلثان وللاخوين من الام الثلث وللجدة السدس وتعول المسالة الى سبعة للاختين لاب وام
اربعة اسباع المال الثامنة لهما اربعة اتساع المال مثالها امراة حلفت اختين لاب وام وزوجا
وجدا واما اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى تسعة وللاختين اربعة اتساع المال التاسعة لهما
ثمانية اجزاء من ثلثة عشر مثالها رجل حلف زوجة واختين لاب وام وجدا للاختين الثلثان وللجدة السدس
وللزوجة الربع واصل المسالة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وللاختين ثمانية من ثلاثة عشر
والجدة سهمان من ثلثة عشر وللزوجة ثلثة من ثلثة عشر العاشرة لهما ثمانية اسهم من خمسة عشر
مثالها رجل حلف زوجة واختين لاب وام وجدا وجدة المسالة تعول الى خمسة عشر
وللاختين ثمانية وهي خمسان وثلثا خمس الحادية عشر للاختين لاب وام ثمانية اجزاء من سبعة عشر مثال

المسالة رجل خلف اختين لاب وام وزوجة واما ولدين لام اصل المسالة من اثني عشر وتعول الى
سبعة عشر وللاختين ثمانية اسهم من سبعة عشر سهما من المال فصل وفي الرد

اخت لاب احدى وعشرون فريضة هذه ترجمتها للاخت للاب جميع المال ولها النصف والثلث
والربع وثلاثة ارباع المال والخمس والخمسان وثلاثة اخماس والسدس والسبع وثلاثة اسباع والثمن وثلاثة
اثمان والتسع والعشر وستة اجزاء من ثلاثة عشر وجزآن من ثلاثة عشر وجزآن من تسعة عشر وجزء
من سبعة عشر ونصف المال ونصف ثلثه وثمن المال ونصف ثلثه واصل ذلك كله النصف او
السدس وما زاد فبالرد وما نقص فبالعول وهذه امثلة الجميع الاولى للاخت لاب جميع المال اذا لم تخلف الميت
وارثا سواها فالمال لها بالفرض والرد نصف بالفرض ونصف بالرد الثانية لها نصف المال مثاله خلف
اختا لاب وابن اخ للاخت النصف بالفرض وابن الاخ الباقي بالتعصيب مثال اخر امراة خلفت اختا لاب
وزوجا للاخت لاب النصف وللزوج النصف مثال اخر خلف اختا لاب وجدا للاخت النصف
بالفرض والباقي للجد بالتعصيب الفريضة الثالثة للاخت لاب ثلث المال مثاله خلف
اختا لاب وزوجا واما وجدا اصل مسالتهم من ستة وتعول الى سبعة للام سبع المال وللاخت الثلث
وللزوج الثلث وللجد السبع الرابعة لها ربع المال مثال المسالة خلف الميت اختا لاب واما
المسالة بعد الرد من اربعة للاخت لاب وام ثلاثة ارباع وللاخت لاب ربع المال الخامسة لها
ثلاثة ارباع المال مثالها خلف اختا لاب وزوجة للزوجة الربع والباقي للاخت لاب بالفرض والرد
السادسة لها خمس المال مثالها خلف اختا لاب وام واختا لاب وجدة اصل المسالة بعد الرد من خمسة
للاخت لاب وام ثلاثة اخماس وللاخت لاب خمس المال وللجدة خمس السابعة للاخت لاب خمسان من المال
مثالها رجل خلف اختا لاب وزوجة وجدة واخوين لام اصل المسالة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر
للاخت لاب ستة من ثلاثة عشر وهي خمسان من المال مثالها رجل خلف اختا لاب وزوجة وجدة واخوين لام
اصل المسالة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للاخت لاب الثامنة لها ثلاثة اخماس المال مثالها
خلف اختا لاب واخوين لام اصل المسالة بعد الرد من خمسة للاخت لاب ثلاثة اخماس المال وللاخوين خمسان
التاسعة لها سدس المال مثال ذلك خلف اختا لاب وام واختا لاب وجدا وجدة للاخت لاب وام
النصف وللاخت لاب السدس وللجد السدس وللجدة السدس العاشرة لها سبع المال مثاله

خلفت اختا لاب وام واختا لاب وزوجا فاصل المسالة الى سبعة للاخت لاب وام ثلاثة اسباع المال وللاخت
الربع وللزوج ثلاثة اسباع مثال اخر خلف اختا لاب وام واختا لاب واخوين لام وحده تعول
المسالة الى سبعة وللاخت لاب سبع المال الحادية عشر من فرائض الاخت لاب لها ثلاثة اسباع المال
مثالها خلفت اختا لاب وزوجا واختا لام المسالة بعد العول من سبعة وللاخت لاب ثلاثة اسباع
المال وللاخ من الام السبع وللزوج ثلاثة اسباع المال الثانية عشر لها ثمن المال مثالها خلفت
زوجا واما واختا لاب وام واختا لاب للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس وللزوج
النصف وللام السدس وتعول المسالة الى ثمانية وللاخت لاب ثمن المال الثالثة عشر لها ثلاثة
اثمان المال مثالها خلفت اختا لاب وزوجا واما للاخت نصف المال وللزوج النصف وللام الثلث
واصلها من ستة وتعول الى ثمانية للاخت ثلاثة اثمان وللزوج ثلاثة اثمان وللام الربع مثال
اخر خلفت اختا لاب واخوين لام وزوجا تعول ايضا الى ثمانية للزوج ثلاثة اثمان وللاخت ثلاثة اثمان
وللاخوين الربع الرابعة عشر لها تسع المال مثالها خلفت اختا لاب وام واختا لاب
وزوجا واخوين لام اصل المسالة من ستة بعد العول الى تسعة الخامسة عشر لها عشر المال
مثالها خلفت اختا لاب وام واختا لاب وزوجا واما واخوين لام اصل المسالة من ستة وتعول
الى عشرة للاخت لاب وام ثلاثة اعشار المال وللزوج ثلاثة اعشار وللاخت لاب عشر المال
وللام عشر المال وللاخوين لام خمس المال لكل واحد عشر المال السادسة عشر لها ستة
اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من المال مثالها خلف اختا لاب وزوجة واما للاخت لاب النصف
وللزوجة الربع وللام الثلث واصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للاخت ستة من ثلاثة عشر
وللام اربعة من ثلاثة عشر وللزوجة ثلاثة من ثلاثة عشر سهما من المال السابعة عشر
لها جزآن من ثلاثة عشر جزءا من المال مثال المسالة خلف اختا لاب وام واختا لاب وزوجة واما اصل
المسالة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للاخت لاب وام ستة اجزاء وللاخت لاب جزآن وللام جزآن وللزوجة
ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من المال الثامنة عشر لها تسعة من تسعة عشر سهما من المال
مثالها خلف اختا لاب وام واختا لاب وزوجة وجدا وجدة للاخت لاب وام النصف وللاخت لاب
السدس وللزوجة الربع وللجد السدس وللجدة السدس واصل المسالة من اثني عشر وتعول الى تسعة عشر

وجميع ربع المسالة كذا وللاخت لاب ثلثا خمس المال التاسعة عشر لها جزءان من سبعة عشر
جزءا في المال مثالها رجل خلف اختا لاب وام واختا لاب وزوجة واما ولدين لام عالت المسالة الى سبعة عشر
وللاخت لاب منها سهمان من سبعة عشر سهما في المال **الموفية العشرون** لها نصف المال
ونصف ثمنه بالفرض والرد مثالها خلف الميت اختا لاب وزوجة واخا لام اصل المسالة بعد الرد من
ستة عشر للزوجة الربع وللاخ لام ربع الباقي وهو ثلثة من اثني عشر وذلك ثمن المال او نصف ثمنه
وللاخت من الاب تسعة اسهم من ستة عشر وذلك نصف المال ونصف ثمنه نصف المال بالرد
ثمنه بالرد ومع الاخ لام نصف قيراط بالرد وهو ثمن سدس المال الحادية والعشرون من فرائض
لاب لها ثمن المال ونصف ثمنه مثالها خلف اختا لاب وام واختا لاب وزوجة للزوجة الربع وللاخت
لاب وام النصف وللاخت لاب السدس والباقي يرد على اربعة واصل المسالة بعد الرد من ستة عشر
وللاخت لاب ثلثة اسهم من ستة عشر وهي ثمن المال ونصف ثمنه ولا ترث الاخت لاب في مسالة
اصلها بعد الرد من اثنين وثلاثين ولا من اربعين ولا في مسالة تعول الى سبعة وعشرين ولا في مسالة اصلها
بعد الرد من اثنين ولا من ثلاثة ولا في مسالة اصلها بعد الرد مع الزوج من اربعة ولا اصلها من ثمانية
فصل وللعصبة من الاب فصاعدا اثنان وعشرون فريضة وقد احصرناها
جميع المال والنصف والثلثان والربع وثلثة ارباع والخمس والخمسان واربعة اخماس والسدس
السبع واربعة اسباع المال والثمن والتسع واربعة اتساع والعشر وجزءان من ثلاثة عشر وثمانية
من ثلاثة عشر وسهمان من خمسة عشر وثمانية اسهم من خمسة عشر وجزءان من سبعة عشر وثمانية
اجزاء من سبعة عشر وثلثة من ستة عشر وهي ثمن المال ونصف ثمنه واصل ذلك كله الثلثان
والسدس وما زاد فبالرد وما نقص فبالعول وهذه امثلة الجميع الاولى لها جميع المال اذا انفردت
دار باسوا ثم الثانية لها نصف المال مثالها المسالة امراة خلفت اختا لاب وزوجا واما اصل
مسالتهم من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلثة اعشار المال وللام العشر وللاخوين من الام خمس المال
وللاخت لاب اربعة اسهم من عشرة وهي خمسان في المال **الثامنة** لها اربعة اخماس المال
مثالها خلف الميت اما واختا شقيقة لاب اصل المسالة بعد الرد من خمسة للام خمس المال وللاخت اربعة اخماس
المال التاسعة لها سدس المال مثالها خلف الميت اختا لاب وام واختا لاب وابن اخ
للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس والباقي لابن الاخ العاشرة

لها سبع المال مثالها امراة خلفت اختا لاب وام واختا لاب وزوجا اصل مسالتهم تعول الى سبعة للزوج
ثلثة اسباع وللاخت لاب وام ثلثة اسباع وللاخت من الاب سبع المال مثال اخر خلف الميت
اختا لاب وام واختا لاب واخوين لام وجدة للاخت لاب سبع المال الحادية عشر لها اربعة
اسباع المال مثالها خلفت اما واختا لاب وام ولدين لام اصل المسالة بعد العول من سبعة
للام السبع وللاخوين لام السبعان وللاخت لاب وام اربعة من سبعة في المال وهي اربعة اسباع
المال **الثانية عشر** لها ثمن المال مثالها خلفت اما وزوجا واختا لاب وام واختا لاب
اصل المسالة بعد العول من ثمانية للاخت لاب ثمن المال وللام ثمن المال وللزوج ثلاثة اثمان المال وللاخت
لاب وام ثلثة اثمان **الثالثة عشر** لها تسع المال مثالها امراة خلفت اختا لاب وام
واختا لاب وزوجا واما واخا لام المسالة بعد العول من تسعة للام تسع المال وللاخت لاب وام
ثلث المال وللزوج ثلث المال وللاخت من الاب تسع المال مثال اخر المسالة خلف اختا لاب وزوجا
وجدا وجدة المسالة بعد العول من تسعة للاخت من الاب اربعة اتساع المال وللجد التسع
وللجدة التسع وللزوج الثلث الخامسة عشر للاخت لاب عشر المال مثالها خلفت زوجا
واختا لاب وام واختا لاب واخوين لام وجدة اصل مسالتهم بعد العول من عشرة للاخت من الاب
وللام ثلثة اعشار المال وللاخت لاب عشر المال وللزوج ثلثة اعشار المال وللاخوين من الام
الخمس وللجدة عشر المال السادسة عشر لها جزءان من ثلاثة عشر مثالها زوجة ولها اختا لاب وام
واختا لاب واخا لام المسالة تعول الى ثلثة عشر للزوج ثلاثة من ثلاثة عشر وللاخ من الام
جزءان وللاخت من الاب والام ستة وللاخت من الاب جزءان من ثلثة عشر جزءا في المال
السابعة عشر لها ثمانية اجزاء من ثلاثة عشر مثالها خلف اختا لاب وزوجة
واما وللاخت ثمانية من ثلاثة عشر وللام اثنان من ثلاثة عشر وللزوجة ثلثة الثامنة عشر
من فرائض الاخت لاب لها ثمانية اسهم من خمسة عشر سهما في المال وذلك خمسان وثلثا خمس
مثالها خلف اختا لاب وجدا وجدة وزوجة اصل مسالتهم بعد العول من خمسة عشر
للزوجة ثلثة وللاخت ثمانية وللجد اثنان وللجدة اثنان التاسعة عشر لها جزءان من
خمسة عشر ولها ثلثا خمس المال مثالها خلف اختا لاب وام واختا لاب وزوجة واخوين لام

المسئله بعد العول من خمسه عشر وللثمانيه اثمان من خمسه عشر وهما الخمس العشرون للثمانيه اسهم
من سته عشر وذلك ثمن المال ونصف ثمنه مسالها خلف زوجه واختا لاب وام واختين لاب
اصل المسئله بعد الرد من سته عشر للزوجه الربع وللاختين لاب ربع الباقي وهو ثلثه من سته عشر
الحاديه والعشرون لها جزان من سبعه عشر مثالها خلف اختين لاب واختا لاب وام وزوجه
واما واخوين لام المسئله بعد العول من سبعه عشر للاختين لاب سهمان من سبعه عشر الثانيه
والعشرون لها ثمانيه اسهم في المال من سبعه عشر مسالها خلف اختين لاب وزوجا
واما واخوين لام اصل مسئلتهم بعد العول من سبعه عشر وللاختين لاب ثمانيه وللام سهمان وللزوج
ثلاثه وللاخوين من الام اربعه فصل وللواحد من ولد الام اربعه عشر فريضه هذه
حصرنا وهي جميع المال والنصف والثلث والربع وثلثه ارباع والخمس والسدس والسبع والثمن وثلاثه
اثمان والتسع وجزان من ثلاثه عشر وجزان من خمسه عشر وثلاثه اسهم من سته عشر وهي ثمن
المال ونصف ثمنه واصل ذلك كله السدس وهذه امثله لجميع الاولين من فرائض الاخ لام جميع المال
اذا لم يكن وارث سواه له بالسدس بالفرض وجميعه اسداسه بالرد وسواكان ذكرا او انثى الثانيه
له نصف المال وذلك في موضعين احدهما خلف الميت اخا لام وجدات للاخ النصف بالفرض
والرد وللجدات النصف بالفرض والرد وتصحيح المسئله بان تضرب الجدات في اصل الفريضه
وهو اثنان المثال الثاني امراه خلفت زوجها واخا لام للزوج النصف وللاخ لام الباقي
بالفرض والرد الثالثه له ثلث المال مثالها خلف اما واخا لام للام الثلثان بالفرض
والرد وللاخ الثلث بالفرض والرد الرابعه له ربع المال مثالها خلف اخا لام وثلاث اخوات لاب اصل
المسئله بعد الرد من اربعه للاخ ربع المال وللاخوات ثلاثه ارباع مثال اخر امراه خلفت زوجها
واخا لام وجده للزوج نصف المال وللاخ نصف الباقي وهو ربع المال وللجده ربع المال بالفرض
والرد الخامسه له ثلاثه ارباع المال مثال المسئله خلف اخا لام وزوجه للزوجه الربع
وللاخ ما بقي وهو ثلثه ارباع المال بالفرض والرد السادسه له خمس المال مثاله خلف
الميت ثلث اخوات متفرقات للاخت لاب وام ثلثه اخماس وللاخت لاب خمس المال وللاخت لام
خمس المال السابعه له سدس المال مثاله خلف اخا لام وعما للاخ السدس والباقي للعم

وكذلك لو ترك اخا لام واخا لاب وام كان للاخ لام السدس والباقي للاخ لاب وام الثامنه
له سبع المال مثاله خلفت اخا لام وزوجا واختا لاب المسئله تعول الى سبعه وللاخ لام
سبع المال التاسعه له ثمن المال مثاله خلفت اخا لام وزوجا واختين لاب وام المسئله
بعد العول من ثمانيه للاخ من الام ثمن المال وللزوج ثلاثه اثمان وكذلك لو خلفت اخا لام وزوجا
وجده واختا لاب للجده ثمن المال وللاخ ثمن المال وللزوج ثلاثه اثمان وللاخت لاب ثلاثه اثمان
العاشره له ثلثه اثمان المال مثال المسئله خلف اخا لام وزوجه وجده اصل مسئلتهم
بعد الرد من ثمانيه للزوجه سهمان وللاخ نصف الباقي وهو ثلثه وللجده ثلاثه الحاديه عشر
له سبع المال مثالها خلف اخا لام وزوجا واما واختين لاب المسئله تعول الى سبعه للاخ من
الام سبع المال وللام سبع وللزوج ثلث المال وللاختين لاب اربعه اسباع المال الثانيه عشر له
سهمان من ثلثه عشر مثالها خلف اخا لام وزوجه واما واختا لاب للزوجه الربع وللام
السدس وللاخ من الام السدس وللاخت من الاب سته وتعول المسئله الى ثلثه عشر للاخ من الام عشر
للاخ من الام سهمان من ثلاثه عشر وللاخت من الاب سته من ثلثه عشر وللزوجه ثلثه من ثلاثه
وللام سهمان من ثلاثه عشر الثالثه عشر للاخ من الام سهمان من خمسه عشر مسالها خلف اخا
لام وزوجه واما واختين لاب تعول المسئله الى خمسه عشر للاخ من الام سهمان وللام سهمان
وللزوجه ثلاثه وللاختين من الاب ثمانيه الرابعه عشر له ثلثه اسهم من سته عشر وهي
ثمن المال ونصف ثمنه مثالها خلف زوجه واخا لام واختا لاب وام المسئله بعد الرد من سته عشر
للزوجه الربع اربعه وبقي اثنا عشر للاخ من الام ربع ذلك ثلثه وهي ثمن المال ونصف ثمنه
مثالها خلف زوجه واخا لام واختا لاب وام المسئله بعد الرد من سته عشر للزوجه الربع
اربعه وبقي اثنا عشر للاخ من الام ربع ذلك ثلثه وهي ثمن المال ونصف ثمنه وللاخت سبعه
وهي نصف المال ونصف ثمنه هذه جميع فرائض الواحد من ولد الام وهي اربعه عشر فريضه
ولا ارث في مسئله تعول الى سبعه وعشرين ولا في مسئله اصلها بعد الرد من اربعه وعشرين ولا
اصلها من اثنين وثلاثين فصل فرائض الاثنين من ولد الام فصاعدا ثلثه عشر فريضه

هذه جمعها الى جميع المال والنصف والثلث والثلثان والربع وثلاثة ارباع والخمس والخمسان والسدسان
والسبعان واربعة اجزاء من ثلثة عشر واربعة اسهم من خمسة عشر واربعة من سبعة عشر ولكل
ذلك كله الثلث وما زاد فالرد وما نقص فالعول ولا ترث في مسئلة اصلها بعد الرد من ثمانية ولا
من ستة عشر ولا من ثمانية ولا من اربعة وفي مسئلة تعول الى سبعة وعشرين وهذه امثلة
للجمع الاولى لها جميع المال اذا خلف الميت وارث سواهما الثانية لها نصف المال مثاله
خلف زوجة واما واخوين لام اصل المسئلة بعد الرد من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو
نصف المال وللاخوين من الام نصف المال مثاله اذا خلفت زوجا واخوين لام للزوج النصف
وللاخوين لام الباقي بالفرض والرد الثالثة لها ثلث المال وللاخت لاب الثلثان مثاله اذا خلفت
اخوين لام وام الرابعة لها الثلثان مثاله اذا خلف اخوين لام للام الثلث بالفرض والرد
وللاخوين الثلثان بالفرض والرد الخامسة لها ربع المال مثاله اذا خلفت زوجا واخوين لام واختا
لاب المسئلة تعول الى ثمانية وللاخوين لام ربع المال السادسة لها ثلاثة ارباع المال مثاله اذا خلف
زوجة واخوين لام للزوجة الربع وللاخوين الباقي بالفرض والرد ثلث المال بالفرض وثلثه ونصف
سدسه بالرد السابعة لها خمس المال مثاله اذا خلفت اخوين لام واختا لاب وام وزوجا
واما مسئلتهم تعول الى عشرة وللاخوين من الام سهمان وهما خمس المال الثامنة لها خمسا
المال مثاله اذا خلف اختا لاب واخوين لام اصلها بعد الرد من خمسة وللاخوين خمسان وللاخت ثلاثة
اخماس التاسعة لها سبعان في المال مثاله اذا خلف اخوين لام واما واختا لاب وام المسئلة
تعول الى سبعة للام سبع المال وللاخوين من الام سبعان وللاختين من الاب والام اربعة اسباع
العاشرة لها السبعان مثاله اذا خلف اخوين لام وزوجا واختين لاب المسئلة تعول الى سبعة لها
للزوج ثلث المال وللاخوين من الام سبعان وللاختين لاب اربعة اسباع المال الحادية عشرة
اجزاء من ثلثة عشر مثاله اذا خلف اخوين لام وزوجة واختا لاب المسئلة تعول الى ثلثة عشر للزوجة
ثلثة من ثلثة عشر وللاخوين لام اربعة من ثلثة عشر وللاخت من الاب ستة اسهم من ثلثة عشر
الثانية عشرة لها اربعة اسهم من خمسة عشر سهما في المال وذلك خمس المال وثلث خمسه
مثال المسئلة خلف اخوين لام وزوجة واختا لاب وام اصل المسئلة بعد العول من

خمسة عشر سهما للزوجة خمس المال وللاخوين لام خمس المال وثلث خمسه وللاخت لاب وام خمسان وثلثا
خمس في المال الثالثة عشرة للاخوين من الام اربعة اسهم من سبعة عشر سهما في المال مثال
ذلك خلف اخوين لام وزوجة واما واختا لاب وام اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
للاخوين لام اربعة اسهم من سبعة عشر وللام سهمان وللزوجة ثلاثة من سبعة عشر وللاخت لاب وام
ثمانية اسهم من سبعة عشر هذه فرائض ذوي السهام وقد كانت مذكورة في الابواب الماضية ولكن
احببت ان اجمعها لك ها هنا في باب واحد ليكون ذلك منبها للمبتدي وزيادة في البيان
للمنتهي لمن طلب مسئلة وارث من اهل الفرائض فيجدها في هذا الباب وزينا ابواب الفرائض على
حسب ترتيب مخارجها وقدمنا من له الفرائض لان الذكر له وتخص به

باب النكاح

وهو السبب الثاني من اسباب الميراث هذا الباب يشتمل على ثلثة فصول الاول في حقيقة النكاح
والثاني في قسمته ومعرفة شرائطه والثالث في الاحكام التي تتعلق بالزوجية الفصل
الاول في حقيقة النكاح حقيقة النكاح هو العقد المشروع بين الزوجين لاستباحة الفروج
وما يتعلق به من الاحكام المخصوصة وهي تحليل جواز الوطي ولحوق النسب ووجوب المهر ووجوب الولد
ووجوب النفقة والكسوة والعقد هو انكاح الولي او من يقوم مقامه وقبول الزوج او من يقوم
مقامه ورضى البالغة وحضور شاهدين عدلين او رجل وامرأتين

الفصل الثاني

في قسمته ومعرفة صفته النكاح ينقسم الى ثلثة اقسام صحيح وفاسد وباطل فالصحيح هو العقد
المشروع بين الزوجين ذاته وجميع احكامه اذا استوفى الشرائط على ما اقتضاه الشرع وذات
العقد هو قول الولي او وكيله زوجت او انكحت او وهبت وما يجري مجرى ذلك من الالفاظ
والرسالة والاجازة ورضى البالغة وحضور شاهدين عدلين حرين او رجل وامرأتين وان تكون
المرأة محللة بحال الشرع لزوجها وقول الزوج او وكيله قبلت او نكحت او تزوجت وما يجري مجرى
ذلك السؤال والكتابة والرسالة والاجازة لان كل لفظ تقع به التمليك ينعقد به البيع والنكاح
وكل لفظ لا تقع به التمليك لا ينعقد به النكاح والفاسد هو العقد المشروع
بين الزوجين ذاته دون احكامه او بعضها والذات هي نفس العقد وله شروط ثلثة احدها ان يكون

وقال به مالك من اهل العلم الثاني الا يكون مذهبهما لهما الثالث ان يدخل فيه الزوجان مع الجهل
بانه لا يجوز فان دخلا فيه مع العلم بانه لا يجوز نكاح باطل ولم يقع به موارثة وكان وجوب العدة
والفاسد ... ان يزوج نفسها دون الفساق او يزوج بغير ولي او بغير شهود واحكام
الفاسد كاحكام الصحيح التي يجب بها احكام وهي الاحلال والاحداد والاحصان واللعان وان
يكون عوضا للفسخ ويشارك الصحيح في ستة احكام وهي لحوق النسب ووجوب الموارث ووجوب
العدة ووجوب النفقة والكسوة وسقوط الحد والباطل هو ما لم يشرع ذاته ولا احكامه و
شرطا لحد بها ان لا يكون فاسدا مما من اهل العلم الثاني ان يدخل فيه الزوجان
العلم انه يجوز وان دخلا فيه مع الجهل بانه لا يجوز لحق بالصحيح في اربعة احكام وهو لحوق النسب
ووجوب مهر المثل اذا لم يكن مسمى وان كان مسمى فهو الاقل من المسمى او مهر المثل ووجوب العدة
وسقوط الحد والباطل لا موارثة فيه ومن لا يحل له نكاحها بنسب او سبب من رضاع او صهر
او الجمع بين الاختين والجمع بين العمة وبنت اخيها والخالة وابنة اختها ونكاح المعتدة لقوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وذات البعل والمطلقة ثلاثا قبل ان تنكح
زوجا غيره والكافرة الحربية والخامسة ومن شارك فيها في العقد وما زاد على الخامسة ونكاح
الامة على الحرة ونكاح العبد لمولاته لتناقض الاحكام وان يكون احد الزوجين حين ... والثالثة
اذا عقدها ولياه برضاها في وقت واحد او في ... او في مجلس ... اي العقدين اول بطل
لانه لا يكون بطلان احدهما اولى من الاخر فجميع هذا باطل لا يقع به موارثة

الفصل الثالث

في الاحكام التي تتعلق بالزوجية وهي على ضربين احدهما يقع معه التوارث بين الزوجين
والثاني يبطل معه التوارث بين الزوجين اما الذي يقع معه التوارث بين الزوجين فهي
ان النكاح سبب التوارث بينهما لا غير ما دام عقد النكاح ثابتا او في حكم الثبوت والذي في
حكم الثبوت هو ان يموت احد الزوجين والزوجة في عدة يملك الزوج فيها رجعة فانهما
يتوارثان سواء كانا او احدهما صغيرين او كبيرين مسلمين او ذميين دخل الزوج بها او
لم يدخل سمى لها مهرا او لم يسم وسواء كانت تصلح للجماع او لا تصلح وسواء كان النكاح

صحيحا او فاسدا او سواء كان النكاح في حال الصحة او في حال المرض وسواء كان في حال الحرية او في حال
الرق وسواء كانا حرين في الاصل او معتقين او اعتق كل واحد منهما صاحبه او جعل عتقها مهرها وسواء وقع
عقد النكاح في الهزل او في الجد لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والعتاق وسواء وقع عقد النكاح في حال اسلامهما او في حال كفرهما فان المسلم منهما
يرث المرتد اذا مات او قتل او لحق بدار الحرب في حال العدة للمدخول بها وان لم يدخل بها وارتد احدهما فلا موارثة
بينهما لانه لا عدة ولا استبراء في الطلاق قبل الدخول وسواء مات الزوج او الزوجة وسواء مات الموروث
حتف انفه او قتله الغير وان قتل احدهما صاحبه خطا ورث من ماله دون ديته وسواء كان الحلف
ديته وسواء كانت الدية عن عمد او خطا لان الزوجة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها
ومن مالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قام يوم فتح مكة فقال الا ان
... المسلمين والزوجة ترث من دية زوجها ومن ماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما
صاحبه عمدا هذه الاحكام التي يقع معها التوارث بين الزوجين لبقاء عصمة الزوجية بينهما **وأما**
الاحكام التي يبطل معها التوارث بين الزوجين فهي انهما لا يتوارثان بعد مضي العدة سواء كانت العدة
بالاقراء او الشهور او الوضع وهو ان تضع ما يتبين فيه اثر خلقة الآدمي وان تضع جميع ما في بطنها من الاولاد ولا
يتوارثان بعد الطلقة الثالثة ولا بعد طلاق المخالعة او الطلاق قبل الدخول وسواء كان الطلاق
في حال الصحة او في حال المرض وسواء كان الطلاق مطلقا او معلقا بصفة او مشروطا بشرط فانها
تطلق اذا وقعت الصفة او حصل الشرط وسواء طلقها في الثالثة او حلف بطلاقها لتفعلن فعلا ولم
تفعله ولم يوقت ذلك بوقت فحنث عند موته وطلقت امرأته ويبين فلا يتوارثان وسواء طلقها للفضل
او المال او للحصر ولا يتوارثان اذا كان النكاح موقوفا على رضى الزوج او رضى البالغة او رضى
الولي او المرتب او السيد اذا وقع العقد قبل الموت واذا كان للامة موالي وزوجها العبد بعد اذن
البعض ووقع العتق قبل الموت فلا موارثة بينهما لان النكاح باطل ولا يتوارثان اذا كانا مملوكين او
احدهما ولا يتوارثان اذا ملك كل واحد منهما صاحبه او ... بطل فان قتل احدهما صاحبه عمدا بطلا
ورث المقتول من القاتل ... القاتل من المقتول ولا يتوارثان اذا خرج احدهما من ملة الى ملة

الحربي ولا يتوارثان اذا كان النكاح باطلا كنكاح من لا يحل نكاحها بنسب او سبب من رضاع
او صهر لان الامة اجمعت على ان نكاح ذوات المحارم باطل وان نكاح المسلمين من اهل الحرب باطل واختلفوا في نكاح المسلمين من اهل الذمة فان تزوجها من غير ولي ولا شهود وكانا يعتقدان
بطلانه لم يتوارثا وان كانا يعتقدان صحته توارثا وان كان احدهما يعتقد صحته والاخر يعتقد صحته
لم يتوارثا ايضا ولا يتوارثان بعد انفساخ العقد برضاع او ظهار بعد البلوغ او لعان او ملك او حرمة
او تدليس او عيب او ردة او ارث او اسلام او كفاءة لانقطاع الوصلة بينهما وسواء كان الفسخ في جميع ذلك
قبل الدخول او بعده الا المرتد عن الاسلام بعد الدخول فانه اذا مات في العدة او قتل او لحق بدار الحرب
المسلم ورثته بعد انقضاء العدة وسواء كان المرتد هو الزوج او الزوجة وسواء كان الفسخ في جميع ذلك
مما لا يفتقر الى فسخ فاسخ ولا احتيار مختار ومما يفتقر الى فسخ فاسخ ولا احتيار مختار او مما يفتقر الى
الحاكم او مما يفتقر الى فسخ من له الفسخ يكون الوطي محرما بعد الفسخ في جميع ذلك لانهما لا يتوارثان لانقطاع
الوصلة محرما بينهما وانما احكام الزوجية وجميع الفسوخ اربعة عشر وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام
احدها لا يفتقر الى فسخ فاسخ ولا احتيار مختار والثاني يفتقر الى فسخ الحاكم والثالث يفتقر الى فسخ من له الفسخ
اما التي لا تفتقر الى فسخ الفاسخ ولا احتيار مختار فهي حرمة وورود الرضاع على النكاح واسلام احد
الذميين وردة احد المسلمين وحدوث الرق في المسبيات بسوا سبي معهن ازواجهن ام لا الى البعض
نفع بعض السبي وورود الملك على النكاح سواء اشترى جميع الرقبة او بعضها وسواء كان الملك بشرى
او هبة او صدقة او ارث او وصية او غنيمة وسواء كان المملوك الزوج او الزوجة واما
التي تفتقر الى فسخ الحاكم فهي حرمة ايضا الفسخ بعد اللعان وحدوث العيب في الزوجين او في احدهما
سواء كانا صغيرين او كبيرين او كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او الامة اذا اعتقت وهي تحت
الحر والمزوجة من غير كفو والنكاح الفاسد اذا ترافعا الى الحاكم او فسخاه بر لعنهما او احدهما
هذا النوع الى فسخ الحاكم لان طريقه الاجتهاد واما التي تفتقر الى فسخ من له الفسخ فهي اربعة الصغيرة
اذا بلغت والمزوجة لها عن الاب والجد على الخلاف في الجد وحاضت تطلع العقد بعد تكوعها ومثلها باب
الحنان والامة اذا اعتقت وهي تحت عبد او حر والحرة اذا زوجت على الامة والمزوجة من نعاق عشر

او زوجها الان او غيره ولم تعلم ولا يتوارثان بعد هذه الفسوخ لانقطاع الوصلة بينهما والزوجة بائن في
جميع ذلك الى الفسخ هو ارتفاع العقد من اصله الا من اسلم من اهل الذمة بعد الدخول فان الزوجة لا تبين الا
بعد ثلاث حيض او عوض الاسلام سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها ولا بد من ثلاث حيض اخرى
لمدخول بها والمرتدة عن الاسلام تبين بنفس الردة سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وان كانت مدخولا
بها تعلقها الا بسبب ثلاث حيض وذكر هذا الميراث الزوجين من تسلسله

باب الولاء وهو

السبب الثالث من اسباب الميراث هذا الباب يشتمل على سبعة فصول الاول في حقيقة الولاء والثاني في
قسمته ومعرفة صفته والثالث في احكام الولاء والرابع في جر الولاء والخامس في ترتيب الولاء ومعرفة من
يرث بطريقة الاولى والسادس في ولاء الموالاة وهو ولاء الاسلام والسابع في الفرق بين ولاء العتاق
وولاء الموالاة وهو ولاء الاسلام والسابع في الفرق بين ولاء العتاق وولاء الموالاة

الفصل الاول

حقيقة الولاء حقيقة الولاء هو انعام ومنه يثبت بها الميراث للسيد المنعم على المنعم عليه
بالعتاق او بالهداية الى الاسلام فهو امن القتل والاسترقاق وبهذا الحديث الولاء عن سائر الاسباب
الموارثة يثبت في النسب بقرابة وفي النكاح بالعقد وفي الولاء بالمنة وخرج من ذلك اسلام
الذمي والحربي المؤمن بالعهد لانه لا يجوز قتلهم ولا الاسترقاق فيهم وخرج من ذلك من اسلم على يد
المولى ومن لا يقتل الدعاء لانه لا يجب عليهم القتل والقتال ولا يتوجه اليهم الدعاء الى الاسلام والدليل على ان
العتق انعام ومنه قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله
نزلت في زيد بن حارثة بالاسلام وانعم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق

الفصل الاول

الثاني في قسمة الولاء ومعرفته وصفته والولاء ينقسم الى قسمين ولاء عتاق وولاء موالاة وولاء العتاق
ايضا ينقسم الى قسمين ولاء حر ولاء الولاء وينقسم ايضا الى قسمين ولاء عتق عن واجب وولاء عتق عن غير
واجب والواجب ان يعتق عن كفارة القتل وعتق عن كفارة الظهار وعتق عن كفارة الايمان
بالله تعالى وعتق عن النذر وسواء اعتقه هو او اعتق بامره او اوصى بعتقه فالولاء له في جميع
ذلك وغير الواجب بنفسه وهذا اعطيها هو من يعتق بالتطوع بسلامته والتدبير والكتابة
او يكون العتق قربة الى الله تعالى ومن ملك ذا رحم محرم او حرامه او بالسراية ودفع السعاية

ويهبه السيد جزءا من ماله لعبده مشاعا وقبله العبد ومن اعتقه الامام او من يلي من قبله على مولاه لفعل
فعله ومن يعتق بالاسلام كام ولد الذمي ومملوك الحربي وهذا شرح ذلك احدها ان من يعتق بالا[سلام]
حرام الولد ومن اولدته بعد الاستيلاد من غير سيدها من زنا او غصب غاصب او تزوجها لانه كذلك
فانهم يعتقون بعتقها عند موت السيد وكذلك اذا كان لها ابن مملوك من غير سيدها فان الابن
الحر اذا ورث اباه المملوك او جزءا منه يعتق عليه ولا يضمن لسائر الورثة شيئا الثاني من يعتق بالتدبير
وهو من اعتقه السيد دبر حياته وهو ان يقول لامته انت حرة بعد موتي فانها تعتق بالتدبير عند موته
ويعتق جميع من اولدته بعد التدبير لان التدبير يسري اليهم كما يسري في الاستيلاد الى اولاد الام
الثالث من يعتق بالكتابة وهو ان يكاتب السيد عبده على ان يدفع اليه شيئا من المال في نجوم منجمة
فان دفع المال عتق وان دفع بعضه ثم مات العبد المكاتب وبعض وريثه والمكاتب يرث [illegible]
فان المكاتب يرث ويورث ويحج ويسقط ويعصب ويشارك ويكون دينه واروش جناياته بقية
ما ادى من مال الكتابة وله مال ان شاء الله تعالى الرابع ان يكون العتق قربة الى الله تعالى وذلك هو ان
يتقرب السيد بعتق عبده الى الله تعالى وسواء اعتقه هو او اعتق بامره او اوصى بعتقه بعد موته
الخامس اذا عتق على السيد ذو رحم محرم من النسب دون الرضاع لان من ملك ذا رحم محرم او جزءا منه عتق
عليه عند وقوع لفظ الشرى وسواء ملكه بشرى او بهبة او صدقة او ارث او وصية او غنيمة وسواء
كان ذو الرحم على دينه او على غير دينه وسواء قربت الدرجة في الرحم او بعدت وسواء رضي ذلك او
كرهه وان ملك ذا رحم غير محرم لم يعتق عليه كبني العم وبني العمة وبني الخال وبني الخالة وان ملك ذا
رحم محرم من قبل الرضاع لم يعتق عليه كان يملك امه من الرضاعة او اخته او بنته الى غير ذلك لم يعتق
السادس من يعتق بالسراية ودفع القيمة وهو ان يكون العبد بين شريكين او شركاء فيعتق
احدهم نصيبه فان العبد يعتق كله ويضمن المعتق لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا او يكون
كله للمعتق وان كان معسرا بقي العبد لشريكه بقيمة نصيبه ويكون الولا لهما على
قدر املاكهما السابع اذا وهب السيد لعبده جزءا من ماله مشاعا وقبله العبد عتق لانه ملك جزءا
من نفسه واذا ملك جزءا من نفسه عتق ذلك الجزء واذا عتق جزء من العبد يسري العتق الى باقيه لان
الحرية لا تتبعض فان كان ما يسري اليه العتق بقدر ما بقي له من جز المال خرج العبد راسا الى

وان كان ما يسري اليه العتق فوق ما بقي له من جز المال سعى العبد للسيد في باقي قيمته وان كان ما يسري اليه
العتق دون ما بقي له من جز المال كان للعبد ان يستوفي الباقي وهذا الخلاف ما لو وهب له شيئا بعينه
غير مشاع وقبله العبد لم يعتق الثامن من اعتقه الامام او من يلي من قبله على مولاه عقوبة على
سوء فعله التاسع من يعتق بالاسلام كام ولد الذمي اذا اسلمت ومملوك الحربي اذا اسلم في دار
الحرب ثم هاجر الى دار الاسلام او دخل دار الاسلام بغير امان ثم اسلم فانه يعتق باسلامه هذه اسباب
الحرية وهي ثلثة عشر اربعة في الواجب وتسعة في غير الواجب فالواجب جميع ذلك للسيد ولورثته
من بعده الا في ولد المملوك الحربي الذي اسلم فلا ولاء للحربي واسباب الملك وهي ستة وقد
ذكرنا وهي الملك بشرا او هبة او صدقة او ارث او وصية او غنيمة وسواء كان العتق مطلقا
ام مشروطا بشرط او معلقا بصفة او محلوفا به او بالهبة للعبد جزءا مشاعا او القول من العبد
او بالسراية فان كان العتق مطلقا فان الحرية تعقب اللفظ وان كان مشروطا فلا يخلو اما ان يكون
مشروطا بشرط ماض او بشرط مستقبل فان كان مشروطا بشرط ماض فان الحرية تعقب اللفظ
مثاله ان يقول ان شفى الله مريضي فعبدي حر وكان قد شفي وان كان مشروطا بشرط
مستقبل فان العتق يقع عند حصول الشرط وتثبت الوارثة عند وقوع الحرية وان كان المعتق امة حاملا
ووقعت بعد وقوع اللفظ وقبل حصول الشرط فالاولاد مماليك وان وقعت بعد وقوع اللفظ
بحصول الشرط فالاولاد احرار لان من ولدته الحرة فهو حر والعتق على ضربين صريح وكناية
فالصريح هو ان يقول اعتقتك او انت حر وكان صريحا لانه ثبت بعرف اللغة والشرع ولا يفتقر
الى نية والكناية تسعة الفاظ وهي خليتك وسيبتك وحبلك على غاربك
واذهب حيث شئت او انت برئ او لا سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك وانت لله وانت طالق وهذه
التسعة الفاظ لا يقع العتق بها الا مع النية وكانت كناية لانها تقع على العتق وغيره والتاسع فككت
رقبتك فقيل هو من الصريح وقيل هو من الكناية ووجه ذلك انه احتمل ان يكون صريحا لقوله
تعالى فك رقبة واحتمل ان يكون كناية لانه يقع على العتق وغيره فلما كان العتق يقع بعشرة
الفاظ [illegible] اللفظ الصريح والكناية والاستيلاد والتدبير والكتابة وحكم الله تعالى فيمن اعتقه

الامام عن مولاه وبالاسلام والسراية وبهبة الحر المستباع العبد وقوله رحمه الله تعالى ذي الرحم
ومن هذه الانواع ستة لا تفتقر الى الصحة السبعة وهي الاستيلاد وقوله رحمه الله تعالى ومن اعتقه
الامام عن مولاه وبالاسلام والسراية وبهبة الحر المستباع للعبد فقوله رحمه الله تعالى ذي الرحم
المحرم ثم يستدل على كل واحد من اسباب العتق وهي السبعة المذكورة فنقول الدليل على عتق
الاستيلاد ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من ولدت منه امته فهي حرة بعد موته والدليل
على عتق المدبر ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث
والدليل على عتق الامام ما روي عن النبي صلى الله عليه ان امه حاث يستكي ان يشد كما ذكره
على الرجل بالعبد طلبا للاجر فلما نزلت هذه الاية ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فاعتقها
النبي صلى الله عليه فكان ذلك اصلا في عتق الامام ومن يلي من قبله والدليل على عتق السراية ما روي
عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتق الرجل من عبده عضوا فهو حر كله والدليل ايضا على السراية وعلى ضمان
الشريك ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه وهو
موسر قوم عليه ولا وكس ولا شطط والوكس النقصان والشطط الزيادة وما روي عنه صلى
الله عليه انه قال من اعتق شركا له في عبد فعليه خلاصه ان كان له مال والدليل على ان الولاء للشريك
وان فضل السعاية ان المكاتب بعض مال الكتابة وله الولاء والدليل على عتق القربة ما روي عن
النبي صلى الله عليه انه من اعتق مومنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
وقال صلى الله عليه من اعتق عبدا مومنا اعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار
والدليل على عتق ذي الرحم المحرم ما روي عن النبي صلى الله عليه ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اني دخلت
السوق فوجدت ابي يباع فاشتريته واريد ان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه ان الله قد اعتقه
فدل على ان حالة العتق وحالة الملك واحدة ومنهم من يجعل حالة العتق بعد حالة الملك ومن
الدليل قوله صلى الله عليه واله من ملك ذا رحم محرم فهو حر فتضمن الخبر شرطين احدهما ان يكون
ذا رحم والثاني ان يكون الرحم محرما وذا الرحم المحرم هو كل اثنين لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى لم تحل المناكحة بينهما لاجل النسب فان ملك ذا رحم غير محرم لم يعتق عليه كابن العم وابن العمة

من الحال ومن الحالة ولما كان الميراث في هذا الباب من نتائج الولاء والولاء مرتب على العتق وجب ان يذكر
العتق وصفته وصيانته حتى يتوصل بذلك الى الميراث ووجب ان نقدم العتق لانه اصل للولاء
يعلم واليه فنقول العتق لا يتجزى الا من بعض تصرفه في المال واذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما
نصيبه بالالفاظ ثم سرى العتق الى نصيب شريكه فعتقت حصته بالمباشرة وعتق نصيب شريكه
بالسراية لانه لم يملك نصيب صاحبه فلم يقع عتقه فيه مباشرة واذا اعتق احد الشريكين نصيبه
وبان من اوان العبد من يومه العبد فاحكام العبد فيه لك من ساعة العتق احكام الاحرار العتق
… سواء كان المعتق موسرا او معسرا وسوا وجبت على العبد سعاية او لم يجب هذا قول الشافعي
… العتق عنده مجزى فاما ان كان العبد لواحد فان العتق لا يتجزى بالاجماع وللشريك مطالبة المعتق
بقيمة نصيبه لانه قد يبتغي في مثله عبد وقوع اللفظ والقيمة يتعين عند وقوع اللفظ بالعتق
ودخل نصيب الشريك في ملك المعتق ويعتق في الحال والولاء كله للمعتق ان كان موسرا او دفع
… حصة الشريك وان كان المعتق معسرا استسعى العبد للشريك في قيمة نصيبه وللشريك الولاء
… والدليل على ان الولاء للشريك وان فضل السعاية فهو الكتابة فان المكاتب بعض مال
الكتابة وله الولاء واذا اشترى من يعتق عليه فان حالة الملك والعتق واحدة وقيل يملكه ثم يعتق
عليه بعد دخوله في ملكه ويعتبر ان يملك المعتق من المال قدر قيمة حصة الشريك وان كان عبد
… رجال وشهد اثنان على الثالث انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه صحت شهادتهما
… اوان كان المشهود عليه معسرا كان او موسرا لانهما الاحرار يدعيان الى القسمة
… شهادتهما عليه لانه منكر وهما يجران الى نفوسهما نفعا وهو التقويم واذا كان
… انه يجال مكاتبة احدهم في نصيبه ثم دبره الاخر ثم اعتقه الثالث او دبره احدهم اولا
… اعتقه ولا يعتد في العبد ما فعله اولهم من الكتابة او التدبير او العتق وضمن لشريكيه مالهما في
العبد وكان له الولاء وان كان معسرا استسعى العبد وكان لكل واحد منهما الولاء في حصته واذا
… العبيد … فهم احرار بعد موته ولا مال له غيرهم عتقوا كلهم ويسعى كل واحد منهم
في قيمته للورثة فان كان له مال غيرهم عتقوا من ثلثه ولا سعي عليهم واذا كانا عبدين

شريكين واعتق احدهما نصيبه باذن شريكه لم يضمن المعتق لشريكه شيئا وسعى العبد في حصة
الشريك وان اعتقه بغير اذنه ضمن ان كان موسرا او سعى العبد ان كان معسرا وان كان العبد
صغيرا انتظر بلوغه واستسعى اذا بلغ واحكام العبد في حال البراح كاحكام الحر في حدود وقصاص
قال ... بما بدله القياس يقتضي ان يكون الضمان على المعتق في جميع الاحوال لانه مستهلك لمال
الغير الا انا تركنا القياس لاجماع العلماء على خلافه والسنة الواردة بذلك ويكون الضمان على المعتق
الا انه ينقل منه الى العبد بالسنة كما ينقل ذلك في دية الخطا فانها انتقلت بالسنة الى العاقلة فعلى
هذا ان الشريك المعتق ان اعتق نصيبه وهو معسر او اعتق باذن شريكه سعى العبد وان كان
موسرا او اعتق بغير اذن شريكه ضمن المعتق وذكرنا هذا لاجل الولاء لان الشريك المعتق ان ضمن
فالولاء له وان سعى العبد فالولاء للشريك الذي لم يعتق نصيبه وعلى ذلك يقيس كل سعاية سعاها
العبد والولاء لمن قبض السعاية وملكها ومن ضمن السعاية فالولاء له فاذا اشترى الرجل شقصا من ذي
رحم محرم او وهب له فقبله عتق عليه وضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى
العبد في قيمة نصيب الشريك وذلك اذا انفرد ملك الاجنبي على ملك ذي الرحم فاما اذا وقع ملكهما
معا نحو ان يشتريا معا او يوهب لهما معا فقبلاه معا او غنماه معا واحدهما ذو رحم محرم والاخر
اجنبي لم يضمن ذو الرحم المحرم لشريكه شيئا واذا وقع الملك لهما معا جرى مجرى الاذن للشريك وكان
ان ملكه بالاذن لم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة نصيب الاجنبي على الصحيح من المذهب لانه ملكه
باختياره وسعى العبد في جميع ذلك سواء كان ذو الرحم موسرا او معسرا لانه لا جناية له في الاذن ولا
ضمان عليه واذا اوصى له بشقص من ذي رحم محرم فقبله فقد قيل يضمن لشريكه وقيل يسعى العبد وقد ذكرناه
وان قال لعبده ان ولدت امراتك غلاما فانت حر وان ولدت انثى فهي حرة فان ولدت خنثى لم يتبين فيه اثر الخلقة
لم يعتق واحد منهما لانه لا ينطلق عليه اسم الصبي ولا الصبية ولا الذكر ولا الانثى وان ولدت خنثى ...
عتقا جميعا وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وان ولدت ذكرا عتق الاب وان ولدت انثى عتقت الام
سواء ولدته في جميع ذلك حيا او ميتا وان قال ان ولدت امراتك فهو حر وولدت توامين في بطن واحد عتقا
لان قوله اول ولد تلده امراتك يقتضي من جهة العرف اول بطن ذكره في الشرح هذا اذا لم يكن له نية فان كان
له نية فعلى ما نواه وجه ليس هذا موضع ذكرها وان قال ان كان اول ولد تلده امراتك غلاما فانت

عتقت
وان ولدت جارية عتقت امراتك فان ولدت غلاما ثم غلاما عتق الاب وان ولدت جارية ثم جارية عتقت
الام وان ولدت غلاما وجارية لم يعتق واحد منهما على اصل محمد رحمه الله لان الشرط لم يحصل وذكر
لان تولدا ولدا عبارة عن اول حمل او اول بطن على ما يقتضيه العرف وقد ذكر في الشرح هذا اذا لم يكن
له نية وان كانت له نية عملت فيما بينه وبين الله تعالى وان قال لامته ان وضعت حملك فانت حرة فوضعت
ما لم يستبن فيه اثر الخلقة لم تعتق لانه لا يسمى وضعا وان وضعت ما تبين فيه اثر الخلقة عتقت سواء وضعته
لتمام او غير تمام وان قال لعبده انت حر ان شاء الله تعالى عتق واذا كان عتقه مستثنيا لان عتقه
قربة والله تعالى يشاء القربة وان كان فاسقا لم يعتق لان عتقه مباح والله تعالى لا يشاء المباح هذا
عند محمد رحمه الله ويعتق عندهم بالله قدس الله روحه لانه عنده قربة وان كان العبد منهمكا في
المعاصي فانه لا يعتق عند الجميع لانه يجري مجرى الاعانة والتمكين له من انواع الفسوق هذا اذا علم ذلك
انا على بطنه وان قال لجاريته ان وطئتك فانت حرة عتقت عند اكثر الصحابة في المرة الاولى لانه
ادنى الوطء واذا ارتد الرجل وله مدبرة وام ولد فانهم يعتقون اذا مات او قتل او لحق بدار الحرب وعند
هما ان اعتقهم الامام عتقوا وان شهد عدلان على رجل انه اعتق عبده وقال العبد لم يعتقني والعبد
مملوك باقراره بالملك ولا يجوز لسيده فيما بينه وبين الله تعالى ان كان اعتقه وان كان المشهود
بعتقه امة وكانا عدلين حرمت بشهادتهما وعتقت الامة سواء صدقت الشاهدين او كذبتهما
الرق بالملك بخلاف العبد لان الامة توطا والعبد لا يوطا وحكم الفروج خلاف غيرها واذا العتق
علقه بشرط او صفة او سبب عتق العبد عند وجود ذلك الشرط او الصفة الذي علق عتقه به ولا يجوز بيعه لغير
ضرورة لحاجة او ضرورة قبل وجود الشرط وحصول السبب الذي علق عليه العتق ولا يجوز بيعه لغير
حاجة وضرورة لان حكمه حكم المدبر فلا يجوز بيعه الا لضرورة هذا ما اطلقه محمد رحمه الله وهو الذي عليه
جملة السادات وهو قول مالك رحمه الله على الاصحاب وفصلا بينه وبين المدبر ومثله حكاه ابو عمر عن القسم
ان لانه نص ان حلف ليعتقن عبده الا يدخل الى الجنة ولا بر بها ولا يشهد لها بحا ولا امام بالحيلة فيه وعلى
بيعه ممن يثق به بجواز بيعه وهو الصحيح واذا اعتق عبده وعليه دين سعى في قيمته بالعتق

العبد المستعان به للغرماء فيمنه وهو قول ح وعند ك وش يبطل العتق كما يبطل الوقف اذا وقف ماله
وعليه دين يستغرق ماله يبطل الوقف لحق الغرماء كما يبطل وقف المشتري لحق الشفيع وكما يبطل
وقف المبتاع لحق الشريك واذا اعتق جاريته واستثنى ما في بطنها عتقت وعتق ما في بطنها
وان اعتق ما في بطنها عتق دونها ولم يعتق هي وما ولدته للحرة فهو حر وما ولدته المملوكة فهو
مملوك سواء كانوا من نكاح او من سفاح وسواء كان الواطي حرا او عبدا وسواء كانت الام حرة
الاصل او معتقة وسواء كانوا من شبهة ملك او شبهة نكاح والمسلم والكافر في ذلك سواء
قد تكلمنا في العتق وصفته فالواجب ان نتكلم في الولاء وصفته لان الولاء احد اسباب الميراث فنقول
انعام السيد المعتق سواء كان رجلا او امراة على المملوك المعتق سواء كان رجلا او امراة انعاما
في سبيله من رجل وامراة وعلى اولاده للجميع وان نزلوا اما لم تقطعه رق وسواء كان المعتق عليه قريب
او اجنبيا واذا اعتق الرجل عبدا مسلما فلحق العبد بدار الحرب فغنمه المسلمون وسبوه
دفعا وولاؤه لسيده وكذلك لو اعتق ذمي ومعاهد عبدا ولحق العبد بدار الحرب
المسلمون فولاؤه للمعتق الذمي او المعاهد وان العتق المكاتب عبدا اعتقه موقوف فان وفا ما عليه
وعتق هو صح عتقه والولاء له وان عجز عن الاداء او رجع في الرق بطل عتقه وان اجاز السيد عتقه
صح ووقع في الحال وان عجز عن الاداء فالولاء للسيد وان مات وقد ادى جزءا من كتابته كان العتق
بعد ما ادى او لمولاه بعد ما بقي وان كان السيد المعتق هو الولد والمملوك المعتق هو الوالد او
الوالد الى ولده الذي هو مولاه ولا نعتقه او ولا احد من اولاده وان نزلوا فانه لا يجر الشيء من …
مرتب ابدا لان ذلك يؤدي الى الانفصال … وذلك يسمى … والولاء ماخوذ من …
وهو ان … من موضع فيورث ثم يرجع الى موضعه الاول بعد ان ورث مرة اخرى ولا يكون
كذلك … يكون فيها … ان يكون المعتق … فصاعدا الثاني ان يكون …
مات منهم اثنان او اكثر الثالث الا يكون الباقي يحوز مال الميت بغير الولاء واذا … على
المملوك المعتوق لا ينسب على اولاده وان نزلوا وعلى من اعتقوه واولادهم وان نزلوا واذا …
المعتق لا ينسب لعصابته بعده من النسب ثم لعصابته من السبب فهم مواليه وعصابتهم وموالي

واليه وعصباتهم وكذلك موالي ابيه ولجداته وامه وجدته وورث منهم الذكور دون الاناث
بالترتيب العصبات الاقرب فالاقرب فان عدم الجميع كان لمن يرث بطريقه الاولى وان اعتق
السيد نصف عبد كان له نصف الولاء العبد ونصف ولاء كل واحد من اولاده واولاد اولاده
وان نزلوا او نصف ولاء من اعتقه الجميع وان اعتق السيد الثلث كان له ثلث ولائه وثلث ولاء كل واحد
من اولاده واولاد اولاده وان نزلوا وثلث ولاء من اعتقه الجميع وثلث ولاء اولادهم وان اعتق الربع
كان له الربع وان اعتق السبع كان له سبع الولاء فيه وفي ولاء من اعتقوه واولاده وان نزلوا ومن اعتقوه
واذا تزوج العبد حرة عن معتقه فاولاده احرار ولا ولاء عليهم لاحد وميراثهم لبيت المال وان كانت
الحرة معتقة فولاء اولاده لموالي امهم ما دام الاب مملوكا حيا كان او ميتا فان اعتق الاب جر الولاء
الاولاد الى مواليه الذين اعتقوه ولم يرجع الى موالي امهم ابدا فان عدم موالي الاب ومن يرث من جهتهم كان
المال لبيت المال دون موالي الام لان العصبة لا تكون من قبل الام مع حرية الاب فان كان الاب مملوكا حيا كان
او ميتا كان الولاء لموالي الام كولد الزنا ومن الملاعنة واذا وكل الشريكان في عبدهما من اعتقه عنهما او
اعتقاه معا في حالة واحدة فالولاء لهما على قدر ملكهما واذا تزوج عبد الرجل امة لاخر واعتق مولى
الامة امته واعتق مولى العبد عبده ثم اتت الجارية بولد فهو حر لا محالة فان كان الولد موجودا عند عتق
الام كان ولاؤه لمولى امه لانه قد ناله الرق وان تعذر عليه مولى امه فهو كما لو اعتقه بعد الانفصال وان ولدته
لستة اشهر من يوم اعتقت فصاعدا وكان الزوج غير ممنوع من وطئها فولاؤه لمولى ابيه لانه لا نعلم
انه كان موجودا يوم عتق الامة ويجوز ان يكون حدث بعد ذلك وصار الاب حرا ولا من حملت به بعد عتقها
ولا من حملت به قبل عتقها وان التبس الحال جر ولاء من وضعت لستة اشهر او اكثر من يوم اعتقت و
… ولاء من وضعته لدون ستة اشهر من يوم اعتقت واذا اعتق عبده عن غيره وكان بامره وسواء
عتق امر السائل سواء اعتقه عنه بعوض او بغير عوض وسواء اعتقه عنه عن واجب او تطوعا والولاء في
هذه المسائل للمعتق عنه وان اعتق عبده عن الغير بغير امره وسواء عتق كان الولاء للمعتق وان
اعتقه عنه بعوض فهو كما لو اشتراه واعتقه وان اعتقه عنه بغير عوض فهو كما لو وهبه له
فاعتقه وان اعتق المسلم عبدا كافرا فولاؤه له وان اعتق الذمي عبدا مسلما فولاؤه له وان اعتق

الحربي عبدا مسلما او ذميا فلا ولاء له عليه بحال وولاؤه لجماعة المسلمين وان اسلم سيده لم يرجع اليه الولاء
من الحربي والذمي واذا تزوج العبد بمعتقة لرجل واولدها ابنا ثم تزوج الابن بمعتقة لاخر واولدها
غلاما فان ولاء الغلام لمولى ام ابيه دون مولى امه ما دام جده مملوكا لان ام الميت لاخر الولاء الى …
بعد حرية الاب فان اعتق الغلام جده ابا ابيه عتق عليه وكان الولاء له وولاء اولاده وابيه وعمومته
وولاء اولادهم وان نزلوا وولاء جميع من اعتقه هو لمن جر الولاء اليه ولا نقضه واذا مات رجل حر ثم اعتق
مملوك وامه لم يعتق وام الام معتقة وان الام معتق كان الولاء لمولى ام الام دون مولى ام الام لان ام الام
جرت الولاء اليها الا انه شرط ان يكون ابو الام مملوكا حيا كان او ميتا لان الام اذا كان الولاء لطرفيها كان معتق
الذكر اولى من معتق الانثى على الاصل ان ام ام الميت لا تجر الولاء الا بشرط ان يكون ابو الام مملوكا حيا كان او ميتا
واذا اعتق الرجل عبدا مسلما له في حياته او عتق عليه فولاؤه له ولا يرثه لاختلاف الدين ويرثه اقرب
عصبات المولى من المسلمين … العبد المعتق كالنسب سوا وهو قول علي وزيد عليهما السلم وبه قال الشافعي

الفصل الثالث

في احكام الولاء وله عشرون حكما احدها ان ولاء العتاق عام للرجال والنساء
فيمن اعتقوا او اعتق من اعتقوا او جر ولاء من اعتقوا والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
الميراث للعصبة وان لم يكن فللمولى ولانه يلي في النكاح ويعقل عن جنايته الخطا فوجب ان يكون عصبة في
الميراث كالعم وابن العم وما روي عنه صلى الله عليه وآله ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها ومات وخلف بنتا فاعطى البنت
النصف وورثت ابنة حمزة النصف فلذلك قلنا انه عام للرجال والنساء ولا فرق بين العبد والامة المعتقة
وسواء كان العتق عن واجب او قربة او رحمة الله تعالى ومن الدليل على ذلك ما روي عن علي عليه السلم ان مولى له
مات وخلف بنتا فاعطاها … النصف واخذ النصف ومن الدليل ما رواه الحسن البصري عن النبي
صلى الله عليه وآله قال الولاء لمن اعتق وعم ولم يفرق بين الرجال والنساء … الرجال …
من اعتقه او كاتبه او دبره او اعتق من اعتقه او كاتب من كاتبه او دبر من دبره او اعتق
من كاتبه او كاتب من اعتقه او اعتق من دبره او دبر من اعتقه او كاتب من دبره او دبر
من كاتبه وكذلك فان الرجل يرث من اعتقه واولاده واولاد اولاده وان نزلوا ومن اعتقوه …
واولاد اولادهم وان … الولاء الى عصبته من النسب على ترتيبهم فان عدموا فالى عصبته من

على الترتيب المعهود وكذلك المراة في جميع ذلك واذا ملك احد الزوجين صاحبه ثم اعتقه
ومات ورثه بالولاء دون الزوجية لان النكاح قد انفسخ بالملك وسواء كان المعتق هو الزوج
او الزوجة ولا فرق بين الرجل والمراة في ذلك لان الرجل يعقل عن جنايته الخطا والمراة لا تعقل
عن جنايته الخطا والرجل يلي عقدة النكاح والمراة لا تلي ذلك … يلي من يعقد النكاح الثاني
من احكام الولاء ان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يجوز ان يباع ولا يوهب والدليل على ذلك الاجماع والخبر وهو
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يجوز ان يباع ولا يوهب وفي بعض الاخبار
ولا يورث فدل الخبر على ان الولاء بمنزلة العصبة بعد عدمهم لانه جعل الولاء كالنسب ونسبه المولى
بعصبة النسب فالمشبه بالشيء اضعف من المشبه به واما الاجماع فهو … لانه … احد … الامة
… مولى العتاق … من اعتقه الثاني انه لا يرث الا بعد عصبة النسب الثالث ان يرتب
عصبة الولاء كترتيب عصبة النسب … وهو نص … واحد … انه شبه الولاء بالنسب
وان الولاء لحمة كلحمة النسب واللحمة هي القرابة الملتحمة المتصلة بالميت وكذلك … متصلة بالمولى
… بالميت الثانية اذا ضعف من الحمى النسب والعم وابن العم عن تعصيب اخواتهم فالاولى ان
ضعف ابن المولى واخو المولى وعمه وابن عمه عن تعصيب اخواتهم لان المشبه اضعف من المشبه به ولان
اولى عصبة الولاء متصل باخر عصبة النسب … وان يكون مشبها به
الثالثة ان عصبة النسب تلي عقدة النكاح وتعقل عن جنايته الخطا وكذلك عصبة الولاء
الرابعة ان عصبة النسب اذا استووا في الدرجة … كان الميراث بينهم على عدد رؤوسهم وكذلك
عصبة الولاء الخامسة ان النسب لا يجوز بيعه ولا هبته وكذلك الولاء لا يجوز بيعه ولا هبته لان
الولاء … السادسة ان النسب يورث به ولا يورث فكذلك الولاء يورث به ولا
يورث بدليل ان امراة لو اعتقت عبدا لها ومات وخلفت زوجها وابنها واخاها كان الولاء للابن وان
مات بعد موت ابنها كان الولاء لابن ابنها وان نزل دون اعمام الابن وبني اعمامه لانهم ليسوا لها عصبة
… من ابنها كان الولاء لاخيها وبني اخيها واعمامها وبني اعمامها لانهم عصبتها ولا شيء لعصبة
ابنها لانهم ليسوا لها عصبة وجميع هذه المسائل … المعتق … المملوك … فان ماتت هذه المعتقة ثم

ابنها ثم مات بنو ابنها ثم مات اخوها ثم مات العبد المعتق كان مال العبد لعصبة الاخ دون عصبة الابن لان عصبة
اخيها عصبتها وعصبة الابن بالعمومة ليسوا عصبتها وعصبتها بالاخوة هم البنون وبنوهم وان نزلوا فقد
دون اعمام البنين واحد ادتهم واخوتهم لان اخوة هذه المعتقة واجدادها واعمامها واسامهم هم لها عصبة
من قبل الاخ عن قبيل البنين ولو كان الولاء يورث لكان ميراث العبد المعتق لبني المعتقة ثم لعصبته من النسب والتي
بعدوا دون اخ هذه المعتقة ودون عمها وعلم روجها في جميع ذلك حكم العتق فيه اذ لك ان الولاء لا يورث
ولا يجوز ان ينتقل الولاء ببيع ولا هبة ولا صدقة والدليل على ذلك حديث بريرة وهو انها كانت امة لموالٍ
عن تسع اواق من الذهب ثم جاءت الى عايشة تستعين بها في شيء من ذلك فقالت لها عايشة اذهبي اليهم
ورثتهم لهم ذلك صبة واحدة فذهبت اليهم فلحقتهم فاشترطوا ان الولاء لهم فرجعت الى عايشة فاخبرتها
اشترطوا الولاء والنبي صلى الله عليه جالس عند عايشة فخرج الى المسجد وصعد المنبر وقال ما بال اقوام
شروطا ليست في كتاب الله تعالى كل شرط ليس في كتاب الله سبحانه فهو باطل كتاب الله احق
اوثق والولاء لمن اعتق فلو كان الولاء يورث لكان الولاء للعم ابنها دون اخيها وعم اخيها الثالث
ان المولى يحوز الميراث الى عصبته من النسب فان عدموا فالى عصبته من النسب والدليل على ذلك ان النسب
في الولاء والولاء فرع على النسب وعصبته به والفرع من النسب اصله ومن الدليل قوله صلى الله عليه الولاء لحمة كلحمة
النسب وقوله صلى الله عليه الميراث للعصبة فان لم يكن فللمولى فوجب رد الميراث الى عصبته من النسب
وعصبته من النسب مولاه ومولى مولاه وعصباتهم انما وجدوا وقد ثبت ان العصبة يرثون ما وجد وا
الرابع وكذلك عصبة الولاء من النسب والنسب فانما الولاء مرتب على النسب وفرع عليه الرابع ان الاعلى
الاسفل والاسفل لا يرث الاعلى والاعلى هو السيد المعتق والاسفل هو المملوك المعتق والدليل على ذلك ان
يرث الاسفل بما له عليه من المنة والاسفل لا منة له على المنة عليه ومن الدليل قوله صلى الله عليه الولاء
لمن اعتق والاسفل ليس بمعتق بل هو معتق واذا لم يكن معتقا فليس بعصبة واذا لم يكن عصبة لم يكن وارثا
ولا ولي لهم النكاح ولا عاقلة عن جنايته الخطأ ما لم يكن كذا اعني الخامس ان الميراث بالولاء للعصبات
دون ذوي السهام ولا حظ للاناث والعدد مع البنين وبني البنين والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى
الله عليه انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر وقد الحج على انه لا حظ لذوي السهام
في الولاء مع العصبات ولا للاناث مع الذكور ودل على انه لا اهل من العصبات دون الاهل

لانه لا عصبة ذكورهم اناثهم في الولاء حتى يعصبونهن في ميراث النسب والدليل على ذلك انهم ضعفوا عن العصب
اخواتهم كما ضعف من الاخ في النسب والعم وبن العم عن تعصيب اخواتهم فاذا ضعفوا في النسب فالاولى ان يضعفوا
في الولاء وهو اضعف من النسب ومن الدليل قوله صلى الله عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة
ذكر وقد دل قوله ذكر على انه لا حظ للنساء مع الرجال في الولاء الا ولاء من اعتقنه او اعتق من اعتقنه فقلت
فلذلك ان ابن المولى يرث دون اخته واخو المولى دون اخته وابن اخ المولى دون اخته السابع ان الجد والاخوة
يقاسمهم الاخوة في الولاء وان نقصته المقاسمة عن السدس حيث يقاسمهم في ميراث النسب خلاف النسب فان
الجد يقاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من السدس فان نقصته المقاسمة عن السدس رجع الى السدس وفي
الولاء لا يرث اهل الفرائض شيئا مع العصبات لان الولاء لا يكون الميراث به الا تعصيبا فقط والنكاح
لا يكون الميراث به الا تعصيبا فقط والنكاح لا يكون الميراث به لنسب يكون الميراث به فرضا
وتعصيبا او ما خلطهما وهي النسب لتعبدة الثامن ان عصبة الولاء اذا استووا في الدرج والادلاء كان
الميراث بينهم على عدد رؤوسهم لا على عدد ابائهم لان الولاء لا يورث به ولا يورث خلاف المال فانه موروث عن
الاموات مثاله رجل اعتق كذا او اعتق عبدا ثم مات وخلف اربعة بنين ثم مات احد البنين عن ابن
والثاني عن ابنين والثالث عن ثلاثة والرابع عن اربعة ثم وجد الكثير ومات العبد فيكون للواحد ربع
الكثير وللابنين ربع وللثلاثة ربع وللاربعة ربع الكثير فيقسمون الكثير ان تلفا على عدد ابائهم لانهم
ورثوه عن ابائهم وورثه اباؤهم عن جدهم ويقسمون مال العبد اعشارا على عدد رؤوسهم لانهم ورثوا
بعد اباهم التاسع ان الميراث في الولاء للاقرب من العصبات فالاقرب فانما يساعد عصبة النسب
لاجماع الامة ان ترتيب عصبة الولاء كترتيب عصبة النسب ولقوله صلى الله عليه الولاء للكبر ومعناه
الاقرب فالاقرب وقوله صلى الله عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر وقد دل قوله لاولى عصبة ذكر
على الاقرب من العصبات فالاقرب العاشر ان الولاء ثابت لاهل الملل فيما بينهم وسواء كونه للمسلمين فاذا
اعتق المسلم يهوديا ثبت له الولاء واذا اعتق الذمي مسلما ثبت له الولاء واذا اعتق اليهودي نصرانيا ثبت له الولاء
واذا اعتق النصراني يهوديا او مجوسيا ثبت له الولاء لان الولاء كالنسب والنسب يشترك فيه اهل الاديان
فكذلك الولاء وانما لا يتوارثون لاختلاف الملتين فاذا اجتمعا على ملة واحدة توارثا خلاف الحربي فانه لا

سلب الولا عن المسلم ولا عن الذمي الحادي عشر انه اذا اشترك جماعة في ملك العبد واعتقوه اشتركوا
في الولا لاستواكهم في الملك والعتق واذا كانوا مختلفي الاملاك كان الميراث بينهم على قدر انصبائهم
وحصصهم لا على عدد رؤوسهم وايهم مات او لا وجب ان تقوم ورثته مقامه وحصته بينهم اذا كانوا من العصبة
او من ذوي السهام او من ذوي الارحام او ممن يرث بطريقة الاولى فان عدموا كانت حصته لبيت المال دون شركائه
لا حصة كل واحد منهم في حصة صاحبه حكم الاجنبي الحر وهو قوله صلى الله عليه الولا لمن اعتق وكل واحد منهم
لم يعتق نصيب صاحبه فلا يرثه وهذا مبني على انهم وكلوا من يعتق عنهم او اعتق الجميع في حالة واحدة لانه لو
عتق بعضهم او اعتق الاول والعبد اذن بين شركائه فضمن لشركائه فيه نصيبهم ان كان موسرا او كان له المال وان كان
معسرا استسعى العبد لشركا المعتق فيه نصيبهم وكان الولا بينهم على قدر املاكهم والدليل على انه ضامن
لشركائه قوله صلى الله عليه من اعتق شقصا في غلام فهو له ضامن كله ان كان له مال فان لم يكن له مال
استسعى العبد غير مشقوق عليه الثاني عشر من احكام الولا ان المولى يرث الفاضل بعد فرائض ذوي
السهام لانه عصبة والعصبة ما بقي لقوله صلى الله عليه الولا لحمة كلحمة النسب ولقوله صلى الله عليه ما
بقي فلاولى عصبة ذكر ودل على ان له ما بقي بعد فرائض ذوي السهام واما انه اولى من ذوي الارحام فلانه يلي
النكاح وامر النكاح موضوع على التعصيب ولانه يعقل عن جنايته الخطا وكل هذا من احكام العصبات
ولان ميراث المولى مجمع عليه وميراث ذوي الارحام مختلف فيه فوجب ان يكون مقدما على ذوي الارحام
الثالث عشر ان الرق يقطع الولا كما يقطع النسب فان الرق لا يقطعه ولذلك فان الحر لا يجر الى مولاه
ولا ولدانه ما دام الاب مملوكا حيا كان او ميتا لان مولى الجد يرث بما له من المنة ومنه لم تبلغ الى
الرقيق فاذا لم تبلغ الى الاب الرقيق لم تبلغ الى ولده الحر الذي هو الميت فلا يجر الجد ولا يه خلاف النسب لان
الجد يرث ولد ابنه وان كان الاب مملوكا حيا كان او ميتا لانه يرثه بالنسب والنسب صحيح فاما الرق
والقتل فانهما لا يقطعان الولا ولا النسب الرابع عشر ان الولا لا يزول بعد ثبوته كما ان النسب اذا ثبت لا يزول بعد
ثبوته بدليل ان الحر الحربي لو ارتد عن ملته الى ملة اخرى حكمنا بانه لا يوارثه بينهما فان رجع الى الملة
الاولى او بعد الاخرى الى غيرها ارتد حكمنا بالموارثة الا المرتد عن الاسلام فانه يورث ولا يرث لان الاسلام
يعلو ولا يعلى لقوله تعالى وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا وكذلك
فان المرتدون عن الاسلام لا يتوارثون وان ارتدوا الى ملة واحدة ولم يبطل الولا بالردة

كما لا يبطل النسب بالردة بخلاف النكاح فانه يبطل بالردة ولا يرجع النكاح بعد الخامس عشر انه
يجوز ان يكون كل واحد من الرجلين مولى لصاحبه نحو ان يعتق الذمي عبده مسلما او ذميا او يهوديا او
نصرانيا ثم ان السيد الذمي يلحق بدار الحرب فظفر به العبد فاسترقه او اسره من استرقه واعتقه هذا صار
كل واحد منهما مولى لصاحبه لان كل واحد منهما قد صار معتقا لصاحبه فايهما مات اولا ورثه الاخر
لانه عصبة لا لاحدهما ميراث صاحبه اولى من عكسه ولا يتصور ذلك في المسلم اذا اعتق عبدا او لحق
بدار الحرب فانه لا يجوز استرقاقه بل لا يسترقه الا الاسلام او القتل السادس عشر ان الابن وابن الابن لا يجران الى
مواليهما ولا الاب والجد ولا الام والجدات لعدم المنة التي يستحق بها الميراث لانه لا اثر لعتقه في عتقهم وكذلك
لا يجر الى مولاه ولا اخيه ولا ابن اخيه لعدم المنة عليهم لانه لا اثر لعتقه في عتقهم واما الجد ولا ولاه
وان نزلوا او من يعتقوه واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا الى مولاه او مولى ابيه او مولى جده ما لم ينقطعه رق
لا نقطعه كفر ولا قتل وانما قلنا ذلك لان انعام السيد المعتق على المملوك المعتق انعام على نسله
وان نزلوا او من اعتقوه واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا ما لم ينقطع رق ولان لعتقه اثرا في عتق
اولادهم من حيث انه لو لم يعتقه لم يجز تصرفه في عتق ولا نكاح وكذلك ولا اولاده واولاد اولاده وان نزلوا
لعدم المنة لذلك وكذلك المعتق لا يجر ولا اخيه واولاد اخيه الى مولاه لعدم المنة لان عتق الاخ لا
يؤثر في عتق اخيه لعدم المنة ولا ملكه فلذلك لم يجر السابع عشر انه اذا كان الميت معتقا
وابوه معتقا لرجل اخر كان المال للمعتق للميت ثم لمن يرث من جهته بالنسب والسبب فان عدموا
كان لبيت المال دون معتق الاب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه الولا لمن اعتق
ومولى الاب لم يعتق الميت بل الميت مسه الرق وانعم عليه مولاه وكان اولى بميراثه فان عدم هو ومن
يرث من جهته كان لبيت المال دون مولى الاب فلمن يقول عصبة الاب عصبة الا
والعصبة يرث على كل حال وانما قلنا عصبة المعتق على عصبة الاب وهذا انما يلزم من ما صح الا ولا
عليه فاما اذا كان معتقا لم يلزم ذلك ومثاله عبد مملوك تزوج بمملوكة رجل فاولدها
ولدا ثم اعتق العبد مولاه واعتق الامة مولاها ولا العبد لمولاه وولا الامة وولدها

لمولاها خلافا لما لو تزوج بها بعد عتقها ثم اعتق العبد مولاه فان ولاء العبد يكون لمن انعم عليه وولاء الاولاد
لمن انعم عليها والولد لم ينعم عليه احد بالعتق فيكون ولاؤه لمولى الاب لان التعصيب لا يكون الا من قبل الاب فقط
وان عدم مولى الاب ومن ثبت من جهته كان المال لبيت المال دون مولى الام واذا تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة رجل
فاولدها ولدا فالميراث لمولى الام على الولد شيء من الولاء الثامن عشر ان مولى الام لا يرث الا بشرط ان يكون الميت ولد زنا
او يكون الاب مملوكا كان او ميتا ولا يكون للميت وارث ولا من قبل الاب والاجداد دليل ذلك قوله صلى الله عليه
وآله الولاء لحمة كلحمة النسب فدل على انه لا ولاء للمعتق على الامة المعتقة ما دام الاب مملوكا كولد الزنا والملاعنة
ومولى الام قد يكون ولي النكاح وان لم يكن عصبة في الميراث فيه وجهت تلك المعتقة مع عدم الاولياء من
النسب فان مات الابن حر الاصل وعدم العصبة من قبل الاب كان الولاء في المال لبيت المال دون مولى الام كولد
الملاعنة اذا اعترف به الزوج الملاعن عاد التعصيب الى اصله فاما من ولدته المعتقة بعد عتق الاب فولاؤه لمولى
الاب بالاجماع والدليل على ان مولى الام لا يكون عصبة للولد مع حرية الاب اجماع الامة على ان تعصيب النسب لا يكون
من قبل الاب ومن قبل الام معا ولم يثبت احد من الامة تعصيبا من قبل الام الا بشرط ان يكون الميت ولد زنا او ابن
ملاعنة سبيله هذا عند من يقول ان عصبة ولد الزنا عصبة امه وعصبة النسب اكد من عصبة الولاء بالاجماع واذا
لم يثبت عصبة النسب للام مع الاب فبالاولى ان لا يثبت الولاء لمولى الام مع حرية الاب وكذلك لا يثبت الولاء من قبل
الاب ومن قبل الام معا فثبت باتباع النسب ان الولاء فرع على النسب فمن نسب اليه فمن جهة الاب وفي جهة الام والتعصيب
معتبر من قبل الاب لا من قبل الام التاسع عشر ان ذوي ارحام الميت اولى بميراثه من ذوي سهام المولى وذوي
ارحامه والدليل على ذلك الاجماع ولا خلاف فيه فان عدم ذوو ارحام الميت كان المال لذوي سهام المولى اذ ذوي
لانهم يرثون بطريقة الاولى من حيث انهم مشبهون بذوي سهام الميت وذوي ارحامه ولهم مزية على بيت مال
المسلمين فكانوا احق من غيرهم ببيت المال ومرادنا بالعصبة ذوي سهام الميت وذوي ارحامه ويكون التقديم
كان المولى هو للميت وكذلك ذوو سهام مولى المولى وذووا ارحامه العشرون ان ذوي الارحام اولى
من معتق الام لكن الخال عصبة الام من النسب ومعتق الام عصبتها من السبب وعصبة النسب اولى من عصبة
السبب واذا ورث الخال ورث سائر ذوي الارحام دليل ذلك اجماع الامة على ان معتق الاب يجر الولاء الى

عصبة من النسب دون عصبته من السبب ومعتق الاب اقوى حالا من معتق الام فعلى هذا الخال لا يرث مع مولى الام بالمجموع
الا بشروط احدها ان يكون ابو الميت مملوكا حيا كان او ميتا والدليل على ذلك ان الميت هاهنا منسوب لولد الزنا او ابن
الملاعنة في انقطاع التعصيب من قبل الاب والاجداد فيجب ان يرث مولى الام من حيث انه يلي عقدة النكاح ولان
انعام السيد المعتق سواء كان رجلا او امراة على المملوك المعتق سواء كان رجلا او امراة انعام على نسله من رجل
وامراة وان نزلوا ومن اعتقوه واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا ما لم ينقطع برق فان مات الابن حرا كان المال
لبيت المال دون مولى الام لاجماع الامة ان التعصيب لا يكون من قبل الاب ومن قبل الام معا بل يكون من قبل الاب فقط
وهذا دليل على ان مولى الام غير عصبة من حيث ان مصرف المال الى بيت المال مع وجوده الشرط الثاني
ان يكون الميت حر الاصل لم يمسه رق لانه لو كان معتقا كان ماله لمولاه لم يثبت من جهته ما النسب والسبب فان
عدموا كان لبيت المال دون مولى الام الشرط الثالث ان لا يوجد احد من ذوي ارحام الميت لان ذوي ارحام الميت اولى من
مولى الام بدليل انهم يعقلون عن ولد المعتقة ولان الخال عصبة الام من النسب ومولاها عصبتها من السبب وعصبة
النسب اولى من عصبة السبب فيجب ان يجر الام الى عصبتها من النسب اولى من ان يجر الى عصبتها من السبب واذا
ورث الخال ورث سائر ذوي الارحام لان الجدات لا تعرف من ذوي الارحام ولان الخال ومولى الام لا يرثان الا بالام
والرابع وجود لسان الا بها ولا يرث للمدلي مع وجود المدلى به الا الاخوة للام فقد تقدم ذكرهم الفصل
الرابع **في جر الولاء** اعلم ان الذي يجر الولاء ثلاثة الولد ومن في حكمهما والمولى ومن في حكمه فالمولى
سواء كان رجلا او امراة حر ولاء من اعتقه او اعتق من اعتقه وولاء اولادهم وان نزلوا الى عصابته من النسب
والسبب والذي في حكمه مولاه ومولى مولاه ومولى ابيه ولجداته على ما بيناه والابن يجر ولاء اولاده واولاد اولاده
وان نزلوا الى مواليه وعصابتهم او مولى ابيه وعصابتهم ان كان حر الاصل او مولى جده وعصابتهم ان
كان هو وابوه حري الاصل والام تجر ولاء اولادها واولاد اولادها وان نزلوا ومن اعتقوه الى مولاها وعصابته
او مواليها ان كانت حرة الاصل ومولى جدها ومولى امها وعصابته على ما بيناه والذي في حكم الاب ابوه
والجداته ولاء وجداته من قبل الاب او من قبل الام كلهم حكمه في انهم يجرون ولاء اولادهم وان نزلوا ومن اعتقوه
الى مواليهم والذي في حكم الام ابوها واجدادها وامها وجداتها من قبل الاب او من قبل الام فانهم يجرون ولاء اولادهم

وان نزلوا او من اعتقوا الى مواليهم وهذا الكلام قد دخل اولا وانما اعدناه زيادة للبيان ويزيد ذلك بيانا
ان شاء الله تعالى فالذي يجر الولاء هو المملوك المعتق جره من اسفل الى اعلى ولا يجوز خلافه وفروع هذه المسالة التي هي
جر الولاء ثمانية احدها ان المملوك المعتق لا يجر ولا نصيبه وانما يجر ولاء من اعتقه او اعتق من اعتقه واولادهم
واولاد اولادهم وان نزلوا الى مولاه ثم الى عصبة مولاه ثم الى عصبة مولى مولاه من النسب والسبب الثاني
ان المملوك المعتق يجر الولاء لكونه معتقا الثالث ان ما يثبت للمولى المعتق من الاحكام تثبت لعصبته من النسب
وهي ثلاثة الميراث والعقل وولاية النكاح الرابع ان الجر لا يكون من اعلى الى اسفل الخامس ان الجر لا يكون ...
نقض الولاء السابع ان الشيء الواحد لا يجر مرتين من موضع واحد الثامن ان الجر يقطعه ما يحلل من رق ولا يقطعه
ما يحلل من كفر او فسق ولما كان جر الولاء لا يثبت الا بشروط وجب ان نذكر الشروط التي تتعلق بجر الولاء فنقول

فصول الاب لا يجر الى مولاه الا بشرط ان يكون الميت حر الاصل والجد لا يجر الى مولاه الا بشرط ان يكون الميت وابوه
حري الاصل وجد الاب لا يجر الى مولاه الا بشرط ان يكون الميت وابوه وجده احرار الاصول وام الاب لا تجر الى مولاها
الا بشرط ان يكون الجد مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون الميت وابوه حري الاصل وام ام الاب لا تجر الى مولاها
الا بشرط ان يكون الجد مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون ابو ام الاب مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون الميت وابوه وام
ابيه احرار الاصول وام الجد لا تجر الى مولاها الا بشرط ان يكون ابو الجد مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون الميت
وابوه وجده احرار الاصول وام ام الجد لا تجر الى مولاها الا بشرط ان يكون ابو الجد مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون ابو ام
الجد مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون الميت وابوه وجده وام جده احرار الاصول وام الميت لا تجر الى مولاها الا بشرط
الا بشرط ان يكون ابو الميت مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون الميت حر الاصل وام ام الميت لا تجر الى مولاها الا بشرط
ان يكون ابو الميت مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون ابو ام الميت مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون الميت
وامه حري الاصل وابو المولى لا يجر الى مولاه الا بشرط ان يكون المولى حر الاصل وجد المولى لا يجر الى مولاه الا بشرط
ان يكون المولى وابوه حري الاصل واب جد المولى لا يجر الى مولاه الا بشرط ان يكون المولى وابوه وجده احرار الاصول
وام اب المولى لا تجر الى مولاها الا بشرط ان يكون جد المولى مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون المولى وابوه حري
الاصل وام ام اب المولى لا تجر الى مولاها الا بشرط ان يكون جد المولى مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون ابو ام الاب

مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون المولى وابوه وام ابيه احرار الاصول وام جد المولى لا تجر الى مولاها الا بشرط ان يكون ابو جد المولى
مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون المولى وابوه وجده احرار الاصول وام ام جد المولى لا تجر الى مولاها الا بشرط ان يكون
ابو جد المولى مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون ابو ام جد المولى مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون المولى وابوه وجده وام
جده احرار الاصول وام المولى لا تجر الى مولاها الا بشرط ان يكون ابو المولى مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون المولى حر الاصل
وام ام المولى لا تجر الى مولاها الا بشرط ان يكون ابو ام المولى مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون ابو المولى مملوكا حيا كان او ميتا
وان يكون المولى وامه حري الاصل وابو ام المولى لا يجر الى مولاه الا بشرط ان يكون ابو المولى مملوكا حيا كان او ميتا وان يكون
المولى وامه حري الاصل واذا كان السيد المعتق هو الولد والمملوك المعتق هو الوالد وجر الوالد الى ولده الذي هو مولاه
ولا نقضه قلنا ولا نقضه على الحيازة ولا الى احد من اولاده واولاد اولاده وان نزلوا فانه انجر الى غير من الميت اليه
من اجل ذلك يؤدي الى الاتصال بما لا يتناهى ومعنى ذلك ان يبتدئ من موضع ويورث ثم يرجع الى موضعه
الاول بعد ان ورث مرة اخرى وهذا يسمى دور الولاء ماخوذ من الشيء الدائر ولا تكون المسالة كذلك حتى تجمع
فيها ثلاثة شروط احدها ان يكون المعتق اسفل قاعد الثاني ان يكون الاموات اسفل قاعد الثالث ان يكون
الباقي منهم مال الميت بعض الولاء واذا ثبت على المملوك المعتق ولاء ثبت على اولاده واولاد اولاده وان نزلوا
ومن اعتقوه واولادهم وان نزلوا واذا ثبت للسيد المعتق ولاء ثبت لعصبته من النسب بعده ثم لعصبته من السبب
ذلك مولاه ومولى مولاه ومولى ابيه واجداده وامه وجداته وعصباتهم من النسب واذا ثبت للسيد من العبد
واذا ثبت للسيد من العبد نصف ولائه واعتق العبد اولاده من عبد اخر نصفا كان للسيد نصف ولاء الاول
وربع ولاء الثاني واذا اعتق السيد من عبد نصفا ثم اعتق العبد او ولده من عبد اخر نصفا واعتق العبد الثاني
او ولده من عبد اخر نصفا كان للسيد نصف ولاء الاول وربع ولاء الثاني وثمن ولاء الثالث وعلى ذلك فقس وعلى
الجملة انعام السيد المعتق سواء كان رجلا او امراة على المملوك المعتق سواء كان رجلا او امراة انعام على نسله
من رجل او امراة وعلى من اعتقوه من رجل او امراة وعلى اولاد الجميع وان نزلوا لا ينقطع ... وسواء كان عوضا
المعتق عليه مسلما كان او ... وانعام المولى على المملوك ... الى المملوك ولا الى الجنة لان الولاء لا يخرج
ولا يعود الى الوارث وذلك لان انعام السيد على المملوك لا يؤثر في حرية الاب ولا حرية الاخ ... في حرية

الاولاد وان نزلوا اذا لم تقطعه رق لانه لو لم يعتق العبد لم يصح عتقه لغيره ولا يصح عتقه (تصرفه) في نكاح ولا
سواه ولو لم يعتق الامة لم يعتق ولدها فصار انعام السيد المعتق انعاما على اولاد المملوك المعتق وان نزلوا او ما
ملكوه واولادهم وان بعدوا ولا تقطعه ما تخلل من كفر او قتل وانما تقطعه ما تخلل من رق لا غير
وصح ما قلناه من انه انجر الولاء الى الوالد او للمولى ومن في حكمهم من الاجداد والجدات وان علوا ومن الى المولى
ذلك نصيبين واعتلاه للجميع مستوفاة في كتاب الفائض فخذ كلا من هنالك موفقا

الفصل

الخامس في نسب الولاء ومعرفة من يرث بطريقه الاولى اذا عدمت عصبة الميت من النسب وكان الميت وابواه
واجداده احرار الاصول كان باقي المال بعد ذوي سهام الميت ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لبيت المال
وان كان الاب او الجد او جد الاب معتقا ولم يوجد احد من عصبة الولاء كان الميراث لمن يرث بطريقه
الاولى فان عدموا كان لمولى الموالاة ثم لمن يرث من جهته فان عدموا كان لبيت المال فاما اذا كان الميت
معتقا كان التعصيب للمولى ثم لعصبته من النسب ثم لمولى المولى ثم لعصبته من النسب فان عدموا او كان المولى
وابوه واجداده احرارا كان الباقي ردا على ذوي سهام الميت ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لذوي سهام
المولى ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى المولى ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى مولى المولى ثم لذوي ارحامه
فان عدموا كان لمولى الموالاة ثم لمن يرث من جهته فان عدموا كان لبيت المال دون مولى ابي المولى فان كان المولى
حر الاصل وكان ابوه معتقا كان التعصيب لمولى ابي المولى ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى ابي المولى ثم لعصبته من
النسب فان عدموا كان ردا على ذوي سهام الميت ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لذوي سهام مولى ابي
المولى ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى مولى ابي المولى ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لمولى الموالاة ثم لمن يرث
من جهته فان عدموا كان لبيت المال دون مولى جد المولى فان كان المولى وابوه حري الاصل وكان جده معتقا
كان التعصيب لمولى جد المولى ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى جد المولى ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى
جد المولى ثم لعصبته من النسب فان عدموا كان الباقي ردا على ذوي سهام الميت ثم لذوي ارحامه فان
عدموا كان لذوي سهام مولى جد المولى ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى مولى جد المولى ثم لذوي
ارحامه ثم لذوي سهام مولى مولى جد المولى ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لمولى الموالاة ثم لمن

يرث من جهته فان عدموا كان لبيت المال دون مولى ابي الميت فان كان الميت حر الاصل وكان ابوه معتقا
كان التعصيب لمولى الاب ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى الاب ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى مولى
الاب ثم لعصبته من النسب فان عدموا كان الباقي ردا على ذوي سهام الميت ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان
لذوي سهام مولى الاب ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى مولى الاب ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى
مولى مولى الاب ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لمولى الموالاة ثم لمن يرث من جهته فان عدموا كان لبيت المال
دون مولى ابي مولى الاب فان كان مولى الاب حر الاصل وكان ابوه معتقا كان التعصيب لمولى ابي مولى الاب ثم
لعصبته من النسب ثم لمولى مولى ابي مولى الاب ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى مولى ابي مولى الاب ثم لعصبته
من النسب فان عدموا كان الباقي ردا على ذوي سهام الميت ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لذوي سهام
مولى ابي مولى الاب ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى مولى ابي مولى الاب ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام
مولى مولى ابي مولى الاب ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لمولى الموالاة ثم لمن يرث من جهته فان عدموا
كان لبيت المال دون مولى جد مولى الاب فان كان مولى الاب وابوه حري الاصل وكان جد مولى الاب معتقا
كان التعصيب لمولى جد مولى الاب ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى جد مولى الاب ثم لعصبته من النسب
ثم لمولى مولى جد مولى الاب ثم لعصبته من النسب فان عدموا كان ردا على ذوي سهام الميت ثم لذوي
ارحامه ثم لذوي سهام مولى جد مولى الاب ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى مولى جد مولى الاب ثم لذوي
ارحامه ثم لذوي سهام مولى مولى جد مولى الاب ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لمولى الموالاة ثم لمن يرث
من جهته فان عدموا كان لبيت المال دون مولى الجد فان كان الميت وابوه حري الاصل وكان جد الميت
معتقا كان التعصيب لمولى الجد ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى الجد ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى
مولى الجد ثم لعصبته من النسب فان عدموا كان الباقي ردا على ذوي سهام الميت ثم لذوي ارحامه فان عدموا
كان لذوي سهام مولى الجد ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى مولى الجد ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام
مولى مولى مولى الجد ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لمولى الموالاة ثم لمن يرث من جهته فان عدموا كان

لبنت المال دون مولى ابي مولى الجد فان كان مولى الجد حر الاصل وكان ابوه معتقا كان العصبة لمولى ابي مولى الجد ثم
لعصبته من النسب ثم لمولى ابي مولى الجد ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى ابي مولى الجد ثم لعصبته
من النسب فان عدموا كان الباقي مردودا على ذوي سهام الميت ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان للذي سهام مولى ابي
مولى الجد ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى مولى ابي مولى الجد ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى مولى ابي
مولى الجد ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لمولى الموالاة ثم لمن يرث من جهته فان عدموا كان لبيت المال دون مولى
جد مولى الجد فان كان مولى الجد وابوه حر الاصل وكان جده معتقا كان العصبة لمولى جد مولى الجد
ثم لعصبته من النسب ثم لمولى جد مولى الجد ثم لعصبته من النسب ثم لمولى مولى جد مولى الجد ثم لعصبته
من النسب فان عدموا كان الباقي مردودا على ذوي سهام الميت ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان للذي سهام
مولى جد مولى الجد ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام مولى مولى جد مولى الجد ثم لذوي ارحامه ثم لذوي سهام
مولى مولى جد مولى الجد ثم لذوي ارحامه فان عدموا كان لمولى الموالاة ثم لمن يرث من جهته فان عدموا كان لبيت
المال

فصل واما من يرث

بطريقة الاولى فلهم ذوو سهام المولى وذوو
ارحامه وذوو سهام مولى المولى وذوو ارحامه وذوو اسهام مولى ابي المولى وذوو ارحامه وذوو
سهام مولى جد المولى وذوو ارحامه وذوو اسهام مولى مولى جد المولى وذوو ارحامه وذوو اسهام مولى ام جد المولى
مولى ام المولى وذوو ارحامه وذوو سهام مولى ام ابي المولى وذوو ارحامه وذوو سهام مولى الاب وذوو الارحامه
وذوو الارحامه وذوو اسهام مولى ابي ام المولى وذوو ارحامه وذوو اسهام مولى الاب وذوو ارحامه وذوو
وذوو اسهام مولى ابي الاب وذوو ارحامه وذوو اسهام مولى ابي مولى الاب وذوو ارحامه وذوو
سهام مولى ابي مولى الاب وذوو ارحامه وذوو سهام مولى جد مولى الاب وذوو ارحامه وذوو
سهام مولى جد مولى الاب وذوو ارحامه وذوو سهام مولى ام المولى وذوو ارحامه وذوو
سهام مولى ام جد المولى الاب وذوو ارحامه وذوو اسهام مولى ابي مولى الاب وذوو ارحامه وذوو سهام
سهام مولى ابي ام مولى الاب وذوو ارحامه وذوو سهام مولى الجد وذوو ارحامه وذوو اسهام مولى
مولى مولى الجد وذوو ارحامه وذوو سهام مولى ابي مولى الجد وذوو ارحامه وذوو ارحامه
مولى ابي مولى الجد وذوو ارحامه وذوو سهام مولى مولى مولى ابي مولى الجد وذوو الارحامه

وذوو اسهام مولى جد مولى الجد وذوو ارحامه وذوو اسهام مولى مولى جد مولى الجد وذوو
ارحامه وذوو سهام مولى ام ابي مولى الجد وذوو ارحامه وذوو سهام مولى ام جد المولى وذوو
ارحامه وذوو اسهام مولى ام مولى الجد وذوو ارحامه وذوو سهام مولى ابي ام الجد وذوو الارحامه
مولى الموالاة ومن يرث من جهته بالنسب والسبب ولا يعرف ما سمعنا في تفصيل شيخ مشايخنا
لمن يخلف عصبته وعصبة مولاه او ذوي سهامه وذوي سهام مولاه او ذوي ارحامه وذوي ارحام
مولاه او عصبته وذوي سهام مولاه او عصبته وذوي ارحام مولاه او ذوي سهامه وعصبة مولاه
او ذوي سهامه وذوي ارحام مولاه او ذوي ارحامه وعصبة مولاه او ذوي ارحامه وذوي سهام
مولاه

الفصل السادس

في ولاء الموالاة وهو ولاء الاسلام وولاء الموالاة
هو ان يسلم الكافر الحربي على يدي رجل مسلم او ذمي ويتبعوا كان الكافر الحربي رجلا او امراة عند اهل الله الذي اسلم
على يديه اذا مات ولا وارث له بالنسب مسلم والدليل عليه ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله
جعل المال لمن اسلم على يديه ومما يدل عليه ايضا ما رواه راشد بن سعد ان النبي صلى الله عليه قال من اسلم
على يديه رجل فهو مولاه يرثه وذلك لانه من عليه بالهداية الى الاسلام وانقذه من القتل والاسر فاق
يوجب ان يكافئه اذا مات عليه بالعتاق ومن الدليل ايضا ما رواه تميم الداري انه قال قلت يا رسول
ما السنة في الرجل يسلم على يديه رجل فقال صلى الله عليه هو اولى به في محياه ومماته وورث الموالاة خاص
للرجال دون النساء وفي الحربي دون الذمي وقيل انه خاص لمولى الموالاة دون من يرث من جهته بالنسب
والسبب العامين يقتضي ثبوت الولاية لانهم لهم مزية تساوي للمسلمين فكانوا اولى من بيت المال
والدليل على انه خاص للرجال دون النساء ان الرجال من اهل القتال ويجب عليهم الدعاء الى الاسلام ولهم السهم
في غنيمة العدو والغنيمة بخلاف النساء فليس لهن شيء من ذلك واذا اسلم الكافر الحربي على يدي رجل
مسلم يهاجر الحربي ولا وارث له مسلم سوى الزوجين كان ماله بعد ميراث الزوجين لمن اسلم
على يديه وكذلك اذا اسلم على يدي ذمي ثم اسلم الذمي قبل موت الحربي ثم مات الحربي ورثه الذي

وإذا أسلم الكافر الحربي على يدي صبي مأذون له وهو يعقل الدعاء ثم مات الحربي ورثه الصبي وكذلك
إذا أسلم على يدي عبد مأذون له ثم أعتق العبد قبل موت الحربي أو استنزله الذي أسلم على يديه ثم أعتقه
كان العبد مولى مولاه والسيد مولى عتاق وإنهما مات ولا ورثه للآخر لأن كل واحد منهما مولى لصاحبه
والحربي مولى عتاق العبد مولى إسلام وإذا أسلم الكافر الحربي على يدي صبي لا يعقل الدعاء أو على يدي
امرأة أو على يدي عبد غير مأذون له أو على يدي حربي لا أمان له أو على يدي داعي الله تعالى ثم مات الحربي فكل
واحد منهما ولا الحسبة لا يرث ويكون المال لبيت المال وإن أسلم الحربي بعد ذلك فلا شيء له وإن كان الذي أسلم
ذميا أو له عهد من أحد من المسلمين لم يرثه المسلم لأنه محقوق الدم والحقوق قتله ولا استرقاقه لحصول
الذمة قبل إسلامه فلم تحصل به منة مسلم دون مسلم ولأن الدعاء قد توجه نحوه من جماعتهم والكافر إذا هذه من القتل
والاسترقاق ذو رغبة فلذلك استحق إرثه دون غيره وإذا أسلم الكافر الحربي على يدي جماعة كان ميراثه
بينهم على عدد رؤوسهم ومولى الموالاة لا يرث إلا بعد عدم العصبات وذوي السهام وذوي الأرحام والمولى
ومولى المولى ومولى الأم وعصباتهم وذوي سهامهم وذوي أرحامهم فهم يحجبون من يرث بطريقه الأولى ولا
خلاف أن مولى الموالاة ليس بعصبة إلا ما روي عن بشر بن غياث أنه جعله عصبة وقدمه على ذوي الأرحام
والحجة عليه أنه لو كان عصبة لتقدم عليهم من يرث بطريقه الأولى ويصح أن يكون كل واحد من الرجلين
مولى موالاة لصاحبه فأيهما كان مات أولا ورثه الآخر مسألة إن أسلم الحربي على يدي ذمي ثم لحق الذي
بدار الحرب ثم سبي فاشتراه الذي من أسلم على يديه أولا ومولى الموالاة يرث مع زوج الميتة وزوجة الميت وإذا
دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان وظفر به المسلم كان للمسلم فيه الخيارات إن شاء قتله وإن شاء
استرقه وإن شاء من عليه وهداه إلى الإسلام فيكون مولى له يرثه ولا اعتبار بالحالف والمعاقدة وأما
السدم بالله فإنه بعد العقد وذلك لأن من له ذمة أو أمان لا يجوز استرقاقه لحصول الذمة قبل إسلامه
فلم تحصل به منة مسلم دون مسلم لأن الدعاء توجه نحوه من جماعتهم وإذا دخل المسلم دار الحرب وأسلم على
يديه حربي كان المسلم مولى له يرثه وسواء وعظه وذكره وخوفه بالله وعرفه الشرائع
والأنبياء أو سمع منه قراءة أو عظة أو سمع منه ما يكون داعيا إلى الإسلام فأسلم كان المسلم مولى
له يرثه وإذا دخل دار الإسلام بأمان واشترى عبدا مسلما وأعتقه ثم أسلم الحربي كان مولى

العبد من لها أمان ويصح في الرجل الواحد أن يكون مولى عتاق ومولى إسلام نحو أن يعتق الذمي أو المسلم عبدا ذميا
فيلحق العبد الذمي بدار الحرب ثم يسلم على يدي مولاه الذي أعتقه فقد صار السيد مولى عتاق ومولى إسلام والدليل
على أن مولى الموالاة لا يرث إلا بعد عدم الجميع ممن ذكرنا قوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب فأثبت النسب
في الولاء وقد ثبت أن ذوي سهام الميت وذوي أرحامه يرثون فكذلك ذوو سهام المولى وذوو أرحامه
يرثون ولأن العتاق عوض عن مال وولاء الموالاة لا عن مال وما كان عن مال الأقوى مما ليس عن مال

الفصل السابع

في الفرق بين ولاء العتاق وولاء الموالاة وهما يتفقان في بعض أوجه ويختلفان في بعض أوجه
الأول أنهما يتفقان في أنها واحد لأن كل واحد منهما لا يرث إلا بعد عدم عصبة النسب الثاني أن
كل واحد منهما يرث مع الزوجين الثالث أن الشركة تصح في الولايين معا الرابع أن الأعلى يرث الأسفل والأسفل لا
يرث مع الأعلى الخامس أن كل واحد منهما يصح أن يكون منعما ومنعما عليه فيصح أن يكون لمولى العتاق مولى
عتاق ومولى موالاة ويصح أن يكون لمولى الإسلام مولى عتاق ومولى موالاة وقد يكون كل واحد من الرجلين
مولى عتاق لصاحبه وقد يكون كل واحد منهما مولى إسلام لصاحبه وقد يكون الرجل الواحد مولى عتاق
مولى إسلام معا لصاحبه وقد يكون زيد مولى عتاق لعمرو وعمرو مولى إسلام لزيد وأما الضرب في
كل مسألة منها أن نكشف عن معانيها وقد تقدمت في الأبواب مفرقة ولكن أن نجمعها
الأولى وهي أنه يصح أن يكون كل واحد من الرجلين مولى عتاق لصاحبه مسألة ذمي يهودي أو نصراني أو
مجوسي أو حربي دخل دار الإسلام بأمان وملك عبدا مسلما أو ذميا وأعتقه فأسلم العبد إن كان ذميا
وارتد السيد الذمي إلى دار الحرب وظفر العبد المعتق بمولاه وملكه بالقهر والغلبة أو بالبيع ثم أعتقه فقد
صار كل واحد منهما مولى عتاق لصاحبه ومسألة المسألة الثانية وهي أن يكون كل واحد منهما
مولى إسلام لصاحبه حربي أسلم على يدي ذمي وعلى يدي مسلم ثم ارتد الذمي والمسلم ولحقا بدار الحرب
ثم إن الحربي الذي أسلم وعظ مولاه الذي أسلم على يديه أولا وخوفه فأسلم على يديه كان كل واحد منهما
مولى إسلام لصاحبه ولا يكون كل واحد منهما أن يرث أولى من الآخر ومسألة الثانية وهي أن يكون

كل واحد منهما مولى إسلام لصاحبه حربي أسلم على يدي ذمي وعلى يدي مسلم ثم ارتد الذمي والمسلم ولحق بدار
الحرب ثم إن الحربي الذي أسلم وعتق مولاه الذي أسلم على يديه أولا وجوفه فأسلم على يديه كان كل واحد منهما
مولى إسلام لصاحبه ولا يكون واحد منهما يرث صاحبه أولى من الآخر ومثال الثامنة وهي أن يكون
الرجل مولى عتاق ومولى إسلام مع صاحبه بحيال مسلم أو ذمي أعتق عبدا ذميا ولحق العبد الذمي
بدار الحرب ثم إن السيد وعتق عبده المرتد إلى دار الحرب وجوفه حتى أسلم فقد صار السيد مولى عتاق
ومولى إسلام فإذا مات العبد الذي أسلم ورثه سيده بولاء العتاق دون ولاء الإسلام ومثال التاسعة
وهو أن يكون زيد مولى عتاق لعمرو وعمرو مولى إسلام لزيد أن يكون زيد وعمرو ذميين أو مسلمين وعمرو مملوك
لزيد ثم أعتق زيد عمرا ولحق زيد بدار الحرب مرتدا ثم أسلم زيد على يدي عمرو فزيد مولى عتاق لعمرو وعمرو
مولى إسلام لزيد فإن مات عمرو أولا ورثه زيد بولاء العتاق وإن مات زيد أولا ورثه عمرو بولاء الإسلام
ولا يجوز ملكه زيد بعد الإسلام وليس له إلا الإسلام والقتل والمرأة يكون للرجل مولى عتاق ولا يكون
مولى إسلام والرجل يكون للمرأة مولى عتاق ومولى إسلام وأما الجملة التي اختلفا فيها فواحدة
أن ولاء العتاق عام للرجال والنساء فيمن أعتقوا أو أعتق من أعتقوا أو جر ولاء من أعتقوا وولاء الموالاة
يخص الرجال دون النساء في الحربي والذمي الثاني أن مولى العتاق يرث الفاضل بعد فرائض ذوي
السهام وهو أولى من ذوي الأرحام ومولى الموالاة لا يرث إلا بعد عدم العصبات وذوي السهام وذوي
الأرحام والمولى ومولى المولى وعصباتهم وذوي سهامهم وذوي أرحامهم الثالث أن الشركاء في ولاء
العتاق يرثون على قدر أملاكهم وحصصهم والشركاء في ولاء الموالاة على عدد رؤوسهم الرابع أن من مات
من الشركاء في ولاء العتاق ولا وارث له فحصته لبيت المال دون شركائه ومن مات من الشركاء في ولاء
الموالاة فحصته لشركائه الخامس أن مولى العتاق يرث بالعصبة ومولى الموالاة يرث بطريقة الأولى

باب العلل المانعة عن الإرث العلل المانعة عن الإرث

ويقولون
أربع وهي الكفر والرق والقتل واختلاف الملتين وأكثرهم تقسيم العلل إلى ثلاث تحسيب

الكفر والرق والقتل فقط ودخل اختلاف الملتين في الكفر وذلك للموالاة منهم من القسم الثلاثة
لأنهما فيهم أسباب الميراث الثلاثة والنسب الثلاثة والنكاح الثلاثة والولاء الثلاثة فيهم
العلل المانعة عن الإرث الثلاثة ونحن ذكرنا اختلاف الملتين لأن كل ملتين مختلفتين يكفر أحدهما
الأخرى لا يتوارثان وإن كان الكل كفارا أو كان البعض مسلما والبعض كفارا فأهل هذه العلل لا يرثون ولا
يحجبون ولا يسقطون ولا يعصبون بل وجودهم وعدمهم على سواء إلا في ذوي الأرحام فإنهم إذا كانوا
أسبابا المرتدين منهم إلى الميت لم يرث مرتد لمن هم من ذوي الأرحام شيئا وحده وإن عدم ولا ذوي الأرحام
يرثون بأنفسهم ثم وإنما يرثون بأسبابهم فإذا سقطت أسبابهم سقطوا بسقوطها فكانت هذه العلل
تجري مجرى المؤثر في سقوط الورثة من ذوي الأرحام فإن كانت هذه العلل في ذوي الأرحام لم يرثوا وإن كانت
في أسبابهم لم يرثوا بخلاف العصبات وذوي السهام فإنهم يرثون بأنفسهم ويكون وجودهم بفضل
سهامهم ويورث الميت من أهل هذه العلل لأنها تزاله والفرق بين العلل من أربعة أوجه أحدها أن الرق يقطع
حق الولاء والكفر والقتل لا يقطعان حق الولاء الثاني أن الرجل إذا مات وله ابن مملوك وأعتق قبل
انحياز المال إلى بيت المال كان أولى به بخلاف الكافر الذي أسلم بعد الموت وقبل انحياز المال فإنه لا حق له
فيه وكذلك القاتل فيكون الميراث لبيت المال دونه إذا مات المقتول الثالث أن الكفر والرق يزولان
بالإسلام والحرية والعلة التي هي القتل لا تزول الرابع أن علة الكافر والقاتل من قبل نفسه وعلة
الرق حكم من الله تعالى فاختصت علة الرق بثلاثة أحكام وهي أن الرق يقطع حق الولاء وأن الرق حكم من الله تعالى
وأن المعتق إذا أعتق قبل انحياز المال إلى بيت المال كان أولى به ولحق القتل حكم واحد وهو أن علته
لا تزول والكفر والرق يزولان فصل والكفر على ثلاثة حربي وذمي ومرتد والكافر الحربي
إلى كفر كان لا يرث أحدا من المال ولا يورثونه لانقطاع الموالاة بينهم ولا يتوارث أهل دار الحرب بينهم
بل أموالهم على سبيل الإباحة لهم ولغيرهم وكذلك دماؤهم ما داموا ليس لهم كتاب يحاجون به ولا لهم ذمة
والعهد يؤكده ولغيرهم ذمة وإذا جاء أموال الحربي لا يرث المسلم ولا الحربي ولا الذمي لأن الولاية بينهم مقطعة

ومن اسلم في دار الحرب ولم يقدر على الخروج والمهاجرة لعذر مانع فحكمه حكم المسلمين في الميراث يرث المسلمون
ويورثونه ويتوارثون فيما بينهم ان كانوا جماعة وان خرج جماعة من اهل دار الحرب الى دار الاسلام بامان
وعهد من احد من المسلمين كان حكمهم حكم اهل الذمة في الميراث وغيره وكلهم ملة قائمة بنفسها والعتق
والتدبير والكتابة في دار الحرب باطل وهو قول اهل العراق وفي قول عامة الفقهاء دار الحرب وغيرها سوا
هذا هو الكلام في الحربي واما الذمي فهو من له ذمة او امان كاليهودي والنصارى والمجوس وبني
تغلب وحكم اولادهم الصغار كحكمهم لان حكم الولد الصغير حكم ابيه كما ان حكم اولاد المسلمين الصغار
كحكم ابائهم ومذهب الفقهاء ان اهل الذمة ملة واحدة وهم اليهود والنصارى والمجوس وبنو تغلب فان
كل ملة منها والاخرى سائر الملل وان كفر بعضهم بعضا وحجتهم على ذلك ان الكفر قد عمهم والذمة
قد شملهم فهم دين واحد وهو الكفر كما ان للمسلمين دينا واحدا وهو الاسلام بدليل قوله تعالى قل
يا ايها الكافرون الى قوله لكم دينكم ولي دين فسمى دينهم دينا واحدا ومذهبنا ان اهل الذمة ملل
مختلفة يكفر بعضها بعضا ولا يرث ملة من ملة اخرى والدليل على انه يكفر بعضهم بعضا قوله تعالى
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب فاخبر
الله تعالى بتكفير بعضهم لبعض وشهد عليهم بالخلاف والافتراق والدليل على ان بعضهم لا يرث من بعض
ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يتوارث اهل ملتين مختلفتين يكفر احدهما الاخرى وقوله صلى
الله عليه لا تقبل شهادة ملة على ملة الا ملة الاسلام فانها تقبل على الملل كلها فدل الخبر على ان الذمة ملل
مختلفة ومن الدليل قوله صلى الله عليه واله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وما روي عن علي
عليه السلام انه قال لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي وكما ملتان مختلفتان فعلى هذا لا يرث المسلمون
اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا عبدة النيران ولا عبدة الاوثان ولا عبدة الشمس والقمر والنجوم واليهود
لا يرثون المسلمين ولا المجوس ولا عبدة النيران ولا عبدة الاوثان ولا عبدة الشمس والقمر والنجوم والصابين ولا سائر
يرثون المسلمين ولا المجوس ولا عبدة النيران ولا عبدة الاوثان ولا عبدة الشمس والقمر والنجوم وكذلك

الملل لاختلاف مللهم وكل ملة من هذه الملل يتوارثون فيما بينهم كتوارث المسلمين فيما بينهم اذا اسلموا او حاكموا
الى الاسلام لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين والحكم بالقسط هو حكم المسلمين والجور العدول عنه الى ما
هو منسوخ من التوراة والانجيل والزبور وساير الكتب المتقدمة لان اهل الملل في الكتب على ثلاثة
اصناف صنف لهم كتاب وصنف لهم شبهة كتاب وصنف لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وصنف يعملون
بما هو مدون في الكتب المتقدمة فالصنف الذي لهم كتاب هم اليهود والنصارى وكتاب اليهود التوراة
وكتاب النصارى الانجيل والذين لهم شبهة كتاب هم المجوس قيل انه كان لهم كتاب ورفع
والذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب هم عبدة النيران وعبدة الاوثان والذين يعملون على ما يجدونه في
الكتب المتقدمة هم عبدة الشمس والقمر والنجوم فانهم يعملون على ما يجدونه في صحف ابراهيم وزبور داود
ومن جرى مجراهم والصابئون فرقة من النصارى والسامرة فرقة من اليهود فحكمهم حكمهم
واما المرتد وهو من عرف الصانع واقر بالشرائع ثم ارتد لغير شبهة بعد نبينا صلى الله عليه
واله ثم ارتد الى ملة من ملل الكفر فليس له الا الرجوع الى الاسلام او القتل دون الاسر فان الاجماع
والنص وهو قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر وقوله صلى الله عليه واله وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله صلى الله عليه لا يحل دم امرء مسلم
الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس وكل هذا عام في الرجال والنساء
والاحرار والعبيد والحرائر والاماء والخنثى ويقتل المرتد الا ان الامام لانه حد والحدود لا تكون الا الى
الامام وفيه خلاف فيجب ان يستتاب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتل وعند بعضهم الاستتابة مستحبة غير
واجبة ومن قتل المرتد بغير اذن الامام فقد اخطا وعصى واثم ويعزر ولم يجب عليه قود ولا دية والمرتد
يرثه وانما المسلمون وارثوه فان لم يكن له في المسلمين وارث كان ماله لبيت المال والمرتد لا يرث المسلم ولا

الذمي ولا يرث الحربي لا يرث احدا بالاجماع والدليل على ان مال المرتد لورثته المسلمين ما روي عن علي
عليه السلام انه اتي بابن المستورد العجلي وقد رجع عن الاسلام فاستتابه فابى فقتله علي عليه السلام وورث ماله ورثته
وولده ومن اولاده المرتدون قبل الردة فحكمه حكم المسلمين يرث المسلمين ويرثونه ويرث المرتدين ولا
يرثونه ومن اولاده بعد الردة فحكمه حكم المرتدين لا يرث المرتدين ولا يرثونه ولا يرث المسلمين ويرثونه
والحكم في ذلك لاستقرار النطفة في الرحم فان استقرت النطفة في الرحم قبل ردة الزوجين او ردة
احدهما كان حكم الولد حكم المسلمين تبعا لابويه في تلك الحال فان ولد في حال الردة وان استقرت النطفة
في الرحم قبل ردة الزوجين او احدهما كان حكم الولد حكم المسلمين تبعا للابوين وان ولد في حال الردة ولم
يزل اسلامه مرتدا ابوه لان الاسلام يعلو ولا يعلى وان استقرت النطفة في الرحم بعد ردتهما معا كان
حكم الولد حكم المرتدين تبعا لابويه وان التبس استقرار النطفة في الرحم فجاءت الزوجة بالولد دون ستة
اشهر منذ ردتهما او ردة احدهما كان حكم الولد حكم المسلمين وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
منذ ردتهما معا كان حكمه حكم المرتدين فصار الحكم لاستقرار النطفة في الرحم ولا فرق بين ما
اكتسبه المرتد قبل الردة او بعدها بل كل ذلك سواء اعني اصل يحيى عليه السلام ومال المرتد باق على ملكه
وانما هو موقوف حتى يموت او يقتل مرتدا او يلحق بدار الحرب فلا يزول ماله عن ملكه الا باحد هذه الامور
بدليل ان دينه يقضى منه وما وجب عليه من دية ولا خلاف في مال المرتد ذكره عند يحيى عليه السلام وفي ح
وكذلك لو وجب عليه قبل الردة سقطت لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف ولقوله صلى الله عليه الاسلام يجب ما قبله ولان الزكوة عبادة من عبده ولا تلزم المرتد كالصلوة
ولان الزكوة تطهرة والمرتد ليس من اهل الطهرة ولا يوجد منه زكوة وتخرج منه نفقة فرسه المسلم
المعسر ويصح اقراره فيما امرته من ماله واما الردة معنى توجب القتل الا ان لم يرجع الى الاسلام
وجميع تصرفات المرتد من العتق والتدبير والساعات والهبات والوصايا والشركة وما اشبه
ذلك مما يلحقه الفسخ موقوفة فان عاد مسلما صح وانبرم وان مات على الردة او قتل او لحق بدار

الحرب بطل ذلك كله وقال بعضهم يصح بيعه وشراؤه وينفذ وصاياه لان ماله باق على ملكه والمذهب
هو الاول ولا يسقط ما اتلفه المرتد على المسلمين من مال او نفس قبل الردة او بعدها بل يضمن جميع ذلك واذا
لحق المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل قسمة ماله فهو اولى به ولا سبيل له بعد القسمة الى ما كان باقيا
بعينه في ايدي الورثة وما اتلفوه بعد القسمة او اعتقوه او دبروه او استولدوه او كاتبوه فكل ذلك
ماض لا سبيل للمرتد عليه واذا لحق المرتد بدار الحرب قضيت ديونه وعتقت امهات اولاده وقسم ماله
حل دينه المؤجل عند يحيى عليه السلام بل الحال باق للورثة وعند ش لا يحل دينه المؤجل لان الدين المؤجل عنده لا يحل
الا بموت من هو عليه وترث المرتد من الزوجات من لحق بدار الحرب وهي في العدة ولا ميراث لها بعد انقضا
العدة ومن لم يدخل بها فلا ميراث لها ويكون الزوجة المدخول بها في العدة سواء ارتدت هي او ارتد هو
وانما ورث المرتد وارث من المسلمين كان معه انه لبيت مال المسلمين خلاف ملل الكفر لان الاسلام يعلو
ولا يعلى ولقوله تعالى وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والمراد بورثته
هم الذين كانوا موجودين يوم موته او يوم لحوقه بدار الحرب سواء كانوا احياء او نطفة او علقة هذه
بعقل المسلمون عن الكافر والمرتد يسقط ذلك كما يسقط النفقة والولاية والنكاح
احكام من ارتد عن الاسلام ومن ارتد عن ملة من ملل الكفر الى ملة اخرى كفرية اقر على حاله سبوا
ارتد من الكفر الاعلى الى الكفر الادنى او من الادنى الى الاعلى ويرثه قرابته الذين ارتد اليهم دون من
ارتد عنهم عن ملتهم ومن ارتد من اهل الذمة عن ملته ولحق بدار الحرب اقسم ورثته من اهل ملته مما
نعيم مال من ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب وان لم يدخل فيهم وارث كان ميراثه لبيت المال من ارتد اليهم
من ارتد عنهم واذا لحق المرتدون وحازوا وكان لهم فيه يرجعون اليها وظهرت لهم شوكة صارت دار
من اهل دار الحرب واذا ارتد الزوج دون الزوجة وجب نفقة زوجته ما دامت في العدة لان الفسخ
من قبله وان ارتدت الزوجة دون الزوج فلا نفقة لها لان الفسخ جاء من قبلها كما لو نشزت الزوجة الناشز

وينفسخ النكاح بين الزوجين بنفس الردة سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها ويجب الاستبراء على
المدخول بها لانها حيض والمرتد منهما يورث ولا يرث وان ارتد الزوجان فهما على نكاحهما ولا يجوز نكاح
المرتدين بعضهم من بعض ولا يجوز نكاح المرتد من المسلمين ولا من اهل الذمة ولا من اهل دار الحرب كما لا يجوز
نكاح المسلمين من المرتدين ولا يكون المسلم وليا للمرتدة ولا المرتد وليا للمسلمة القسم الثاني من العلل
هو الرق والرق على وجهين محض ومشوب فالمحض هو العبد والمدبر وام الولد قبل موت سيدها
وجودهما ولا عدمهما على سواء وحكم المدبر وام الولد بعد موت سيدهما حكم الاحرار في جميع الوجوه والمشوب
هو المكاتب الذي قد ادى حرام الكتابة وكذلك لو كان الميت مكاتبا والوارث مكاتبا
فان الميت يرث ويورث ويحجب ويسقط ويعصب بعد ما يؤدي من مال الكتابة وله مال باقي ان شاء
الله تعالى والمدبر هو العتق دبر الحيوة وهو ان يقول السيد لعبده انت حر بعد موتي او اعتقتك او
دبرتك بعد موتي والدليل عليه قوله صلى الله عليه المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث وهو
يعتق عند خروج اخر جزء من حيوة السيد او يقول انت حر ان شاء الله بعد موتي فانه يعتق اذا كان
مسلما عفيفا ولا يعتق اذا كان فاسقا والمدبرة اذا ولدت ولدا من غير سيدها من زوج او
زنا او غصب فحكمهم حكمها لان التدبير يسري الى ولدها ان ولدت الولد لستة اشهر فما زاد عليه من
وقت التدبير ويستوي التدبير في حال الصحة والمرض وعتقهم مشروط بموت السيد ولا يعتقون قبل
وجود الشرط وان اتت بالولد لاقل من ستة اشهر من يوم التدبير فليس بمدبر ويجوز ان يدبر الحمل دون
الجارية ولا يسري التدبير الى الجارية ولا يجوز الرجوع في التدبير بالقول ويجوز الرجوع بالبيع وان عجل
السيد العتق لم يسر العتق الى اولادها ولا يعتق اولاد المدبرة الا بعتقهم السيد او يعتقوا بموته
ولا يسري عتقها الى اولادها ان عجل السيد عتقها وان مات السيد وعليه دين يستغرق جميع ماله
عتق المدبر ووجب عليه ان يسعى في جميع قيمته للغرماء وان قتل المدبر سيده عمدا بطل
التدبير وان قتله خطأ لم يبطل لوجود السبب وهو الموت ويجوز عتق المدبر في كفارة اليمين وفي
كفارة الظهار وان كان مكرها في كفارة القتل ولم يبطل التدبير في قتل الخطأ لانه وصية ولا

بوصية لقاتل العمد وتنفع لقاتل الخطأ وعند من يبطل التدبير في الوجهين معا لانه وصية عنده
للقاتل عمدا او خطأ واما ام الولد فهي الامة التي علقت بحر من سيدها او من زوج في ملك او شبهة
ملك او نكاح او شبهة نكاح ومضى في ملكه مضغة فما فوقها وهو ما تبين فيه امر خلقة الادمي
وان وضعت دون ذلك لم تسم وضعا ولا تسمى الخادم ولدا ولا تسمى الجارية ام ولد لانها تضاف الى الولد
والاضافة الولد اليها وسواء وضعته حيا او ميتا فهذه تعتق عند خروج اخر جزء من حيوة السيد والارش والدية
ويصير حكمها كحكم الاحرار ترث وتورث وتحجب وتسقط وتعصب وفي العقل والنفقة والحدود
والقصاص واحكام العبادات واحكام الميراث وتعتق من راس المال وحكمها في حيوة السيد حكم المملوك
في احكام الميراث واحكام العبادات والارش والقصاص وما حدث لام الولد بعد استيلادها من الاولاد وان ماتت رقيقة لم يبطل
من غير سيدها من زنا او غصب فحكمهم حكمها في جميع الوجوه لانهم جزء منها وان عجل السيد
حكم اولادها لانه حكم استقر في حيوتها فلا يبطل بموتها ويعتقون بموت السيد الى الاولاد
عتقها عتقت وعتق اولادها لان عتقهم مقرون بعتقها وعتقها يسري الى اولادها كما يسري في شيء من الكفارات والنذور
الكتابة لان العتق يشملهم خلاف المدبرة ولا يجزئ عتق ام الولد
الا بالاتلاف والدليل على عتق ام الولد ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه وقال صلى الله عليه من ولدت منه امته فهي حرة من بعد
موته واما القتل فهو على ضربين عمد وخطأ والعمد على وجهين حق وظلم فالحق ما
كان قصاصا او مدافعة او بامر الامام فهذا لا يمنع من الارث لانه واجب او مباح والواجب والمباح
لا يمنع من الميراث كقاتل الواسلي بحق يقتل والده الباغي ولم يمكنه الاحتراز من قتله وخاف من
ترك قتله انه يخاف قتله ولا اثم عليه ويرثه وان قتل ظلما عمدا والظلم ما يعدى عن هذه
الاوصاف وفاعله لا يرث من المال ولا من الدية ان صولح عليها والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى
الله عليه انه قال ليس للقاتل من الميراث شيء وما روي عن علي عليه السلام انه قال ان كان القتل خطأ
ورث القاتل من المال دون الدية وان كان عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته ومنع القاتل

ايضا من الميراث احتياطا من دماء المسلمين وحفظا لها لئلا يقتل اهل الميراث بعضهم بعضا طمعا
في الميراث وان كان القاتل صبيا صغيرا او زائل العقل فعمده كالخطأ لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ودية جنايتهما على عواقلهما
وقاتل العمد لا يرث ولا يحجب ولا يسقط ولا يعصب بل وجوده وعدمه على سواء اذا مات من ورثة المقتول عبد او وارث
آخر وكان القاتل ابنه ورث من المال دون الدية ويسقط القود عن نفسه لان القصاص يورث فاذا ملك
من القصاص الذي عليه جزءا سقط منه واذا سقط منه شيء سقط جميعه لانه لا يتبعض مثاله رجل له زوجة
وله منها ابنان فقتل احدهما الاب وقتل الآخر الام فان على قاتل الام القود دون قاتل الاب فانه ورث
الام وهي ترث من القود فلزمه الدية التي وجبت عليه وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية ويحجب ويسقط
ويعصب حيث يرث فهو من المال ولا يرث ولا يحجب فلا يسقط ولا يعصب حيث لا يرث وهو من الدية ويرث من
الدية بعد استيفائها الى وارث آخر ويحجب ويسقط ويعصب والدية تركة موروثة جميعها بين الورثة يرث منها كل
من يرث من المال سوى الجاني وحكمها حكم المال لان الميت ملكها في آخر جزء من حياته فحكمها حكم ماله سواء كانت
على القاتل او على العاقلة وسواء كان القاتل من الورثة او من غيرهم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بان
الدية من الميراث والعقل على العصبة ولما روي عن علي عليه السلام انه قال لقد ظلم من منع الاخوة من الام نصيبهم
من الدية ومنع قاتل الخطأ من ان يرث من الدية شيئا وذلك لانها غرم وما ذنبه لكن للخطأ ولانها على
عاقلة المخطئ دونه فلو دخل معهم في الدية لكان قد دخل معهم في المال الكائن هو وهم على سواء ولا يدخل الفريق
بسهم ولو ورث منها لكان للمخطئ مزية له وفي خطأ وكان ذلك فضيلة له على من لم يقتل وكيف يكون من
لم يقتل مع تعزيم والقاتل لحد ونعيم ولهو ان الخطأ حافر البئر وواضع السكين وان كان دائبه على
الطريق ومن ادب ولده فمات ومن رش الطريق فزلق بها الحيوانات ومن علم مسلما احدا في الطريق المسلمين
فوالى في اصلاحه حتى سقط على موروثه فقتله فهو لا يرث من المال دون الدية لانه لم يقصد واضرارا
وان كانوا اسبابا للقتل فوجبت الدية في قتل الخطأ لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة

ودية مسلمة الى اهله وهي على العاقلة ويجب مع العفو عن قتل العمد وذلك في مال القاتل ويجب الدية ايضا
في قتل الذمي والحربي المستأمن لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ولا
وصية لقاتل العمد ومعناه اذا اوصى موص لآخر بوصية ثم قتل الموصى له الموصي عمدا بطلت الوصية بالقتل
وان كانت الوصية بعد القتل صحت وان اوصى له بالوصية وجرحه جراحة بطلت الوصية سواء عفا
عن الجراحة او لم يعف وان اجاز الورثة الوصية لقاتل العمد لم تجز كما لا تأثير لاجازتهم له في الميراث لانه منع عنها
عقوبة ولم يمنع منها لحق الورثة كما منع الميراث عقوبة فلا تأثير لاجازة الورثة فان اعطاه الورثة شيئا
من المال بعقد مستأنف فهو جائز وتصح الوصية لقاتل الخطأ لان قاتل الخطأ يرث من المال وقاتل
العمد لا يرث والقاتل عمدا يجب عليه ان يستبرئ امرأته اذا كان اولاده يرثون المقتول ولم يكن هناك من
يسقطهم كالولد وولد الابن والاب والجد والقاتل خطأ يجب عليه ان يستبرئ في حق الدية اذا كان اولاده يرثون
منها ولم يكن حاملا ولا كان هناك من يسقطهم والمرتد اذا ارتد ولحق هو وزوجته وجب عليه ان يستبرئ
زوجته حتى يعلم هل علقت بالحمل في الاسلام فحكمه حكم المسلمين يرثهم ويرثونه ويرث المرتد من ولا يرثونه
والذين عليهم الاستبراء لاجل الميراث ستة زوج الام اذا مات ولدها من غيره وقاتل العمد وقاتل الخطأ
والمرتد والمالك اذا زوج حرة ثم مات احد اقاربه الذين اولادها يرثونهم ولم يكن هناك من يسقطهم الا المستبرأ
والعبد اذا مات احد اولاد الحرة من غير العبد وجب على العبد استبراؤها او امتها
على ان ذوي الارحام ولهم الدعوة وهو ان المحبوسين اذا اسلموا فاكثر من ان يحصى لكثرة اسبابهم
فاذا لم يحصن كف عن وطئها ويستبرئها على شيء مختلفة واقل ما يجزي في الاستبراء حيضة واحدة
عن جماعها مدة سنين وستة اشهر ويوم فان لم يكف عن وطئها في ايام مدة الاستبراء او اللبس مشكلة
الوطء المتقدم للموت والمتأخر عنه وهل علقت بالحمل قبل الموت او بعده سلكت في العمل بالمورث
لنفي اللبس وان تعين الوطء الاول والثاني وجاءت بولد لاقل من اربع سنين من وطئها الاول ولاقل من ستة
اشهر منذ وطئها الثاني فالحمل من الوطء الاول وكان وارثا وان جاءت بولد لاكثر من اربع سنين قبل وطئها

الاول ولاكثر من ستة اشهر منذ وطئها الثاني فالحمل من الوطء للثاني وان لم يكن وزناه وان جاءت
به لدون اربع سنين من حين وطئها الاول ولاكثر من ستة اشهر منذ وطئها الثاني جاز ان يكون من الاول
وجاز ان يكون من الثاني فان كان من الاول كان ولدا وان كان من الثاني لم يثبت واذا التبس الحال جرى مجرى
الحاقي اللبس وامثاله مسائل هذا الباب مستوفاة في كتاب الفرائض فطال الكلام من هنا وانا اوردنا
هاهنا مسائله تعين علينا ان لم يمكن مطالعة ذلك كقولهم مسالة اذا كان هناك اربعة اخوة لاب وام
قتل الكبير الذي يليه وقتل الثالث الاصغر وجب القصاص على الثالث وسقط القصاص عن الكبير
ووجب على الكبير نصف الدية لان الكبير لما قتل الثاني وجب عليه القصاص للثالث والرابع
فلما قتل الثالث الرابع وجب القصاص على الثالث للكبير وسقط القصاص عن الكبير لانه ورث
بعض دم نفسه عن الرابع فسقط عنه القصاص ووجب عليه للثالث نصف دية الثاني فلذلك وجب
القصاص على الثالث للكبير ووجب على الكبير للثالث نصف دية الثاني وان عفا الكبير عن الثالث
وطلب الدية وجب للكبير كلها فاذا اسقط الثالث عن الكبير ما وجب له وهو نصف الدية بقتلها من دية
الرابع بقي للاكبر نصف دية على الثالث تدبر ذلك موفقا ان شاء الله تعالى

باب ما تفرد به

كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف وذكر ما جاء في الكلالة تفرد علي عليه السلام بمسائل كان يقاسم
الجد بالاخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس الثاني انه كان يجعل الجد مع الاخوات عصبة اذا عدم الاخوة
والاولاد والزوج وتفرد زيد بن ثابت دون سائر الصحابة بخمس مسائل الحدها كان لا يرد على ذوي
السهام بل يعطيهم فروضهم ويجعل الباقي لبيت المال اذا لم يكن عصبة من النسب ولا من السبب الثانية
كان لا يورث ذوي الارحام بل يصرف المال الى بيت المال دونهم الثالثة كان يقاسم بالجد الاخوات
لاب وام والاخوات لاب للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن لجوه ثم يامر الاخوات لاب ان يرددن على الاخوات
لاب وام تمام النصف على الاخت لاب وام تمام الثلثين الرابعة انه كان يقول بالمعادة وهي ان الاخوة لاب وام
يعادون الجد بالاخوة لاب ولا ياخذ الاخوة لاب شيئا من العصبة الميت جدا ولها الاب وام ولخالات

بانه تقسيم المال بينهم اثلاثا ونقول للاخ لاب سلم ما في يدك الى الاخ لاب وام ويكون للجد الثلث وللاخ لاب وام
الثلثان وتابعه ابو يوسف ومحمد في المسالة الثالثة والرابعة وانه كان لا يعول ويقولهم الخامسة انه كان
يفرض للجد مع الاخوات الثلث وكذا مع الاخوة ولا يفرض للاخوات مع الجد شيئا ويقسم المال بين
الجد والاخوة وله مثل حظ ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ويقاسم بالجد الاخوات للذكر مثل حظ
الانثيين ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فاذا نقصته المقاسمة عن الثلث مع الجميع رد الى الثلث وكان
لا يفرض للاخوات مع الجد شيئا الا في الاكدرية وان كان معهم ذو فرض قاسم بالجد ما كانت المقاسمة خيرا له
من السدس فان نقصته المقاسمة عن السدس رد الى السدس وعند ابي بكر وابن عباس الجد بمنزلة
الاب

فصل

وتفرد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دون غيره بخمس مسائل
احدها انه كان يحجب بالعبد والمشرك والقاتل الام والزوجين وفي رواية الشعبي يسقط بهم تمام
عليه السلام وروى انه لم يسقطهم بهم وهو الصحيح الثانية انه كان يسقط الجدة بالام الكافرة والقاتلة
والمملوكة وكذلك كان يسقط الجد بالاب المشرك والقاتل والمملوك الثالثة انه كان يقول في
السدس بنت وابن ابن للبنت النصف والباقي لابن الابن دون بنت الابن وكذلك في الاخت لاب وام واخوات
والاخوات لاب الرابعة انه كان يقول في بنت وابنى ابن وبنت ابن للبنت النصف ولبنات الابن الاضر بهن
من السدس او المقاسمة الخامسة انه كان يقول في اخت لاب وام واخوة واخوات لاب للاخت النصف
وللاخوات لاب الاضر بهن من السدس او المقاسمة

فصل

وتفرد ابن عباس رضي الله عنه بخمس مسائل احداها انه كان لا يجعل الاخوات مع البنات عصبة الثانية انه كان يحجب الام
الا بثلاثة اخوة فصاعدا الثالثة انه كان لا يدخل العول في الفرائض بل يدخل النقص على البنات والاخوات
والاخوات لاب وام والاخوات لاب الرابعة انه كان يقول في زوج وابوين للزوج النصف وللام
ثلث جميع المال وقال سائر الصحابة رضي الله عنهم للام ثلث الباقي وما في ذلك الخامسة انه كان يقول في
زوجة وابوين للزوجة الربع وللام ثلث المال كاملا وعند سائر الصحابة رضي الله عنهم للام ثلث ما بقي

بعد فرض الزوجة وهو ربع المال هذه الجمل التي صحت الرواية عنه وقد رويت عنه مسائل شتى
منها ما رجع عنها ومنها ما لم يرجع بجماعة عنه وقد ذكرناها في كتاب الفرائض فصل واما الكلالة
فاختلف العلماء في تفسيرها على قولين فمنهم من عبر بها عن الميت وسماه كلالة تشبيها بالسيف كلل
الحد وانحدار فهما الوالد من فوقه والولد من تحته واحدوه ايضا من قولهم كل السيف فلان اذا ذهب
طرفاه وبقيت الحواشي والقول الثاني عبروا بها عن الورثة سوى الوالد والولد وذهب الاكثر الى ان
الكلالة تعم الورثة وسميت الورثة كلالة لانهم من جملته وهم الاخوة والاخوات لان الوالد والولد هم طرفا
الرجل ولحمته واخوانه جناحاه وحشاه لانهما قد تكلفاه واحاطا به من الجانبين وهذا الاسم
مشتق مما اشتق منه الاكليل وهو الذي يحيط بالراس من الجوانب فلهذا سمي الورثة كلالة لانهم
كالاكليل الذي يحيط بجوانب الراس دون اعلاه واسفله والاخوة والاخوات فانهم يحيطون بالميت
من الجوانب فاما الوالد والولد فليسا من الجانب بل احدهما من اعلاه والاخر من اسفله ولذلك قال
الشاعر يمدح بني امية ٥٥ ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم ٥٥
وقد سئل الهادي عليه السلام عن الكلالة فقال الكلالة من لم يترك والدا ولا ولدا فعبر عن الكلالة
بالميت وسئل في موضع اخر فقيل ما الكلالة فقال الكلالة ما سوى الوالد والولد فعبر بالكلالة
عن الورثة وقد ذكر الله تعالى الكلالة في موضعين احدهما في ميراث الاخوة من الام وذلك قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وهي اية من الصيف
والموضع الثاني الاخوة والاخوات لاب وام وذلك قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وهي اية الشتاء وكانت الصحابة تفرق بينهما بانه الصيف وانه الشتاء وعند
الناصر للحق عليه السلام الكلالة اسم لقرابة الاقربين بالوالدين وهم الاخوة والاخوات والاجداد والجدات وسموا بذلك
لانهم متكلون بالوالدين وروي عن عمر بن الخطاب انه سال رسول الله صلى الله عليه كيف يورث الكلالة

فقال النبي قد بين الله ثم قرا وان كان رجل يورث كلالة او امراة الى اخر الاية فانزل الله تعالى يستفتونك قل
في الكلالة الى اخرها فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
طيب النفس فاساليه عنها فسالته فقال ابوك كتب هذا ما ارى اباك يعلمها ابدا فكان عمر
يقول لان لا يكون رسول الله صلى الله عليه بينهن لي احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة والربا
وقال عمر ما سالت رسول الله صلى الله عليه عن شيء اكثر مما سالته عن الكلالة حتى طعن باصبعه في
صدري وقال يكفيك اية الصيف وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه فساله عن الكلالة فقال اما تسمع
الاية التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة من لم يترك والدا ولا ولدا فورثته
كلالة وقال ابن عباس الكلالة ما عدا الوالد والولد

باب في صحة النسب وبطلانه

واذا ثبت النسب ثبت الميراث ما لم يوجد احدى العلل المانعة عن الميراث واذا بطل النسب لم يثبت
النسب ولم يثبت بطل الميراث لان النسب سبب الميراث واصل ثبوته ولا يجوز الصلح في النسب لانه نفي او اثبات
المعنى تحريم ما احل الله والانسان يحل ما حرم الله واذا شهد شاهدان من الورثة او من غيرهم لوارث
الموارث معروف النسب الذي به يرث ثبت نسبه وصار وارثا ولم يبطل بعد ثبوته واذا اقر الوالد
بالولد او الولد بالوالد ثبت النسب سواء كان الوالد ابا او اما وسواء كان الولد ذكرا او انثى ووقع التصديق
من المقر له وكان الولد للصلب وكذلك اذا اقر الزوج بزوجته والزوجة بزوجها ووقع التصديق
مع الشرائط المعتبرة ثبت سبب الميراث وهو النكاح وكذلك اذا اقر المعتق بمولاه ووقع التصديق
مع الشرائط المعتبرة ويستوي اقرار الاعلى بالاسفل ومولى الموالاة مع الشروط المعتبرة وهي سبب شرطان
يحمل على المقر وشرطان يرجعان الى المقر له وشرطان يرجعان الى الاقرار وكذلك مشروح في باب
الاقرار واذا اقر الاب بولد لحق نسبه به وكان سائر العصبات واذا اقر الجد بابن ابن لم يلحق نسبه به لانه
حمل على الغير واذا اقر الولد بوالده لحق نسبه بالولد وثبت نسبه اولا وسائر قرابته على ما ياتي بيانه في باب
الاقرار ان شاء الله تعالى واذا اقرت الام ايضا بولد لحق نسبه بها وسائر قراباتها واذا اقر جميع الورثة بوارث

ثبت نسبه سواء كان ولدا او ولدين وثبت نسبه عند الحنفية ويدخل معهم في الميراث باقرارهم عند الجميع
وليست عندنا لا تحمل على الغير فان شهد منهم رجلان او رجل وامرأتان ثبت نسبه عند الجميع
واذا اقر الرجل بولد من زنا لم يلحق نسبه وكان حرا ولم يرثه ويلحق نسبه بالام على كل حال سواء كان
عن حلال او زنا واذا اقر الرجل باحد التوامين ونفى الاخر ثبت نسبهما ولم يؤثر التكذيب في نسبهما لانهما
لا يفترقان في النسب والنسب لا يتبعض واذا زفت المرأة غلطا الى غير زوجها فجاءت بولد لحق نسبه بالواطي
وثبت بينهما التوارث واذا دخل الزوجان في النكاح الباطل جاهلين ووطئها وجاءت بولد لحق نسبه
بالواطي وكان وارثا ووجب المهر وسقط الحد لان النسب يحتاط لاثباته ولا يحتاط لاسقاطه واذا
دخل الزوجان في النكاح الباطل مع العلم ببطلانه لم يلحق النسب ويلحق نسبه بالزوجة سواء علمت ببطلان
النكاح او لم تعلم واذا غشي الرجل امرأة وظن انها زوجته فجاءت بولد لحق النسب بالشبهة وكان وارثا
واذا حصل الولد في ملكه او شبهة ملك مع ادعاء الولد ثبت نسب الولد منه بالدعوى وهو للجارية
فصارت ام ولد عند من اذا اقر بوطئها صارت فراشا واذا صارت الجارية ام ولد ثبت بعد ذلك نسب
ولدها منه واذا اولد الرجل جارية ابنه عن زنا لحق النسب للحديث انت ومالك لابيك فاذا اولد الجد جارية
من ابن ابنه عن زنا لحق نسب الولد به ولم يحد وان زنا واذا وطي الرجل امرأة من ذوات محارمه بشبهة فاولدها
ولد لحق نسب الولد منه ولا حد في الشبهة عليه والحكم عليه في الميراث كالحكم في ميراث المجوس والاختلاف
فيهما واحد واذا اغتصب ام ولد غاصب ثم اولدها كان حكم ولدها منه كحكمها يعتقون بعتقها ولا
يلحق نسبهم بالغاصب ولا يعتقون الا باعتاق السيد بعد عتقهم او بموت السيد فيعتقون بموته وكذلك
الام وان مات الام لم يعتقوا الا باعتاق السيد او اعتاقهم وان عجل عتق الام عتق الاولاد وان عجل عتق الاولاد
لم يعتق الام وكذا المدبرة فانه لو عجل عتقها يعتقوا ولا ديها لان عتقها واولادها معلق بموت السيد ولا
يعتقون قبل وجود الشرط وان استويا في ان العتق يسري وان باع الغاصب ام الولد من رجل يعلم انها
مغصوبة ثم استولدها كان حكم الاولاد حكمها يعتقون بعتقها ولا يلحق نسبهم بالمشتري فان باعها

غاصب من رجل لم يعلم انها مغصوبة ثم استولدها كان الاولاد احرارا ويلحق نسبهم بالمشتري وان
[...] قيمتهم واذا غصب المدبرة ثم اتت فاولدها لم يلحق نسبهم بالواطي وكانوا احرارا بعد موت سيد
[...] وسوى الله بين اولادها في حكمهم حكمها وحكم اولاد المدبرة واولادها قبل موت السيد
[...] المالك واذا اعتقت امة عتق ما في بطنها فان اعتق ما في بطنها عتق ولم تعتق الام واذا
[...] ام الولد الذمي لم تعتق الا بمضي العدة ولم تعتق بنفس الاسلام واذا باع الجارية ووطئها فقبل
[...] وجاءت بولد لم يلحق نسبه به ولا تكون الجارية ام ولد واذا وطي المكاتب المكاتبة وجاءت بولد
[ثبت] نسبه به سواء صحت الكتابة او فسخت عليهما والنكاح الباطل وجوده وعدمه على سواء
[...] ان لحوق النسب بعدهما ان يخلاف فيه جميعا مع الجهل والثاني ان يقع الوطي فيحسب لحوق النسب فيه المهر
[...] الحد وسيأتي الموانع على استهلال المولود سنة الموارث والنسب جميعا وقال [...] له
[...] لا يثبت الموارث حتى يشهد بطلان او رجل وامرأتان على استهلاله فاذا اهل وفي الصحيح
[...] جاءت بعد سنة بولد وقد استكمل الصبي عشر سنين وستة اشهر لحق به الولد واذا
[...] على [...] او هيئة انها حرة فاستولدها اولادا لحق نسب الاولاد ولزم الاب قيمتهم للمولى
[...] ويلزم المولى جنايتها بالعقد ما لم تعد الى قدر قيمتها واذا كان تحت الرجل جارية فاستولدها
[...] ثم اخرجها [...] حكم بها وبولدها للمدعي ولو اقر للجارية من ملكي في يده حكم بها دون ولدها لان
[...] ملك اخر فان دامت الفراش فالولد تابع والنسب لاحق به لان له الفراش والفراش على ضربين فراش
[...] وفراش امة فراش الامة ليس لها فراش كالحرة وانما تصير فراشا بالوطي اذا وقع في ملك
[و]الامة المشتركة مع ادعاء الولد لان الدعوى شرط في ثبوت نسب الولد من الامة فكان من فراش الامة
[...] احدهما الوطي بملك او شبهة ملك الثاني ادعاء الولد وان بانت به لستة اشهر فصاعدا
[...] فراش الحرة فيستدام بشرطين الاول عقد نكاح صحيح او شبهة نكاح او نكاح
[...] المهر والفاسد الحوائج ووجها في العدة وشبهة النكاح الحوائج فوجها بعقب [...]

او بعد سنتين وكذلك اذا ابانها الطلاق ومضت حيض سنتين او اكثر نظرا بهن يا وان على نكاحه
فطابق وكذلك المسبية اذا وطي المطلقة وطران وطيها يحوز فالثاني امكان الوطي والثالث مضى
اول مده الحمل وهو ستة اشهر ان اصق فوامشا زوات نوالد فيه ملكران يلحق باحدهما الحق بالثاني وعند
حنيفة يلحق بالاول والعراشا يحوار يتزوج امراه المفقود لعيام بينه بموته ثم يعود الزوج او يتزوج
امراه في حال العده جهلا بذلك ثم ياتي بالولد فالولد اما ان يمكن الحاقه بهما معا او بواحد منهما او لا
يمكن الحاقه بواحد منهما فان امكن الحاقه بهما معا او بالحدهما او امكن الحاقه بواحد منهما فان امكن
الحاقه بهما معا الحق بالثاني دون الاول وذلك يحوار ان ياتي المراه بالولد لاربع سنين فما دونها منذ طلقها
الاول ولسته اشهر فما فوقها منذ دخل بها الثاني وان امكن الحاقه باحدهما الحق به وذلك يحوار ان ياتي
بالولد لاربع سنين فما دونها منذ طلقها الاول ولاقل من سته اشهر منذ دخل بها الثاني فانه يلحق
بالاول ولو اتت به لسته اشهر فما فوقها منذ دخل بها الثاني ولاكثر من اربع سنين منذ طلقها الاول
الحق الولد بالثاني وان لم يمكن الحاقه بهما معا بحوار ان ياتي به لدون سته اشهر منذ دخل بها الثاني
ولاكثر من اربع سنين منذ طلقها الاول لم يلحق بواحد منهما اذا كان الطلاق بائنا واما ما
يجري مجرى الفراش فهو الجاريه المشتركه اذا وطيها الشريكان فهو من وطي جاريه ثم باعها من غير
استبرا او وطيها المشتري الثاني من غير استبرا ثم اتت بولد فان اتت به لسته اشهر من وطيهما
ولم يعار ادعاه احدهم دون غيره فالولد تابع له والجاريه ام ولد له وان ادعاه كلهم فهو تابع لهم يرثهم
ويرثونه وما دون الفيه فيما بينهم ولا يثبت نسب الولد الا بالدعوه واما ثبوت النسب من جهات شتى وهو باب
ميراث المجوس وفي باب ميراث الدعوه وفي لب الامه المشتركه بين الاثنين فادرب ان شا الله تعلى
واما الاسبى اللواتي يلحق النسب بوطيهن او لا يلحق وهن ثلاث وعشرون وهي ينقسم الى خمس اقسام
قسم يلحق النسب وان كان الحد وطيهن ولا يحد واطيهن لا مع العلم ولا مع الجهل وهي سبع المكاتبه وامة
الابن والامه الكافره والامه المشتركه والامه الحائض والمغنيا والامه المستبراه منه الا
وقد قال ان امته التي هي مزوجه لاحد والمعتده التي كان رمه وطيها وطيها بانا ما حكمها هولا

لانه لا يجوز وطيهن فان فعل سقط الحد وان اتت بولد لحق النسب القسم الثاني يحد واطيهن
مع العلم والجهل ولا يلحق النسب وهي المغصوبه والمستعاره والمستاجره والمودعه وجاريه الاب والام
وامه الزوجه وسوا كانت مهرا لها منه وقد قبضها او تكون لها من غيره والامه اذا كانت تحت زوج
القسم الثالث يحد واطيهن مع العلم ولا يلحق النسب ويدرا الحد عنه مع الجهل ويلحق
النسب وهي [illegible] اذا وطيها الموقوف عليه والمعتقه واللقيطه والمحلله بعضها والمشتراه
المغصوبه ولم يعلم المشتري بغصبها او المدلسه بغصبها القسم الخامس الرابع يحد واطيهن مع العلم
ولا يلحق النسب ولا يحد مع الجهل ولا يلحق النسب ايضا في الحالين معا وهما المرهونه وجاريه الزوجه الى عقد
عليها النكاح ووطيها الزوج قبل التسليم فاذا تزوج امراه على امه لعينها ثم وطي الامه قبل
التسليم وكان ولد لم يلحق نسبه الى انه لا تكون الجاريه ام ولد وسوا علم التحريم ذلك ام جهله هذا
ذكره الشيخان ابو طاهر رحمه الله وهو المذهب وذكر غيرهما ان هذه الجاريه لا يحد واطيها لا مع العلم ولا مع الجهل
القسم الخامس لا يحد واطيهن لا مع العلم ولا مع الجهل ولا يلحق النسب في الحالين معا وهما اثنان المبيعه اذا وطيها
البايع قبل التسليم الى المشتري والمسبيه وهو ذمي وقد وطي في الغنيمه فصل وتسمع الدعوى
في الولد الجاريه المشتركه اذا وطيها احد الشركا فان الولد يلحق بالواطي وذلك بعد الدعوى
ولا يكون ولد الدعوى بشرط لثبوت نسب الولد من الامه ويجوز ان يطا الاب جاريه الابن فان الولد يلحق
بالاب ويحكم الاب بذلك المولى اذا وطي جاريته المكاتبه فهذا اشبهه الملك يثبت به النسب والنكاح
مع سقوط الحد وكذلك الولي اذا حصل منه الرهن مع العلم بحرمته ولا توارثه وان حصل منه مع
الجهل يثبت النسب ويثبت التوارث بين الزوجين ولا يمنع عن الورثه بعد الموت فلهم الوارث مقام
الموروث لانه بعد الموت كالنكاح المحرم فصل والنسب لا يثبت الا بالاشهاد ولا يثبت النسب بشاهد
وجواز بشهادة عدلين فما فوقهما او رجل وامراتان او بالشهرة المستفيضة وان لم يجمع
الاشهاد لان ادعا معه وادعا ان رجلا او ان المعروف هو ادعاه فادعى ابنه وارثه لم
يثبت نسبه لانه لا يورثه واذا ادعى دعواه حق بسبب المراث الذي يموت لانه قد يعقد ابنه وابنه بسبب

توما [illegible] ولدته من امه الرجل وان الحديم انه كان اقرار الجميع لانهم حمل واحد ولا يجوز ان يكون بعض
الحمل منه وبعضه من غيره ولو نفى واحدا كان نافيا للجميع ولو اقر بواحد كان مقرا بالجميع وان ولدت زوجة
الرجل بعد اللعان لدون ستة اشهر ولدا وان اقر به حد ولحقه الولد ولا خلاف ان العفو للتهنئة
بالولد والفرحة به والاجابة للمهنئ بالتهنئة اقرار بالولد فلا ينتفي بذلك واذا اقر الرجل بولده من وطء لم يكن
له نفيه بعد ذلك وان سكت مع العلم بالولادة لم يكن له نفيه بعد ذلك
ومن ابيات وعشرون مسئلة معروفة باسمائها مشهورة عند العلماء الخرقاء ولها سبعة القاب
الخرقاء والعثمانية والمروانية والمثلثة والمربعة والمخمسة والمسدسة والمسبعة والمتسعة وفيها
سبعة اقوال الخلفة في الصحابة ترجع الى ستة مذاهب وسميت الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة
فيها وليس في الفرائض ولا في غيرها مسئلة اختلفت الصحابة فيها اكثر من اختلافهم في هذه المسئلة ولذلك
سميت الخرقاء وسميت العثمانية لوجهين احدهما انها حدثت في زمان عثمان والثاني ان عثمان لم يعرف له قول
انحصر به الا في هذه المسئلة وسميت المثلثة لان عثمان قسمها من ثلاثة وسميت المربعة لان عبد الله بن مسعود
قسمها من اربعة وهي احدى مربعاته وسميت المخمسة لان الخلاف اختلف في مسائله فيها على خمسة اقوال
وسميت المسدسة لان عليا عليه السلام قسمها من ستة ولان فيها ستة مذاهب مختلفة وسميت المسبعة لان فيها
سبعة اقوال وسميت المتسعة لان زيدا قسمها من تسعة واظن ايضا انها سميت المروانية لان الزوج او الزوجة
كان من مروان قسمتها وهي ام واخت وجد فاحد الاقوال قول علي عليه السلام للاخت النصف وللام
وللجد السدس بناء على اصله ان الجد مع الاخوات عصبة وان الاخت ذو سهم مع الجد وتصح من ستة ولذلك
سميت المسدسة وعند ابي بكر وابن عباس للام الثلث والباقي للجد بناء على اصلهما ان الجد بمنزلة الاب
ويسقط الاخوة والاخوات وتابعهما عبد الله بن الزبير ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وجابر بن عبد الله
وابو موسى الاشعري وابو هريرة وابو الطفيل وابو الدرداء وعند زيد بن ثابت للام الثلث والباقي
بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين بناء على اصله ان الجد يقاسم الاخوات وتصح من تسعة للام الثلث
ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان ولذلك سميت المتسعة والى ذلك ذهب مالك وش وعن الخطاب فيها

وكان احدهما انه جعل للاخت النصف وللام ثلث الباقي وما بقي للجد والقول الثاني انه فرض للام السدس والمعنى وللجد
والعثمان مختلفة ولعبد الله بن مسعود مذهبان احدهما انه جعل للاخت النصف وللام السدس والباقي للجد بناء على
اصله ان الام لا تفضل على الجد وهو الاحوط في قول عمر والمذهب الثاني ان للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان
وتصير اربعة ولذلك سميت مربعة ابن مسعود وقال عثمان يقسم المال بينهم اثلاثا من غير ان يكون له اصل يقيس عليه
ولذلك سميت مثلثة عثمان لانه تفرد بهذا القول وقال الشعبي دعاني الحجاج فقال ما قيل في الخرقاء فذكرت
له قول ابن عباس وقول ابن مسعود وقول عثمان وقول علي فاعجبه قول علي عليه السلام ولما كان فيها سبعة اجوبة سميت المسبعة
وقد يلقى هذه المسئلة في المعاياة فيقال رجل خلف ورثة فيهم انثى اختلف فيما انها فمنهم من اسقطها ومنهم
من ورثها النصف ومنهم من ورثها الثلث ومنهم من ورثها السبعين وهي الاخت وقد يقال ايضا امرأة خلفت
ورثة فيهم ذكر اختلف في ميراثه فمنهم من اعطاه الثلثين ومنهم من اعطاه الثلث ومنهم من ورثه الربع
ومنهم من ورثه السدس ومنهم من ورثه اربعة اسباع المال الخلاف فيه ما انه على حسب اوجه على ما تقدم
وهو الجد وفيها يقول الشاعر

يا معشر الفرائض من مخبري عن امراة في فرضها خلف
قد جعل النصف لها بعضهم والثلث بعض وليقل من عرف
وبعضهم سبعا وسبعا معا وهذه يا قوم احدى الطرف
وبعد هذا اجرى بعضهم حكمها والحكم حكم السلف

المسئلة الثانية مسئلة المباهلة والمباهلة الملاعنة والبهلة اللعنة ومثالها امرأة خلفت زوجا
واما واختا لاب وام فعليهم تصح من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان في
وعالت الى ثمانية للزوج ثلاثة اثمان وللاخت ثلاثة اثمان وللام الربع وقيل ان هذه اول مسئلة عالت ولم
في الاسلام وذلك في زمان عمر اذ لم تحدث في عصر النبي صلى الله عليه ولا في زمان ابي بكر ... العباس بن عبد المطلب ان يقسموا
حدثت هذه اجمع الصحابة يتشاورون في حكمها فاشار عليهم العباس ... عبد الله ولم يطلع منه ذلك فلما
المال على مبلغ سهامهم فصوبوا قوله وصاروا الى الاجتهاد واني لك ان عبد الله واحروا من حرم الله
في الحال فلما انقرض عصر عمر اظهر الخلاف في العول وقال لو قدموا من قدم الله

ونصبه فسأله ومن قدمه الله ومن اخره الله فقال قدم الله فريضة الزوج والزوجة والام والجدة واما التي اخرها فالبنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب بارده نقص لهن وما بقي عصبا فقيل له ما لك لم تقل هذا لعمر بن الخطاب فقال كان رجلا مهيبا فهبته وروي انه قال ان الذي احصى رمل عالج عددا ما كان ليجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين موضع الثلث فقال له بعض اصحابه ارهد ولا يغني عنك شيئا والله لو مت او متنا لقسموا ميراثنا على ما عليه القوم ثم قال من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله لا يجمع في المال نصفين وثلثا فلندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولذلك سميت مسألة المباهلة وروي انه تابعه على ذلك محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين واهل الظاهر والحجة على ابن عباس قد تقدمت في باب العول

المسألة الثالثة المشتركة وتسمى الحمارية ومثالها امراة خلفت زوجا واما او جدة واخوين لام واخوة لاب وام او اخوة واخوات ولا نسمي حمارية حتى تجتمع فيها هؤلاء الورثة فاذا اجتمعوا فيها ولاب لم تكن مشتركة والصحابة فيها على فرقتين فرقة اسقطت الاخوة لاب وام ولم تشرك وهم علي عليه السلام وتابعه ابي بن كعب وابو موسى الاشعري وبه قال اهل العراق وفرقة تشرك الثلث بين الاخوة لام والاخوات لاب وام الذكر منهم او الذكور والاناث بينهم على سواء للانثى مثل حظ الذكر وهم عثمان وعمر في رواية قال الناصر للحق ومالك والشافعي وروي عن ابن عباس وابن مسعود القولان جميعا وروي عن علي وابن عباس انهما كانا يقولان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث وسقط الاخوة لاب وام لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وروي انهم لما اسقطوا قالوا احسبوا ان ابانا كان حمارا اليس امنا وامهم واحدة وروي عن عمر انه سئل فيها فقضى للزوج بالنصف وللام بالسدس وللاخوة من الام بالثلث واسقط ولد الاب والام فلما كان في العام الثاني حدثت مسألة اخرى مثلها فقضى فيها بمثل ذلك فقال له الاخ من الاب والام يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا ما زادنا ذلك الا بعدا فردهم وشرك بينهم في الثلث ثم قال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي الاشعث احد [illegible] بن الحر فلذلك سميت الحمارية قال الشعبي احكام فيها عن جميع الصحابة الا عن علي عليه السلام فانه لم يختلف عنه انه اسقط الاخوة لاب وام وجعل للزوج النصف وللام السدس وجعل

الثلث للاخوة من الام ذكورا كانوا او اناثا والحجة للمذهب من شرك الثلث بين الاخوة والاخوات الاب والام وبين الاخوة من الام الذكر والانثى على سواء انهم سواء في انهم بنو ام واحدة ما زادهم ابوهم الا قربا ولا يشتركون الا بمجموع اربع شرائط وهي ان يكون في المسألة زوج وان يكون فيها اثنان من ولد الام فصاعدا وان يكون فيها ام او جدة وان يكون فيها اخوة لاب وام ذكورا او ذكورا واناثا فاذا اجتمعت هذه الشروط فهي المشتركة ويقتسمون الثلث بين الذكر والانثى على سواء للذكر مثل حظ الانثى لانهم كلهم بنو ام واحدة ولكن من وورث الاخوة لاب وام هاهنا بالفرض لا بالتعصيب ولذلك ورث الذكر والانثى على سواء ولا يرث الاخوة لاب والام بالفرض الا في هذه المسألة فقط ولو كان مكان الزوج زوجة لم تكن مشتركة ولو كان مكان الاخوة لام اخ لام لم تكن مشتركة ولو كان مكان الاخوة لاب وام اخوة لاب لم تكن مشتركة ولو كانت الاخوات لاب وام لا اخ معهن لم تكن مشتركة ولو كان مكان الام جدة او جدات فهي مشتركة والحجة للمذهب على علي عليه السلام ومذهب ابن عباس رضي الله عنه وممن اشترك ان الاخوة لاب وام عصبة فان فضل شيء بعد ذوي السهام فهو لهم وان لم يفضل سقطوا ولم يفضل هاهنا شيء فسقطوا ووجه اخر قوله صلى الله عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر ولم يبق لهم شيء وقد اجمعوا على ان الاخوة لاب وام يسقطون لانهم عصبة واهل السهام لهم فروض مقدرة ودليل اخر وهو ان الله جعل للاخوة من الام الثلث بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا ولم يفضل ذكرا على انثى وجعل لاولاد الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اشرك بينهم جعل الاخوة من الاب والام اسوتهم على سواء وذلك خلاف ما حكم الله به دليل اخر وهو ان الاخوة لام سهم الام وعليهم الثلث والاخوة لاب وام سهم الاب وهو اولى بهم واعلى عليهم ولا نسبة بين الاخوة من الام وبين الاب وقد اجمعوا ان رجلا لو هلك وخلف اخاه لامه وهو ابن عمه ان له السدس بالفرض لانه اخ لام وله الباقي بالتعصيب لانه ابن عم ولو ترك اخاه لابيه وامه واخاه لابيه فالمال للاخ من الاب والام ولم يجعلوا للاخ من الاب والام السدس والباقي بينهما نصفان لانهما اخوان لاب دليل اخر وهو ان امراة لو هلكت وخلفت زوجها واخوتها لامها وما به اخ لاب وام فللزوج النصف وللاخوين من الام الثلث وما بقي فهو السدس للاخوة لاب وام

ولم يشرك احد بين الجميع من الاخوة غير انهم كلهم لام وجعلوا للاخوين من الام اكثر مما جعلوا
للاخ من الاب والام وذلك لانهم عصبة ابدا ولم يحكم لهم بحكم الاخوة من الام الذين ليسوا عصبة بل هم
اصحاب فرائض مسماه ولو لم يسلكوا بالاخوة لاب وام طريق التعصيب في هذه المسيلة وسلكوا بهم طريق الفرض
من الام لكان النصف الباقي بين الاخوة والاخوات لام وبين الاخوة والاخوات لاب وام بالسوية ولم يفضل
احد على احد وقد علمت ان بين الموضعين فرقا ظاهرا لانهم كلاله والكلاله عندهم الاخوة والاخوات
والاجداد والجدات وسموا كلاله لانهم يتكللون بالوالدين كالاكليل حولهم فلا يرث احد من الاخوة والاخوات
مع الام شيئا والحجه عليه ما تقدم

المسيلة الرابعة

الاكدرية وهي زوج وجد وام واخت وسميت الاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه لانه كان لا يفرض للاخوات مع الجد
وفرض في هذه المسيلة وكان لا يعيل المسايل مع الجد وقد عال في هذه المسيلة وقيل سميت الاكدرية
لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا يسمى اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وللصحابة فيها سبعة
اقوال مختلفة فقول علي عليه السلام للام الثلث وللزوج النصف وللجد السدس وللاخت النصف اصلها من ستة وتعول
الى تسعة الجد يسع المال وللام بسعار وللزوج الثلث وللاخت الثلث وفي قول ابي بكر ومن تابعه للزوج
النصف وللام الثلث والباقي للجد وتسقط الاخت بناء على اصله ان الجد بمنزلة الاب وفي قول ابن مسعود
للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو السدس وللاخت النصف وللجد السدس بناء على اصله ان الام لا تفضل
على الجد وتعول الى ثمانية للام الثمن وللجد الثمن وللزوج ثلاثة اثمان وللاخت ثلاثة اثمان وفي قول عمر للاخت النصف
وللزوج النصف وللام السدس وللجد السدس مثل قول ابن مسعود في المعنى وانما فرض للام السدس فرضا
مقدرا وفي قول زيد بن ثابت للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وتعول الى تسعة
مثل قول علي عليه السلام ثم يجمع نصيب الاخت ونصيب الجد وتقسمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بناء على
اصله ان الجد يقاسم الاخوات وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد
ثمانية وبه قال ابو يوسف ومحمد وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك وقد لك سميت الاكدرية
لخروجها عن قياس قوله وما يرى له ان يكون للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وتسقط الاخت

لان العصبات
كما لو كان بدلها الخالان الاخ والاخت بينهما واحد مع الجد في قوله ولو كان مكان الاخت اخا لم يوف
لا يرثون في مسايل العول والاخ لا يرث بالفرض فلم يبق الا انه يسقط وفي قول الناصر للحق عليه السلام للام الثلث وللزوج
النصف والباقي يرد على الام وليس للجد ولا للاخت شي بناء على اصله ان الام تسقط الجد والاخوة والاخوات
وقد لقبت هذه المسيلة في المعاياة فيقال امراة خلفت ورثة ذكرين واثنين فاختلف في نصيب احد الاثنين على
اربعة اوجه فمنهم من اسقطها ومنهم من ورثها الثلث ومنهم من ورثها ثلاثة اثمان ومنهم من ورثها
سبع وثلث سبع وهي الاخت ونقال اختلف في ميراث الذكر على خمسة اقوال فمنهم من اسقطه ومنهم من ورثه السبع ومنهم من ورثه
الثمن ومنهم من ورثه السدس ومنهم من ورثه وهو الناصر للحق عليه السلام ومنهم من ورثه ثلث التركة ولجد الذكر
سبعي وثلثي سبع وهو الجد وقد يقال ميت خلف اربعة من الورثة فاخذ احدهم ثلث التركة والثاني اشهر
ثلث الباقي واخذ الثالث ثلث ما بقي واخذ الرابع ما بقي وهذا على رواية خارجة بن زيد وهي
الروايتين لانها من سبعة وعشرين وفيها يقول الشاعر

ما فرض اربعة يوزع بينهم ميراث ميتهم بحكم واقع
يا سائلي اذا الفرائض الغيب وحوى مسايلها بعلم واسع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بلا ارث جامع
وللثالث من بعده ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع
هذا السوال وقد اجبت نظامه واحد نظام للسوال الراجع

فاجابه المسوول

فتلك الفريضة قول زيد وحده في الاكدرية وهو راي الشافعي
رجل او امراة ماتت عنهم امراة وما تركت فليس نصيب بع
زوج مع امراة والام مع اخت فاما مع جدها والجد ليس يشا شع
وسهامهم في الاصل ستة اسهم لكن تعول الى التمام الثا
تعول الى تسعة وهي زوج وام وثلاث اخوات مختلفات او زوج وست اخوات مختلفات وجواب في زمان
وقيل سميت الغراء لاشتهارها في الصحابة رضي الله عنهم وقيل سميت للرواية لانها حدثت في زمان
بني امية وكان الزوج بعض بني مروان فاراد ان يسد نصف المال كاملا فسالوا عنها فقهاء لان ذلك اسم
اهل الحجاز فقالوا له ثلث المال فسميت الغراء لاشتهارها كاسمهم ويحتمل ان يكون سميت المروانية

المسيلة الخامسة الغراء وتسمى المروانية

الميت او الميتة فسميت به فعند علي عليه السلام للزوج النصف وللاخت من الاب والام النصف وللام السدس وللاخت
من الاب السدس وللاخت من الام السدس واصلها من ستة وتعول الى تسعة للام تسع المال وللزوج الثلث
وللاخت من الاب والام الثلث وللاخت من الاب التسع وللاخت من الام التسع وعند ابن عباس للزوج النصف
وللام السدس وللاخت من الام السدس وللاخت من الاب والام الباقي وهو السدس ودخل النقص على
الاخت للاب والام بناء على اصله ان المسائل لا تعول ويدخل النقص على الاخوات للاب ثم على الاخوات للاب والام ثم على الام
وعند الناصر للحق عليه السلام للزوج النصف والباقي للام وتسقط الاخوات بناء على اصله ان الام تسقط الاخوة
والاخوات جميعا

المسئلة السادسة

مسئلة ام الفروخ وهي كل مسئلة تعول الى عشرة
وهي زوج وام وست اخوات مختلفات ولها اربعة اسماء ام الفروخ بالخاء المعجمة وتسمى ام الفروج بالجيم وتسمى
ام الفروع بالعين غير معجمة وتسمى الشريحية فمن سماها ام الفروخ بالخاء فلكثرة السهام العايلة وهي اكثر ما
تعول اليه المسائل لانها تعول بمثل ثلثيها وتعول شفعا ووترا فصارت كالام لها فروخ حولها اولادها
ومن سماها ام الفروج بالجيم فلان الورثة فيها نساء والمسئلة قد تكون اثنتا عشرة امرأة ومن سماها ام الفروع بالعين غير
معجمة فلكثرة وقوعها بالعول ومن سماها الشريحية فلانها حدثت في زمان القاضي شريح فقضى فيها بان تقسم
المال على عشرة اسهم فقيل كان الزوج يلقى الفقهاء فيستفتيهم فيقول رجل ماتت امرأته ولم تترك
ولدا ولا ولد ابن فيقال له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من اعطاك ذلك فيقول شريح فلقي
الرجل شريحا فسأله عن ذلك فخبره الخبر فكان شريح اذا لقي الرجل قال له اذا رايتني ذكرت بي حكما
جائرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا فسميت المسئلة الشريحية لقضاء شريح فيها
شريح فيها وقسمها على عشرة فعند علي عليه السلام ومن قال بقوله للام السدس وللزوج النصف وللاختين من الاب والام الثلثان
وللاختين من الام الثلث وتسقط الاختان من الاب واصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للام العشر وللزوج
ثلاثة اعشار وللاختين من الاب والام الخمسان وللاختين من الام الخمس وعند ابن عباس للزوج النصف وللام
السدس وللاختين من الام الثلث ويسقط الباقون وعند الناصر للحق عليه السلام للزوج النصف والباقي للام وسقطت
الاخوات

المسئلة السابعة

مسئلة ام الارامل وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات
لاب وام للزوجات الربع وللجدتين السدس وللاخوات من الام الثلث وللاخوات من الاب والام الثلثان واصلها
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وهو اكثر ما تعول اليه هذا الاصل ويستوي سهم كل واحد من الورثة فيهم
من سبعة عشر سهما من المال وسميت ام الارامل لان جميع الورثة نساء لا ذكر معهن وعلى قول ابن عباس للزوجات
الربع وللجدتين السدس وللاخوات من الام الثلث والباقي وهو الربع للاخوات من الاب والام وقد يلغى هذه المسئلة
في العالية وانشد فيها الشاعر

قل لمن يقسم الفرايض واسأل ان سالت الشيوخ والاحداثا
ما تقولون في نساء من العشرين بعض في الحساب ثلاثا
كن في مال هالك عشرين سوا اذ حلفن الميراثا
احرزت هذه بما احرزت تلك عقارا او درهما واثاثا
مثل ما سوت الفرايض في بعض المواريث بالذكور الاناثا
جعفر نابهن من هو طرا فقد البان علمهن اثاثا

المسئلة الثامنة العشرينية

وهي اخت لاب وام واختان لاب وجد وسميت بذلك لان زيد قسمها من عشرين فقال للاخت من الاب والام النصف وللجد
على عجه الجد سهمان ولكل اخت سهم ويرد الاختان للاب على الاخت من الاب والام تمام النصف ونصيبها عشرة
ولذلك سميت العشرينية وفي قول ابي بكر ومن وافقه المال للجد ويسقط الاخوات وفي قول علي عليه السلام
وعبد الله للاخت من الاب والام النصف وللاختين من الاب السدس والباقي للجد

المسئلة التاسعة المنبرية

وهي زوجة وابوان وابنتان وسميت المنبرية لان عليا عليه السلام سئل عنها وهو على منبر الكوفة فقال بلا روية صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته وتوضيحه
عن علي عليه السلام ومن وافقه للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن واصلها من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين ونسبة ذلك للبنتين ثمانية اتساع وثلث تسع لكل واحدة اربعة اتساع

وللبنات تسع ولكل اب تسع وثلث تسع والزوجة تسع المال وعند ابن مسعود للزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للبنتين وتصح من ثمانية واربعين والناصر عليهم كان يقول بابطال العول وباقوال
علي عليه السلام صار ثمنها تسعا انه دل ذلك على بسط السكت لاهل الخلاف

المسألة العاشرة

عشرية زيد وهي جد واخت من اب وام واخ من اب وسميت عشرية لان زيدا قسمها من عشرة
ومذهبه فيها ان للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم ثم يرد الاخ على الاخت من الاب والام
تمام النصف ولا نصف للمسألة وهي بحجة فتضرب اثنين في خمسة فذلك عشرة ومنه تصح القسمة ثم تقسم
العشرة سهام اصحابها للجد سهمان اربعة وللاخ من الاب سهمان اربعة وللاخت من الاب والام الخمس اثنان
ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام تمام النصف وهو ثلاثة فبقي له سهم وهو عشر المال وللاخت النصف
وللجد خمسان فلذلك سميت عشرية زيد وعند علي عليه السلام للاخت من الاب والام النصف لانها من اهل الفروض
والباقي بين الجد والاخ من الاب نصفان بناء على اصله ان الجد يقاسم الاخوة ما كانت المقاسمة اصلح له من السدس
وتصح من اربعة ومذهب ابي بكر ان المال للجد ويسقط الاخ والاخت بناء على اصله ان الجد بمنزلة الاب المسألة
الحادية عشر المروانية وذلك ان رجلا سأل عنها عبد الملك بن مروان فقال امرأة ورثت
من مال زوجها من عشرين دينارا او عشرين درهما دينارا او درهما وقال فيه شعرا

ووارثة زوجها ورثت سهمها من المال دينار فقط ودرهم
وكان جميع المال عشرين درهما وعشرين دينارا فذاك تقسيم

فاجابه عبد الملك بن مروان

هي كن ثماني نسوة اقتسمنه وكان له عول فقد هم
واختان من ام واربع نسوة من ازواجه ممن تحل وتحرم
واختان من اب وامه وغالت ربع المال ان كنت تفهم

ومعنى المسألة انه خلف اربع زوجات ولاختين لام ولاختين لاب وام فللزوجات خمس المال وهي اربعة
دنانير واربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم

المسألة الثانية عشرة

واخا لاب سميت مسالة المعادة عند زيد لان الاخ لاب وام يعاد
مسالة المعادة وهي رجل خلف جدا واخا لاب وام واخا لاب مذهب زيد انه يقسم المال اسهما اثلاثا للجد الثلث ولكل اخ ثلث
ثم يرد الاخ لاب على الاخ من الاب والام ما حصل له فيما عنه الجد كما الاشتراك كالاخ من الاب
ثم ذلك الاخ من الاب والام لانه يرث معه ولم يشاركه فيما عنه الجد فيما حجبا عنه الام
لانه يرث معه ولم يشاركه فيما منعا عنه الجد كما اشتراكهما في الاخ من الاب والام فيما حجبا عنه الام
فيكون للجد الثلث وللاخ من الاب والام الثلثان وعند علي عليه السلام وعمر وعبد الله المال بين الجد والاخ
لان الام نصفان ويسقط الاخ لاب ولو لم يكن اخ لاب وام كان المال بين الجد والاخ لاب نصفين وفي قول

المسألة الثالثة

ابي بكر وموافقيه المال للجد ويسقط الاخوان بناء على اصله ان الجد كالاب
المامونية وهي ابوان وابنتان ولم يقسموا التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلفت ما في الورثة
وانما سميت بذلك لما حكي ان المامون اراد ان يولي رجلا قضاء البصرة وكان الخلفاء لا يقلدون
القضاء لاحد حتى يختبرونه في الفرائض والفقه وقد كانوا يسالون عن الجد ومسائله فسبب
ما دخل على المامون يحيى بن اكثم فاحضره ولم يسأله فقال يا امير المؤمنين ان كان المقصود علمي فلا حق
فقال ما تقول في ابوين وابنتين ولم يقسم المال حتى ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت فقال يحيى بن اكثم
والميت الذي خلف الابوين والابنتين يا امير المؤمنين كان رجلا او امراة فعلم انه قد عرف المسالة واحكمها
وهذا السؤال منهم لانه يحتمل امرين احدهما ان يكون الميت الاول رجلا فصحت من ستة وماتت احدى
الابنتين وخلفت جدتها ام امها وجدها ابا ابيها واختها فللجدة السدس وللاخت النصف والباقي
للجد وتصح مسالتها من ستة وفي يدها سهمان يتوافقان بالانصاف فاضرب نصف مسالتها وهو ثلاثة في مسالة ابيها
تكن ثمانية عشر ومنها تصح المسالة للام ثلثه وللاب ثلثه ولكل بنت ستة فلما ماتت احدى البنتين وفي تسعة
ثلاثة لاختها ثلثه الى ستة يصح معها نصف المال وللجد ثلثها سهم الى ثلاثة فذلك اربعة وهي اربعة اتساع
في المال وللجد تسعه وهي تسعان ونصف تسع المال وفي قول ابي بكر يكون للجد ثمانية وهي اربعة اتساع
المال لانه يسقط الاخت وان كان الميت الاول امراة فيصح مسالتها ايضا من ستة ثم ماتت احدى ابنتيها وخلفت

جدتها ام امها وجدة ابي امها وهو من ذوي الارحام فلا شيء له واختها لاب وام فالمسألة ... ويد الميت من جهتها
وجدتها ... اربعة بالفرض والرد وتصح المسألة من اربعة عشر لام الميتة الاولى ربع المال ولابنها السدس
ولابنتها الباقية ثلث المال وربعه وان شئت قلت نصف المال ونصف سدسه

المسألة الرابعة عشر

الثلاثية وهي ايضا منسوبة الى ابن مسعود وحده وذلك ان خلف الميت امرأة واما واخوين لام
واختين لاب وام وولد الاب لعله من كفر اورق وقال علي رضي الله عنه وغيره للزوجة الثمن وللام
السدس وللاخوين لام الثلث وللاختين لاب وام الثلثان اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى واحد وثلثين
وعلى قول عامة الفقهاء والصحابة لا اعتبار بالولد في الحجب كما لا اعتبار به في الارث وعلى قول من اعال الفرائض اصلها من اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر وعلى قول من نفى العول للزوجة الربع وللام السدس وللاخوين الثلث والباقي بلا ملامة للاختين
من الاب والام وتصح من اربعة وعشرين

المسألة الخامسة الدينارية

وهي ان يقال رجل مات وخلف
ورثة ذكورا واناثا وترك ستمائة درهم فاصاب الجد ورثته درهما واحدا وروي ان امرأة اتت القاضي
شريحا فقالت اخي من ابي وامي مات وخلف ستمائة دينار فاعطاني ورثته من تركته دينارا واحدا
فقال لعله ترك زوجة وجدة وابنتين واثني عشر اخا فقالت نعم فقال قد استوفيت حقك

المسألة السادسة عشر

وتسمى عمرية ابن مسعود لانه خالف فيها اصله فسميت عمرية
ابن مسعود وهي احدى مربعاته وهي رجل خلف بنتا واختا وجدا فعند ابن مسعود للبنت النصف والباقي
بين الاخت والجد نصفان بناء على اصله ان الجد يقاسم الاخت مع البنت الذكر والانثى على السواء ومع الاخ
للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من اربعة وعند علي عليه السلام للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت بناء على
اصله ان الاخت مع البنت عصبة وان الجد معها ذو سهم وعند ابي بكر للبنت النصف والباقي للجد
وسقط الاخت وعند زيد ومن وافقه للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين بناء على اصله ان للجد الاصلح من سدس جميع المال او المقاسمة او ثلث ما بقي بعد فرض من له الفرض
والمقاسمة هاهنا اصلح له لان له ثلث المال وللاخت السدس وقد يلقى هذه المسألة ايضا في المعاياة
فيقال رجل خلف ورثة فيهم انثى اسقطها بعضهم وورثها بعضهم الثلث وبعضهم الربع وبعضهم السدس

الثلاث وهي ثاني مربعاته على اربعة اوجه وقد يقال امرأة خلفت ورثة فيهم ذكر اختلف في ميراثه على
اربعة وجوه فبعضهم اعطاه النصف وبعضهم من ورثه الثلث ومنهم من ورثه الربع ومنهم من ورثه السدس

المسألة السابعة عشر

من مربعات ابن مسعود ايضا رجل خلف زوجة واما واخا وجدا
اما عند ابن مسعود وعمر للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع والباقي بين الجد والاخ نصفان وتصح
من اربعة بناء على اصل عبد الله ان الام لا تفضل على الجد وعند علي عليه السلام وزيد بن ثابت للزوجة الربع
وللام الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفان وتصح من اربعة وعشرين بناء على اصلهما ان الجد يقاسم الاخ
اذا كانت المقاسمة اصلح له من السدس واصلح من ثلث الباقي عند زيد وعند ابي بكر للزوجة الربع
وللام الثلث والباقي للجد وسقط الاخ وفي معناها خلفت زوجا واختا وجدا واما عند ابن مسعود
للزوج النصف وللام ثلث ما بقي والباقي بين الجد والاخ نصفان وفيه قول علي عليه السلام وزيد للزوج النصف
وللام الثلث والباقي للجد وسقط الاخ وعن عمر ايضا للام السدس منه ويلقى هذه ايضا في المعاياة فيقال
امرأة خلفت اربعة من الورثة ذكرين وانثيين فاقتسموا تركتها ارباعا وهو قول ابن مسعود ومنهم
ايضا خلفت ورثة فيهم ذكر اختلف في ميراثه على اربعة اوجه فمنهم من اسقطه ومنهم من ورثه الثمن ومنهم
من ورثه السدس والثمن ومنهم من ورثه الربع ومنهم من ورثه الثمن ونصف السدس وهو الاخ المسألة

الثامنة عشر

من مربعات ابن مسعود رجل خلف زوجة وجدا واختا فعند علي عليه السلام وعبد الله
ابن مسعود للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد بناء على اصلهما ان الجد عصبة مع الاخت وان الاخت
ذو فرض وتصح من اربعة ولذلك سميت المربعة وعند زيد للزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين بناء على اصله ان الجد يقاسم الاخوات لان المقاسمة اصلح له من السدس وثلث ما بقي اختلفوا
فيها على ثلاثة مذاهب واتفقوا على القسمة من اربعة وعند ابي بكر للزوجة الربع والباقي للجد المسألة
التاسعة عشر من مربعات ابن مسعود ايضا امرأة خلفت زوجا واما وجدا في قول علي وزيد وعامة

العصبة للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد وهو السدس وقول عمر للزوج النصف وللام ثلث الباقي
والباقي للجد وعن عمر ايضا للام السدس والباقي للجد وعن ابن مسعود للزوج النصف والباقي بين الجد والام
نصفين وتصح من اربعة ولذلك سميت مربعة ابن مسعود بناء على اصله ان الام لا تفضل على الجد وعند الناصر
للحق عليهم للزوج النصف والباقي للام ويسقط

المسألة العشرون

السبعينية وسميت بذلك لان زيدا
قسمها من سبعين وهي زوجة خلف ولدا وجدا واختا لاب وام واخا لاب واختا لاب في قول علي عليهم للام السدس
وللاخت من الاب والام النصف وللجد السدس وبقي سدس المال لبني الاب على سبعة لا تنقسم فاضرب سبعة في
ستة يكون اثنين واربعين ومنه تصح وفي قول ابن مسعود للام السدس وللاخت النصف والباقي للجد ويسقط ولد
الاب لانه عصبة وفي قول زيد للام السدس وللجد ثلث الباقي واصلها من ثمانية عشر للام السدس ثلاثة
وللجد ثلث الباقي خمسة لان ثلث الباقي اصلح للجد من سدس المال ومن المقاسمة وللاخت من الاب والام النصف
تسعة وبقي سهم لولد الاب على خمسة لا تنقسم فاضرب خمسة في ثمانية عشر فذلك تسعون ومنه تصح
المسألة ولذلك سميت التسعينية

المسألة الحادية والعشرون

تسمى مسألة
ابن عم وهي تشتمل على وجوه رجل خلف ابنا وابني عم احدهما اخ لام قول علي عليهم وزيد للبنت النصف والباقي
بينهما نصفان وسقط الاخ للام من الفرض مع الولد وفي قول ابن مسعود للبنت النصف والباقي لابن العم الذي هو
اخ لام وسقط الاخر وروي عن سعيد بن جبير للبنت النصف والباقي لابن العم الذي ليس باخ لام لان الاخ
لام لا يرث مع الولد ومن هذه المسألة رجل خلف ابني عم احدهما اخ لام قول علي عليهم وزيد للاخ لام السدس
بالفرض والباقي بينهما نصفان بالتعصيب فيكون للاخ من الام السدس بالفرض والباقي بينهما نصفان
بالتعصيب فيكون للاخ من الام سبعة من اثني عشر وللاخر خمسة وقال ابن مسعود المال كله للاخ لام السدس
بالفرض والباقي بالتعصيب ومن هذه المسألة رجل خلف اخوين من ام احدهما ابن عم فقيل الخلاف ان للاخوين
الثلث بالفرض لكل واحد سدس والباقي لابن العم خاصة ومن هذه المسألة ابن عم لاب وام وابن عم لاب
هو اخ لام قال الحسن بن زياد المال كله لابن العم الذي هو اخ لام والله اعلم وقال الحسن بن زياد
للاخ من الام السدس والباقي لابن العم لاب وام في قول جميع الصحابة وفي معنى ذلك خلفت ابني عم احدهما

وفي
زوج والاخر اخ لام قول عبد الله للذي هو زوج النصف بالفرض والباقي للذي هو اخ لام بالفرض والتعصيب
قول علي عليهم وزيد للزوج النصف بالفرض وللاخ من الام السدس بالفرض والباقي بينهما نصفان بالتعصيب
ابني عم لاب وام وابني عم لاب احدهما اخ لام قول علي عليهم وزيد المال بينهما نصفان وفي قول عبد الله المال
لابن العم الذي هو ابن اخ لام وقيل على قوله هو لابن ابن العم لاب وام وهو قول سائر الصحابة وفي معنى المسألة
خلفت ابني عم لاب احدهما اخ لام قول عبد الله المال للذي هو اخ لام بالفرض والتعصيب وفي قول علي وزيد
للذي هو اخ لام السدس بالفرض والباقي بينهما نصفان بالتعصيب وهذه المسألة اتبع الاوهين وطي بتشبيه

المسألة الثامنة والعشرون

مسألة اضرار ابن مسعود
او في نكاح المجوس وتسمى بن ... فان تامة الصحابة
وهي تشتمل على معرفة فضول الجد لان رجلا خلف بنتا واحدة من الصلب وبنات ابن وبني ابن فان نظر
حاصل للبنت النصف والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الانثيين الا ابن مسعود فانه كان ينظر
فان كان ما يصيب بنات الابن بالمقاسمة مع اخوتهن سدس المال او اقل من السدس قاسمهم بنين كما
الصحابة وان كان يصيبهن اكثر من السدس اعطاهن السدس وجعل الباقي كله لبني الابن وكذلك
ان خلف اختا واحدة لاب وام واخوة واخوات لاب نظر فان كان الذي يصيب الاخوات لاب بالمقاسمة
السدس او اقل من السدس قاسمهم بنين كسائر الصحابة وان كان يصيبهن اكثر من السدس اعطاهن
السدس وجعل الباقي للاخوة لاب وسائر الصحابة جعل الاخت من الاب والام النصف والباقي لولد الاب للذكر
مثل حظ الانثيين والطريق الى معرفة ذلك هو ان تقول نعطي البنت او الاخت مع سائر ذوي الفروض فروضهم
من المسألة ثم ينظر الى الباقي ثم يعود فيضرب سدس
المسألة فان بقيت بينه في عدد الاناث وحفظت مبلغه وذلك هو المقاسمة فايهما كان اقل اعطيتهن
الفريضة في عدد الاناث وسهام الذكر وحفظت مبلغه وذلك هو السدس واربع اخوات للعلام
على مذهب ابن مسعود ... امراة خلفت زوجا وبنتا وبنات ابن واربعة وعشرين لاجل السدس
تقول للزوج الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر واصل المسألة من اربعة وعشرين تضرب تسعة في عدد
والثمن مخرج للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر والباقي تسعة ثم تضرب سدس الفريضة وهو اربعة
الاناث وهو اربعة فذلك ستة وثلاثون وهو ما يصيبهن بالمقاسمة ثم تضرب

فذلك ستة وثلاثون وهو ما سوى بين المقاسمة ثم تضرب سدس الفريضة وهو اربعة في مبلغ سهام الاناث
والذكر وذلك ستة يكون اربعة وعشرين وهو سدس المال والسدس اضر من المقاسمة لهن
فان كانت المسئلة بحالها ومعهم ام فانك تضرب سدس المال وهو اربعة في عدد سهام الاناث والذكر
وهو ستة وذلك اربعة وعشرون فذلك هو السدس ثم تضرب الباقي من الفريضة بعد سهام البنت
والام والزوجة وهو تسعة في عدد الاناث وهو اربعة وذلك عشرون فهو ملحق بالمقاسمة وللمقاسمة سهمه
اضر لها هنا فقاسم بها هنا ولا تعطهن سدس المال وفي الجملة فانجح ما ترى عمق ذلك خمس
مسائل وما عداها الخمس لا خلاف فيها الاولى ان يكون نصفا وما بقي مثل بنت وخمس بنات ابن واربعة بني
ابن في قول علي وزيد للبنت النصف والباقي للذكر مثل حظ الانثيين اصلها من اثنين وتصح من ستة وعشرين
وفي قول ابن مسعود للبنت النصف ولبنات الابن السدس لانه اضر بهن والباقي لبني الابن وذلك انك تقول اصلها
من اثنين للبنت النصف سهم وتضرب السهم الثاني في عدد بنات الابن وذلك خمسة تحفظها ثم تضرب سدس
الفريضة في عدد بنات الابن وسهام الذكور تكون اربعة وثلثين وذلك اقل فعلمت ان السدس اضر بهن
فان كان بنو الابن خمسة فالمقاسمة والسدس سواء فقاسم بينهن في قول الجميع لانك تضرب السهم الباقي
في عددهن يكون خمسة وتضرب سدس الفريضة في عددهن وسهام الذكور تكون خمسة فهما سواء فان كان
بنو الابن ستة فصاعدا فالمقاسمة اضر وكذلك الجواب في بنت ابن ولم واربعة اخوة وخمس ان

المسئلة الثانية من مسائل الاضرار ان يكون نصفا وسدسا وما بقي مثل ام وبنت وست
بنات ابن وابني ابن في قول علي وزيد للام السدس وللبنت النصف والباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وتصح من ثلاثين وفي قول ابن مسعود للبنت النصف وللام السدس ولبنات الابن السدس لانه اضر بهن
والباقي لبني الابن وهو السدس وتصح من ستة وثلاثين وذلك انك تقول اصل المسئلة من ستة للام سهم
وللبنت ثلاثة وتضرب السهمين الباقيين في عدد بنات الابن يكون اثنا عشر وتحفظ ذلك ثم تضرب
سدس الفريضة في عدد بنات الابن وسهام الذكرين يكون عشرة فعلمت ان السدس اضر بهن فان كان
بنو الابن ثلاثة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا اربعة فصاعدا فالمقاسمة اضر فقاسم
بينهن في قول الجميع وكذلك الجواب في جدة وبنت لاب وام وست اخوات لاب واخوين لاب

المسئلة الثالثة من مسائل الاضرار ان يكون ربعا ونصفا وما بقي مثل زوج وبنت وثلاثة بني ابن
وثلاث عشرة بنت ابن في قول علي وزيد للزوج الربع وللبنت النصف والباقي بين ولد الابن للذكر مثل
حظ الانثيين وفي قول عبد الله لبنات الابن السدس لانه اضر بهن الا ترى انك تعطي الزوج ثلاثة من اثني عشر
وللبنت ستة تبقى ثلاثة تضربها في عدد بنات الابن يكون تسعة وثلاثين وتضرب سدس الفريضة في عدد سهمه
بنات الابن وسهام الذكور يكون ثمانية وثلاثين فهو الاضر بهن وان كانت بنات الابن اثنى عشرة فالمقاسمة
والسدس سواء وان كن اقل فالمقاسمة اضر بهن فقاسم بينهن في قول الجميع المسئلة وعشرة
الرابعة من مسائل الاضرار ان يكون ثمنا ونصفا وما بقي مثل زوجة وبنت وستة عشرة بنت ابن
... للذكر مثل حظ الانثيين في قول الجميع لان المقاسمة
وابن للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي لبني الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان اضر بهن
والسدس سواء وان كانت بنات الابن تسع عشرة فلهن السدس في قول عبد الله لانه اضر بهن من مسائل
المسئلة الخامسة من مسائل الاضرار ان يكون نصفا وسدسا وثمنا وما بقي مثل امراة وبنت وام واربع وعشرين بنت وبني ابن
... عشرة فالمقاسمة اضر بهن فقاسم في قول الجميع
في قول علي للزوجة الثمن وللام السدس وللبنت النصف والباقي لولد الابن للذكر مثل حظ الانثيين السدس
وزيد وفي قول ابن مسعود ولبنات الابن السدس لانه اضر بهن فان كان بنو الابن ثلاثة فالمقاسمة و
سواء وان كانوا اربعة فصاعدا فالمقاسمة اضر فقاسم في قول الجميع

تم الجزء الاول من كتاب عقد الحادث يتلوه الجزء الثاني من كتاب عقد الحادث في علم المواريث
تاليف الشيخ الاجل الفاضل الصدر العلامة لسان العرب ابي الفضل ابن ابي السعد العصفري
احسن الله ثوابه وجعل الجنة مصيره ومآبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب تصحيح المسائل وأعمالها ومعرفة طرقها والكلام من هذا الباب يقع في أربعة مواضع الأول في
معرفة أحكامها جملة والثاني في معرفة قسمته والثالث في معرفة طرقه والرابع في معرفة العمل في كل
فصل منه أما الأول وهو في معرفة أحكامه فأحكام هذا الباب سبعة ثلاثة ترجع إلى السهام وأربعة ترجع إلى
الرؤوس فأحكام السهام مقدمة على أحكام الرؤوس وهي الانقسام والموافقة والمباينة والانقسام مقدم
على الموافقة والموافقة مقدمة على المباينة وأحكام الرؤوس هي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة
فالمماثلة مقدمة على المداخلة والمداخلة مقدمة على الموافقة والموافقة مقدمة على المباينة ونحن نصحح لكل
حكم من هذه الأحكام بما يتبين فيه كيفية العمل على حسب ترتيبه ومقتضاه

وأما الموضع الثاني

وهو في قسمة هذا الباب فهو ينقسم إلى أربعة فصول الأول أن يكون الورثة المنكسر عليهم صنفا واحدا
مع وارث من صنف آخر أو حكم له في العمل إذا لم يكن معه غيره من صنف آخر منقسم عليه سهمه إن كانت مسألتهم
تصح من حيث يبلغ عدد صنفهم بالغا ما بلغ الفصل الثاني أن يكون الورثة المنكسر عليهم سهامهم
صنفين الفصل الثالث أن يكونوا ثلاثة أصناف والفصل الرابع أن يكون الورثة المنكسر عليهم
أربعة أصناف فإن كان الورثة خمسة أصناف فواحد منقسم عليه سهامه أبدا ولا تنكسر السهام
على أكثر من أربعة أصناف ولا تزيد الأصناف على خمسة أبدا في مسائل العصبات وذوي السهام
فأما في ميراث ذوي الأرحام والمدبرات والولاء وما سنأتيه من الأبواب المستقبلة فأصنافهم غير محصورة
والأحكام فيه مطردة مستمرة وسنذكر في كل فصل ما يلزمه من الأحكام والقسم والشروط بعلة
ذلك وترتيب العمل على ترتيب الأحكام والفصول إن شاء الله تعالى

وأما الموضع الثالث

وهو في معرفة طرق القسمة في هذا الباب فهي سبعة عشر طريقة الأولى طريقة العام وهي طريقة
الموصل الثانية طريقة الحال الثالثة طريقة النسبة الرابعة طريقة التكسير الخامسة طريقة
الحاصل السادسة طريقة حال الحال السابعة طريقة نسبة الحال الثامنة طريقة تكسير الحال
التاسعة طريقة حاصل الحال العاشرة طريقة مقربة الحال الحادية عشر طريقة المسيلة الثانية عشر
طريقة الحال الأكبر الثالثة عشر طريقة المال الرابعة عشر طريقة القيراط الخامسة عشر طريقة
الجزئية السادسة عشر طريقة موازنة المرحل السابعة عشر طريقة الخطائين ومن هذه
الطرق ما يعم ومنها ما يخص ونحن نشرح هذه الطرق في محل كيفية العمل بها فيما بعد إن شاء الله تعالى

وأما الموضع الرابع

وهو في معرفة العمل في كل فصل من هذه الفصول وكل نوع من الأنواع الفصل الأول إذا كان الورثة
المنكسر عليهم صنفا واحدا مع وارث آخر أو من لا حكم له في العمل فالسهام لا تخلو من ثلاثة أحكام وهي إما أن
تكون منقسمة أو موافقة أو مباينة فإن كانت منقسمة سقطت مؤنة العمل والحكم في أول ذلك النوع من ذلك الفصل أن يكون ولا
يكون منقسمة على الصنف أو موافقة أو مباينة فإن كانت منقسمة فالحكم ... ولحد من السهام
عنايه ولا تكون السهام منقسمة حتى يكون عدد الصنف مثل عدد السهام أو مثل جزء وحده وجزء
أما مثل نصف أو ثلث أو ربع أو خمس أو سدس وما جرى مجرى ذلك مثاله رجل خلف زوجة وثلاثة بنين وبنتا
فسهامهم تصح من أصلها وهي ستة للجدة السدس سهم ولكل واحد سهم فإن خلف ثمان إخوة لأب
فسهامهم تصح من أصلها وهي ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت سهم ولكل ابن سهمان وأولاد
وأربعة إخوة لأم وجدتين وثلاث زوجات فسهامهم تصح من أصلها وهي سبعة عشر إلى آخر ... والعول
فيها ... واعتبر السهام الرؤوس إذا وافقت السهام الرؤوس ... وهو المال والحق من
الحال ثم ... في أصل الفريضة أو في أصلها بعولها أو في أصلها بعد الرد ... ونصف أو ثلث
لكل واحد منهم مثل ... والموافقة هي أن يكون للسهام نصف والرؤوس نصف أو ثلث أو جزء
أو ربع وربع أو خمس وخمس أو جزء من أحد عشر وجزء من أحد عشر أو جزء من ثلاثة عشر وجزء من ثلاثة عشر أو
من سبعة عشر وجزء من سبعة عشر أو نصف سدس ونصف سدس أو نصف سبع أو ثلث خمس أو نصف
أو نصف تسع وما جرى مجرى ذلك من الكسر الصم والمفتوحة مثال ذلك أن تترك البنت وزوجة
وأربعة عشر أخا فسهامهم من ثمانية للزوجة الثمن والباقي سبعة لا تنقسم عليهم وتوافق سبعا وسبع
ذو سهم أسان وهو الحال الحاصرة في أصل الفريضة وهو ثمانية يكون منه عشر وهو المال للزوجة واحد
أسان والباقي أربعة عشر لكل واحد منهم سهم مثل وهو سهام لرؤوسهم وكذلك لو كان البنون واحدا
وعشرين أو ثمانية وعشرين أو خمسة وثلاثين أو أربعين وأربعة مع الزوجة وافقت سهامهم بالأسباع

وستة في جميع ذلك فهو الحال فاضربه في اصل الفريضة وهو ثمانية فما بلغ فهو المال والخارج ان يأتي
لكل واحد منهم في جميع ذلك مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وهو سهم واحد فان زاد او نقص فهو خطا
فان ترك الميت اما او زوجة مع هؤلاء المذكورين وهم اربعة عشر اخا وواحد وعشرون او ثمانية وعشرون
او خمسة وثلثون او اثنان واربعون وسبعة واربعون ووافقهم سهامهم في جميع ذلك بالاسباع
لان اصل مسئلتهم من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان والباقي سبعة توافقهم بسبع
وسبع وسبعهم هو الحال فاضربه في اصل الفريضة وهو اثنا عشر فما بلغ فهو المال والخارج ان يأتي لكل
واحد منهم سهم واحد وهو مثل وفق سهامهم لرؤوسهم مسالة اخرى خلف اربع زوجات
وثلث بنين واربعة عشر جدة اصل مسئلتهم بعد الرد من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلثة وللثلث
واحد وعشرون وللجدات سبعة توافق بالاسباع فسبعهم اثنان وهو الحال فاضرب الحال في اصل
الفريضة وهو اثنان وثلثون يكون اربعة وستين وهو المال فاقسم فقسم والخارج ان يأتي للواحد منهم سهم
وهو مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وما جرى مجرى ذلك مما يوافق بالاسباع مسالة اخرى خلف زوجة
واختا لاب وام وخمسة عشر اختا لاب اصل مسئلتهم بعد الرد من ستة عشر للزوجة الربع اربعة وللاخت لاب وام
ثلاثة ارباع الباقي وهو تسعة وللاخوات لاب ربع الباقي وهو ثلاثة توافقهم بالثلث وثلث ثلثهم خمسة هو الحال فاضربه
في اصل الفريضة وهو ستة عشر يكون ثمانين وهو المال فخارج الاخوات لاب ان يأتي لكل واحدة مثل وفق سهامهم
وهو سهم واحد وعلى ذلك يقيس ما يوافق بالاثلاث مسالة اخرى خلف زوجة وابوين وخمسة عشر ابنا
وسبع بنات اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي ثلثة عشر للبنين والبنات
وثلثون توافقهم بجزء من ثلاثة عشر وجزء من ثلثة عشر سبعة وثلثون وهو ثلثة فهو الحال ويضربه في اصل
الفريضة وهو اربعة وعشرون والخارج في ذلك ان يأتي لكل واحد منهم سهم واحد وهو مثل وفق سهامهم
لرؤوسهم وهو سهم واحد وما ذلك فقس ما يوافق بالاجزاء من ثلاثة عشر مسالة اخرى خلف ثلاث زوجات
واربع جدات وستة وخمسة وعشرين ابنا اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين للزوجات الثمن وللجدات
السدس والباقي سبعة عشر للبنين والبنات وهم احدى وخمسون توافقهم بجزء من سبعة عشر وجزء من
سبعة عشر وهم ثلثة ...سبعين فاضربه في اصل الفريضة تكون ... وهو المال
للزوجات الثمن لكل واحدة ثلاثة وللجدات السدس لكل واحدة ثلاثة والباقي لاحد وخمسين للبنين للبنت

سهم ولكل ابن سهمان والخارج ان يأتي لكل واحد مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وعلى ذلك فقس ما يوافق بالاجزا
في اصل الفريضة او في
المم بان تباين السهام الرؤوس اذا باينت السهام الرؤوس فالحال هو عدد الرؤوس فاضربه في اصل الفريضة او في
اصلها بعولها ان كانت عائلة او في اصلها بعد الرد فما بلغ فهو المال والخارج ان يأتي لكل واحد منهم مثل ما
كان لجماعتهم مسالة اخرى امّا وثمانية بنين للام السدس والباقي خمسة مباين لثمانية وثمانية هو الحال
فاضرب ثمانية في اصل الفريضة وهو ستة فذلك ثمانية واربعون فهو المال للام السدس ثمانية والباقي
اربعون لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم وهو خمسة مسالة اخرى امراة خلفت زوجا وسبع اخوات
لاب ولاخوين لام وحده مسئلتهم تعول الى عشرة وللاخوات اربعة لا تنقسم على سبع ولا توافق فاضرب سبعة
في عشرة وهو اصل الفريضة فذلك سبعون ولكل واحد من الاخوات ... مثل ما كان لجماعتهن وهو اربعة
لان لهن ثلثي المال ستة وثلثون مسالة اخرى خلف زوجتين والجدة وعشر جدات اصل مسئلتهم
من الرد من ثمانية للجدات ثلاثة اثمان المال لا تنقسم ولا توافق وعشرة هو الحال فاضرب عشرة في اصل الفريضة
يكون ثمانين وهو المال للجدات ثلاثة اثمان المال وذلك ثلثون لكل واحدة مثل ما كان لجماعتهن وهو ثلاثة
وللاخ من الام ثلثه اثمان المال وذلك ثلثون مسالة اخرى خلف ابوين وثلث زوجات وستة بنين اصل
مسئلتهم من اربعة وعشرين للزوجات الثمن وللابوين السدسان وبقي للبنين ثلاثة عشر مباين لهم فاضرب عدد هم
في اصل الفريضة يكون مائة واربعة واربعين ثم اقسم لذوي الفروض فروضهم وبقي للبنين ثمانية وسبعون
مسالة اخرى خلفت زوجا
لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر
وللجدات ... وللاخ للام النصف وللاخ للام النصف الباقي فيهم
والاخ للام وثماني جدات اصل مسئلتهم بعد الرد من اربعة للزوج النصف وللجدات الربع ثمانية
الربع سهم لا ينقسم على ثمان فاضرب ثمانية في اصل الفريضة يكون اثنين وثلاثين واقسم للجدات الربع
لكل واحدة سهم مثل ما كان لجماعتهن مسالة اخرى خلف زوجا واحد عشر اخا لام اصل الفريضة
الرد من اثنين للزوج النصف وللاخوة النصف لا ينقسم عليهم ولا يوافقه فاضرب عدد الاخوة في اصل
الفريضة يكون اثنين وعشرين لهم النصف احد عشر لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم من اصل
الفريضة وهو سهم واحد مسالة اخرى خلف ابوين واربع زوجات للزوجات الربع وللام

ثلثا الباقي واصل مسئلتهم من اربعه وسهم لا ينقسم على الزوجات فاضرب عددهن في اصل الفريضه
يكن ستة عشر للزوجات الربع اربعه لكل واحده مثل ما كان لجماعتهن وهو سهم واحد وللام الربع
وللاب النصف

الفصل الثاني

اذا كان الورثه المنكسر عليهم سهامهم صنفين لا غير فذلك
لا يخلو من اربعه احكام اما ان يكون الصنفان متماثلين او متداخلين او متوافقين او متباينين وهذه احكام الرؤس
والفصل الاول يتضمن احكام السهام وهذا الفصل والفصل الثالث والفصل الرابع في احكام الرؤس ونحن نضع
لكل نوع من انواع الفصول بابا يتضمن احكامه وامثلته ان شا الله تعالى

باب الانكسار على

صنفين متماثلين اذا كان الصنفان متماثلين نحو اربعه واربعه او خمسه وخمسه او ستة وستة او
سبعه وسبعه او عشره وعشره او احد عشر واحد عشر او ثلاثة عشر وثلاثة عشر وما جرى
هذا المجرى من الاعداد المستويه فالعمل في ذلك ان يستغنى باحد الصنفين فهو الحال وتضربه في اصل
الفريضه او في اصلها بعولها او في اصلها بعد الرد فما بلغ فهو المال المنقسم والخارج بان لكل واحد
من الصنف مثل ما كان لجماعتهم ان كانت سهامهم متباينه او مثل وفق سهامهم لو سهم ان كانت
سهامهم موافقه مسئله خلف خمس بنات وخمس اخوات فاصل مسئلتهم من ثلاثه وكل منهم متباينه
سهامه فاستغن باحد الصنفين فهو الحال واضربه في اصل الفريضه وهو ثلاثه يكن خمسه عشر وهو المال
للبنات الثلثان عشره اثنان اثنان وللاخوات الثلث خمسه لكل واحده سهم فقد جا لكل واحده
مثل ما كان لجماعتهن مسئله امراه خلفت زوجا واربعه عشر اخا لام وثمانيه وعشرين اختا لاب
اصل مسئلتهم بعولها من سبعه للزوج الثلث وللاخوه سهمان يوافقانهم بالانصاف ونصفهم سبعه وللاخوات
اربعه توافقهن بالارباع وربعهن سبعه ويستغنى بسبعه عن سبعه وهو الحال وتضرب الحال في اصل
الفريضه وهو سبعه يكون ذلك تسعه واربعين وهو المال للزوج الثلث واحد وعشرون وللاخوات اربعه
اسباع المال وذلك ثمانيه وعشرون وللاخوه لام سبعان اربعه عشر لكل واحد من الجميع مثل
وفق سهامهم لو سهم وهو سهم واحد وهو سبع المال مسئله امراه خلفت ثماني جدات وخمسه
عشر اخا لاب وعشر اخوات لاب ايضا اصل مسئلتهن ستة للجدات سهم لا ينقسم عليهن ولا
موافقه وللاخوه والاخوات خمسه وهم ان يكونون بعد البسط يوافقهم بالاخماس خمسهم ثمانيه

فالجدات يكتفى باحدهما وتضربه في اصل الفريضه يكون ثمانيه واربعين وهو المال للجدات السدس ثمانيه
لكل واحده سهم مثل ما كان لجماعتهن والباقي اربعون لكل واحد منهم سهم مثل وفق سهامهم
لو سهم

باب الانكسار على صنفين متداخلين المتداخل

ثلاثه شروط احدها ان ينقسم العدد الاكثر على الاقل والثاني ان يكون العدد الاقل مثل جزو واحد من الاكثر
والثالث فيهما مساله اربعه وثلاثه واثنان
لكل واحد من العددين يدخل في الاول الثالث وهو المال المتركب منهما ستة وتسعه
وستة كلها تدخل في اثني عشر لان اثني عشر ينقسم على الجميع من ذلك فهي تنقسم على اثنين ستة ستة وعلى
ثلاثه اربعه اربعه وتنقسم على اربعه ثلاثه ثلاثه وتنقسم على ستة اثنين اثنين هذا احد الشروط
الثاني ان الاثنين مثل سدس اثني عشر والسدس جزو واحد من سته والثلاثه مثل الربع والربع جزو واحد من اربعه
والاربعه مثل الثلث والثلث جزو واحد من ثلاثه والسته مثل النصف وهو جزو واحد من اثنين وان ضربت
الشرط الثالث انك ان ضربت اثنين في سته وذلك اثني عشر والاثنان والسته يدخلان في اثني عشر وان ضربت
ثلاثه في اربعه كان اثني عشر والثلاثه والاربعه يدخلان في اثني عشر لان كل واحد منهما جزو من اثني
عشر وان كان العدد مثل جزوين فصاعدا من الاكثر فليس بمداخل والعمل في هذا الباب ان يستغنى بالصنف
الاكثر فهو الحال وتضربه في اصل الفريضه او في اصلها بعولها ان كانت عائله او في اصلها بعد الرد فما بلغ فهو
المال المنقسم والخارج بان للواحد من الصنف الاكثر مثل ما كان لجماعتهم او مثل وفق سهامهم لو سهم مضروب في
موافقه والخارج بان للواحد من الصنف الاول مثل ما كان لجماعتهم او مثل وفق سهامهم
مخرج ما دخل بين الاكثر مثال ذلك رجل خلف ثلاث زوجات واخا لام وسبعا وعشرين جده
اصل مسئلتهم بعد الرد من ثمانيه للزوجات الربع اثنان ما بين لهن وللجدات نصف الباقي وهو ثلثه يوافقهن بالثلث
وثلث عددهن تسعه والزوجات يدخل في تسعه لانها مثل ثلثها فاستغن بتسعه وهو الحال واضرب الحال
في اصل الفريضه وهو ثمانيه يكن اثنين وسبعين وهو المال للزوجات الربع ثمانيه عشر لكل واحده
ستة مثل وفق سهامهن والباقي اربعه وخمسون للجدات نصف ذلك سبعه وعشرون لكل واحده
مثل وفق سهامهن لو سهم وهو سهم واحد والذي خص كل واحد من الزوجات ان يضرب لهما ما كان لجماعتهن

من اصل الفريضة وهو اثنان في مخرج ما دخلت فيه وهو تسعة وهو ثلاثة لانهم مثل الثلث وذلك بستة

وهو نصف سدس المال وللاخ من الام ثلثه اسهم المال مثال اخر امراة خلفت زوجا وثلثة اخوة لام

وسبعا وثلاثين جدة اصل مسئلتهم من ستة وللجدات والاخوة لا توافقهم سهامهم ولا تنقسم والاخوة يدخلون

في الجدات لانهم مثل جزء من ثلاثة عشر منهن فاكتف بالاكثر فهو الحال فاضربه في اصل الفريضة وهو ستة

تكن مائتين واربعة وعشرين وهو المال الجدات السدس سبعة وثلثون لكل واحدة سهم وللاخوة الثلث ثمانية

وسبعون لكل واحد ستة وعشرون وحاصل الجدات ان لكل واحدة مثل ما كان لجماعتهن وهو سهم وحاصل

الاخوة ان يضرب لكل واحد مثل ما كان لجماعتهم في ثلاثة عشر وهو مخرج ما دخلوا فيه في الجدات يكون

باب موافقة الصنفين الموافقة هي ان يكون لاحد الصنفين جزء

لا ثم ولم يكونا متداخلين وشرط الموافقة ان يكون العدد الاقل مثل جزء من ... فصاعدا من الاكثر

والعمل فيه ان ترد كل واحد من المتوافقين الى وفقه ثم تضرب وفق احد الصنفين في كامل الثاني فما حصل

فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال والحاصل فيه ان تضرب لكل واحد من الصنف ما كان لجماعتهم

من اصل الفريضة او وفق سهامهم ان كانت موافقة في وفق الصنف الاخر فما بلغ فهو نصيب الواحد من ذلك

الصنف مسالة رجل خلف تسعة اخوة لام واثنى عشر اختا اصل مسئلتهم من ثلاثة للاخوة سهم

لا ينقسم وللاخوات اثنان توافقهن بنصف ونصف نصفهن ستة توافق التسعة بالثلث تضرب وفق احدهما في

كامل الثاني يكون ثمانية عشر فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة وهو ثلثة يكون اربعة وخمسين

وهو المال للاخوة الثلث ثمانية عشر لكل واحد اثنان وللاخوات الثلثان ستة وثلثون لكل واحدة ثلثة

والحاصل ان تضرب لكل واحد من الاخوة ما كان لجماعتهم من اصل الفريضة وهو سهم واحد في وفقهم

من وفق الاخوات وهو اثنان وذلك اثنان وتضرب للواحدة من الاخوات وفق سهامهن وهو واحد في وفقهن

من الاخوة وهو ثلثة فذلك ثلاثة وهو نصف تسع المال مثال اخر رجل خلف اربع زوجات واثنا

وثمانية واربعين اختا اصل مسئلتهم من ثلاثة عشر للزوجات ثلثة ما بين ربع ولام ... وللاخوات ثمانية

توافقهن بالاثمان لهن ست والخمسة واربعة توافق بالانصاف فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر اما نصف

السنة في كامل الاربعة او نصف الاربعة في كامل الست يكن اثنى عشر وهو الحال ثم تضرب الحال في اصل

الفريضة لعولها وهو ثلاثة عشر يكون مائة وستة وخمسين وهو المال اللازم جزان من ثلاثة عشر في المال وهو

وعشرون وللاخوات ثمانية اجزاء وذلك ستة وتسعون لكل واحدة اثنان وللزوجات ثلاثة اجزاء وهو

وثلاثون لكل واحدة سبعة والحاصل ان تضرب لكل واحدة من الزوجات ما كان لجماعتهن من اصل

الفريضة وهو ثلاثة في نصف الست لانه وفقهن وذلك تسعة وتضرب لكل واحدة من الاخوات وفق سهامهن

وهو سهم في وفقهن من الزوجات وهو اثنان وذلك اثنان مثال اخر رجل خلف جدا واحدى وعشرين اختا

لام واربعة عشر اختا لاب اصل مسئلتهم من ستة للجد السدس وللاخوات لام الثلث وللاخوات لاب الثلثان

واف وللاخوة سهام لا تنقسم ولا توافق والاخوة والاخوات يتوافقون بالاسباع تضرب سبع احدهما في كامل الاخر اما

سبع اربعة عشر وهو اثنان في واحد وعشرين والاسبع واحد وعشرين وهو ثلاثة في اربعة عشر فعلت

فهو اثنان واربعون وهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة يكون مائتين واثنين وخمسين وهو المال للجد السدس

اثنان واربعون وللاخوات للثلثان مائة وثمانية وستون لكل واحدة ثمانية وللاخوة الثلث اثنان واربعون

اثنان واربعون لكل واحد ثلثة والحاصل ان تضرب لكل واحد من الاخوات ما كان لجماعتهن من اصل الفريضة

وهو اربعة في اثنين وهو وفقهن من الاخوة يكون ثمانية وتضرب لكل واحد من الاخوة ما كان لجماعتهم وهو سهم

باب مباينة الصنفين المباينة هي

في ثلاثة وهو وفقهم من الاخوات وذلك ثلاثة

كل عددين مختلفين لا ينقسم الاكثر على الاقل ولا يجمعهما

المفارقة والمباعدة في المعنى والمباين هو كل عددين لا يتفق لاحدهما مع الاخر

عدد واحد كالخمسة والسبعة والسبعة والثمانية والتسعة وما يجري مجرى ذلك والمباين ما احدهما

اما المفارقة فهو حيث لا فاصل بينهما او للصم او يكون احد العددين من ... فهو ان يكون

اما المفارقة المحرجة فهو ستة وخمسة او ستة وسبعة او ثمانية وتسعة او سبعة وعشرة اما الصم

العدد ... من عددين ولا يكون للعدد جزء ... مثل سبعة وخمسة وواحد عشر وثلاثة عشر

وسبعة وسبعة عشر وثلاثة وعشرين وواحد من ... ويعني شرح ذلك بعلله في كتاب الضرب في

ان شاء الله تعالى واما تركيب العدد من احدهما ... العلتين ... خمسة مباين لما تركب من ستة في

وذلك ستة وثلثون او ما تركب من ستة في اربعة وهو اربعة وعشرون او ما تركب من ضرب سبعة في احد عشر لانهما اخوان وما يجري

مثاله لبي ... سبعة ... وثمانية مباين لاحد عشر او ما تركب من ضرب سبعة

ذلك وبيان ذلك فيما ابينه ان شا الله تعالى والعمل في هذا الباب ان تضرب احد الصنفين في الاخر فما بلغ فهو الحال
تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال ومعرفة ما يخص كل واحد من الصنف ان تضرب للواحد من الصنف ما
كان لجماعتهم من اصل الفريضة او وفق سهامهم لرؤوسهم ان كانت موافقة في الصنف المباين فما بلغ فهو نصيب الواحد من
ذلك الصنف مثال ذلك رجل هلك وترك اما واربع زوجات وستة اخوة لام اصل فريضتهم من اثني عشر للزوجات الربع ثلثة
وللام الثلث الباقي سهم وللاخوة لام سهمان وسهمان للاخوة ستة مباين لهم وللزوجات ثلثة مباينة لهن فاضرب احدهما في كامل الاخر يكن
عشرين ثم في اصل الفريضة وهو اربعة وذلك ثمانون وهو المال للزوجات الربع عشرون لكل واحدة
خمسة وللاخوة اربعون لكل واحد ثمانية وهي عشر المال والخاص ان تضرب لكل واحد من الاخوة
ما كان لجماعتهم من اصل الفريضة وهو اثنان في اربعة وذلك ثمانية وتضرب لكل واحدة من الزوجات ما كان
لجماعتهن وهو سهم في مباين وذلك خمسة مثال رجل هلك وترك بنتا وثلث زوجات واربع عشر
جدة اصل مسئلتهم بعد الرد من اربعة وللبنت ثلثة ارباع المال الباقي
وذلك واحد وعشرون وللجدات السدس وللزوجات الثمن اربعة مباين لهن وللبنت ثلثة ارباع المال الباقي
في الاخر وذلك ستة وهو الحال ثم اضرب الحال في اصل الفريضة وذلك ثمانية واربعون وهو المال للزوجات
الثمن اربعة وعشرون ولكل واحدة ثمانية وللجدات ربع الباقي اثنان واربعون لكل واحدة ثلثة
ان تضرب لكل واحدة من الزوجات ما كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة في سهامهن وهو وفق
الجدات لسهامهن وهو اثنان تكون ثمانية وخاص الجدات ان للواحدة وفق سهامهن وهو سهم مضروب في الزوجات
وذلك ثلثة مثال رجل هلك وترك ثلث زوجات وست الا واربع وسبع عشرة اخوات اصل مسئلتهم
بعد الرد من ستة عشر للزوجات الربع اربعة مباين لهن وللاخوات لام ربع الباقي وهو ثلثة توافق سهامهن
بالاثلاث فيحتاج مباين للزوجات فاضرب الزوجات في الاخوات وذلك ستة عشر وهو الحال ثم تضرب
الحال في اصل الفريضة وهو ستة عشر وذلك مائتان واربعون وهو المال للزوجات الربع ستون لكل
واحدة عشرون وللاخوات لام ربع الباقي وذلك تسعة واربعون لكل واحدة ثلثة والخاص ان تضرب
للواحدة من الاخوات وفق سهامهن وهو سهم في المباين لهن من الزوجات وذلك ثلثة وخاص الزوجات
ان تضرب للواحدة ما كان لجماعتهن وهو اربعة في المباين وهو خمسة وذلك عشرون الفصل
الثالث اذا كان الورثة المكسر عليهم سهامهم ثلثة اصناف هذا الفصل يحتاج الى عشر حالات

هذه ترجمتها وهي اما ان تكون الاصناف متماثلة او متداخلة معا او متوافقة معا او متباينة معا او يكون فيها
صنفان متماثلان والثالث داخل فيهما او يكونا متماثلين والثالث موافق لهما او متماثلين والثالث مباين لهما
او يكون فيها صنفان متداخلان والثالث موافق لهما او متداخلان والثالث مباين لهما او يكون فيها صنفان متوافقان
والثالث موافق لاحدهما او متوافقان والثالث مباين لهما واتضاح ذلك بامثلة تصرح بها في كل وجه من
هذه الوجوه بما ابين ان شا الله تعالى

باب مماثلة الاصناف واذا كانت الاصناف متماثلة

فالعمل في ذلك ان تجعل احد الاصناف هو الحال وتضربه في اصل الفريضة كما بينا فما كان فما بلغ فهو
المال المقسوم والخاص فيه ان لكل واحد من الصنف مثل ما كان لجماعتهم من اصل الفريضة او وفق سهامهم
لرؤوسهم ان كانت موافقة مثال ذلك رجل هلك وترك احد عشر جدة واحد عشر اخا لام واحد عشر اعمام
للاخوة لام الثلث وللجدات السدس والباقي لبني الاعمام وكل منهم مباين لسهامه فاستغن باحد الاصناف
فهو الحال واضربه في اصل الفريضة وهو ستة تكون ستة وستين فهو المال للجدات السدس
احد عشر لكل واحدة سهم وللاخوة الثلث اثنان وعشرون لكل واحد سهمان ولبني الاعمام النصف
ثلثون لكل واحد ثلثة والخاص ان لكل واحد من الصنف مثل ما كان لجماعتهم لكل جدة سدس جزء
من احد عشر في المال ولكل اخ ثلث جزء من احد عشر ولكل ابن عم نصف جزء من احد عشر في المال وعلى
ذلك تعتبر المسائل اذا كانت الاصناف متماثلة في جميع مسائل الرد ومسائل العول والمسائل التي
لا رد فيها ولا عول واذا وافقت الجميع سهامهم او باينت الجميع سهامهم او وافقت البعض وباينت البعض فان

باب المداخلة وقد تقدمت صفة المداخلة

العمل مستمر في الجميع لا يختلف ... وهو الحال وتضربه في
وشروطه واذا كانت الاصناف متداخلة فالعمل فيه ان تستغني بالصنف الاكثر مثل ما كان
اصل الفريضة فما بلغ فهو المال المقسوم والخاص في هذا الباب ان لكل واحد من الصنف الاكثر لكل واحد منهم ما حصل
لجماعتهم من اصل الفريضة او مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وخاص الصنف الاقل ان لكل واحد ... مثال ذلك امراة هلكت وتركت زوجا
من عشر سهامهم او وفقها في بحجه ما دخل في العدد الاكثر مثال ذلك امراة هلكت اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى
واختا لاب وام وست اخوات لاب وثلث اخوات لام واربع عشرة جدة اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى
عشرة وللاخوات لاب ... وللجدات وللاخوات لام لا تنقسم عليهم سهامهم ولا توافق وللاخوات لام بدخلون في

الاثني عشر مثل ثلثيها والست تدخل فيها مثل نصفها فاستغن بالاثني عشر فهي الحال واضربها في اصل
الفريضة وهو عشرة فذلك مائة وعشرون وهو المال واذا قسمت ذلك كان للام ... لانه ام ثلثه
اعشار المال وهو ستة وثلثون وللزوج كذلك وللاخوات ان عشر المال لكل واحدة سهمان وللاخوان
ام خمس المال اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية وهو ثلث خمس المال وللجدات عشر المال اثني عشر
لكل واحدة واحد وهو نصف سدس المال والحاصل ان لكل واحدة من الجدات وهو الصنف الاكثر مثل ما
كان لجماعتهم وهو سهم واحد من للاخوات ثم سهمان من اصل الفريضة مضروب في مخرج ما دخلت به في الاكثر
وهو اربعة فذلك ثمانية وضرب لكل واحدة من الاخوات لان سهمان من اصل الفريضة في اثنين وهي مخرج
ما دخلت به في الاكثر وذلك اثنان

باب موافقة الاصناف وهو يسمى باب

الدعوى والشاهدين حقيقة الموافقة كل عدد من مختلفين والاقل مثل جزء فصاعدا من الاكثر وجزءها
مخرج له واحد ويفنيهما عدد واحد سوى الواحد نحو ستة وثمانية واربعة وعشرة او اثني عشر وستة عشر
واذا لم يكن الاصناف فاوقفها فاعلم ان اربعة اوجه اما ان يكون متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة
ونحن نمثل بجميع الطرق في هذا الباب وينبغي ان تمثلها في هذا الباب لانها نظير ذكر لك في جميع الابواب
وفي جميع المسايل على حيالها اولها الوجه الاول اذا كانت متماثلة العمل فيه ان تقف احد الاصناف فواحد
وقفت من الصنفين الاخرين ولا تاخذ من الموقوف شيئا ما دام موقوفا وينبغي ان تاخذ الوقف وتضربه في
... فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة او في اصلها بعولها او في اصلها بعد الرد
فما بلغ فهو جميع المال والحاصل في هذا الباب ان تضرب لكل صنف سهامهم من اصل الفريضة في واحد ووقفها
حصل فهو نصيب الواحد من ذلك الصنف مثاله ... وست جدات وعشر اخوات
اصل مسالتهم من ستة وكل سهم لا يستقيم عليه سهامه ولا توافقه والاصناف متوافقة فالست توافق العشر
بنصف ونصف وتوافق الجملة عشر بثلث وثلث والعشر يوافق الست بنصف ونصف وتوافق الجملة عشر بخمس
وخمس فاذا سلكت في الدعوى والشاهدين طريقة البصريين فانك تقف الست في واحد وتضرب العشر
في خمسة لانهما يوافقا الاصناف في واحد وفيهما من الجملة عشر الثلث خمسة ... مثل ما
... واحدهما وتضربه في الموقوف يكون ... وهذا دعوى ... العشر واحد ووقفها من جملة عشر

ثلاثين
الخمس ثلاثة ووقفها من ستة النصف ثلاثة وهما متماثلان فنبقي واحدا منهما ونضربه في ... وهو عشرة يكون
وهذا شاهد ثم تقف الجملة عشر في واحد ووقفها من العشر اثنين ووقفها من الست الثلث اثنين فهما متماثلان
فنبقي واحدا منهما ونضرب اثنين في جملة عشر يكون ثلاثين وهذا شاهد ثاني واما معرفة الدعوى والشاهدين
طريقة الكوفيين فانك توقف كل صنف مرة فاذا اخرت الجملة عشر ووقفها واوفقت من ستة وعشر
نصف ونصف وضربت نصف احدهما في الاخر يكون ثلاثين وجملة عشر تدخل في ثلاثين لانها مثل نصفها وهذا
دعوى ثم توقف العشر ووقفها ... فاذا وافقت من ست وجملة عشر ثلث وثلث ضربت
... احدهما في كامل الباقي يكون ثلاثين والعشر تدخل في ثلاثين لانها مثل ثلثها وهذا شاهد ثم توقف الست وتوافق
ثم ... العشر ... وخمس وضربت احدهما في كامل الباقي يكون ثلاثين والست ... في ثلاثين لانها
مثل خمسها وهذا شاهد ثان والثلاثون هي الدعوى والشاهدان هو الحال واضربه في اصل الفريضة وهو
ستة وذلك مائة وثمانون وهو المال واصل الفريضة ستة وحالها ثلاثون ومالها مائة وثمانون وهذه طريقة العام
ثم تقسيم المال وهو مائة وثمانون على الورثة للاخوات الثلثان مائة وعشرون لكل واحدة ثمانية والسدس ثلثون
للعشر الاخوات لكل واحدة ثلاثة وللجدات السدس ثلاثون لكل واحدة خمسة هذه طريقة العام وقد قسمت المال
من ملغه على كل صنف ما يستحقه ثم قسمت ما ورثه الصنف على عددهم الباب الحال طريقة
ومنها تعرف نصيب الصنف مجملا وهي ان تضرب للستات ما كان لهن من اصل الفريضة وهو اربعة في الحال وهو ثلاثون
فذلك مائة وعشرون وهو للجماعتهن وتضرب للجدات ما كان لهن من اصل الفريضة وهو سهم في
الحال فذلك ثلاثون وتضرب للاخوات سهمهما في ثلاثين فذلك ثلاثون الثالثة طريقة النسبة
ومنها تعرف نصيب كل واحد على انفراده وهي انك تنسب ما كان للصنف من اصل الفريضة من رؤوسهم
ثم تدفع للواحد منهم مثل تلك النسبة من الحال واذا نسبت سهام الجدات من عددهن وهو ستة
فهو مثل سدسهن فيجب ان يكون لكل واحدة مثل سدس الحال وهو خمسة وتنسب سهم الاخوات من
عددهن وهو عشرة فهو مثل عشرهن فيجب ان يكون للواحدة مثل عشر الحال وهو ثلاثة وتنسب الستات
اربعة كانت لهن من اصل الفريضة من عددهن وهو جملة عشر فاذا هو مثل خمسهن وثلث خمسهن
فيجب ان يكون للواحدة مثل خمس الحال وثلث خمسه وخمس الحال ستة وثلث خمسه اثنان فذلك ثمانية

وهو الذي يخص كل واحده من البنات الرابعة طريقة التكسير وهي انك تقسم على كل صنف بما كان
له من اصل الفريضة مكسورا عليه فتخرج للواحده حصته في المال فما بلغ فهو المال ما يستحقه الواحد من ذلك
الصنف فتقسم على الجدات بينهما لكل واحده سدس ثم تضرب سدسا في المال فذلك خمسة وتقسم على
الاخوات بينهما لكل واحده عشر سهم ثم تضرب عشرا في المال وذلك عشر المال او هو ثلاثة وتقسم اربعة
على البنات وهن خمسة عشر لكل واحده خمس سهم وثلث خمس سهم ثم تضرب خمسا وثلث خمس في المال
يكون ثمانية وهو ما يخص كل بنت الخامسة طريقة الخاص واصلها انها تجري في المسايل لانها تختلف باختلاف
العمل فلذلك نذكر الخاص في كل مسالة وساير الطرق لا تختلف ولذلك اكتفينا بما مثلنا في هذه الفصول
من هذا الباب بدلا عن التطويل السادسة طريقة حال المال وهي انك تقسم المال على جميع الورثة
كما تقسم الفريضة فما حصل ضربته في اصل الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الواحد الصنف ثم تقسم ثلاثين
على الورثة للجدات السدس خمسة ثم تضرب خمسة في اصل الفريضة وهو ستة يكون ثلاثين وهذا الجمع للجدات
ثم تخرج للبنات الثلثين عشرين وتضرب ذلك في اصل الفريضة وهو ستة فذلك مائة وعشرون
وللاخوات سدس المال خمسة تضرب ذلك في اصل الفريضة يكون ثلاثين فذلك لجماعة الاخوات من المال
السابعة طريقة نسبة المال وهي انك تقسم المال على الاصناف ثم تنسب ما يحصل لكل صنف من دون سهمه
فما كانت النسبة فلكل واحد من الصنف من اصل الفريضة مثل تلك النسبة فاذا قسمت المال كان
للبنات ثلثاه عشرون تنسب عشرين من عددهن وهو خمسة عشر فهو مثلهن ومثل ثلثهن فادفع لكل
واحده مثل الفريضة ومثل ثلثها فذلك ثمانية وللاخوات خمسة مثل نصفهن فيجب ان يكون لكل
واحده مثل نصف الفريضة وهو ثلاثة وللجدات سدس المال خمسة وهو مثل خمسة اسداسهن
فيجب ان يكون للواحده منهن مثل خمسة اسداس الفريضة وذلك خمسة الثامنة طريقة
تكسير المال وهي انك تكسر على كل صنف ما حصل لهم من قسمة المال فما حصل للواحد ضربته في
اصل الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الواحد فاذا قسمت على البنات ثلثي المال وهو عشرون كان للواحده
سهم وثلث ثم تضرب واحدا وثلثا في اصل الفريضة وهي ستة فذلك ثمانية وتقسم على الجدات خمسة
وهن ست لكل واحده خمسة اسداس سهم ثم تضرب خمسة اسداس سهم في اصل الفريضة فذلك خمسة

ثم تضرب نصف سهم في الفريضة يكون ثلاثة
وتقسم على الاخوات سدس المال وهو خمسة لكل واحده نصف سهم
التاسعة طريقة خاص المال وهي انك تقسم المال على الاصناف فمن انقسم عليه سهمه سقط
حكمه في العمل ومن وافقه سهمه استعملت وفقه وضربته في سهامه او في وفقه من موافقه ان كانت الاصناف
موافقه كما تفعل ذلك في الخاص الاول فما حصل فهو نصيب الواحد من ذلك الصنف وتضرب سهام من باينه
سهامه في مباينه لان هذه الاربعة الاجزا معاكسة للاربعة التي قبلها وللبنات ها هنا عشرون توافقهن بالخمس
وخمس تسع خمسهن وهو ثلاثة والعشرة خمسة توافقهن بالخمس وخمسهن اثنان وللجدات من المال
خمسة مباين لهن ومعك ثلاثة من البنات واثنان من الاخوات وهما يدخلان في ستة فاستغرق ستة لجماعتهن ولكل
خمسة مباين لهن ومعك ثلاثة من البنات واثنان من الاخوات وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخر وهو خمسة
ثلاثين مائة وثمانين وهو المال والخارج لكل واحده من الجدات ... وهو ثلاثة فذلك
واحده من العشرة في سهامهن وهو واحد مضروب في مخرج ما دخلت به في الست وهو سهامهن
ثلاثة ابن اثنين خلافا في الستة بمثل الثلث ومخرج الثلث من ثلاثة وخاص البنات اربعة لهن طريقة المسالة
وهو اربعة في اثنين وهو مخرج ما دخل به الثلاث في ستة فذلك ثمانية العاشرة ذلك الصنف
وهي انك تقسم المسالة على الصنف وحده فما حصل للواحد منه ضربته فيما كان لجماعة ذلك الصنف من
قسمة المال فاذا قسمت الفريضة وهي ستة على البنات كان لكل واحده خمسا سهم ثم تضرب
في عشرين يكون ثمانية والعشرون هو الذي حصل لهن من قسمة المال وتقسم الفريضة على الجدات
لكل واحده سهم ثم تضرب واحدا في ما كان لهن من قسمة المال وهو خمسة فذلك خمسة ثم تقسم
على العشر لكل واحده ثلاثة اخماس ثم تضرب ثلاثة اخماس في خمسة وهو ما حصل لهن من قسمة المال
فذلك ثلاثة الحادية عشر طريقة المال وهي انك تقسم المال على الصنف وحده فما حصل
للواحد منهم ضربته في اسم فريضتهم والمال مائة وثمانون تقسمه على البنات لكل واحده اثنا عشر ثم
في ثلثي لان فريضتهن الثلثان وذلك ثمانية وهو لكل واحده من البنات ثم تقسم المال على الجدات
لكل واحده ثمانية عشر ثم تضرب ثمانية عشر في سدس لان فريضتهن السدس يكون ثلاثة وهو
يكون لكل واحده من العشر ثم تقسم المال على الست لكل واحده ثلاثون ثم تضرب ثلاثين في سدس فذلك
خمسة فلكل واحده من الست خمسة الثانية عشر طريقة المال الاكبر وهي انك تقسم المال

على الصنف وحده فما حصل للواحد ضربته فيما كان لجماعتهم من اصل الفريضه وكذا ما للحال ثلاثون تقسمه على البنات

اثنان اثمان ثم تضرب اثنين في اربعه وهو الذي كان لهن من اصل الفريضه فذلك ثمانيه ثم تقسم الحال على

العشر لكل واحده ثلاثه وتضرب ثلاثه في واحد وهو الذي كان لهن من اصل الفريضه يكون ثلاثه ثم تقسم الحال

على الست لكل واحده خمسه ثم تضرب الخمسه في واحد وهو الذي كان لهن من اصل الفريضه فذلك خمسه وهو

الذي يخص كل واحده من الست من المال وهو مائه وثمانون

الثالثه عشر طريقه المعرفه

وهي انك تنسب واحد الصنف من جميع ذلك الصنف وتدفع اليه مثل تلك النسبه من فريضتهم فتقول للكل

فيه سدس الخمس وذلك خمس سته وثلاثين سهما من المال وهو ربع تسع المال كان للحال سته وثلاثون

سدسيه سته لكل واحده سهم [illegible] بعد بست الواحده من الست واضعف اسم تلك النسبه الى فريضتهن فيكن

سدس السدسين وللعشر لكل واحده عشر السدسين وذلك خرج من ضرب سته في عشره وهو ستون فقل

ضعف سهم واحد من سهمين [illegible] في المال وتقول للكل ثلث خمس الكل بعد بست الواحده منهن واضعف ذلك الى

فريضتهن وهي الثلثان وهو مخرج من ضرب عدد هن في مخرج فريضتهن وذلك خمسه واربعون لهن الثلثان

من ذلك وهو ثلثون لكل واحده اثنان وهو ثلث خمس الكل الى خمس الكل سته ولها ثلث ذلك

فلا تسهمان فكان المال خمسه واربعون ولكل واحده من البنات سهمان من خمسه واربعين سهما في المال

وسبب السهمين تسعه اخرى وهما يجب تسع المال فان اعترض معترض وقال انك جعلت ثلاثه اموال

وهي ستون وثلثون ومائه وخمسه واربعون ومائه وثمانون وليس تثبت الاموال الواحد فرد الكل الى المال الواحد

وان كان هذا اوضح في العمل واسرع في الجواب واوفر في النسبه ولحصن من جميع المال والجواب انك تضعف سته

وثلاثين واحد ووفقها من خمسه واربعين التسع خمسه ووفقها من ستين نصف السدس خمسه وهما متماثلان

تبقى واحده منهما وتضربه في الموقوف وهو سته وثلاثون تكون مائه وثمانين وهو المال وان وقفت خمسه واربعين

واحدث ووفقها من سته وثلاثين التسع اربعه ووفقها من ستين ثلث الخمس اربعه واربعه متماثلان تسقط احدهما

وتضرب اربعه في الموقوف وهو خمسه واربعون يكون مائه وثمانين وان وقفت ستين واحدث ووفقها من سته

وثلاثين نصف السدس ثلاثه ووفقها من خمسه واربعين ثلث الخمس ثلاثه وثلاثه متماثلان تسقط ثلاثه

عن ثلاثه وتضرب ثلاثه في الموقوف وهو ستون يكون مائه وثمانين وهو المال وعلى ذلك تقيس نظائرها

الرابعه عشر طريقه القراريط والقيراط

وتقسم اربعه وعشرين قيراطا على الورثه عبارة عن سهام واحد من اربعه وعشرين سهما في المال

وتصحيحها بعمل تجمع ما في ايديهم من الصحاح والكسور

نقص

ثم للجميع اربعه وعشرين او يزيد او ينقص فان نقص عنها بزياده او نقصان فقد اخطأت وان زاد او

نقص فقد اخطأت وتم الكسور الى الكسور والصحاح الى الصحاح ثم تصح العمل من خطائه فتقول

للبنات الثلثان سته عشر قيراطا وهن خمسه عشر لكل واحده قيراط وثلث خمس قيراط وللجدات

السدس اربعه قراريط وهن ست لكل واحده ثلثا قيراط وللاخوات السدس اربعه قراريط وهن عشر لكل

واحده خمسا قيراط

الخامسه عشر طريقه الجذر

وتكون الانصباء معروفه لصنف من الاصناف فاذا علمت ان للواحده من البنات ثمانيه وطلبت ان تعرف كم للواحده من الست فاضرب

ثمانيه في اثنين ونصف فذلك سته عشر من الست لانها مثلاها ونصف مثلها فاذا ضربت ثمانيه في اثنين

ونصف كان عشرين ثم تضرب ذلك ايضا في ربع وهو نسبه سهام الست من اصل الفريضه من سهام الثلث

لان للبنات اربعه وللجدات سهما فهو مثل ربعها فاذا ضربت عشرين في ربع كان خمسه وذلك للواحده من

الست الجدات واذا علمت سهام كل واحده من البنات وطلبت ان تعلم بها كم للواحده من العشر الاخوات فاضرب

ثمانيه في ربع وهو نسبه سهام العشر من سهام البنات يكون اثنين وهو للواحده من العشر واذا علمت ان

للواحده من الست الجدات خمسه وطلبت معرفه سهام الواحده من العشر فاضرب خمسه وهي سهام

الواحده من الجدات في ثلاثه اخماس وهي نسبه الست من العشر لانها مثل ثلاثه اخماسها واذا ضربت

خمسه في ثلاثه اخماس كان ثلاثه ثم تضرب الثلاثه في واحد وهو نسبه سهام العشر من سهام الست لانه مثله

فذلك ثلاثه وهو للواحده من العشر فاذا طلبت ان تعرف سهام الواحده من الست كم للواحده من

الخمسه عشر فاضرب خمسه في خمسه [illegible] من الخمسه عشر يكون اثنين ثم اضرب في الفريضه

اثنين في اربعه يكون ثمانيه والاربعه نسبه سهام البنات من سهام الجدات لان للبنات من اصل

الفريضه اربعه وللجدات سهم واذا علمت ان للواحده من العشر ثلاثه وجهلت كم للواحده من

الست فاضرب ثلاثه في ثلثين لان العشر مثل الست وثلثيها يكون خمسه ثم تضرب الخمسه في اربعه

وهو نسبه سهام البنات من سهام الاخوات يكون ثمانيه وذلك للواحده من البنات فاذا طلبت معرفه

سهام الواحده من الست فاضرب ثلاثه في واحد وهو نسبه العشر مثل الست ومثل ثلثيها يكون خمسه ثم

تضرب الخمسه في واحد وهو نسبه سهام الست من سهام العشر فذلك خمسه وهو للواحده من الست

وعلى هذا تقس هذه الطريقة وهو انك اذا عرفت نصيب الواحد من الاصناف واردت ان تعرف نصيب
الواحد من الصنف الاخر فاضرب سهام من عرفت نصيبه في نصيبه المعروف ونصيبه من الصنف المجهول
نصيبه فما بلغ ضربته في نسبة سهام الصنف المجهول من سهام الصنف المعروف من اصل الفريضة فالخ
فهو لواحد ذلك الصنف وتدبر ذلك في كيفية العمل وبين عليه نص ان شاء الله تعالى

السادسة عشر

طريقة معرفة المرتحل وهي انك تبسط المال عاما بسهل من القبض من المائتين الى الاحاد او من المائة الى العشرات
او من العشرات الى الاحاد وتقسمه مكسرا الى اجزاء القسمة وتنسبه انصاما مكسرا كما تنسب الكسور من الصحيح
او من الكسور الى الكسور والصحيح مثال ذلك وفي مثاله هذا الباب ان المال مائة وثمانون تقبضه الى الثمانية
عشر وتقسمه على الورثة مكسرا او صحاحا وتقول للبنات الثلثان اثنا عشر لكل واحدة اربعة اخماس سهم
والسهم عشرة والاربعة الاخماس ثمانية وللجدات السدس ثلاثة لكل واحدة نصف سهم والنصف خمسة سهام
وللاخوات السدس ثلاثة وهي عشر لكل واحدة ثلاثة اعشار سهم والثلاثة الاعشار ثلاثة سهام له
واما طريقة الخطايين فالحديث عن معرفة الخطايين ياتي في باب الوصايا ان شاء الله تعالى
وانا اصور لك هاهنا في المكسر على صنف ومثالا في المكسر على صنفين ومثالا في المكسر على ثلاثة
اصناف لتعرف سبيله الباب التي جرت امثلة الطرق عليها لئلا يطول بينكما طريق الخطايين ولا ادري
مثال ذلك في الصنف الواحد رجل خلف
اربع زوجات وسبعة بنين الزوجات سهم لا ينقسم على اربعة فتقول الثمن سهم وانت تريده اربعة الخطا
ثلاثة ثم تنقل الفريضة الى ستة عشر الثمن اثنان وانت تريده اربعة فالخطا اثنان تضرب الخطا الاول وهو ثلاثة
في المسألة الثانية وهي ستة عشر فذلك ثمانية واربعون ثم تضرب الخطا الثاني وهو اثنان في المسألة
الاولى وهي ثمانية فذلك ستة عشر تنقص اقل المالين من اكثرهما فاذا نقصت ستة عشر من ثمانية واربعين
بقي اثنان وثلاثون وهو المال المطلوب ومنه تصح ثم للزوجات الثمن لكل واحدة سهم مثل ما كان لجماعتهن واذا
طلبت معرفة نصيب الزوجات بالخطايين قلت لهن سهم من المسألة الاولى مضروب في الخطا الثاني
وهو اثنان فذلك اثنان ولهن اثنان من المسألة الثانية مضروب في الخطا الاول وهو ثلاثة فذلك
ستة تسقط الاقل وهو اثنان من ستة وهو الاكثر يبقى اربعة وهو الثمن يقسم على الزوجات

وان احببت لكل واحدة حقها وحدها فاجمع ومعرفة نصيب البنين مجملا انك تضرب لهم سبعة من المسألة الاولى
في الخطا الثاني وهو اثنان وذلك اربعة عشر ثم تضرب لهم اربعة عشر من المسألة الثانية في الخطا الاول
وهو ثلاثة يكون اثنين واربعين تسقط الاقل وهو اربعة عشر من الاكثر وهو اثنان واربعون يبقى ثمانية
وعشرون وهو ما يستحقه الوارث البنون من المال وهو اثنان وثلاثون فان احببت لكل ابن نصيبه وحده
بطريقة الخطايين قلت له سهم من المسألة الاولى في الخطا الثاني يكون اثنين ثم تقول له اثنان في المسألة الثانية
تضربهما في الخطا الاول وهو ثلاثة يكون ستة تسقط الاقل وهو اثنان من الاكثر وهو ستة يبقى اربعة وهو
نصيبه وان تكسر على البنين دون الزوجة وهي زوجة واحدة وستة بنين وللبنين سبعة و
ستة وان تكسر على البنين دون الزوجة وهي زوجة واحدة وستة بنين فقلت للبنين سبعة
تريد لها سبعة واذا اسقطت الفريضة الى ستة عشر للبنين اربعة عشر وانت تريدها سبعة
زاد على المراد تسعة ثم تضرب ما كان لهم من المسألة الاولى وهو سبعة في الخطا الثاني وهو سبعة يكون ثلاثة
وستين ثم تضرب ما كان لهم من المسألة الثانية وهو اربعة عشر في الخطا الاول وهو اثنان فذلك ثمانية وعشرون
تسقط الاقل وهو ثمانية وعشرون من الاكثر وهو ثلاثة وستون يبقى خمسة وثلاثون وهو الذي للبنين
والمال اربعون للزوجة الثمن خمسة وان كان المكسر عليهم
واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم تسعة سبعة والمال اربعون للزوجة الثمن خمسة
مثاله اربع زوجات وثلاثة بنين العمل ان
سهامهم صنفين واردت العمل بطريقة الخطايين فمثاله اربع زوجات وثلاثة بنين العمل ان
المسألة من ثمانية للزوجات الثمن سهم وانت تريده اربعة الخطا ثلاثة ثم ترفع المسألة الى ستة عشر للزوجات
الثمن اثنان وانت تريد ذلك اربعة الخطا اثنان تضرب الخطا الاول وهو ثلاثة في المسألة الثانية وهو ستة عشر
يكون ثمانية واربعين فتضرب الخطا الثاني وهو اثنان في المسألة الاولى وهي ثمانية يكون ستة عشر تسقط
الاقل وهو ستة عشر من ثمانية واربعين وهو الاكثر يبقى اثنان وثلاثون ومنه تصح الزوجات ثم يبقى على
ذلك وتقول للبنين ثمانية وعشرون وانت تريدها ثلاثة الخطا خمسة وعشرون زائدة وتنقل المسألة الى
اربعة وستين وهو ضعفا اثنين وثلاثين فتخرج للزوجات الثمن ثمانية يبقى ستة وخمسون وانت تريدها
اربعة وسبعون وهي اربعة وسبعون في المسألة الثانية وهو خمسة وعشرون في الخطا الاول وهو ثلاثة ثم تضرب الخطا الاول
ثلاثة الخطا ثلاثة ويكون ثم تضرب الخطا الاول وهو خمسة وعشرون في المسألة الثانية وهي اربعة وستون
يكون الفا وستمائة ثم تضرب الخطا الثاني وهو ثلاثة ويكون في المال المسألة الاولى وهي اثنان وثلاثون
يكون الفا وستمائة وستة وتسعين تسقط الاقل هو الف وستمائة من الاكثر وهو الف

وسبعمائة وستة وتسعون يبقى ستة وتسعون وهو المال للزوجات الثمن اثنى عشر وللبنين الباقي
وثمانون فاطرح ما يستحقه الواحد والجميع بطريقة الخطائين يخرج للزوجات الثمن اربعة من اثنين وثلاثين وللبنين
في الخطأ الثاني وهو ثلاثة ويكون يكون ما بين واثنى عشر وضرب لهن ثمانية من المسألة الثانية في الخطأ الاول وهو
خمسة وعشرون يكون مائتين فتسقط الاقل وهو مائتان من الاكثر وهو مائتان واثنى عشر يبقى اثنى عشر وهو ما
يستحقه الزوجات من المال وان اردت ان تعلم نصيب الواحدة على انفرادها بالخطائين فاضرب لها سهما من اثنين وثلاثين
في الخطأ الثاني وهو ثلاثة ويكون وتضرب لها سهمين من اربعة وستين في الخطأ الاول وهو خمسة وعشرون
فذلك يكون تسقط الاقل من الاكثر يبقى ثلاثة وهو ما يستحقه الزوجة وان طلبت ان تخرج نصيب البنين
بالخطائين فاضرب ثمانية وعشرين من المسألة الاولى في الخطأ الثاني وهو ثلاثة ويكون يكون الفا واربعمائة واربعة
وثمانين ثم تضرب لهم ما كان في المسألة الثانية وهو ستة ويكون في الخطأ الاول وهو خمسة وعشرون يكون الفا
واربعمائة فتسقط الاقل من الاكثر يبقى اربعة وثمانون وهو ما يستحقه البنون وان خرجت لكل واحد نصيبه
بالخطائين منفصلا كان له من المسألة الاولى سبعة وثلث تضربها في الخطأ الثاني وهو ثلاثة ويكون يكون اربعمائة
واربعة وتسعين وثلثا ثم تضرب له ما يستحقه من المسألة الثانية وهو ثمانية عشر وثلثان في الخطأ الثاني
وهو خمسة وعشرون يكون اربعمائة وستة وستين وثلثان تسقط الاقل من الاكثر يبقى ثمانية وعشرون
وهو ما يستحقه كل واحد من البنين وان قدمت مسألة البنين على مسألة الزوجات قلت للبنين سبعة وانت
تريد لها ثلاثة فالخطأ اربعة زائدة ثم تنقل المسألة الى ستة عشر وتقول لهم اربعة عشر وانت تريد لها ثلاثة
زائد احد عشر وهو خطأ ثم تضرب الخطأ الاول وهو اربعة في المسألة الثانية وهو ستة عشر يكون اربعة
وستين ثم تضرب الخطأ الثاني وهو احد عشر في المسألة الاولى وهي ثمانية يكون ثمانية وثمانين فتسقط الاقل وهو
اربعة وستون من الاكثر وهو ثمانية وثمانون يبقى اربعة وعشرون ثم تبني عليه مسألة الزوجات فاذا صح
لكل ابن سبعة وتقول للزوجات الثمن وانت تريد لها اربعة نقص واحد وهو خطأ ثم تجعل المال ثمانية واربعين
والثمن ستة وانت تريد لها اربعة فيبقى على الزوجات زائد اثنين فتضرب الخطأ الثاني وهو اثنان في اربعة وعشرين
يكون ثمانية واربعين وتضرب الخطأ الاول وهو واحد في المسألة الثانية وهي ثمانية واربعون يكون ثمانية
واربعين فجمع المال لان الخطائين زائد وناقص يكون ستة وتسعين ومنه تخرج القسمة على الجميع و ان

تشرح حصة الواحد او الجميع من البنين او الزوجات بطريقة الخطائين وعلى ما تقدم وعلى هذا يعتبر جميع
المسائل مسألة اخرى في العمل بطريقة الخطائين في ثلاثة اصناف منكسرة عليهم سهامهم رجل
خلف سبع بنات وثلاث جدات واربع اخوات مسألتهم ستة وتسع ... وتصح مسألتهم ستة
وتخرج لكل واحد بطريقة الخطائين حصته منفردا ومركبا وكذلك لجماعة الصنف منفردا ومركبا
ومقدما ومؤخرا ومتوسطا فان قدمت السبع البنات قلت للبنات الثلثان واصل مسألتهن من ثلاثة لهن
سهمان وانت تريد لها سبعة فالخطأ سبعة ناقصة ثم ترفع المسألة الى ستة فتخرج لهن الثلثان اربعة وانت
تريد لها سبعة لتقسيم على البنات نقص ثلاثة وهو خطأ ناقص ثم تضرب الخطأ الاول وهو سبعة في المسألة الثانية
وهي ستة يكون اثنين واربعين ثم تضرب الخطأ الثاني وهو ثلاثة في المسألة الاولى وهي ثلاثة يكون تسعة فانقص الاقل
وهو تسعة عشر من الاكثر وهو اثنان واربعون يبقى سبعة وعشرون ومنه تصح على البنات لهن الثلثان ذلك فاضرب
ثمانية عشر لكل واحدة سهمان ويبقى على ذلك مسألة الجدات ولا يتفق لتسعة وعشرين فاضرب
في اثنين وهما وفق الستة لسبعة وعشرين لانهما توافقا بالاثلاث يكون اربعة وخمسين السدس تسعة
وانت تريد لها ستة زاد ثلاثة وهو الخطأ زائد ثم تنقل المسألة الى مائة وثمانية السدس ثمانية عشر زاد
مقسم على الجدات ثم يبقى للاخوات مسألة وتخرج السدس من مائة وثمانية ثمانية عشر لاربع اخوات
على المراد اربعة عشر وهو الخطأ زائد فيجب ان تضاعف المسألة فتكون مائتين وستة عشر السدس ستة وثلاثين يكمل
وثلاثون وهو ينقسم على الاخوات وعلى الجدات والبنات فلم تحتج الى عناية وان شئت ان تخرج نصيب
صنف ونصيب كل واحد من الصنف بطريقة الخطائين فعلت على نحو ما تقدم وان طلبت معرفة الانصباء
من المسألة الاولى او الثانية او الثالثة فعلت كما بينت لك اولا وان قدمت مسألة الجدات وهن ثلاث
قلت مسألتهن من مخرج فرضهن وهي ستة السدس سهم وانت تريد ستة لتقسيم عليهن نقص خمسة
فالخطأ خمسة ناقصة ثم تنقل الفريضة الى اثني عشر تخرج لهن السدس سهمان وانت تريد السدس ستة
نقص اربعة فالخطأ اربعة ناقصة ثم تضرب الخطأ الاول وهو خمسة في المسألة الثانية وهي اثنا عشر
يكون ستين خطأها وتضرب الخطأ الثاني وهو اربعة في المسألة الاولى وهي ستة يكون اربعة وعشرين
تسقط الاقل وهو اربعة وعشرون من الاكثر وهو ستون يبقى ستة وثلاثون ومنه تصح على الجدات

ثم بقي عليه مسئلة الاخوة والاخوات وهن اربع تخرج السدس من ستة وثلاثين ستة لكل اخ ثلاثة وانت
تريد الثلث اثنين زاد واحدا وهذا خطا زايد فانقل الفريضة الى اثنين وسبعين واخرج السدس اثني عشر
وهو يقسم على الاخوات ثلاثة ثلاثة وعلى الجدات اثنين اثنين ثم تخرج من ذلك فرض البنات وهو الثلثان ثمانية
واربعين توافق التسع ثلاثات لكل بنت ستة عشر وانت تريد الستة عشر ثلاثة زاد على المطلوب ثلاثة
وهذا خطا فانقل الفريضة الى مائة واربعة واربعين تخرج الثلثان ستة وتسعين لكل بنت اثنان وثلاثون
وانت تريد ذلك تسعة وعشرون وهذا خطا ثم تضرب الخطا الاول وهو ثلاثة عشر في المسئلة الثانية
وهي مائة واربعة واربعون وتضرب الخطا الثاني وهو سبعة وعشرون في المسئلة الاولى وهي اثنان وسبعون
وتساقط بين العددين تسقط ستة وعشرين من اثني عشر الى ستة وعشرين تضرب في اثنين وسبعين وثلاثة عشر
تضرب في اثنين وسبعين وتلقي ذلك وهو مائة واربعة واربعون يجب ان تسقط ثلاثة عشر مثلها ستة
وهذا حكم كل عددين متساعدين هما في مثلي ما ضرب فيه الاخر فانك تسقط العدد مثليه سبعين من تسعة وعشرين
ثلاثة لانك اذا اسقطت ستة وعشرين ثم تضرب الثلاثة في اثنين وسبعين تكون مائتين وستة عشر ومنه
تقسم على الثلثات على البنات والسدس على الجدات والسدس على الاخوات وان قدمت مسئلة الاخوات
واتبعتها مسئلة البنات قلت للاخوات السدس سهم من ستة وانت تريد اربعة تنقص ثلاثة وهذا خطا
ناقص ثم تنقل المسئلة الى اثني عشر وتخرج السدس اثنين وانت تريدها اربعة ليصح على الاخوات تنقص اثنين
وهذا خطا ايضا ناقص ثم تضرب الخطا الاول وهو ثلاثة في المسئلة الثانية وهي اثني عشر وذلك ستة
وثلاثون وتضرب الخطا الثاني وهو اثنان في المسئلة الاولى وهي ستة تكون اثني عشر وتسقط اثني عشر من ستة
وثلاثين يبقى اربعة وعشرون ومنه تصح على الاخوات ثم تبني عليه مسئلة البنات وهو الثلثان ستة عشر
وانت تريدها تسعة زاد على المراد سبعة وهذا خطا زايد ثم تنقل المسئلة الى ثمانية واربعين فهو ثلثان
الثلثان اثنان وثلاثون وانت تريد ذلك تسعة يبقى ثلاثة وعشرون وهذا خطا ثم تسقط سبعة اربعة
عشر من الثلاثة والعشرين يبقى تسعة تضربها في اربعة وعشرين تكون مائتين وستة عشر ومنه تصح على
البنات والجدات والاخوات مثال اخر في المسئلة التي تقدم العمل فيها بالطرق وهي خمس عشر
بنات وست جدات وعشر اخوات العمل فيها طريقة الخطاين ان ابتدات بالبنات واتبعتها

بالجدات وهي ست جعلت مسئلة البنات من ثلاثة وهي تخرج فرض الثلثان منها سهمان وانت تريدها خمسة
خمسة عشر تنقص عن المراد ثلاثة عشر وهو خطا ناقص ثم تنقل الفريضة الى ستة تخرج الثلثان اربعة
وتريدها خمسة عشر ليصح على البنات تنقص عن المراد احد عشر وهو خطا ناقص ايضا الخطا الاول ثلاثة عشر وهو الاول
والخطا الثاني احد عشر تضرب الخطا الاول في المسئلة الثانية وهي ستة وتضرب الخطا الثاني وهو احد عشر في
المسئلة الاولى وهي ثلاثة وتسقط الاقل من الاكثر يبقى خمسة واربعون ومنه تصح على البنات ثم تبني على ذلك مسئلة
الجدات وتريد ان تخرج السدس للجدات وللسدس خمسة واربعين فضاعفها تكن تسعين تخرج السدس خمسة عشر
وتوافق لكل اثنين خمسة وانت تريد الخمسة اثنين زاد ثلاثة وهو خطا زايد ثم تضاعف تسعين تكون مائة وثمانين
وتخرج السدس ثلاثين وهو يقسم على الجدات والاخوات والبنات فلا تحتاج الى عناية ولا ضرب وان اتبعت الاخوات
بالبنات اخرجت السدس من تسعين خمسة وانت تريد عشرة زاد على المراد خمسة وهذا خطا ثم تضاعف تسعين
تكون مائة وثمانين تخرج السدس ثلاثين وهو يقسم على عشرة وعلى ستة والثلثان يقسم على خمسة عشر فلا يحتاج
الى عناية وان قدمت العشر الاخوات فاخرج لهن السدس من ستة سهما وانت تريده عشرة تنقص عن المراد
سبعة وهذا خطا ثم تضاعف الفريضة تكون اثني عشر تخرج السدس اثنان وانت تريدها عشرة تنقص عن
المراد ثمانية وهذا خطا ثم تضرب الخطا الاول وهو تسعة في المسئلة الثانية وهو اثني عشر تكون مائة وثمانية
ثم تضرب الخطا الثاني وهو ثمانية في المسئلة الاولى وهي ستة تكون ثمانية واربعين وتسقط ثمانية واربعين من مائة
وثمانية يبقى ستون وهو المال الذي يصح منه السدس على الاخوات ثم تخرج منه الثلثين وانت تريده خمسة عشر
الا انه توافقهن بالخمس فحصل الاربعين ثمانية للثلث سات وانت تريد ذلك ثلاثة والخطا خمسة زايدة
ثم تضاعف ستين تكون مائة وعشرين تخرج الثلثين ثمانين لكل ثلاث ستة عشر وانت تريد الستة ثلاثة
والخطا ثلاثة عشر ثم تسقط الخمسة مثليها وذلك عشرة يبقى ثلاثة تضربها في ستين تكون مائة وثمانين
ومنه تصح على الجميع وانما اسقطت عشرة خمسة لان عشرة تضرب في ستة وخمسة تضرب في اثني عشر فساوها
لذلك وعلى هذه المساقطة تعمل ما اتاك من ذلك موفقا ان شاء الله تعالى وان قدمت الجدات وان اخرت البنات والاخوات فصحح
السدس على الجدات من ستة ثم تخرج سدسا اخر من ستة وهو عشرة وهو توافق الستة بالنصف وتضعف الى ثلاثين
تكون وانت تريد ان تكون للخمسة ثلاثة زاد اثنان وهذا خطا زايد ثم تضاعف ستين تكون مائة وعشرين ثم تخرج



عشر لست جدات فأما الأخوات فهو منقسم عليهن وعشرون باقي لكل بنات عشرة وأنت تريد أن يكون
العشرة ثلاثة فإذا على المراد بسبعة وهذا خطأ زائد ثم تضرب الخطأ الأول وهو اثنان في مائة وعشرين وتضرب
الخطأ الثاني وهو سبعة في المسألة الأولى وهي ستون وتسقط الأول من الأكثر تسقط أربعة من التسعة يبقى
لتسهيل العمل فيبقى من التسعة ثلاثة من سهام ستين تكون مائة وثمانين ومنه تصح على الجميع وتعيين ما لكل من
ذلك وإن شئت صحح للبنات مسألة على أعدادهن من عدد مخصوص وصحح على الجدات مسألة أعدادهن من عدد
مخصوص وصحح على الأخوات مسألة على أعدادهن من عدد مخصوص ثم توافق بين الأموال أو تباين أو تماثل أو تداخل
وتضرب ملفتاح إلى الفريضة وذلك توصلك إلى عدد واحد تقسيم منه على الجميع مثاله في مسألتنا هذه أنك تقول
للبنات الثلثين من ثلاثة سهمان وأنت تريد بهما خمسة عشر لتصح على البنات نقص عن المراد ثلاثة عشر وهذا خطأ
ناقص ثم تطلب مسألة أخرى لها ثلثان في ستة فخرج للبنات الثلثين أربعة وأنت تريد بها خمسة عشر نقص عن المراد
أحد عشر وهذا الخطأ ثم تضرب الخطأ الأول وهو ثلاثة عشر في المسألة الثانية وهي ستة تكون ثمانية وسبعين
ثم تضرب الخطأ الثاني وهو أحد عشر في المسألة الأولى وهي ثلاثة تكون ثلاثة وثلاثين وتسقط الأقل وهو ثلاثة وثلاثون
من الأكثر وهو ثمانية وسبعون يبقى خمسة وأربعون ومنه تصح على البنات وإن شئت المساقطة أسقطت
من ثلاثة عشر خمسة ونصفا فيبقى أحد عشر يبقى سبعة ونصف تضربها في ستة تكون خمسة وأربعين ومنه
تصح على البنات ثم تصحح على الأخوات مسألة ومن نصفها من ستة خرج السدس سهما وأنت تريده عشرة لتصح على
الأخوات نقص عن المراد تسعة وهذا خطأ ثم تطلب مسألة أخرى لها سدس وذلك اثني عشر خرج السدس
سهمين وأنت تريد بها عشرة نقص عن المراد ثمانية وهذا خطأ ثاني تضرب الخطأ الأول وهو تسعة في المسألة
الثانية وهي اثنا عشر تكون مائة وثمانية ثم تضرب الخطأ الثاني وهو ثمانية في ستة تكون ثمانية وأربعين
تسقط ثمانية وأربعين من مائة وثمانية يبقى ستون ومنه تصح على العشر الأخوات وإن شئت أن تساقط
العددين أسقطت بالثمانية أربعة من التسعة يبقى خمسة تضربها في اثني عشر تكون ستين ومنه تصح
على العشر ثم تصحح على الست مسألة مخرج السدس من ستة واحدا وأنت تريده ستة نقص خمسة وهذا
خطأ ثم ترفع الفريضة إلى اثني عشر ومخرج السدس سهمين وأنت تريد بها ستة نقص أربعة وهذا
خطأ الخطأ الأول خمسة وهذا أربعة أسقط بالأربعة أربعة من خمسة يبقى ثلاثة تضربها في اثني عشر

تكون ستة وثلاثين ومنه تصح السدس على ست جدات وإن ضربت الخطأ الأول وهو خمسة في المسألة
الثانية وهي اثني عشر تكون ستين وضربت الخطأ الثاني وهو أربعة في المسألة الأولى وهي ستة تكون أربعة وعشرين
وتسقط الأقل وهو أربعة وعشرون من الأكثر وهو ستون يبقى ستة وثلاثون وهو المطلوب بكل ذلك توصلك إلى
ستة وثلاثين فقد صار معك ثلاثة أموال مال البنات خمسة وأربعون ومال الجدات وهي ستة وثلاثون
ومال الأخوات وهي عشرين ستين وذلك مثل ما خرج بالمفرد فإذا طلبت جمع هذه الأموال إلى مال واحد توافق بين
ستة وثلاثين وخمسة وأربعين بتسع وتسع واضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يكن مائة وثمانين وستون
تدخل في مائة وثمانين لأنه مثل ثلثه فإذا وافقت بين خمسة وأربعين وبين ستين بثلث خمس وثلث خمس وضربت وفق
أحدهما في كامل الثاني كان مائة وثمانين ومنه تصح على الجميع وإن وافقت بين ستة وثلاثين وبين ستين بنصف سدس
ونصف سدس وضربت نصف سدس ستة وثلاثين في ستين كان مائة وثمانين وخمسة وأربعون تدخل في
مائة وثمانين لأنه مثل ربعه وعلى ذلك تعيين ما لكل من النصائب النوع الثاني في مد أخذ
الأوفاق إذا كانت الأوفاق متداخلة فالعمل فيه أن تقف أحد الأعداد أو تتبع بالأكثر من أو موافقة وتضربه في أن تصيب لكل واحد من الصنف جزء
الموقوف فأبلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في أصل الفريضة فأبلغ فهو المال مسألة رجل خلف ثماني جدات وأم
كان لجماعتهم أو وفق سهامهم إن كانت موافقة في الأكثر من أو موافقة للأخوات لأن لهم أربعة توافقهم بالأرباع
وستة وثلاثين أخا لأم وثلاثين جدة أصل مسألتهم من ستة وتعول إلى سبعة للأخوات النصف ونصف نصفهم ثمانية عشر وهو
أربعة وعشرون وهو نصف وللإخوة من الأم اثنان توافقهم بنصف ووفقها من ثمانية عشر كان ووفقها من ثماني عشر
والجدات سهم لا ينقسم عليهم ولا موافقة والأصناف هو وافقه أو من العشر فيبقى للسبعة واحد وأصل في الموقوف
سبعة لأنها تماثل بالأنصاف ووفقها ثلاثة في الثلاثين والثلاثة تدخل في سبعة ووفقها عشرة من العشرين وهي ثلاثين
وهو عشرون يكون مائة وثمانين وهذه دعوى وهي ثمانية عشر ولزمه في الموقوف وهو ثمانية عشر
خمسة لأنهما اتفقا بالأسداس والخمسة تدخل في عشرة فالعشرة بالأكثر والدعوى هو الحال فاضربه في المسألة تعولها
وثمانين وهذا شاهد وخرج من العدد الثالث شاهد أيضا والدعوى وحاصل الأخوات ولم أن يضرب لواحدهن وفي سهامهن
وهو سبعة يكن ألفا ومائتين وستين ومنه تصح القسمة وحاصل لكل واحد من الثماني عشرة وفي سهامهن
وهو سهم واحد في الأكثر من الوفق وهو سبعة تكن سبعة وتضرب لكل

وهو واحد في الاكثر من وفقيهما وهو عشرة فذلك عشرة وتضرب لكل واحد من البنين ما كان
لجماعتهن وهو سهم في اثنين وهما وفقهما من العشرين يكون اثنين ثم في وفقها من الثماني عشرة وهو ثلاثة
فذلك ستة فاذا اثبت ذلك فلكل واحد من الاخوات لاب وام نصف عشر سبع المال وهو سهم واحد
من مائة واربعة واربعين سهما في المال ولكل واحد من الاخوة لاب وام نصف تسع سبع المال وهو سهم واحد من مائة
وستة وعشرين سهما ولكل واحدة ثلث عشر سبع المال وهو سهم واحد من مائتين وعشرة وكذلك لو
ترك احدى وعشرين بنتا وثلثين جدة وتسعا وثلثين اختا لاب فالاوفاق متداخلة من جهتين ومتماثلة من الجهة
الثالثة ومن متداخل الاوفاق ان احدى سبعا وعشرين بنتا وتسعا واربعين جدة وستين اختا وكذلك
لو ترك ستا واربعا وثمانين بنتا وثلثين جدة وعشرين اختا لاب فالاوفاق متداخلة ومتماثلة وكذلك
لو خلف ثلثة اصناف احدها عشرون والثاني اربعة وعشرون والثالث ثلثون فانها موافقة والاوفاق
متداخلة من جهتين ومتماثلة من جهة وان كانت احد الاصناف خمسة واربعين والثاني ستون والثالث
اربعة وخمسون فانه يكون مثله لخلاف من جهتين وموافقا من جهة ان وفقت الخمسة والاربعين كان الوفقان
متوافقان وان وفقت الاربعة والخمسين او الستين كان الوفقان متداخلين ولو كان احد الاصناف اربعة وستين
والثاني ثمانية واربعين والثالث اربعة وخمسين فانك اذا وفقت الثمانية والاربعين كان الوفقان متباينين
وان وفقت الاربعة والستين او الاربعة والخمسين فالوفقان متداخلان

النوع الثالث وهو

وهو موافق الاوفاق فالعمل في ذلك ان تقف احد الاصناف وتضرب وفق احد وفقيه في كامل
الاخر فما بلغ ضربته في الصنف الموقوف فما بلغ فهو الحال وان شئت وافقت بين صنفين واضرب وفق
احدهما في كامل الاخر فما حصل فوافق بينه وبين الثالث واضرب وفق احدهما في كامل الاخر فما بلغ فهو
الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال والحاصل ان تضرب لكل واحد من صنف سهامه
من اصل الفريضة او وفقها لرؤسهم فما اجتمع من ضرب وفق احد وفقيه في كامل الثاني فهو مثاله
اخوة خلف ... وثماني عشرة اختا لاب ... وثمانيا واربعين جدة
اصل مسئلتهم من سبعة للجدات السبع سهم لا ينقسم ولا يوافق وللاخوات لاب السبع سهم لا ينقسم ولا يوافق
لام السبعان ... وعشرون وثمانية واربعون وفي هذه دعوى وشاهدان نقف الثماني عشر واحد ووفقها من الثماني والعشرين

نصفها اربعة عشر ومن الثماني والاربعين سدسها ثمانية والثمانية والاربعة عشر متفقان بالانصاف تضرب
وفق احدهما في كامل الثاني تضرب اربعة في اربعة عشر يكون ستة وخمسين ثم في الموقوف وهو الثمانية عشر
فذلك الف وثمانية وهو الحال ثم تقف الثمانية والعشرين وواحد ووفقها من الثمانية عشر النصف تسعة ومن الثمانية
والاربعين الربع اثنا عشر وتسعة واثنا عشر متفقان بالاثلاث تضرب ثلث احدهما في كامل الاخر يكون ستة
وثلاثين ثم تضرب ستة وثلاثين في الموقوف وهو ثمانية وعشرون فذلك الف وثمانية وهذا شاهد ثم تقف
الثمانية والاربعين ويخرج منها شاهدا ثانيا والدعوى والشاهدان هو الحال فاضربه في اصل الفريضة وهو سبعة
فذلك سبعة الاف وستة وخمسون ومنه تصح القسمة للجدات السبع الف وثمانية لكل واحدة واحد وعشرون
وعشرون ومعرفته بالحاصل انك تضرب للواحدة منهن ما كان لجماعتهن وهو سهم في وفقهن من الثمانية والعشرين
وهو سبعة لانهما اتفقا بالارباع ثم تضرب سبعة في ثلاثة وهي وفقهن من ثمانية عشر فذلك واحد وعشرون
وحاصل الواحدة من الثماني عشرة ان تضرب لها سهمها كان لهن من اصل الفريضة في وفقهن من الثماني والعشرين
وهو اربعة عشر فذلك اربعة عشر ثم في اربعة وهي وفق الاربعة عشر من الثمانية عشر الى وفق
الثماني عشر من الثمان والاربعين فاربعة عشر في اربعة ستة وخمسون وهو ما يسمى وحاصل الواحدة
من الاخوات لام ان تضرب وفق سهامهن وهو سهم في وفقهن من الثماني عشرة وهو تسعة فذلك تسعة ثم
في وفق التسعة من اثني عشر وهو اربعة فذلك ستة وثلاثون وهو لكل واحدة من الاخوات لام واما
تسعة ذلك فلكل واحدة من الثماني عشرة نصف سبع السبع وذلك سهم واحد من مائة وستة وعشرين
سهما في المال ولكل واحدة من الثماني والاربعين سدس ثمن تسع المال وهو سهم واحد من ثلاث مائة وستة وتسعين
وكذلك ... ولكل واحدة من الاخوات لام ربع تسع سبع المال وهو سهم واحد من مائة وستة
سهما في المال ... ثمانيا واربعين جدة واربعا وخمسين
اختا ... وعشرين بنت ابن وثمانيا واربعين جدة وللاخوات الباقي
اصل مسئلتهم من ستة للبنات النصف ثلاثة ولبنات الابن السدس سهم وللجدات السدس سهم وللاخوات الباقي
سهم والسهام لا تنقسم على الرؤس والاصناف تتوافق فيخرج منها دعوى وشاهدان فاذا وقفت العشرين وعشرين
كان وفقها من الثماني والاربعين اثني عشر لانهما تتوافقان بالارباع ووفقها من الاربع والخمسين سبعة وعشرون
لانهما تتوافقان بالانصاف والوفقان متوافقان بالاثلاث لان لاحدهما اثني عشر وله ثلث اربعة والباقي وعشر

له ثلث تسعة فاضرب وفق احدهما في كامل الثاني يكون مائة وثمانية ثم تضرب مائة وثمانية في الموقوف يكون الفين
ومائة وستين وهذا دعوى ثم نقف الاربع والخمسين باحد ووفقها من العشرين عشرة لانهما يتوافقان بالانصاف
ووفقها من الثماني والاربعين ثمانية لانهما يتفقان بالاسداس والوفقان عشرة وثمانية يتفقان ايضا بالانصاف فاضرب
نصف احدهما في كامل الثاني يكون اربعين وتضرب الاربعين في الصنف الموقوف يكون الفين ومائة وستين
وهذا شاهد ثم نقف الثماني والاربعين فيخرج لك شاهدان والحال هو الدعوى فاضربه في اصل الفريضة وهو
ستة يكون اثني عشر الفا وسبعمائة وستين فاذا قسمت بالحاصل فاضرب للواحدة من العشرين سهما من اصل الفريضة في
المجتمع من ضرب وفق احد وفقيهما في كامل الاخر وذلك مائة وثمانية وتضرب للواحدة من الاربع والخمسين ما كان
لهن من اصل الفريضة وهو سهم في المجتمع من ضرب احد وفقيهما في كامل الاخر وذلك اربعون وهو للواحدة
منهن وستة من المال سدس تسع سدس المال وهو سهم واحد من ثلثمائة واربعة وعشرين سهما في المال
وحاصل الثماني والاربعين تضرب لكل واحدة سهمان من اصل الفريضة في المجتمع من ضرب احد وفقيهما في الاخر
لانهما متباينان وذلك خمسة واربعون يكون خمسة واربعين وستة من المال سدس ثمن سدس المال وهو
سهم واحد من مائتين وثمانية وثمانين سهما في المال ولكل واحد من العشرين نصف عشر سدس المال وذلك سهم
واحد من مائة وعشرين سهما في المال

النوع الرابع

اذا كانت الاوفاق متباينة فالعمل فيه ان تقف احد
الاصناف وتضرب احد وفقيه في كامل الثاني ثم في الصنف الموقوف فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال
في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال والحاصل ان تاتي لكل واحد من الصنف ما كان لجماعتهم من اصل الفريضة
او وفق سهامهم ان كانت موافقة مضروب في الحاصل من ضرب وفق احد وفقيه في الاخر مثاله
رجل خلف اربع زوجات وثمانيا واربعين اختا لاب وام واربعين اخا لام اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
سهام الاخوة لام يوافقهم بالارباع ربعهم عشرة وسهام الاخوات لاب وام يوافقهن بالاثمان ثمنهن ستة سهام
الزوجات متباينة والاصناف اربعة وستة وعشرة تتوافق بالانصاف اذا وقفت الاربع كان وفقها من
الست ثلاثة ومن العشرة خمسة وليس بين الثلاثة والخمسة تناسب فاكثر خمسة عشر ثم في الموقوف وهو اربعة يكون ستين
وهذا دعوى ثم نقف الست وباحد ووفقها من العشرة خمسة ومن الاربعة اثنين وتضرب احدهما في الثاني فذلك
عشرة ثم في الموقوف وهو ستة يكون ستين وهذا شاهد ثم نقف العشرة ووفقها من الاربعة اثنان ووفقها من الست

ثلاثة وتضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستة ثم في الموقوف وهو عشرة فذلك ستون وهذا شاهد وتصدق الدعوى
وهو الحال في اصل الفريضة وهو سبعة عشر يكون الفا وعشرين وهو المال للزوجات الخمس مائة وثمانون لكل واحدة
خمسة واربعون وللاخوة من الام خمس المال وثلث خمسه وذلك مائتان واربعون لكل واحد ستة وللاخوات
لاب وام خمسا المال وثلثا خمسه وهو اربعمائة وثمانون لكل واحدة عشرة والحاصل ان تضرب لكل واحدة
من الزوجات ما كان لجماعتهن وهو ثلاثة في وفقهن من الست وهو ثلاثة فذلك تسعة ثم في وفقهن من العشر
وهو خمسة فذلك خمسة واربعون وحاصل الاخوة لام ان تضرب للواحد وفق سهامهم وهو سهم في وفقهم من الاربع
وهو اثنان ثم في وفقهم من الست وهو ثلاثة فذلك ستة وحاصل الاخوات لاب وام ان تضرب لواحدتهن سهما
وهو وفق سهامهن في وفقهن من العشرة وهو خمسة ثم في وفقهن من الاربع وهو اثنان فذلك عشرة وهو سدس
ثلث خمس المال وهو سهم واحد من ستة عشر سهما في المال

باب مناسبة الرؤوس اذا كانت

الاصناف متباينة فالعمل فيه ان تضرب الاصناف بعضها في بعض حتى يكون الاعداد عددا واحدا فما بلغ فهو الحال
ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال المنقسم وان شئت فاضرب المباينة من احد الاصناف ثم في الثاني
ثم في الثالث فما بلغ فهو المال المنقسم وان شئت فاضرب المباينة فيه تصح القسمة والحاصل في هذا الباب ان تضرب لكل
واحد من الصنف سهامهم من اصل الفريضة او وفقها ان كانت موافقة في الصنف المباين ثم في المباين الثاني ثم في
المباين الثالث مثاله رجل خلف ثلاث زوجات واربع جدات وخمسة اخوة لام اصل مسئلتهم بعد
الرد من اربعة وكلهم لا تنقسم عليه سهامه ولا توافقه والاعداد متباينة فاضرب ثلاثة في اربعة يكن اثني عشر ثم في
خمسة يكن ستين وهو الحال ثم اضرب ذلك في اصل الفريضة وهو اربعة يكن مائتين واربعين وهو المال فاذا قسمت بطريقة
الموحد للزوجات ربع المال وهو ستون لكل واحدة عشرون والربع للجدات ستون لكل واحدة خمسة عشر
وللاخوة من الام نصف المال وهو مائة وعشرون لكل واحد اربعة وعشرون وطريقة الحال ان تضرب للزوجات
سهما في الحال وهو ستون يكون ستين وتضرب للاخوة من الام اثنين في الحال يكون مائة وعشرين وللجدات
سهما في الحال يكون ستين وطريقة النسبة ان للجدات مثل ربعهن فادفع لكل واحدة ربع الحال وهو خمسة عشر
وللزوجات مثل ثلثهن فادفع لكل واحدة ثلث الحال وهو عشرون وللاخوة من الام مثل خمسيهم فادفع لكل واحد خمسي
الحال اربعة وعشرين وطريقة الكسر ان تكسر على الزوجات سهما وهو الذي كان لهن من اصل الفريضة

واحد ثلث سهام ونصيبهن في الحال يكون عشرين وتقسم على الجدات سهمان لكل واحدة ربع سهم ونصيبت ربعا
في الحال يكون ثمانية عشر وتقسم على الاخوة من الام سهمين فيكون لكل واحد تسعة اسهم ونصيبهن في
الحال يكون اربعة وعشرين وطريقة الخاص ان تضرب لكل واحد من الاخوة لام اسهم في اربعة يكون ثمانية
ثم في ثلاثة يكون اربعة وعشرين وتضرب لكل واحدة منهما وهو الذي كان لهن من اصل الفريضة في ثلاثة يكون ثلاثة
ثم في ستة ولام الاخوة لام يكون ثمانية عشر وتضرب لكل زوجة منهما وهو الذي كان لهن من اصل الفريضة
في اربعة وهن الجدات وذلك اربعة ثم في ستة ولهم الاخوة لام يكون عشرين وطريقة حال الحال ان تقسم الحال
وهو ستون على الورثة للاخوة من الام نصفه ثلاثون تضربه في اصل الفريضة وهو اربعة يكون مائة وعشرين وهو
الذي جاء لجماعتهن وللزوجات ربع الحال ثمانية عشر فاضربه في اصل الفريضة يكن ستين وهو لجماعتهن ونصيب
الجدات كذلك وطريقة نسبة الحال ان للزوجات ربع الحال ثمانية عشر وهو مثل ثمانية امثالهن
فيجب ان يكون لكل واحدة ثمانية امثال الحال المسيلة وذلك عشرون والجدات ربع الحال وهو مثل ثلاثة امثالهن
وثلاثة ارباعهن فادفع لكل واحدة مثل ثلاثة امثال المسيلة وثلثة ارباعها وهو ثمانية عشر وللاخوة من الام
نصف الحال وهو مثل ستة امثالهم فيجب ان يكون لكل واحد ستة امثال المسيلة وهو اربعة وعشرون وطريقة
تكسير الحال ان تقسم على الجدات الذي جاء لهن من الحال وهو ثمانية عشر لكل واحدة ثلاثة وثلاثة ارباع
سهم واضرب ذلك في اصل الفريضة وهو اربعة يكن خمسة عشر واقسم على الزوجات ثمانية عشر لكل
واحدة ثمانية واضرب ذلك في الفريضة يكن عشرين واقسم على الاخوة من الام نصف الحال وهو ثلثون لكل واحد
واضرب ذلك في المسيلة يكن اربعة وعشرين وطريقة حاصل الحال الى الاخوة من الام ان تقسم عليهم ستة اسهم
واقسم على الزوجات سهامهن والجدات سهامهن فيجب ان يكون لكل واحدة مثل ما كان لجماعتهن وهو
ثمانية عشر وتضرب لكل اخ لام سهامه وهو ستة والجدات يكون اربعة وعشرين وتضرب لكل زوجة
ما حصل لهن من الحال وهو ثمانية والجدات يكون ذلك عشرين وطريقة المسيلة انك تقسم المسيلة على
الزوجات وحدهن يأتي لكل واحدة سهم وثلث ثم تضربه في الذي لجماعتهن من الحال وهو ثمانية عشر وذلك
عشرون وهو للواحدة منهن ثم تقسيم المسيلة على الجدات وحدهن لكل واحدة سهم وتضرب ذلك فيما
كان لجماعتهن من الحال وهو ثمانية عشر وذلك ثمانية عشر وهو للواحدة منهن وتقسيم المسيلة على الاخوة

من الام وحدهم لكل واحد اربعة اخماس سهم ثم تضرب ذلك فيما حصل لجماعتهم من الحال وهو ثلاثون يكون اربعة
وعشرين وطريقة المال انك تقسم المال وهو مائتان واربعون على الاخوة لام وحدهم لكل واحد ثمانية واربعون
ثم تضرب ذلك في نصف لان لهم نصف المال يكون اربعة وعشرين وتقسيم المال على الزوجات وحدهن لكل واحدة
ثمانون ثم تضرب ذلك في ربع لان لهن ربع المال يكون عشرين وهو للواحدة منهن ثم تقسيم المال على الجدات وحدهن
لكل واحدة ستون ثم تضرب ذلك في اسم نصيبهن وهو الربع يكون خمسة عشر وطريقة الحال الاكبر انك تقسم
المسيلة وهو ستون على الزوجات وحدهن يأتي لكل واحدة عشرون ثم تضرب ذلك في الذي كان لجماعتهن من
اصل الفريضة وهو سهم وذلك عشرون ثم تقسمه على الجدات لكل واحدة خمسة عشر وتضرب ذلك في الذي
كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو سهم يكون خمسة عشر وهو للواحدة منهن وتقسيم الحال على الاخوة لام لكل
واحد اثنا عشر وتضرب ذلك فيما كان لجماعتهم من اصل الفريضة وهو سهمان وذلك اربعة وعشرون وطريقة
المعرفة ان للزوجات الربع وهن ثلاث لكل واحدة ثلث الربع وهو سهم واحد من اثني عشر سهما في المال وللجدات
الربع وهن اربع لكل واحدة ربع الربع وهو سهم واحد من ستة عشر سهما في المال وللاخوة من الام النصف وهو
ثلث لكل واحد ثلث النصف وذلك سدس المال وطريقة القراريط ان الربع ستة قراريط للجدات ان يكون
لكل واحدة قيراط ونصف وللزوجات ستة قراريط لكل واحدة قيراطان وللاخوة من الام اثنا عشر قيراطا لكل
واحد اربعة قراريط وطريقة الجذر انك قد علمت ان للواحدة من الزوجات عشرين وجهلت
كم للواحدة من الجدات ومعرفة ذلك بهذه الطريقة انك تضرب العشرين في نسبة الزوجات من الجدات
وذلك ثلاثة ارباع يكون خمسة عشر ثم تضرب ذلك في واحد وهو نسبة سهم الجدات من سهم الزوجات ثلاثة
[illegible] وذلك خمسة عشر وقد جهلت انصباء الواحد من ولد الام فاضرب العشرين الذي للواحدة من الزوجات في ثلاثة
اخماس وذلك نسبة الزوجات من الاخوة لام لان الزوجات مثل ثلاثة اخماس الاخوة اذا ضربت عشرين في ثلاثة
اخماس كان اثني عشر ثم تضرب اثني عشر في اثنين وهما نسبة سهمي الاخوة من سهام الزوجات لانهما مثلاه يكون ذلك
اربعة وعشرين وهو للواحد من ولد الام فاذا عرفت ان للواحدة من الجدات خمسة عشر وجهلت كم للواحدة
من الزوجات فاضرب خمسة عشر في واحد وثلث وهو نسبة الجدات من الزوجات لان الجدات مثل الزوجات
ومثل ثلثهن يكن ذلك عشرين ثم تضرب ذلك عشرين في واحد وهو نسبة سهم الزوجات من سهم الجدات

وهو مثله فذلك عشرون وهو للواحدة من الزوجات وان جهلت حكم للواحد من الاخوة لام فاضرب
خمسة عشر وهي سهام الجدات في نسبة الجدات من الاخوة لام وذلك اربعة اخماس لان الجدات مثل
اربعة اخماس الاخوة فاذا ضربت خمسة عشر في اربعة اخماس كان اثنى عشر ثم تضرب اثنى عشر في اثنين وهما
نسبة سهم الاخوة من سهم الجدات تكون اربعة وعشرين وذلك للواحد من الاخوة فان عرفت ان للواحد
من الاخوة اربعة وعشرين وجهلت بسهام الباقين فاضرب للواحدة من الزوجات اربعة وعشرين في واحد
وثلث وذلك نسبة الاخوة من الزوجات لانهم مثلهن ومثل ثلثهن فاذا ضربت اربعة وعشرين في واحد
وثلث كان اربعين ثم تضرب اربعين في نصف وهو نسبة سهام الزوجات من سهام الاخوة فذلك عشرون
فاذا دعت الجهل بنصيب الواحدة من الجدات فاضرب اربعة وعشرين في واحد وربع وهو نسبة الاخوة
من الجدات لانهم مثلهن ومثل ربعهن فذلك ثلاثون ثم تضرب ثلاثين في نصف وهو نسبة سهم الجدات من
سهم الاخوة فذلك خمسة عشر وهو للواحدة من الجدات وطريق [illegible] المرحل ان تنقص المال
الى اربعة وعشرين للزوجات الربع ستة لكل واحدة اثنان وللجدات ستة لكل واحدة سهم ونصف وللاخوة
من الام السدس اثنا عشر لكل واحد سهمان وتجابيهم ثم تبسط الواحد عشرة والنصف خمسة والخمس اثنين فهذا
اصل هذه الطرق وقد تضمنت مسائل الرد ومسائل العول ومسائل العصبات في المماثل مثال وفي المتداخل مثال
وفي المتوافق مثال وفي المتباين مثال وخرجت صحة العمل بهذه الطرق حتى تامن الخطا وخرجت صحة العمل ايضا بالاضافة
ما في يد كل وارث من الاعداد الى الذي مع الاخر فان ساوى عدد المال للقسيم فالقسمة صحيحة وان زاد او
نقص فهي خطا وكذلك ان صاحب بالاضافة بعد النسبة فان زادت الاجزاء على المال او نقصت فهي خطا
وخرجت صحة العمل ايضا باي الطرق شئت اعني من الجمع ومن التفريق على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى

باب الانكسار على

وقد تحصل الطريقة للطالب وهي كثيرة في كتاب القابض هنا كفا
ثلاثة اصناف اثنان منها لا زوال الثالث داخل فيها العمل فيه كالعمل في الصنفين المتداخلين وقد تقدم بيان
ذلك لعله المماثلين حكمه حكم الاخر

باب الانكسار على ثلاثة اصناف

منها الثالث والثالث موافق لهما العمل كالعمل في باب الانكسار على صنفين متوافقين وقد تقدم بيان ذلك
فلا معنى لاعادته باب الانكسار على ثلاثة اصناف اثنان منها ثلاثة والثالث مباين لهما العمل فيه كالعمل

باب الانكسار على ثلاثة اصناف

في باب الانكسار على صنفين متباينين وقد تقدم بيانه
اثنان منها متداخلان والثالث موافق لاكثرهما العمل فيه ان تستغني بالاكثر في المتداخل وتضرب احد المتوافقين
في كامل الاخر فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال والخارج ان ياتي للواحد من
الصنف الاول في المتداخل مثل ما كان لجماعتهم او مثل وفق سهامهم لو سهامهم مضروب في مخرج ما دخل به في الاكثر
ثم في وفق الموافق والخارج ان للواحد من المتوافقين ما كان لجماعته صحيحه او وفق سهامهم مضروب في وفق ما وافقه
مثاله رجل خلف اربع زوجات واثني عشرة جدة واربعا وعشرين اخا لام اصل مسئلتهم من ثلاثة عشر
واربعا وعشرين اخا لام اصل مسئلتهم من ثلاثة عشر للزوجات ثلاثة ما بينهن وللجدات سهمان توافقانهن
بنصف ونصف عددهن ستة وللاخوات لام ثمانية توافقهن بالاثمان ثلاثة تدخل في ستة واربعة وستة
يتفقان بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر تكون اثني عشر وهو الحال ثم تضرب الحال في
اصل الفريضة وهو ثلاثة عشر تكون مائة وستة وخمسين وهو المال للزوجات ثلاثة لهن من ثلاثة عشر في المال
وللاخوات لام ثمانية اجزاء وذلك ستة وتسعون لكل واحدة اربعة وهو ثلث جزء من ثلاثة عشر في المال وهو سهم
واحد من تسعة وثلاثين سهما في المال وللجدات جزءان وذلك اربعة وعشرون لكل واحدة اثنان وهما سدس
جزء من ثلاثة عشر جزءا في المال وهو سهم واحد من ثمانية وسبعين سهما في المال ومعرفة ذلك بالخارج ان للزوجات
من اصل الفريضة ثلاثة بين بهائهن وفيهن من الست وهو ثلاثة تكون تسعة وهو للواحدة منهن وتضرب لكل واحدة
من الاخوات لام وفق سهامهن هو سهم واحد في مخرج ما دخل به في الست وهو اثنان فذلك اثنان ثم في اثنين
وهما وفق الست من الاثني عشر تكون اربعة ثم تضرب للواحدة من الجدات وفق سهامهن وهو سهم اثنين وهو وفقهن من
الاثنين والثالث مباين لهما العمل ان تستغني

باب الانكسار على ثلاثة اصناف اثنان منها متداخلان والثالث مباين لهما العمل ان تستغني

بالاكثر في المتداخل وتضرب في المباين فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال والخارج
بالاكثر في المتداخل وتضرب في ثمانية فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو
للواحد من الصنف الداخل سهامه او وفقها مضروبه في مخرج ما دخل به في الاكثر ثم في المباين فما بلغ فهو
للواحد ذلك الصنف والخارج المدخول فيه ان للواحد ما كان لجماعتهم من اصل الفريضة او وفقهم مضروب في
مباينهم وكذلك المباين الاخر مثاله رجل خلف اربع زوجات وستا وخمسين اختا وواحدة وعشرين جدة
اصل مسئلتهم من اربعة للزوجات الربع لا ينقسم ولا يوافق وللبنات اربعة اخماس الباقي وهو ثمانية وعشرون

سبع وربع

يوافقن بربع سبع وربع سبعهن اثنان يبطلان في الاربع الزوجات والجدات سبعة يوافقهن بالاسباع سبعهن
ثلاثة مباين للزوجات فاضرب احدهما في الاخر يكن اثني عشر وهو الحال ثم اضرب ذلك في اصل الفريضة وهو اربعة
يكون اربعمائة وثمانين وهو المال للزوجات الثمن وهو ستون لكل واحدة خمسة عشر وللجدات خمس الباقي وهو
اربعة وثمانون لكل واحدة اربعة وهو نصف عشر سدس المال وهو سهم واحد من مائة وعشرين سهما في المال
وللبنات ثلاثمائة وستون ثلاثون لكل واحدة ستة وهي نصف عشر المال وذلك سهم واحد من ثمانين سهما في المال
ومعرفة ذلك بطريقة الخاص ان تضرب للواحدة من البنات وهي سهامهن وهو سهم واحد في مخرج ما دخله
ووفق في الاربع وهو اثنان فذلك اثنان في المباين وهو ثلاثة فذلك خمسة عشر وما من الجدات ان تضرب
للواحدة منهن وهي سهامهن وهو سهم واحد في المباين لهن وهو اربعة فذلك اربعة ~~باب الانكسار على~~
ثلاثة اصناف اثنان متوافقان والثالث موافق لاحدهما هذا الباب يلحق بباب الدعوى والشاهدين والعمل
فيه ان تقف احد الاصناف وهو الموافق للصنفين معا وتضرب احد وفقيه في الاخر ان تباينا ثم في الموقوف فما بلغ
فهو الحال وهو الدعوى ثم تقف احد الاخرين وتضرب وفقه من موافقه في مباينه ثم في الموقوف فما بلغ فهو الشاهد
ثم تفعل ذلك كذلك بالاخر فيخرج لك شاهدان ثم تضرب الدعوى في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال
والخاص ان تضرب لكل واحد من الصنف ما كان لجماعتهم او وفق سهامهم في مباينهم ثم في وفقهم من الصنف الاخر
وتضرب للواحد من الصنف الموافق للصنفين معا سهامه في كل واحد من وفقيه مثاله رجل خلف تسع بنات
واربع زوجات واربعا وعشرين جدة وحد جدا على من الجدات اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين (سبعة) للجدات الاربعة
والجدات اربعة يوافقهن بربع وربع ربعهن ستة وهو نصف في للزوجات ثلاثة مباين لهن وللبنات ستة عشر
مباين لهن والسبع والست متفقان بالاثلاث والاربع مباين للسبع وموافق للست بالانصاف فاذا وقفت الست
احدث وفقها من الاربع اثنين ومن السبع ثلاثة وتضرب اثنين في ثلاثة لتباينهما يكون ستة ثم تضرب في الموقوف
وهو ستة فذلك ستة وثلاثون وهو الدعوى ثم تقف السبع البنات ووفقها من الست اثنان يدخل في الاربع
والاربع مباين للسبع فاستغن بالاربع واضربها في الموقوف وهو سبعة يكن ستة وثلاثين وهو شاهد ثم تقف
الاربع ووفقها من الست ثلاثة يدخل في سبعة فاكتف بالسبع واضربها في الموقوف وهو اربعة يكن ستة وثلاثين
وهو شاهد ثان ثم تضرب الدعوى في اصل الفريضة وهو اربعة وعشرون فذلك تسعمائة واربعة وستون (سبعون)

وهو المال للزوجات الثمن مائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللجدة تسع المال وثلث تسعه وذلك
مائة واربعة واربعون وللجدات مائة واربعة واربعون لكل واحدة ستة وللبنات خمسة
اتساعه وثلث تسعه وذلك خمسمائة وستة وسبعون لكل واحدة اربعة وستون والخاص ان تضرب
للواحدة من الزوجات ما كان لجماعتهن وهو ثلاثة في مباينهن وهو تسعة لان وفقهن من الست دخل في السبع
ما دام بين ثلاثة في تسعة كان سبعة وعشرين فذلك ما تستحقه في المال والذي يخص الواحدة من البنات
ان تضرب لها سهامها وهي سهامهن من الفريضة وهي ستة عشر في مباينهن وهو اربعة فذلك اربعة وستون
وذلك ما تستحقه في المال الان ووفقهن من الست اثنان قد دخل في الاربع وتضرب للواحدة من الجدات وفق ستة
سهامهن وهو سهم في وفقهن من السبع وهو ثلاثة فذلك ثلاثة ثم في وفقهن من الاربع وهو اثنان فذلك

~~باب الانكسار على ثلاثة اصناف اثنان متوافقان والثالث~~

مباين لهما الحكم في هذا الباب كالعمل في باب الدعوى والشاهدين وهو ان تقف احد المتوافقين وتضرب
وفقه من موافقه في المباين فما بلغ ضربته في الموقوف فما بلغ فهو الدعوى ثم تقف المباين وتضرب وفق واحد
المتوافقين في كامل الثاني فما بلغ ضربته في الموقوف فما بلغ فهو الشاهد ثم كذلك في العدد الاخر فيخرج
لك شاهد اخر ثم تسلك طريقة الكوفيين فيخرج لك ابدا منها دعوى وشاهدان مثاله
رجل خلف اربع زوجات وخمس جدات وستة بني اخوة اصل مسئلتهم من اثني عشر للزوجات ثلاثة وللجدات
اثنان والباقي سبعة لبني الاخوة والسهام لا تنقسم على الجميع ولا توافق والجدات مباين للجميع والزوجات خمسة
وبنو الاخوة متفقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر تكن اثني عشر ثم في المباين وهو
فذلك ستون وهو الحال وان شئت قسمته دعوى واستشهدت عليه شاهدين واضربه في
اربعة لتباينهما يكن عشرين ثم توافق بين عشرين وبين ستة بالانصاف وتضرب وفق احدهما في كامل
الاخر يكون ستين وهو شاهد ثم تضرب خمسة في ستة فذلك ثلاثون ثم توافق بين ثلاثين واربعة
بالانصاف وتضرب نصف احدهما في كامل الاخر فذلك ستون وهو شاهد اخر وتضرب الدعوى
وهو ستون في اصل الفريضة وهو اثنا عشر يكون سبعمائة وعشرين وهو المال وهذه طريقة الكوفيين نصف
وهذه تفرقة طريقة الضرب للزوجات الربع مائة وثمانون لكل واحدة خمسة واربعون وذلك

من المال وللجدات السدس مائة وعشرين لكل واحدة اربعة وعشرون والباقي اربعمائة وعشرون
لكل واحد من الاخوة سبعون وذلك سبعة اثمان سبع المال ومعرفة ذلك بالمحاصة ان تضرب لكل
واحد منهم ما كان لجماعتهم من اصل الفريضة وهو سبعة في وفقهم من الزوجات وهو اثنان فذلك
اربعة عشر ثم في المباين وهو خمسة فذلك سبعون وحاصل الجدات ان تضرب للواحدة منهن ما كان لجماعتهن
من اصل الفريضة وهو اثنان في اربعة وباقي الزوجات ثم في ثلاثة وهو وفق الاربع من ستة فذلك اربعة
وعشرون وهو خمس سدس المال او ذلك سهم واحد من ثلاثين سهما في المال

الفصل الرابع

اذا كان الورثة المنكسر عليهم سهامهم اربعة اصناف وفيه ثلاثة وثلاثون مثالا احدها
ترجمتها وهي ان يكون الاصناف متماثلة معا او متداخلة معا او متوافقة معا او متباينة معا
او يكون فيها ثلاثة متماثلة والرابع داخل فيها او موافق لها او مباين لها او يكون ثلاثة متداخلة والرابع
مماثل لاكثرها او موافق لاكثرها او مباين لها او يكون في الاصناف ثلاثة متوافقة والرابع مماثل لاحدها
او داخل في احدها او موافق لاحدها او موافق لصنفين منها مباين للثالث او مباين لجميعها او يكون ثلاثة
اصناف متباينة والرابع موافق لصنفين منها مباين للثالث او مباين لجميعها فلم يذكر انه موافق لصنف
لانه قد دخل في صنفين متوافقين وصنفين متباينين او يكون اثنان متماثلان واثنان متماثلان في مخرج آخر
موافق او متماثلان واثنان متماثلان في مخرج مباين او متماثلان واثنان متداخلان او متماثلان ومتوافقان
او متماثلان ومتباينان او يكون فيها صنفان متداخلان واثنان متداخلان في مخرج موافق او متداخلان
ومتداخلان في مخرج مباين او متداخلان ومتوافقان او متداخلان ومتباينان او يكون فيها اثنان
متوافقان ومتوافقان في مخرج مباين او متوافقان ومتباينان او يكون فيها اثنان متماثلان والثالث
داخل فيهما والرابع موافق لها او متماثلان والثالث موافق لهما والرابع داخل في الموافق او متماثلان والثالث
موافق والرابع داخل في الجميع او متماثلان والثالث داخل فيهما والرابع مباين لهما او متماثلان والثالث
موافق لهما والرابع مباين للجميع او يكون اثنان متماثلان والثالث موافق لاكثرها والرابع مباين للجميع وهذه
امثلة ذلك اذا كان حكم الاربعة الاصناف واحدا ففيه اربعة امثلة متماثلة نحو اربعة واربعة

واربعة والعمل فيها كالعمل في صنف واحد او يكون متداخلة معا نحو اثنين وثلاثة وستة واثني عشر فالعمل فيه
كالعمل في صنفين متداخلين او يكون متوافقة معا مثاله اربعة وستة واربعة عشر وستة وعشرون
وهو باب الدعوى وثلاثة شهود وسيأتي ذكر العمل فيه او متباينة معا نحو ثلاثة واربعة وخمسة وسبعة
وسيأتي ذكر العمل في ذلك او يكون ثلاثة منها متماثلة والرابع مخالف لها وفيه اثنا عشر مثالا
وهي ان يكون ثلاثة متماثلة والرابع داخل فيها مثاله اربعة واربعة واربعة واثنان والعمل في ذلك
كالعمل في صنفين متداخلين او متماثلة والرابع موافق لها مثاله اربعة واربعة واربعة وستة
كالعمل في صنفين متداخلين او متماثلة والرابع مباين لها مثاله خمسة وخمسة وخمسة وسبعة
والعمل فيها كالعمل في صنفين متوافقين او متماثلة والرابع موافق لاكثرها
وثلاثة والعمل فيها كالعمل في صنفين متباينين او يكون ثلاثة متداخلة والرابع مماثل لاكثرها نحو اثنين وثلاثة وستة
وثمانية وستة واربعة واثني عشر وتسعة او متداخلة والرابع مباين لاكثرها نحو اثنين وستة وثلاثة والرابع مماثل
والعمل فيه كالعمل في صنفين متباينين والثالث داخل في احدهما او يكون ثلاثة متوافقة
لاحدها مثاله عشرة وستة واربعة واربعة والعمل فيها كالعمل في ثلاثة اصناف متوافقة والعمل فيه كالعمل في
او موافقة والرابع داخل في احدها مثاله اربعة وستة وعشرة وثمانية والعمل فيه مثل ما كان لجماعتهم
ثلاثة متوافقة لان الداخل لا حكم له في العمل الا في حاصل الداخل ان يأتي لواحدهم في احد المتوافقين والآخران
مثل وفق سهامهم او سهامهم مضروب في مخرج ما دخل فيه ثم في ما اجتمع من ضرب وفق احد المتوافقين والرابع ثمانية وعشرون
متباينا او موافقة والرابع موافق لاحدها مباين لصنفين مثاله اربعة وستة وعشرة والرابع مباين للجميع
وسيأتي الكلام فيه او موافقة والرابع موافق لصنفين مباين للثالث او موافقة مثاله اربعة وستة
مثاله اربع زوجات واربع وعشرون جدة وسبع بنات وعشرة بنين مثالا الله تعالى او يكون ثلاثة اصناف متباينة والرابع
وعشرة والرابع خمسة عشر وسيأتي العمل فيه ان شاء الله تعالى او يكون ثلاثة والرابع ستة وسيأتي العمل فيه
موافق لصنفين مباين للثالث مثاله اربعة وسبعة وخمسة عشر والرابع يكون ثمانية وعشرون وحكم واحد ففيه
او ثلاثة متباينة والرابع موافق لجميعها مثاله اربعة وتسعة وخمسة وعشرون وكل صنفين حكم واحد ففيه ستة
العمل فيه ان شاء الله تعالى وهذه اثنا عشر مثالا وان كانت الاربعة الاصناف مثاله اربعة واربعة و
سبعة امثلة وهي ان يكون اثنان متماثلان واثنان متماثلان في مخرج موافق مثاله اربعة واربعة و

وستة والعمل فيه كالعمل في صنفين متوافقين او يكون فيها صنفان متماثلان والاخران متماثلان في مخرج
متباين مثاله اربعة واربعة وخمسة وخمسة والعمل فيه كالعمل في صنفين متوافقين متباينين
او متماثلان والاخران متداخلان مثاله خمسة وخمسة وثلاثة وستة والعمل فيه كالعمل في صنفين متباينين
والثالث داخل في احدهما او متماثلان والاخران متوافقان والعمل فيه كالعمل في صنفين متوافقين والثالث
متباين لهما مثاله خمسة وخمسة وستة وتسعة وفي المتماثلين خمسة امثلة او يكون فيها اثنان متداخلان
واثنان متداخلان في مخرج موافق مثل خمسة وعشرة وثلاثة وستة او متداخلان والاخران متداخلان في مخرج
متباين مثاله ثلثة وتسعة واربعة وثمانية او متداخلان ومتوافقان مثاله ثلثة وتسعة واربعة واربعة عشر
او متداخلان ومتباينان مثل ثلاثة وتسعة وسبعة وخمسة وهذه اربعة امثلة او يكون اثنان متوافقان
واثنان متوافقان في مخرج متباين مثل اربعة واربعة عشر وتسعة وخمسة عشر او متوافقان ومتباينان
مثل اربعة وستة وخمسة وسبعة وهذان مثالان فهذه احد عشر مثالا واذا كان للصنفين من الاربعة
حكم واحد وحكم الاخرين مختلف ففي ذلك سبعة امثلة وهي ان يكون فيها صنفان متماثلان والثالث داخل
فيهما والرابع موافق لهما مثاله ستة وستة وثلاثة واربعة او متماثلان والثالث موافق والرابع داخل
في الموافق مثاله اربعة واربعة وثلاثة وستة او متماثلان والثالث موافق لهما والرابع داخل في الجميع
مثاله ستة وستة وتسعة وثلاثة او متماثلان والثالث داخل فيهما والرابع متباين لهما مثاله
اربعة واربعة واثنان وخمسة او متماثلان والثالث موافق لهما والرابع متباين للجميع مثاله ستة
وستة واربعة وخمسة فهذه خمسة امثلة او يكون اثنان متداخلان والثالث موافق لاكثرهما والرابع
متباين لهما مثاله ثلثة وستة واربعة وخمسة او يكون اثنان متوافقان والثالث موافق لاحدهما
والرابع متباين لهما مثاله اربعة وستة وتسعة وخمسة وهذه سبعة امثلة او متوافقان والاخران
متوافقان في مخرج متباين مثاله سبعة وخمسة عشر واربعة واربعة عشر وهذان مثالان

باب الانكسار على اربعة اصناف متوافقة معا وفي تسمية

الدعوى وثلاثة شهود والعمل فيه ان تقف احد الاصناف وتضرب او وفقه في بعضها في بعض ان تباينت
وتنتفع بالاكثر منها ان تداخلت وتستغني باحدها ان تماثلت وتضرب اوفاق بعضها في كامل

العددان توافقت فلحصل ضربه في الموقوف فما بلغ وهو الحاصل ثم تضرب الحاصل في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال
والحاصل ان يأتي للواحد من الصنف مثل ما كان لجماعتهم من اصل الفريضة او وفق سهامهم ان كانت موافقة
مضروب في احد او وفقه ان تماثلت او في الاكثر منها ان تداخلت او تضربه في جميع الاوفاق واحدا بعد واحد
ان تباينت او في المجتمع من ضرب احد الاوفاق في كامل البعض ان توافقت ولك في ذلك دعوى
وثلاثة شهود بطريقة الكوفيين مثاله رجل خلف اربع
وثلاثة شهود بطريقة البصريين ودعوى وثلاثة شهود ... اصل مسالتهم من سبعة عشر
زوجات وثمانيا واربعين اختا وعشرين جدة وستة وخمسين اخا لام ... وللاخوات ثمانية
للزوجات ثلثة لا تنقسم ولا توافق وللجدات اثنان توافقهن بالانصاف فنصفهن عشر وبقي اربعة عشر
توافقهن بالاثمان فثمنهن ست وللاخوة من الام اربعة توافقهم بالارباع ربعهم اربعة عشر فاذا وقفت الاربعة
اعداد وهي ستة واربعة وعشرة واربعة عشر والجميع يوافق بالانصاف فاذا وقفت من الاربعة عشر
ووقفها من الستة وهو ثلاثة ثم وقفها من العشرة وهو خمسة فذلك خمسة عشر ثم في عشرين وهو الحاصل
وهو سبعة فذلك مائة وخمسة ثم في الموقوف وهو اربعة فذلك اربعمائة وعشرون وهو
فاربعة عشر ثم تضرب ذلك في اصل الفريضة وهو سبعة عشر
فان شئت سمّيته دعوى واستشهدت ثلاثة شهود للزوجات ثلاثة اجزاء من سبعة عشر جزءا من المال
يكون سبعة الاف ومائة واربعين وهو المال للزوجات ثلاثة ارباع جزء من سبعة عشر وهو ثلاثمائة وخمسة عشر
وهو الف وخمسمائة وستون لكل واحدة ثلاثمائة وتسعون وللجدات جزءان من سبعة عشر من المال
وهو ثمانمائة واربعون لكل واحدة اثنان واربعون وذلك ثلاثة اسهم من ثمانية وسبعين سهما في المال وهو سهم واحد
جزء من المال وذلك عشر جزء من سبعة عشر جزءا من المال وهو ثلاثة الاف
وهو ثلاثمائة واربعون لكل واحدة ثمانية اجزاء من سبعة عشر جزءا من المال وذلك
من مائة وسبعين سهما في المال وللاخوات لاب ثمانية اجزاء من سبعة عشر جزءا من المال وهو الف وثمانية
وثلثمائة وستون لكل واحدة سبعون سهما وهو سدس جزء من سبعة عشر جزءا من المال وهو سهم واحد من مائتين وثمانية
سهم واحد من مائة وارسبعين في المال وللاخوة من الام اربعة اجزاء من سبعة عشر جزءا من المال وهو سهم واحد
وثمانون لكل واحد ثلاثون وذلك نصف سبع جزء من سبعة عشر
وثلاثين سهما في المال

باب الانكسار على اربعة اصناف ومسائل العمل

فيه ان تضرب بعضها في بعض فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال وان شئت فاضرب
المسئلة في الاصناف واحدا بعد واحد فما بلغ فهو المال والخاص ان للواحد من الصنف ما خرج من ضرب سهام
او وفقها في مباين الاصناف ومسئلة رجل خلف عشرين وثلاث بنات وخمس جدات وسبع اخوات اصل
مسئلتهم من اربعة وعشرين لكل الزوجتين الثمن ثلثة وللبنات الثلثان ستة عشر وللجدات السدس اربعة
وللاخوات الباقي وهو سهم وكل منهم لا ينقسم عليه سهامه ولا توافقه والاصناف متباينة فاضرب الزوجتين
في البنات يكون ستة ثم في الخمس الجدات فذلك ثلاثون ثم في السبع الاخوات فذلك مايتان وعشرة
وهو الحال ثم تضرب ذلك في اصل الفريضة وهو اربعة وعشرون فذلك خمسة الاف واربعون وهو المال
للزوجتين الثمن وهو ستمائة وثلاثون لكل واحدة ثلثمائة وخمسة عشر وهو نصف ثمن المال وللجدات السدس
وهو ثمانمائة واربعون لكل واحدة مائة وثمانية وستون وهو خمس سدس المال وذلك سهم واحد من ثلثين
سهما في المال وللبنات الثلثان وذلك ثلثة الاف وثلثمائة وستون لكل واحدة الف ومائة وعشرون وذلك
تسعان في المال والباقي للاخوات وهو ربع سدس المال وذلك مايتان وعشرة لكل واحدة ثلاثون وهو سبع
قيراط في المال وطريقة الخاص في هذه المسئلة ان تضرب لكل واحدة من البنات سهامهن وهي ستة عشر
في الزوجتين فذلك اثنان وثلاثون ثم في السبع فذلك مايتان واربعة وعشرون ثم في الخمس فذلك الف
ومائة وعشرون ثم تضرب للواحدة من الجدات سهامهن وهي اربعة في الاخوات وهن سبع فذلك ثمانية
وعشرون ثم في الثلاث البنات فذلك اربعة وثمانون ثم في الزوجتين فذلك مائة وثمانية وستون وخاص الزوجتين
ان تضرب للواحدة سهامها وهي ثلثة في البنات وهن ثلاث فذلك تسعة ثم في الخمس فذلك خمسة واربعون
ثم في الاخوات وهن سبع فذلك ثلثمائة وخمسة عشر وتضرب للواحدة من الاخوات سهمها كان نيس من اصل
الفريضة في الخمس الجدات ثم في الثلث البنات فذلك خمسة عشر ثم في الزوجتين فذلك ثلاثون

باب الانكسار على اربعة اصناف ثلثة موافقة والرابع مباين

واحد هذا الباب هو من باب الدعوى والشهود والطريقة بطريقة الكوفيين ان توافق بين صنفين
وتضرب بعضها في بعض ان تباينا او وفق احدهما في كامل الاخر ان توافقا فما حصل وافقت بينه وبين
الثالث وضربت احدهما في الاخر تباينا او وفق احدهما في كامل الاخر ان توافقا فما بلغ وافقت بينه وبين الصنف
الرابع وضربت احدهما في الاخر تباينا او وفق احدهما في كامل الاخر ان توافقا فما بلغ فهو الحال ثم تضرب
الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال والخاص ان تضرب للواحد من الصنف سهامه او وفقها في اوفاق
احد ولحدان بانت ثم في وفقه من موافقة مسئلة رجل خلف اربع زوجات وخمس عشرة اختا لاب وام
وثمانيا وعشرين جدة واربعين لحالام اصل مسئلتهم من سبعة عشر وسهام الجميع متباينة الا الاخوات
سهامهم توافقهم بالارباع ربعهم عشرة والاصناف خمسة وعشرون وخمس عشر وعشرة واربعة والعشر
والخمسة عشر والخمسة وعشرون يتوافقان بالاخماس والاربع توافق العشر بنصف ونصف ما بين الاخرين والعمل ان
توافق بين الخمسة وعشرين وبين خمسة عشر بخمس وخمس وتضرب خمس احدهما في كامل الثاني يكون خمسة
وسبعين وهو ما بين للاربع فاضرب اربعة في خمسة وسبعين يكن ثلثمائة والعشرة تدخل في ثلاث مائة
وهذا دعوى ثم توافق بين الاربع والعشر بنصف ونصف وتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون عشرين
ثم توافق بين العشرين والخمسة عشر بخمس وخمس وتضرب خمس احدهما في كامل الثاني يكون ثلثمائة وهذا اشاهد
ثم توافق بين الخمسة وعشرين والعشر يدخل في ستين ثم توافق بين الستين والعشرين في
ثم تضرب الاربع في خمسة عشر لتباينهما يكون ستين والعشر يدخل في ستين ثم تضرب الخمس وخمس
خمس وخمس وتضرب خمس احدهما في كامل الاخر يكون ثلاث مائة وهذا اشاهد ثالث ثم تضرب الدعوى في اصل الفريضة
الاربع لتباينهما يكون مائة والعشر يدخل في مائة ثم توافق بين المائة والخمسة عشر بخمس وخمس وهو سبعة
احدهما في كامل الاخر يكون ثلاث مائة وهذا اشاهد ثالث ثم تضرب الدعوى في اصل الفريضة وهو سبعة عشر وذلك خمسة الاف ومائة
يكون خمسة الاف ومائة وهو المال للزوجات ثلاثة احرام من سبعة عشر جزا في المال وذلك تسعمائة لكل واحدة
مائتان وخمسة وعشرون وهو ثلاثة ارباع جزء من سبعة عشر جزا في المال وذلك سهمان من اربعمائة
لكل واحدة اربعة وعشرون وهو خمس جزء من سبعة عشر جزا في المال وذلك الف ومائتان وسبعون
وخمسة وعشرون منهما في المال وللاخوة من الام اربعة احرام من سبعة عشر جزا في المال وهو سهم واحد من مائة واربعين
اربعون لكل واحد ثلثون وذلك عشر جزء من سبعة عشر جزا في المال وذلك الفان واربعمائة وعشر في
سهام في المال وللاخوات الاب والام ثمانية احرام من سبعة عشر جزا في المال وبلغ عشر للواحدة
ستة عشر لكل واحدة مائة وستون وذلك نصف جزء من سبعة عشر جزا في المال وطريقة الخاص ان تضرب
المال وان شئت قلت هو ... جزء وثلثا خمس جزء من سبعة عشر

من الزوجات سهامهن وهي ثلاثة في وفقهن من العشرة وهي خمسة يكون خمسة عشر ثم تضرب ذلك في وفق
العشرين من خمسة عشر وهو ثلاثة يكون خمسة واربعين ثم تضرب ذلك في وفق العشرين من الخمس والعشرين
وهو خمسة يكون مائتين وخمسة وعشرين وتضرب للواحدة من الجدات سهمين في وفقهن من العشرة
وهو اثنان يكون اربعة ثم في وفقهن من الخمسة عشر وهو ثلاثة يكون اثنا عشر ثم في وفق العشرين من الاربع
وهو اثنان يكون اربعة وعشرين وان شئت فادخل وفقهن من العشرة وهو اثنان في الاربع واضرب
اربعة في ثلاثة وهو وفقهن من الخمسة عشر يكون اثنا عشر واضرب ذلك في سهامهن من الفريضة يكن اربعة
وعشرين وتضرب للواحدة من الاخوة لام وفق سهامهم وهو سهم واحد في وفقهم من الاربع وهو اثنان في
وفقهم من الخمسة عشر وهو ثلاثة ثم في وفقهم من الخمس والعشرين وهو خمسة يخرج من ذلك ثلاثون وتضرب
للواحدة من الاخوات لاب سهامها وهي ثمانية في وفقهن من الخمس والعشرين وهو خمسة يكون اربعين
ثم تضرب ذلك في وفقهن من العشرة وهو اثنان يكون ثمانين ثم في وفق العشرين من الاربع وهو اثنان يكون مائة
وستين وان سلكت في هذه المسئلة طريقة البصريين وقد علمت ان الاربع توافق العشرة بنصف ونصف
وتباين الخمسة عشر وتباين الخمس والعشرين والخمس والعشرون والخمسة عشر والعشرة توافق بالاخماس
فقف الاربع وحده ووفقها من العشرة خمسة تدخل في الخمسة عشر وتدخل ايضا في الخمس والعشرين فاضرب خمس
الخمسة عشر في كامل الخمس والعشرين ثم في الموقوف يكن ثلاثمائة وهو الدعوى ثم قف العشرة ووفقها من
الاربع اثنان ومن الخمسة عشر ثلاثة ومن الخمس والعشرين خمسة وهذه الاوفاق متباينة فاضرب بعضها في بعض
يكن ثلاثين ثم في الموقوف وهو عشرة يكن ثلاثمائة وهذا شاهد ثم قف الخمسة عشر وحده ووفقها من العشرة
اثنان ادخلهما في الاربع ووفقها من الخمس والعشرين خمسة ثم اضرب اربعة في خمسة فذلك عشرون في الموقوف
وهو خمسة عشر يكن ثلاثمائة وهذا شاهد ثان ثم قف الخمس والعشرين وحده ووفقها من الخمسة عشر ثلاثة
ووفقها من العشرة اثنان وهما يدخلان في الاربع فاضرب اربعة في ثلاثة يكن اثني عشر ثم في الموقوف وهو خمسة وعشرون
يكن ثلاثمائة وهذا شاهد ثالث والعمل الحاضر في هذه الطريقة ان تقف الزوجات ووفقهن من العشرة خمسة
يدخل في الخمسة عشر وتدخل ايضا في الخمس والعشرين وهما متباينان للاربع وسقطنا الاخماس فاضرب خمس
احدهما في كامل الاخر يكن خمسة وسبعين ثم تضرب ذلك في سهامهن وهي ثلاثة يكون مائتين وخمسة وعشرين

وهو نصيب الواحدة منهن وخاص الاخوة من الام وهم العشرة او وفقهم من الاربع اثنان ومن الخمسة عشر ثلاثة ووفقهم
من الخمس والعشرين خمسة وهذه الاوفاق متباينة فاضرب بعضها في بعض يكن ثلاثين ثم اضرب فيه وفق سهامهم
وهو سهم واحد يكن ثلاثين وهو للواحد منهم وخاص الاخوات لاب ان يقطعن ووفقهن من الخمس والعشرين
خمسة والاربع متباينة ووفقهن من العشرة اثنان يدخل في الاربع فاضرب اربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب ذلك
في سهامهن يكن مائة وستين وهو للواحدة منهن

باب الانكسار على اربعة اصناف

ثلاثة متوافقة والرابع مباين لاحدها هذا من باب الدعوى والشهود والعمل في هذا بطريقة البصريين ان
تقف احد الاصناف وتقيم كل واحد من اوفاقه مقام الصنف له وتستغني باحدها ان تماثلت وبالاكثر
ان تداخلت وتضرب وفق احدها في كامل الاخر ان توافقت وتضرب بعضها في بعض ان تباينت فما كان ذلك
ضربته في الموقوف فما بلغ فهو المال وان شئت فسمه الدعوى وتقف كل واحد من الاصناف الاخر وتخرج منه
شاهد واما طريقة الكوفيين فهي انك توافق بين صنفين وتضرب وفق احدهما في كامل الاخر ان توافقا
وتضرب احدهما في الاخر ان تباينا فما بلغ عرضته على الثالث فان تماثلا سقط حكم احدهما وان تداخلا سقط
حكم الاقل وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر وان تباينا ضربت احدهما في الاخر ثم تعد الى اخر به
وتعمل فيه كما فعلت من ابتدائك به فيخرج لك شاهد ثم تعد الى اخر به كذلك حتى تاتي على اخر
الاصناف فتبتدئ بكل واحد منها مرة وتخرج منه شاهد فقد قدمت كل واحد من الاصناف على عدة
مرة والحاصل في طريقة البصريين ان تضرب للواحد من الصنف سهامهم او وفقها في مباينه ثم في اوفاقه من
الاصناف الاخر انهم ثلث فلا تعتد لتداخل ولا توافق والحاصل في طريقة الكوفيين ان تضرب للواحد من الصنف سهامهم
او وفقها في وفقه من موافقه ثم في ... وقد تقدم الحاصل في هذه المسئلة وشبهه في سائر المسائل ما يشاكلها
مثاله رجل خلف اربع زوجات وخمس عشرة بنتا واربعا وعشرين جدة وعشر اخوات اصلها
من اربعة وعشرين والسهام لا تنقسم ولا توافق الا الجدات فسهامهن توافقهن بربع وربع ربعهن ستة والمنكسر
عليهم سهامهم اربعة اصناف ست وخمس عشرة واربع وعشر فالاربع توافق الست والعشر بالانصاف
وتباين الخمسة عشر والعشر توافق الخمس عشرة بخمس وخمس وتوافق الست بثلث وثلث فان سلكت طريقة
البصريين فقف الاربع وحده ووفقها من الست ثلاثة ومن العشر خمسة وكل ذلك يدخل في خمسة عشر فاستغن
بالاكثر وهو المباين واضربه في الموقوف وهو اربعة يكن ستين وهذا دعوى ثم تقف الست ووفقها من الاربع

اثنان ومن العشرين سبعة ومن الخمسة عشر سبعة فاستعن بخمسة عشر سبعة واضرب بها في السابعة بهما الى عشرة
بعشرة في الموقوف وحصته فيكون ستين وهذا استشهاده ثم صفا العشرة ووفقها من الاربع اثنان ومن
الستة ثلاثة ومن الخمسة عشر ثلاثة فاستعن بثلاثة عن ثلاثة واضرب بها في اثنين يكون ستة ثم اضرب ذلك في الموقوف
وهو عشرة يكون ستين وهذا استشهاده ثم تقف الخمسة عشر فاحد ووفقها من العشرة اثنين ومن الستة اثنان
وذلك مثل الاربع فاستعن بالعشرة وهو المباين واضربه في الموقوف يكن ستين وهذا استشهاده بالثالث
والخامس هذه الطريقة ان تضرب الواحد من الوجهان ستة اثنين وبثلاثة في المباين فهو خمسة عشر
ان وفقها من الستة والعشرين ساوى المباين يكون ذلك خمسة واربعين ثم تضرب الواحدة من الستة وهي خمسة
في ستة عشر وهو الجميع من ضرب احده ووقفها في الاخر السابعة الى ووفقها من الاربع اثنان ووفقها
من العشرة خمسة ووفقها من الخمسة عشر ثلاثة فاستعن باحدهما واضرب خمسة في اثنين فذلك
عشر وهو المضروب الواحدة من الستة وضرب الواحد من الخمسة سهماه في ستة وهو الجميع من ضرب احد
ووقفهما في الاخر ووفقهما من الخمسة عشر ثلاثة ومن الستة ثلاثة فاستعن باحدهما واضربه في وفقها من اربعة
وهو اثنان فذلك ستة وتضرب الكل في ستة يكون ستة وهو الواحدة منهن وتضرب الواحدة من الثالث
في ستة عشر في المباين وهو اربعة فذلك اربعة وستون ووفقها من العشرة والستة داخل
في الاربع وان سلكت طريقة الكوفيين توافق بين الاربع والستة بالانصاف واضرب نصف احدهما في كامل
الاخر يكون اثني عشر ثم وافق بين الاثني عشر والعشرة بالانصاف واضرب نصف احدهما في كامل الاخر
يكون ستين وهذا الموقوف والخمسة عشر تدخل في ستين ثم توافق بين الخمسة عشر والعشرة بالاخماس
واضرب خمس احدهما في كامل الاخر يكون ثلاثين والستة تدخل في ثلاثين ثم وافق بين الثلاثين والاربع بالانصاف
واضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون ستين وهذا استشهاده ثم تقف العشرة ووافق بينها وبين الستة بالانصاف
واضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون ثلاثين ووافق بين الثلاثين والاربع بالنصف واضرب نصف
احدهما في كامل الاخر يكون ستين والخمسة عشر تدخل في ستين وهذا استشهاده والخامس بهذه الطريقة
ان تضرب الواحدة من الثمانيات ستة عشر في وفقها من العشرة وهو اثنان فذلك اثنان وثلاثون ثم تضرب ذلك
في وفق العشرة وهو اثنان فذلك اربعة وستون وهو الواحدة من الثمانيات وتضرب لكل واحدة

عشر
في وفقها من الاربع وهو اثنان فذلك اثنا عشر ثم ووفق السبعين ستة
ومن الستة ثلاثة وهو سهام في وفقها من الاربع وهو اثنان فذلك اثنا عشر ثم باب الاختصار على اربعة اصناف بانه مواطئه والرابع مباين لها الطريقة
الكوفيين ان تضرب العدد المباين في احد المتوافقة من الاصناف كاملة واقسمه وبين الثالث
وضربت وفق احدهما في كامل الاخر كاملة واقسمه وبين الرابع وضربت وفق احدهما في كامل الاخر ثم في المباين
كاملة فهو الحال وان سلكت طريقة البصريين تقف احد المتوافقة واضرب احد ووفقه في الاخر ثم ان تضرب ذلك
كاملة ضربته في الموقوف كاملة فهو الحال ثم الحال في اصل الفريضة كاملة وهو المال والخامس ان تضرب كل
واحد من الاصناف المتوافقة بسهامه او وفقها في كل واحد ووفقه ثم في العدد المباين وتضرب في
واحد من الاصناف المتوافقة ثم في كل واحد من ومن المتوافق للصنف
واحد من الصنف المباين بسهامه او وفقها في احد الاصناف المتوافقة ثم في كل واحد من اصل
مسالة رجل خلف اربع زوجات واربعا وعشرين جدة وسبع بنات وعشرة بنين اصل
المسالة من اربعة وعشرين وكل منهم لا ينقسم عليه ولا توافقه الا الجدات فسهامهن توافقهن بالارباع
سته والاعداد اربعة وستة وعشرة وهي تتفق بالانصاف والسبع البنات تباين الجميع والاربع
الست بالانصاف واضرب وفق احدهما في كامل الاخر يكن اثنا عشر وهو مباين للسبع البنات في
اثنا عشر في سبعة يكن اربعة وثمانين ووافق بين ذلك وبين العشرة بنصف ونصف وهو اربعة وعشر
ثم اضرب في المال ثم اضرب الحال في اصل الفريضة وهو اربعة ثلاث مائة
اربعة وثمانين يكن اربعمائة وعشرين وهو الحال ثم اضرب لكل واحد وستون لكل واحدة سبعون ومن
يكن عشرة الاف وثمانين وهو المال للزوجات الثمن وهو الف ومائتان وثمانون لكل واحدة الثلاثمائة وهو
لكل عشر وهو ربع من المال والجدات السدس وهو الف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة وهو سهمان
سدس ربع سدس المال وذلك سهام واحد من مائة واربعة واربعين سهما من المال وهو
ستة الاف وسبعمائة وعشرون لكل واحدة سبع مائة وستون وذلك للبنات والبنين ولكل واحد اثنان واربعون
من واحد وعشرين سهما من المال والباقي للابن وهو اربعمائة وعشرون للجدات ان تضرب للواحدة
وذلك عشرة اربعة في المال وهو سهم وللجدة مائتين واربعين سهما من المال وطريقة ذلك تسعة
من الزوجات ما كان للجماعة من اصل المسالة وهو ثلاثة في وفقها من الست وهو سبعة وذلك ثلاث مائة وثلاثة
وفقها من العشرة وهو خمسة وذلك خمسة واربعون ثم في المباين وهو سبعة وذلك ستة عشر وهو اثنان
وتضرب الواحدة من البنات ما كان للجماعة وهو ستة عشر في سبعة وذلك ستة وثلاثون

الاربع وهو اثنان فذلك مائة واثنان وسبعون ثم في وفق العصبة وهو خمسة فذلك تسعمائة وستون
وتضرب للواحدة من الجدات وفق سهامهن وهو سهم في وفقهن من الاربع وهو اثنان ثم في وفقهن من
العصبة وهو خمسة فذلك عشرة ثم في المباين وهو سبعة فذلك سبعون وتضرب للواحد من بني الابن مما
كان لجماعتهم وهو سهم في وفقهم من الست وهو ثلاثة يكون ثلاثة ثم في وفقهم من الاربع وهو اثنان فذلك ستة
ثم في المباين وهو سبعة فذلك اثنان واربعون

باب الانكسار على اربعة

اصناف ثلاثة متباينة والرابع موافق لاحدها العمل في هذا الباب ان تضرب وفق احد المتوافقين في كامل
الآخر فما بلغ ضربته في المباين الثالث فما حصل ضربته في المباين الرابع فما بلغ فهو الحال والخاص ان تضرب للواحد
من المتوافقين سهامه او وفقها في وفق من وافقه ثم في المباين الثالث ثم في المباين الرابع وتضرب للواحد من
المتباينين سهامه او وفقها في مباينه ثم في المجتمع من ضرب احد المتوافقين في كامل الآخر مثاله
رجل خلف اربع زوجات وخمس بنات وست اخوات وسبع جدات اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين
وكل منهم لا تستقيم عليه سهامه ولا توافقه فاضرب نصف الستة في كامل الاربع يكون اثني عشر ثم في خمسة
يكون ستين ثم في سبعة يكون اربعمائة وعشرين وهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة وهو اربعة وعشرون
يكون عشرة آلاف وثمانين وهو المال والخاص ان تضرب للواحدة من الزوجات سهامهن وهي ثلاثة في
وفقهن من الست وهو ثلاثة فذلك تسعة ثم في البنات فذلك خمسة واربعون ثم في الجدات فذلك ثلثمائة
وخمسة عشر وهو ربع ثمن المال وتضرب لكل واحدة من الست سهمها او وفقهن من الاربع وهو اثنان فذلك
اثنان ثم في الخمس فذلك عشرة ثم في السبع فذلك سبعون وهو سدس قيراط وذلك سهم واحد من مائة
واربعة واربعين سهما في المال وتضرب لكل واحدة من البنات سهامهن وهي ستة عشر في سبعة
يكون مائة واثني عشر ثم تضرب ذلك في الجميع المجتمع من ضرب وفق الاربع في كامل الست وهو اثنا عشر يكون
الفا وثلثمائة واربعة واربعين وهو ثلثا خمس المال وتضرب لكل واحدة من الجدات سهامهن وهي اربعة
في خمسة فذلك عشرون ثم في اثني عشر وهو المجتمع من ضرب وفق احد المتوافقين في كامل الآخر يكون مائتين
واربعين وهو سبع سدس المال وذلك سهم واحد من اثنين واربعين سهما في المال

باب الانكسار على خمسة

اربعة اصناف ثلاثة متباينة والرابع موافق لعددين مباين لاحدها العمل في هذا الباب ان تقف العدد الموافق

العددين وتضرب احد وفقيه في كامل الآخر فما بلغ ضربته في المباين الرابع فما حصل ضربته في الموقوف فما بلغ فهو
الحال وتضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال والخاص ان تضرب للواحد من الصنف الموافق لصنفين
سهامه او وفقها في كل واحد من وفقيه ثم في المباين وتضرب لكل واحد من الاصناف الأخر سهامه او وفقها
في المجتمع من ضرب احد المتباينين في الآخر اذا كان الوفق لكلا واحد المتباينين او تضرب في المجتمع من ضرب الوفق
في المتباين اذا كان مباينا لهما مثاله رجل خلف اربع زوجات وخمس بنات وست اخوات
وسبع جدات فالست موافق للاربع والسبع مباين للخمس والاربع والخمس مباين اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين
وكل منهم لا تستقيم عليه سهامه ولا توافقه فالعمل فيه ان تقف الست وتضرب وفقها من اربعة وهو اثنان
في وفقها من ستة وهو ثلاثة فذلك ستة ثم في المباين وهو خمسة فذلك ثلاثون ثم في الموقوف وهو ستة فذلك
مائة وثمانون وهو دعوى ثم تقف الخمس ووفق السبع من الست اثنان تدخل في اربعة ووفق من الاربعين الست
ثلاثة تدخل ايضا في السبع فيسقط حكم الست فاضرب اربعة في سبعة يكن ثمانية وعشرين ثم اضرب ذلك
في الموقوف وهو خمسة يكن مائة واربعين وهذا شاهد ثم تقف السبع ووفقها من الست تدخل في الاربع
والخمس والاربع متباينان فاضرب احدهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب ذلك في الموقوف وهو سبعة
يكن مائة واربعين وهو الحال فاضرب الدعوى في اصل الفريضة يكن اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين وهو المال ومعرفته للخاص
ان للزوجات خمسمائة واربعون لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون وهو ربع من المال ومعرفته للخاص
ان تضرب سهامهن من اصل الفريضة وهي ثلاثة في المجتمع من ضرب خمسة في سبعة فذلك مائة وخمسة في
يكون مائة وخمسة وثلاثين وللبنات الثلثان الفان وثمانمائة وثمانون لكل واحدة خمسمائة وستة وسبعون
وستة وسبعون وهو ثلثا خمس المال ومعرفته للخاص ان تضرب للواحدة سهامهن وهي ستة عشر في ستة
وثلاثين فما بلغ فهو ... لكل واحدة ثمانون وهو
الحاصل من ضرب الزوجات في السبع للجدات وهو ستة وثلاثون وعشرة لكل واحدة ثمانون
كان خمسمائة وستة وسبعين وللجدات السدس وهو سبعمائة وعشرون فيه للخاص ان تضرب سهامهن
تسع سدس المال وذلك سهم واحد من اربعة وخمسين سهما في المال ومعرفته للخاص في الخمس البنات وذلك ثمانون
وهي اربعة في عشرين وذلك الحاصل من ضرب الاربع في ربع الزوجات وهو سدس ... وذلك سهم واحد من مائة و
وللاخوات الباقي وهو مائة وثمانون لكل واحدة ثلاثون وهو سدس قيراط وذلك سهم واحد من مائة و

سهمًا في المال ومعرفته بالحاصل أن يضرب سهمين من أصل الفريضة في وفقهن من الزوجات وهو اثنان ثم في
وفقهن من السبع وهو ثلاثة يكون ستة ثم في الخمسين الساقط يكون ثلاثمائة باب الانكسار على أربعة
أصناف أمثاله الحلال والأجزاء متوافقان العمل فيه أن يضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر
فما بلغ ضربته في الأكثر من المتداخلين فما بلغ فهو الحال ثم في أصل الفريضة فما بلغ فهو المال والحاصل أن يضرب
لواحد الصنف المدخول فيه سهامه أو وفقها مضروبة فيما حصل من ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل
الآخر وحاصل العدد الداخل أن يضرب للواحد سهامه من أصل الفريضة أو وفقها في مخرج ما دخل به في الأكثر
فيما حصل من ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر ونصيب لكل واحد من صنفي المتوافق سهامه أو
وفقها في وفقه من موافقه ثم في العدد المدخول فيه مثاله رجل خلف أربع زوجات وسبع أخوات
لأم وخمسة عشر جدة وثمانية أعمام لأن أصل مسئلتهم من اثني عشر وسهام الجميع لا تستقيم ولا توافق والعمل فيه
أن توافق بين السبع والخمس عشرة بالأثلاث وتضرب وفق أحدهما في كامل الثاني يكون خمسة وأربعين ثم تضرب
ذلك في الثماني وهو ثمانية فذلك ثلاثمائة وستون وهو الحال ثم تضرب الحال في أصل الفريضة وهو اثني
عشر يكون أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون وهو المال وإذا أردت بطريقة الحاصل فاضرب للزوجات
سهامهن وهو ثلاثة في مخرج ما دخل به في ثمانية وهو اثنان فذلك ستة ثم في المجتمع من ضرب وفق
السبعة في كامل خمسة عشر وهو خمسة وأربعون يكون مائتين وسبعين وهو نصيب الواحدة من
الزوجات فذلك نصف ثمن المال وحاصل الجدات أن يضرب للواحدة منهن سهمين في وفقهن من السبع
وهو ثلاثة يكون ستة ثم في الثماني وهو ثمانية يكون ثمانية وأربعين وهو ثلث خمس سدس المال فذلك
سهم واحد من تسعين سهمًا في المال وحاصل الأخوة من الأم أن يضرب لواحدهم سهامهم وهي أربعة في
وفقهم من الخمسة عشر وهو خمسة يكون عشرين ثم في الثماني وهو ثمانية يكون مائة وستين وهو ثلث تسع
المال وذلك سهم واحد من سبعة وعشرين سهمًا في المال باب الانكسار على أربعة أصناف وأمثاله
متوافقات والأجزاء متوافقات في مخرج ما بين العمل فيه أن يضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر وما
حصل ضربته فيما اجتمع من ضرب وفق أحد المتوافقين الآخرين في كامل الثاني فما بلغ فهو الحال ثم يضرب
الحال في أصل الفريضة فما بلغ فهو المال والحاصل أن يضرب لكل واحد من الصنف سهامه أو وفقها

في وفقه من موافقه ثم فيما اجتمع من ضرب وفق أحد المتوافقين الآخرين في كامل الآخر مثاله رجل
خلف أربع زوجات وسبع جدات وخمسة عشر أخًا لأم وأربعة عشر بني أخوة أصل مسئلتهم من اثني
عشر وكل منهم لا تستقيم عليه سهامه ولا توافقه وتوافق بين الزوجات وبني الأخوة بالأنصاف وتضرب نصف
أحدهما في كامل الآخر يكون ثمانية وعشرين ثم توافق بين السبع والخمسة عشر بالأثلاث واضرب ثلث
أحدهما في كامل الآخر يكون خمسة وأربعين واضرب خمسة وأربعين في ثمانية وعشرين يكون ألفًا ومائتين
وستين وهو الحال ثم تضرب الحال في أصل الفريضة وهي اثني عشر يكون خمسة عشر ألفًا ومائة وعشرين وهو
المال للزوجات الربع ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون وهو نصف
من المال ومعرفته بالحاصل أن يضرب للواحدة سهامها وهي ثلاثة في وفقهن من بني الأخوة وهو سبعة يكون
واحدًا وعشرين ثم تضرب ذلك في خمسة وأربعين وهو المجتمع من ضرب وفق السبعة في كامل الخمسة عشر
يكون ذلك تسعمائة وخمسة وأربعين وللجدات السدس ألفان وخمسمائة وعشرون لكل واحدة
ثلاثمائة وستون ومعرفته بالحاصل أن يضرب للواحدة سهمين في وفقهن من خمسة عشر وهو خمسة
فذلك عشرة ثم تضرب ذلك في ثمانية وعشرين وهو الحاصل من ضرب وفق الأربعة في كامل الأربعة عشر
يكون مائتين وثمانين وهو سبع سدس المال وذلك سهم واحد من أربعة وخمسين سهمًا في المال وللأخوة من
الأم الثلث وهو خمسة آلاف وأربعون لكل واحد ثلاثمائة وستة وثلاثون ومعرفته بالحاصل أن يضرب للواحد
سهامهم من أصل الفريضة وهي أربعة في وفقهم من السبع وهو ثلاثة يكون اثني عشر ثم تضرب ذلك في ثمانية
وعشرين وهو الحاصل من ضرب وفق الأربعة في كامل الأربعة عشر يكون ثلاثمائة وستة وثلاثين وهو ثلث
خمس المال وذلك سهم واحد من خمسة وأربعين سهمًا في المال والباقي ربع المال لبني الأخوة وهو ثلاثة آلاف
وسبعمائة وثمانون لكل واحد مائتان وسبعون وهو سبع ثمن المال وذلك سهم واحد من ستة وخمسين
سهمًا في المال باب صنعة المسائل وهي تشتمل على ثلاثة فصول الأول أن يلتقي فيه صنفين لا غير الفصل
الثاني أن يلتقي فيه ثلاثة أصناف الفصل الثالث أن يلتقي فيه أربعة أصناف أما الفصل
الأول وهو أن يلتقي فيه صنفين فلا يخلو من أربعة وجوه وهو أن يكونا متماثلين أو متداخلين أو متوافقين أو

صنفين

متباينين ان اردت ان يلقى صنفين متماثلين فلا تحتاج الى عناية بل هو ظاهر جلي وان اردت ان يلقى صنفا
متداخلين وان اردت ان يلقى صنفين متداخلين فاضرب عددا واحدا في مخرج آخر فيكون العدد
واحدا وما حصل من الضرب صنفا فان ضربت في اثنين فدخله بالنصف وان ضربت في ثلاثة يدخل بالاثلاث
وكان الاول مثل ثلث الاكثر وان ضربت في اربعة يدخل بالارباع وكان الاول مثل ربع الاكثر وان ضربت في
خمسة يدخل بالاخماس وكان الاول مثل خمس الاكثر وعلى ذلك تقيس وان اردت ان يلقى عددين متوافقين
فاضرب عددين متباينين في مخرج واحد لكل واحد منهما صنف وسواء كان المخرج مماثلا لاحدهما
او مغايرا لهما فيتفقان باسم ذلك المخرج وما حصل من ضرب احدهما في المخرج فهو صنف مثاله ثلاثة واربعة
والمخرج المغاير خمسة فاذا ضربت اربعة في خمسة كان عشرين وهو صنف وضرب ثلاثة في خمسة يكون خمسة عشر
وهو صنف وخمسة عشر يتفقان بالاخماس وان كان المخرج مماثلا لاحدهما وهو ثلاثة فاذا ضربت اربعة في
ثلاثة كان اثني عشر وهو صنف وضرب ثلاثة في ثلاثة يكون تسعة وهو صنف وتسعة واثنا عشر يتفقان
بالاثلاث وان جعلت المخرج اربعة اعني بالارباع فاذا ضربت اربعة في اربعة كان ستة عشر وهو صنف
وضرب ثلاثة في اربعة يكون اثني عشر وهو صنف واثنا عشر وستة عشر يتفق بالارباع لانك ضربت
العددين في اربعة وان اردت ان يلقى صنفين متباينين فاقصد الى عددين متباينين المخرجين وكل واحد
منهما صنف مثل اربعة وخمسة او خمسة وستة او ستة وسبعة وما يجري مجرى ذلك من متباين
المخرجين ويكونا اصمين فيكونا متباينين من اجل الصمم مثل خمسة وسبعة او سبعة واحد عشر او احد عشر
وثلاثة عشر او سبعة عشر وتسعة عشر وما يجري مجرى ذلك والاصم هو ما لم يتركب من عدد في عدد
فهذا ذلك كله متباين لتباين العددين وهما الصمم وتباين المخرجين الفصل الثاني ان يلقى فيه ثلاثة
اصناف وهي لا تخلو من ستة اوجه اما ان تكون الاصناف متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة
او مختلفة واذا كانت متوافقة فاوفاقها لا تخلو اما ان يكون متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة
اما الوجه الاول وهو ان يلقى ثلاثة اصناف متماثلة فلا تحتاج الى عناية وذلك نحو اربعة واربعة
واربعة او ستة وستة وستة الوجه الثاني ان يلقى ثلاثة اصناف متداخلة والعمل فيه ان تضرب
عددين متباينين او متوافقين او متداخلين احدهما في الآخر فالحاصل فاجعله صنفا واجعل كل واحد

مثال الاثنان والثلاثة فالاثنان متباين
من العدد من المضروب ومن صنفا يكون معك عددان يحصل في الثالث مثل ثلثها والثانية تدخل مثل نصفها
للثلاثة فاذا ضربت احدهما في الآخر كان ستة والاثنان يدخلان في ستة والستة صنف وان ضربت عددين متوافقين مثل الاربعة
بكل واحد من المضروبين صنف فالثلاثة صنف والاثنان صنف فاذا ضربت احدهما في الآخر كان اربعة وعشرين
احدهما في الآخر كان متداخلا مثل اربعة وستة ومعك ثلاثة اصناف اربعة وستة واربعة
تدخل لانها مثل سدسها والستة تدخل لانها مثل ربعها ومعك ثلاثة اعداد متوافقة واوفاقها متماثلة فاضرب
وعشرون فصل وان اردت ان يلقى ثلاثة اعداد ... احد العددين في الآخر دون المخرج واجعل
عددين متباينين وموافقين في عدد متباين لهما وموافق لهما ثم اضرب احدهما في الآخر صنف مثاله ان المخرج اثنان
عددين متباينين وموافقين وما حصل من ضرب احدهما في الآخر صنف وخمسة في اثنين عشرة
ما حصل من احدهما في المخرج صنفا وما حصل من ضرب احدهما في الآخر صنف ثم اضرب خمسة في اثنين فهي ستة
والعددان ثلاثة وخمسة فاذا ضربت ثلاثة في اثنين كان ستة وهي صنف فمعك ثلاثة اصناف الثلث
وهو صنف ثم اضرب ثلاثة في خمسة يكن خمسة عشر وهو صنف ووفقها من العشرة النصف خمسة ووفقها من الخمسة عشر الثلث خمسة وهما متماثلان
وعشرة وخمسة عشر فاذا وفقت الستة كان ووفقها من الست النصف ثلاثة ووفقها من الخمسة عشر الخمس ثلاثة وهما متماثلان
خمسة والوفقان متماثلان وان وفقت العشرة كان ووفقها من الست الثلث اثنين ووفقها من العشرة الخمس اثنين وهو صنف
خمسة عشر كان ووفقها من العشرة الخمس اثنين ... في سبعة كان واحد وعشرين في الآخر
متماثلان وان وفقت خمسة عشر والعددان ثلاثة واثنان وضربت ثلاثة في سبعة كان واحد وعشرين وهو احد العددين في
وان جعلت المخرج سبعة والعددان ثلاثة واثنان وهو صنف ثم تضرب اثنين في ثلاثة وهو ستة فاذا وفقت الستة
ثم تضرب اثنين في سبعة يكون اربعة عشر وهو صنف واربعة عشر وواحد وعشرون وستة وسبعة و
يكون ستة وهو صنف فمعك ثلاثة اصناف وهي ستة واربعة عشر وواحد وعشرون الثلث سبعة وسبعة وثلاثة
كان ووفقها من اربعة عشر النصف سبعة ووفقها من واحد وعشرين الثلث سبعة ووفقها من ستة النصف ثلاثة
متماثلان وان وفقت اربعة عشر كان ووفقها من واحد وعشرين السبع ثلاثة والآخر ثلاثة
وثلاثة متماثلان وان وفقت واحد وعشرين كان وان جعلت المخرج خمسة واحد العددين اربعة والآخر ثلاثة ثم
اثنين وهما متماثلان فقد تماثل من كل جهة وان جعلت المخرج خمسة وذلك خمسة عشر وهو صنف كان
ضربت اربعة في خمسة فذلك عشرون وهو صنف وثلاثة في خمسة فاذا وفقت اثني عشر
تضرب احد العددين في الآخر وهما ثلاثة واربعة تكون اثني عشر وهو صنف

ووفقها من خمسه عشر خمسه ووفقها من عشرين الربع خمسه وكانا [illegible]لان وان وقفت خمسه عشر كان ووفقها
من اثني عشر الثلث اربعه ووفقها من عشرين الخمس اربعه وهما متماثلان وان وقفت العشرين كان ووفقها
من خمسه عشر الخمس ثلاثه ومن اثني عشر الربع ثلثه وهما متماثلان مثال اخر من متماثل الاوفاق الاعداد
اربعه وسته وعشره فنجعل المخرج عشره ونضرب فيه سته يكون ستين وهو صنف ثم نضرب اربعه
في عشره يكون اربعين وهو صنف ثم نضرب اربعه في سته يكون اربعه وعشرين وهو صنف وان وقفت الستين
كان ووفقها من الاربعين نصف العشر وهو اثنان ووفقه من الاربعه والعشرين نصف السدس وهو اثنان وان وقفت
الاربعين كان ووفقها من ستين نصف العشر ثلاثه ووفقها من اربعه وعشرين الثمن ثلاثه والوفقان متماثلان وان وقفت
اربعه وعشرين كان ووفقها من اربعين خمسه ووفقها من ستين نصف السدس خمسه وهما متماثلان فالاوفاق
متماثله من كل جهه واذا اردت ان تلقى ثلاثه اعداد متوافقه واوفاقها متداخله وذلك يتوصل اليه من
ثلاثه اوجه احدها ان تضرب عددين متباينين في مخرج موافق لهما وكل واحد منهما صنف ثم تضرب المخرج
في نفسه وهو صنف مثاله اربعه وسبعه متباينان والمخرج سته لان السته توافق الاربعه بالانصاف
وتوافق السبعه بالاثلاث فاذا ضربت سته في سبعه كان اثنين واربعين وهو صنف واذا ضربت اربعه في سته
كان اربعه وعشرين وهو صنف ثم تضرب المخرج وهو سته في نفسه يكون سته وثلاثين وهو صنف فعلى
ثلاثه اصناف اثنين واربعين وسته وثلثون واربعه وعشرون فاذا وقفت اربعه وعشرين كان ووفقها
من سته وثلاثين نصف السدس ثلثه ووفقها من اثنين واربعين السدس سبعه وثلاثه تدخل تحت سبعه
وان وقفت سته وثلاثين كان ووفقها من اربعه وعشرين نصف السدس اثنين ووفقها من اثنين
واربعين نصف السبع وهو ثلاثه واثنان وثلاثه متباينان فقد تباين الوفقان من هذه الجهه وان وقفت
اثنين واربعين كان ووفقها من سته وثلاثين نصف السبع وهو اثنان ووفقها من اربعه وعشرين نصف
السدس اربعه واثنان يدخلان في اربعه الوجه الثاني ان تضرب عددين متوافقين في مخرج
متباين لهما وكل واحد منهما صنف ثم تضرب احد المتوافقين في الاخر دون المخرج وهو الصنف الثالث
مثاله اربعه وسته وهما متوافقان والمخرج خمسه وهو المباين لهما فالذي يحصل من ضرب

احد المتوافقين في الاخر اربعه وعشرون وهو صنف والذي حصل من ضرب احدهما في المخرج عشرون
والثاني ثلثون فاذا وقفت ثلاثين كان ووفقها من عشرين العشر اثنين ووفقها من اربعه وعشرين
السدس اربعه واثنان يدخلان في اربعه وان وقفت العشرين كان ووفقها من اربعه وعشرين سته
ووفقها من ثلاثين العشر ثلثه وثلثه تدخل في سته لانها مثل نصفها وان وقفت اربعه وعشرين كان
ووفقها من عشرين الربع خمسه ووفقها من ثلاثين السدس خمسه والوفقان متماثلان من هذه الجهه الوجه الثالث
ان تضرب عددين متوافقين في مخرج مباين لهما وما يحصل من ضرب كل واحد منهما فهو صنف ثم تضرب احد
العددين في عدد اخر موافق لاحدهما وما يحصل فهو صنف ثالث مثاله اربعه وسته وهما متوافقان
بالانصاف والمخرج خمسه ثم تضرب اربعه في خمسه يكون عشرين وهو صنف ثم تضرب سته في خمسه
يكون ثلاثين وهو صنف ثالث فعلى ثلاثه اصناف عشرون وثلاثون واربعه وعشرون
وقفت العشرين كان ووفقها من ثلاثين العشر ثلاثه ووفقها من اربعه وعشرين كان ووفقها من العشرين العشر
يدخل في سبعه وعشرين مثل تسعها وان وقفت اربعه وعشرين كان ووفقها من العشرين عددين
ووفقها من ثلاثين السدس خمسه وهما متباينان الوجه الرابع ان تضرب عددين متباينين كل واحد في نفسه وهو صنف مثاله
اثنين ووفقها من اربعه وعشرين السدس اربعه ثم تضرب احد العددين في الاخر اربعه في سته يكون
متوافقين في مخرج مباين لهما وكل واحد منهما صنف وهو صنف فاذا وقفت سته عشر كان
اربعه وسته والمخرج خمسه فاذا ضربت سته في نفسها يكون سته عشر وهو صنف فاذا وقفت سته عشر كان
عشرين وهو صنف ثم تضرب اربعه في نفسها يكون سته عشر ووفقها من عشرين اثنان واثنان يدخلان
ووفقها من عشرين الربع خمسه ووفقها من ثلاثين العشر ثلاثه ووفقها من سته عشر الربع اربعه
ثلثها وان وقفت ثلاثين كان ووفقها من ثلاثين العشر ثلاثه فهي ثلاثه اصناف عشرين
في ثمانيه وان وقفت عشرين كان الوجه الخامس ان تضرب السته في نفسها يكون
والوفقان متباينان

وثلاثين وستة وثلاثين اذا وفقت العشرين كان ووفقها من ثلاثين العشر ثلاثة ووفقها من ستة
وثلاثين الربع تسعة وثلاثة تداخلت تسعة وان وفقت ستة وثلاثين كان ووفقها من الثلثين السدس
ووفقها من عشرين الربع خمسة وهما متماثلان وان وفقت الثلاثين كان ووفقها من العشرين العشر اثنين
ووفقها من ستة وثلاثين السدس ستة واثنان متداخلان في ستة فصل وان اردت
ان تلقي ثلاثة اصناف متوافقة واو وافقها متوافقة فالعمل فيه ان تنظر الى عددين متوافقين في عدد مباين
وما بين المتوافقين فالخارج من كل واحد منهما صنف ثم تضرب احد المتوافقين في الآخر وهو صنف وان ضربت
احد المتوافقين في نسبته وهو صنف صح ذلك مثاله اربعة وستة هما متوافقان والمتباينان خمسة
وتسعة وهما متباينان لستة واربعة فاذا ضربت ستة في تسعة كان اربعة وخمسين وهو صنف وان اربعة
في خمسة يكون عشرين وهو صنف ثم تضرب ستة في اربعة يكون اربعة وعشرين وهو صنف فاذا وفقت
العشرين كان ووفقها من اربعة وعشرين الربع ستة ووفقها من اثنين واربعين النصف واحد وعشرون
وستة توافق واحد وعشرون وستة بالاثلاث ثم تضرب وفق احدهما الوفق في كامل الآخر ثم في الموقوف
وهو الحال وتضرب الحال في اصل الفريضة وهو المال ولا توجد من الموقوف شيء ما دام موقوفا وان وقفت
الاثنين والاربعين احدث ووفقها من اربعة وعشرين السدس اربعة ووفقها من العشرين النصف عشرة واربعة
وعشرة متوافقان بالانصاف وان وقفت الاربعة والعشرين احدث ووفقها من العشرين الربع خمسة ووفقها
من اثنين واربعين السدس سبعة والوفقان هنا متباينان وان ضربت الاربعة في سبعة كان ثمانية
وعشرين وهو صنف ثم تضرب الستة في خمسة وذلك ثلثون وهو صنف ثم ستة في اربعة يكون اربعة
وعشرين وهو صنف فعك ثلاثة اصناف ثلثون وثمانية وعشرون واربعة وعشرون فاذا وقفت الثلاثين
كان ووفقها من ثمانية وعشرين النصف اربعة عشر ووفقها من اربعة وعشرين السدس اربعة واربعة
توافق اربعة عشر بالانصاف وان وقفت ثمانية وعشرين كان ووفقها من ثلاثين النصف خمسة عشر
ووفقها من اربعة وعشرين الربع ستة وستة وخمسة عشر متوافقان بالاثلاث والوفقان متوافقان
وان وقفت اربعة وعشرين كان ووفقها من ثمانية وعشرين الربع سبعة ووفقها من ثلاثين السدس
خمسة والوفقان متباينان في هذه الجهة وان ضربت الاربعة في سبعة كان ثمانية وعشرين

ونضرب الستة في نسبتها يكون ستة وثلاثين وهو صنف فعك ثلاثة
وهو صنف وستة في خمسة كان ثلاثين وهو صنف اذا وقفت ثمانية وعشرين كان ووفقها من ستة وثلاثين
اصناف ثمانية وعشرين وثلاثون وستة وثلاثون اذا وقفت الثلاثين كان ووفقها من ثمانية
وعشرين السبع اربعة والوفقان متوافقان بالانصاف وان وقفت الثلثين كان ووفقها من ثمانية
الربع سبعة ومن ثلاثين النصف خمسة عشر والوفقان متوافقان توافق اربعة عشر بالانصاف
وعشرين النصف اربعة عشر ووفقها من ستة وثلاثين السدس ستة وستة توافق اربعة عشر بالانصاف
وان وقفت ستة وثلاثين كان ووفقها من ثلاثين السدس خمسة ووفقها من ثمانية وعشرين الربع سبعة وهما
متباينان والعمل فيه ان تضرب ثلاثة اعداد
الرابع ان تكون هذه الاوفاق متباينة والاعداد متباينة فاذا اضربت اثنين في سبعة
متباينان الوجه الرابع ان تكون هذه الاوفاق متباينة والاعداد اثنان وثلاثة وخمسة فاذا اضربت اثنين في خمسة
متباينة في مخرج ما بين مثاله ان المخرج سبعة والاعداد اثنان وثلاثة وخمسة وهو صنف وخمسة في سبعة يكون خمسة
كان اربعة عشر وهو صنف وثلاثة في سبعة يكون واحدا وعشرين وهو صنف وخمسة في ... ووفقها من خمسة
وثلاثين وهو صنف فاذا وقفت اربعة عشر كان ووفقها من احد وعشرين السبع ثلاثة ووفقها من اربعة عشر السبع
وثلاثين وهو صنف فاذا وقفت اربعة عشر كان ووفقها من واحد وعشرين كان ووفقها من خمسة وثلاثين كان ووفقها
ثلاثين السبع خمسة والوفقان متباينان وان وقفت واحدا وعشرين وثلاثين كان ووفقها من
وثلاثين السبع خمسة وثلاثة خمسة وابان وخمسة متباينان ووافق الجميع بالاسباع وان ضربت
اثنين ووفقها من خمسة وثلاثين السبع خمسة وثلاثة والوفقان متباينان ووافق
من احد وعشرين ثلاثة ووفقها من اربعة عشر اثنان والوفقان متوافقة واو وافقها متباينة
من احد وعشرين ثلاثة ووفقها من ... ثلاثة اعداد متوافقة واو وافقها متباينة
عددين متباينين في مخرج ما بين ثم ضربت المخرج في نسبته خرج ثلاثة اعداد متوافقة وفي ستون وهي توافق
مثاله اثنان وثلاثة والمخرج خمسة فيكون معك عشرة وخمسة عشر وخمسة عشرون وان جعلت
بالاخماس واو وافقها متباينة وان جعلت المخرج ثلاثة توافقت بالاثلاث واو وافقها متباينة وان اعداد
اثنين توافقت بالانصاف واو وافقها متباينة فصل وان اردت ان تلقي ثلاثة اعداد
اثنان متوافقان والثالث مباين لاحدهما فاضرب عددين متباينين في مخرج ما بين لهما ثم اضرب احد
العددين في نسبته خرج منه اثنان متوافقان والثالث مباين لاحدهما مثاله اثنان وثلاثة والمخرج
خمسة فاضرب ثلاثة في خمسة يكون خمسة عشر وهو صنف ثم تضرب اثنين في خمسة يكون عشرة وهو
ثم تضرب ثلاثة في نسبتها يكون تسعة وهو صنف والتسعة مباين للعشرة موافق لخمسة عشر الفصل
الثالث ان تلقي فيه اربعة اصناف وفيه مسايل كثيرة ولكنا نذكر طرفا منها اذا اردت ان تلقي

اربعة اصناف متماثلة ولتضاح الى عنايه بمسألة خمسة وخمسة وخمسة وما
جرى مجرى ذلك فان اردت ان يكون اربعة اصناف متداخلة معا فالعمل فيه ان تضرب عددين متباينين
او غير متباينين احدهما في الاخر فما بلغ ضربته في عدد ثالث او في عدد اخر او في نسبته تخرج ثلاثة اعداد ثم خذ
في الرابع مثاله ان تضرب اثنين في ثلاثة تكون ستة ثم تضرب ستة في اثنين تكون اثنى عشر واثنان
وثلاثة وستة تدخل في اثني عشر فان ضربت الستة في الثلاثة كان ثمانية عشر واثنان تدخل بمثل تسعها وثلاثة
تدخل بمثل سدسها وستة تدخل بمثل ثلثها وان ضربت الستة في نفسها كان ستة وثلاثين والاعداد تدخل في
ستة وثلاثين الاثنان يدخلان بمثل نصف تسعها والثلاثة يدخل بمثل نصف سدسها والاربعة تدخل بمثل
تسعها والستة تدخل بمثل سدسها والتسعة بمثل ربعها واثنا عشر تدخل بمثل ثلثها وثمانية عشر تدخل
بمثل نصفها وان ضربت الستة في عدد متباين كان متداخلا وان ضرب الستة في خمسة تكون ثلاثين
فالثلاثة تدخل بمثل عشرها والاثنان بمثل ثلث خمسها والخمسة بمثل سدسها والستة بمثل خمسها
والعشرة بمثل ثلثها وخمسة عشر بمثل نصفها فصل وان اردت ان تلقى اربعة اصناف
متوافقة واوفقها متداخلة من كل وجه فالعمل ان تضرب عددين متوافقين في مخرج ما يتباين لهما وتجعل
ما خرج من كل واحد صنفا ثم تضرب بهما ايضا في مخرج اخر متباين وتجعل الحاصل من ضرب كل واحد
صنفا اخر فيجتمع لك اربعة اصناف متوافقة واوفقها متداخلة من كل جهة مثاله
اربعة وستة متوافقان فاضرب كل واحد منهما في خمسة فيحصل من ضرب احدهما عشرون ومن
الاخر ثلاثون ثم تضرب بهما ايضا في سبعة فيحصل من احدهما ثمانية وعشرون ومن الاخر اثنان واربعون
فقد حصل معك اربعة اعداد وهي عشرون وثلاثون وثمانية وعشرون ومن الاخر اثنان واربعون فاذا
وفقت العشرين كان وفقها من الثلاثين العشر وهو ثلاثة ومن ثمانية وعشرين الربع وهو سبعة ووفقها
من اثنين واربعين النصف واحد وعشرون وثلاثة وسبعة يدخلان في واحد وعشرين وان وفقت
الثمانية والعشرين كان وفقها من العشرين الربع خمسة ومن الثلاثين النصف خمسة عشر ومن اثنين واربعين
نصف السبع فهو ثلاثة وثلاثة وخمسة يدخلان في خمسة عشر وان وفقت الثلاثين كان وفقها

والعشرين النصف اربعة عشر ومن الاثنين والاربعين السدس سبعة
من العشرين العشر اثنين ومن الثمانية والعشرين والاثنين والاربعين كان وفقها من الثلثين السدس
واثنان وسبعة يدخلان في اربعة عشر وان وفقت الاثنين والاربعين كان وفقها ... يدخلان في
خمسة ومن ثمانية وعشرين نصف السبع اثنان ومن عشرين النصف عشرة والاثنان وخمسة وثلاثون وستون
عشرة مثال اخر اربعة اعداد وهي ثلاثون واثنان واربعون وخمسة واربعون وثلاثة وستون
هذه متوافقة واوفقها متداخلة من كل جهة اذا وفقت الثلاثين كان وفقها من اثنين واربعين السدس سبعة
سبعة ومن الخمسة والاربعين ثلث الخمس ثلاثة ومن ثلاثة وستين الثلث واحد وعشرون وثلاثة وسبعة ومن
يدخل في واحد وعشرين وان وفقت الاثنين والاربعين كان وفقها من الثلاثين التسدس خمسة في
الخمسة والاربعين الثلث خمسة عشر ومن ثلاثة وستين ثلث السبع ثلاثة وثلاثة وخمسة يدخلان
خمسة عشر وان وفقت الخمسة والاربعين كان وفقها من الثلاثين ثلث الخمس اثنين ومن الاثنين والاربعين عشر
ثلث السبع اثنين ومن ثلاثة وستين السبع تسعة واثنان وسبعة يدخلان في الثالث وهو اربعة
عشر وان وفقت الثلاثة والستين كان وفقها من الخمسة والاربعين الخمس تسعة ومن الاثنين والاربعين ثلث
الثلث اربعة عشر ومن الثلاثين ... ثلاثة وسبعة يدخلان في العشرة وان اردت ان تلقى اربعة
وان وفقت الثلاثة والستين ... عشرة والاثنان وخمسة يدخلان في عشرين متوافقين في
السبع اثنين ومن الثلاثين الثلث عشرة والاثنان والخمسة يدخلان في العشرة واضرب عددين متوافقين في
اصناف متوافقة واوفقها متماثلة ومتداخلة ومتوافقة ومتباينة مثاله
مخرج ما يتباين لهما ثم اضرب كل واحد من العددين المتوافقين في عدد اخر او في نسبته فان
اربعة وستة اذا ضربت اربعة في ثلاثة كان اثنى عشر وستة في ثلاثة تكون ثمانية عشر وهو ضعف
ثم تضرب ستة في سبعة تكون اثنين واربعين وهو ضعف واربعة في خمسة تكون عشرين وان ضربت الاربعة
معك اربعة اعداد اثنى عشر وثمانية عشر واثنان واربعون والرابع عشرون وان ضربت الاربعة
في نسبتها كانت ستة عشر بدلا من العشرين مثال اخر اثنى عشر وستة عشر وعشرون واربعة
وثلاثون وان جعلت مكان الثلاثين ثمانية عشر ... مثال اخر ستة عشر وعشرون وثلاثون
وعشرون وثلاثون مثال اخر ستة عشر وثمانية عشر وعشرون وثلاثون
الكلام من هذا الباب يقع في خمسة فصول الاول في صفة المناسبات والثاني في معرفة شروطها
والثالث في معرفة قسمتها والرابع في معرفة طرقها والخامس في كيفية العمل في قسمة تماثلها

باب المناسخات

فصل حقيقة المناسخات هي انتقال التركات من وارث الى وارث وورثة وارث من غير ان يقسم المال
فصل وشروط المناسخات اربعة احدها ان يعلم ترتيب موتهم والا كان تابعا للغرقى والهدمى
لانه قد يتفق ان يصادف خروج احدهم من جهة الاول وخروج من جهة الثاني فيكون من المناسخات فان جهل
زوجا لها معا او جهل ترتيب موتهما كانا تابعا للغرقى والهدمى وكذلك لو مات احدهما قبل الاخر
والتبس من الميت الاول كان تابعا للغرقى والهدمى الشرط الثاني ان لا يقسم مال الميت الاول قبل تعيين
السوال والثالث من الشروط ان يكونوا وارثين عن الثاني عن الاول والثالث عن الثاني والرابع عن الثالث
والرابع من الشروط ان يكون لهم او لبعضهم ورثة من جانبين وارثين مختلفين فصاعدا لانه لو اجتمع المال
الى وارث واحد منهم او الى بيت المال خرج عن حكم المناسخات فصل واما معرفة
قسمتها فالمناسخات تنقسم قسمين احدهما لا يحتاج الى الضرب ولا عمل والثاني يحتاج الى الضرب والعمل
فالذي لا يحتاج الى الضرب ولا عمل ينقسم الى قسمين احدهما يستوي فيه حكم التوريث فلذلك لم يحتج فيه الى عمل لانه تؤول
المواريث اليهم على سوا فكان الذين ماتوا اولا لم يكونوا والثاني يختلف اولا ويتفق اخرا مثال الاول رجل
خلف عشرة بنين من زوجة واحدة ثم لم يقسموا المال حتى مات منهم ميت ثم ثان ثم ثالث ثم رابع او اقل او اكثر
فان المال يقسم على عدد من بقي منهم يوم السوال ومثال الثاني رجل مات عن ام وزوجة وعشرة بنين
من هذه الزوجة ثم لم يقسموا المال حتى مات من البنين ميت ثم ثان ثم ثالث ثم رابع او اقل او اكثر والام والزوجة
ولا وارث للميتين فان المال يقسم على عدد من بقي من البنين يوم السوال ولم يسقط موته العمل الا لموت الام والزوجة
واما الذي يحتاج الى الضرب والعمل فهو ينقسم الى قسمين احدهما يحتاج فيه الى ترتيب العمل والثاني
لا يحتاج فيه الى الترتيب مثال الاول رجل خلف ثلاثة بنين ومات احدهم عن ابن ومات الثاني عن
ابنين ومات الثالث عن ثلاثة بنين فلكل واحد من الثلاثة ثلث المال يقسم على اولاده تقدم موته او تاخر
والذي يحتاج الى ترتيب العمل ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ان يكون ورثة الاخرين هم ورثة الاول وانما اختلف
العمل لاختلاف حكم التوريث والثاني ان يكون ورثة الاخرين غير ورثة الاول والثالث ان يكون ورثة الاخرين منهم ورثة
الاول وغيرهم فصل واما معرفة طرقها وطرقها اربع العام والخاص والنسبة والاستنباط
ونحن نشرحها في الفصل الخامس الذي بعد هذا ان شا الله تعالى فصل واما كيفية

العمل في تبيين المناسخات فالعمل فيها بطريقة العام ان تصحح مسالة الميت الاول وتثبتها على ورثته ثم تصحح مسالة
الثاني وتثبتها على ورثته وتعرض ما في يد الثاني من مسالة الاول هل تنقسم على مسالته بعد تصحيحها او لا فان
انقسمت فقد كفيت العمل وان وافقت وفق مسالته لتركته معاما جميعها وان باينت ضربت مسالة
الثاني او وفقها في مسالة الاول واستانف القسمة من اولها حتى تنتهي الى الثالث فتجمع ما ورثه من الاول والثاني
وتعرضه على مسالته بعد تصحيحها فان انقسم فقد كفيت العمل وان وافق فوفق مسالته لتركته فعلم
جميعها وان باينت ضربت مسالته او وفقها في اصل المال وهو مسالة الاول من الاموات واحفظها ثم استانف القسمة
من اولها حتى تنتهي الى الرابع فتجمع ما ورثه من الاول والثاني والثالث وتعرضه على مسالته بعد تصحيحها فان
انقسم فقد كفيت العمل وان وافق فوفق مسالته لتركته معاما جميعها وان باينت تركته مسالته ضربت
مسالته او وفقها لتركته في اصل المال واستانف القسمة من اولها حتى تنتهي الى الذي ليس له ميت اولا وكذلك تفعل في المسائل بتمام
مسالة مسالة حتى تنتهي الى اخر الموتى فاذا افنيت مسائل الاموات اصل العدد الذي صحت منه المسائل الاحيا
تركة الميت الاول ثم تقسم ذلك على ترتيب موتهم ودون عملك ثم ما في ايدي الورثة الاحيا ثم اعتبر عملك بجمع
ذلك فان ساوى المال فالعمل صحيح وان خالفه فالعمل خطا وكيف ما امت واحدا او فيمت ما في يده احمدت عملك وتفعل ذلك في الابتدا
ما في ايدي الجميع هل يساوي المال او يخالفه حتى تامن من الخطا وترجع الى الصواب من قريب ثم تمم الاجزا بعضها
الى بعض فان تم المال فالعمل صحيح وان زاد او نقص فالعمل خطا واما طريقة الخاص فهي استخراج ما ورث
كل واحد من الورثة من جميع المسائل بعد طريقة العام وتفسير ذلك ان تضرب لكل واحد من ورثة الاول
سهامه من مسالته بعد تصحيحها في مسائل الموتى بعده او في اوفاقها مسالة مسالة حتى تنتهي الى احد الموتى
مسالة من انقسمت تركته على مسالته وتضرب لكل واحد من ورثة الثاني سهامه من مسالته بعد تصحيحها في
تركة مسالة مسالة ثم في مسائل الموافقين بعده او في اوفاقها او في الخارج من قسمة التركة على المسالة وكذلك تفعل في المسائل
او في وفقها مسالة مسالة في المسائل ويلغى من انقسمت تركته على مسالته بعد تصحيحها او تركته مسالته اوفي
كل الاموات وتضرب لكل واحد من ورثة اخر الموتى سهامه من مسالته

الخارج من قسمة التركة على المسئلة فحسب وحصر عملك ثم ملتقى ابدى الورثة الاحياء من الجهاد فان ساوى
المال فالعمل صحيح وان زاد او نقص فالعمل خطأ وان اردت ان تعلم تركة كل واحد من الاموات بطريقة الخاص فان
تركة الميت الثاني نفس سهامه من مسئلة الاول وان اردت ان تعلم كم تركة الثالث من الاموات فانك تضرب
له سهامه من مسئلة الاول في مسئلة الثاني ان كانت تركته مباينة لمسئلته او في وفقها في مسئلة لتركته ان كانت
تركته موافقة لمسئلته ثم تضرب له ايضا سهامه من مسئلة الثاني في تركة الثاني ان كانت مباينة لمسئلته او
في تركة الثاني لمسئلته او في الخارج من قسمة تركته على مسئلته ان كانت منقسمة فحسب وان اردت ان
تعرف تركة الرابع ضربت له سهامه من مسئلة الاول في مسئلة الثاني ان كانت تركته مباينة او في وفق مسئلته
لتركته ان كانت موافقة ونلغيها ان كانت التركة منقسمة ثم في مسئلة الثالث ان كانت مباينة لمسئلته
او في وفقها ان كانت موافقة ونلغيها ان كانت تركته منقسمة فحسب ولا تضرب في مسئلته لانه في حكم
الحي ولا في مسائل من بعده لان موتهم مرتب على موته مما يلغ فهو مما انه من الاول او نضرب له سهامه من مسئلة الثاني
في تركة الثاني ان كانت تركته مباينة لمسئلته او في وفق التركة لمسئلته ان كانت موافقة او في الخارج
من قسمة تركته على مسئلته ان كانت منقسمة ثم في مسئلة الثالث ان كانت مباينة لتركته او في وفقها
ان كانت موافقة ونلغيها ان كانت التركة منقسمة فحسب ولا تضرب في مسئلته لانه في حكم الحي ولا في مسائل
من بعده لان موتهم مرتب على موته ونضرب له سهامه من مسئلة الثالث ان كانت التركة مباينة
او في وفق التركة لمسئلته ان كانت موافقة او في الخارج من قسمة تركته على مسئلته ان كانت منقسمة
فحسب ونصف للجميع وهو تركة الرابع وعلى ذلك تقيس المسائل التي لم نذكرها ولا بد في كل مسئلة من معرفة
خمسة امور احدها ان تعرف كم في يد كل وارث من الحسابين اخذا المال والثاني ان تعرف نسبة ما في يد كل
واحد من الورثة الاحياء من المال والثالث ان تعرف تركة كل واحد من الورثة الاموات والرابع ان تعرف
كم يصح المال عند موت كل واحد من الاموات والخامس ان تعرف كل مسئلة من مسائل المناسخات
ما منها تنقسم تركته على مسئلته وما منها توافق تركته مسئلته وما منها تباين تركته مسئلته ليعرف كل
واحد من هذه الخمسة الامور ترتب عليها اعماله واما طريقة النسبة فهي تجزية مال الميت الاول من المسئلة

لعات
صحاحا او مكسرا احتسب الى اجزاء الاموات من عدد
بعد تصحيحها على من تحقه من ورثته او ورثة ورثته الى الكسور والصحاح الى الصحاح
ليس عدد او نعتبر ذلك عن النسبة وتحرير صحة العمل بان تجمع الكسور الى الكسور واما طريقة القيراط فاعلم ان القيراط عبارة عن سهم واحد
فان ساوى اجزاء المال فالعمل صحيح وان خالفه فالعمل خطأ من غير ان تصحح عدد
من اربعة وعشرين سهما من المال فتقسم اربعة وعشرين على الورثة وورثة الورثة الى اجزاء المسائل بعد الفراغ بضم الكسور
ونعتبر ذلك عن النسبة وتسمى الواحد من الاربعة والعشرين قيراطا فتحرر عملك فالعمل خطأ فاعد النسبة
الى الكسور والصحاح الى الصحاح فان تم اربعة وعشرين فقد صح العمل وان زاد او نقص ولا ولد له وخلف
من اولها مسئلة رجل خلف ثلاثة بنين وبنتا من زوجة واحدة ومات احد البنين وخلف بنتا واخا واختا
اخوته واخته ثم مات الثاني من البنين وخلف بنتا واخا واختا ثم مات الثالث من البنين موافقة لمسئلته
ثم ماتت البنت عن زوج وثلاثة بني عم فتركة الاول من البنين مباينة لمسئلته وتركة الثاني يصح من ثلاثمائة وعشرين
وتركة الثالث منقسمة على مسئلته وتركة البنت موافقة لمسئلتها ومال هذه المسئلة ولكل
ابن اربعة وثمانون وللزوج الثلث اربعة وثمانون وللبنت من الثالث اربعة وثمانون ومسئلة
الابن الاوسط ثلاثة وسبعون ومسئلة الابن الاوسط من ستة ومسئلة الابن الاول من كذا وكذا ومسئلة
واحد من العصبة ثمانية وعشرون وصحت مسئلة الابن الاول من ستة وكانت تركة الابن الاول سهمين
الابن الثالث انقسمت عليها تركته وصحت مسئلة البنت من ستة وكذا وهي المال
وتركة الابن الثاني اربعة عشر وتركة الابن ستة وكذا وتركة البنت ستة وكذا
بعد موت الاب وقبل موت الابن الاول من تسعة وهي المال بعد موت الابن الاول وقبل موت الابن الاوسط
ولابن وهي بعد موت الاوسط وقبل موت الثالث من السبي من مائة وكذا وهي بعد موت الثالث وقبل
موت البنت من مائة وكذا وهي بعد موت البنت من ثلثمائة وكذا عشر وللبنت الابن الاوسط كذا المال
ولبنت الاخر كذا المال وثلث كذا ولزوج البنت كذا المال وثلث كذا ولكل واحد من العصبة اربعة
الخامس تسع المال وان اردت ان تعرف تركة الابن الاوسط ضربت له سهميه من مسئلة ابيه في مسئلة الابن الاول
وهي كذا فذلك عشرة وهو مما انه من ابيه وتضرب له سهميه من مسئلة اخيه الاول في تركة اخيه الاول
في تركة اخيه وهي سهمان يكون اربعة نصف الجميع فذلك اربعة عشر وهي تركته ولم تضرب في مسئلته
لانه في حكم الحي ولا في مسائل المتوفين بعده لان موتهم مرتب على موته وهو في حكم الحي فان اردت ان تعرف تركه

الابن الثالث ضربت له سهمين من مسالة ابيه في مسالة الابن الاول لانها مباينة لتركته فذلك عشرة ثم في ثلاثة وهي
وفق مسالة الاوسط وهو ثلاثة لان مسالته من ستة ووافقت تركته بالانصاف فذلك ثلاثون وهو ميراثه من
ابيه ولم تضرب في مسايل الاموات بعده لانهم في حكم الاحيا وهو من جملة ورثة ابيه ثم تضرب له سهمين من مسالة
اخيه الاول في تركة اخيه الاول وهي سهمان فذلك اربعة في ثلاثة وهي وفق مسالة اخيه فذلك اثنا عشر وتضرب
له سهمين من مسالة اخيه الاوسط في سبعة وهي وفق تركته لمسالته فخمسة وذلك اربعة عشر ثم نصف الجميع
وذلك ثلاثون من ابيه واثنا عشر من اخيه الاول واربعة عشر من اخيه الاوسط وذلك ستة وخمسون وهو
تركته واذا اردت ان تعرف تركة البنت كم هي ضربت لها سهما من مسالة ابيها في مسالة اخيها الاول وهي خمسة
وذلك خمسة ثم في ثلاثة وهي وفق مسالة الاوسط لتركته وذلك خمسة عشر والغي مسالة الابن الثالث لان
تركته منقسمة على مسالته وتضرب لها سهما من مسالة اخيها الاول في اثنين وهما تركة الابن الاول ثم في ثلاثة
وهو وفق مسالة الاوسط لتركته ولا في مسالة الثالث لان تركته منقسمة عليها فذلك ستة وهو ميراثها
من اخيها الاول وتضرب لها سهما من مسالة اخيها الاوسط في سبعة وهو وفق تركته لمسالته فخمسة وذلك ميراثها
من الاوسط وتضرب لها سهمان من مسالة اخيها الثالث في الخارج من قسمة تركته على مسالته وهو ثمانية وعشرون
فذلك ثمانية وعشرون وهو ميراثها من الثالث نصف الجميع تكون ستة وخمسين اما القسم الاول وهو الذي لا
يحتاج فيه الى الضرب ولا غاية وهو ينقسم الى قسمين احدهما ينوي فيه حكم الورثة اولا واخرا فلذلك لم يحتج فيه
الى عمل لانه لو لم يمت الثاني لم يتغير وكان الذين ماتوا اولا لم يكونوا وقد تقدم مساله رجل هلك عن عشرة
بنين من زوجة واحدة ولم يقتسموا حتى مات منهم ميت ثم ثاني ثم ثالث او اول او اخر فان المال يقسم على عدد
من بقي منهم يوم السوال وكذلك القسم الذي قد يختلف اولا وسوا اخرا وقد تقدم مساله رجل ورث زوجة وعشرة بنين
من هذه الزوجة ثم لم يقتسموا المال حتى مات بعض البنين والام والزوجة فان المال يقسم على عدد من بقي من البنين واما
الذي يحتاج فيه الى الضرب وعمل فهو ينقسم الى قسمين احدهما لا يحتاج فيه الى ترتيب العمل والثاني يحتاج فيه الى الترتيب
مثال الاول رجل هلك عن خمسة بنين وابنتين ثم لم يقتسموا المال حتى مات احدهم عن زوجة واربعة عشر ابنا
ثم مات الثاني عن ابنين ثم مات الثالث عن ثلاثة بنين ثم مات الرابع عن اربعة بنين ثم مات الخامس عن خمسة بنين
واحدى الابنتين عن زوج وابنين والاخرى عن بنت وثلاثة بنين فمسالة الميت الاول الذي هو اب الجميع من

عشرة
وخلف احدهم زوجة واربعة عشر ابنا مسالة تصح من ستة
اثنا عشر لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم ثم ... نصف ونصف مسالته من ثمانية ومات الثاني من البنين عن ابنين وسده
وسده اثنان توافق مسالته بنصف ونصف وسده سهمان لا تنقسم على مسالته ولا توافق
اثنان من تركته منقسمة فيسقط عملها ومات الثالث عن ثلاثة بنين وسده سهمان فتركته توافق مسالته بنصف ونصف نصف مسالته اثنان يدخلان
ومات الرابع عن اربعة بنين وسده سهمان ... مباين لمسالته ومات احدى الابنتين عن بنت وثلاثة بنين
في ثمانية ومات الخامس عن خمسة بنين وسده اثنان مباين لمسالته ومسالة الاخرى من ثمانية لزوجها
ومسالتها تصح من ستة للبنت النصف ثلاثة والباقي لبني الابن لكل واحد منهم ... مباين مسالة من ثمانية
الربع سهمان ولكل واحد من ابنيها ثلاثة وسدها سهام لا تنقسم ولا توافق فعكست ومسالة من اثنين والاثنان والثلاثة وتضرب
ومسالة اخرى من ثمانية ومسالة من ستة ومسالة من خمسة ومسالة من ثلاثة وتوافق بين ستة وثمانية بالانصاف
يدخلان في ستة وخمسة مباين للجميع ... ثم تضرب ذلك في المباين وهو خمسة وذلك مائة وعشرون
وفق احدهما في كامل الاخر يكون اربعة وعشرين ثم تضرب ذلك في ... يكون الفا واربعمائة واربعين وهو المال الكل من مات ان تضرب لكل واحد
وهو المال الذي تصح منه الفريضة وهي اثنا عشر يكون الفا وهو المال الحاصل ومعرفة ما لكل واحد على الجميع وذلك حجه
واربعون ولكل بنت مائة وعشرون وذلك تقسيم على الخمسة ثم في الحصة وذلك سبعة عشر لبنت البنت الاخرى
من ابي البنت سهامه وهي ثلاثة في وفق الستة للثمانية وهو ثلاثة وذلك تسعة ثم في حجه تكون ... وتضرب لبنت البنت وهو
واربعون وتضرب لزوجها اثنين في ثلاثة تكون ستة ثم في حجه تكون اثني عشر ثم في حجه لانها مباينة تكون ستين
سهامها وهي ثلاثة في وفق الثمانية لستة وهو اربعة تكون اثني عشر وهو اثنان في ستة عشر وذلك
نصف ميراث امها وتضرب لكل واحد من ابني الابن الخمسة ما كان لجماعتهم وهو اثنان في ستة ... لكل واحد من الثلاثة
اثني عشر ثم في اربعة وهو وفق الثمانية لستة وذلك ثمانية واربعون وتضرب لكل واحد ثم في وفق اربعة
ما كان لجماعتهم وهو سهمان في مخرج ما دخلوا له في ستة وهو اثنان فذلك اربعة ثم في ستة وتضرب لزوجة الابن ما كان لها
وهو وفق الثمانية لستة وذلك ستة عشر ثم في مسالة الحجة وذلك ثمانون ونصف ذلك ثلاثون وهو
من مسالتهم وهو اثنان في وفق مسالتهم من الستة وهو ثلاثة وذلك ستة ثم في حجه وذلك ثم ولكل واحد ثم في ثلاثة
ولكل واحد من الاربعة عشر ابنا ما كان له وهو سهم في وفق تركتهم لمسالتهم وهو سهم وذلك واحد من الاربعة وفي سهامهم
وفق الستة للثمانية وذلك ثلاثة في حجه وذلك حجه عشر ونصف لكل واحد ...

مسألتهم في وفق تركتهم وهو سهم وذلك سهم ثم في اربعة وهو جميع ما صحت منه في ثمانية فذلك اربعة ثم في ثلاثة
وهو وفق الثمانية من الستة يكون اثني عشر ثم في خمسة فذلك ستون واما الذي يحتاج الى ترتيب العمل
فهو ستعمل ان الثانية او جماعة لا يكون ورثة الثاني هم ورثة الاول والثاني ان يكون ورثة الثاني غير ورثة الاول
والثالث ان يكون ورثة الثاني هم ورثة الاول وغيرهم مثال الاول رجل خلف زوجة وستا وثلاثة بنين
ثم مات احد البنين عن باقيهم ثم مات الثاني ثم ماتت البنت وبقي ابن والزوجة فالعمل ان مسألة الزوج من ثمانية للزوجة
سهم وللبنت سهم ولكل ابن سهمان ثم مات الابن الاول ومسألته من ستة لامه سهم ولاخته سهم ولكل اخ
سهمان وتركته اثنان لا تنقسم على مسألتهم وتوافق بنصف ونصف فاضرب مسألته وهو ثلاثة في مسألة
الاب وهي ثمانية فذلك اربعة وعشرون ثم تستانف القسمة فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت ثلاثة ولكل ابن ستة
ومات اول البنين عن ستة لامه سهم ولاخته سهم وهو يكمل الباقي ولكل واحد سهمان الى ستة من ابيه فذلك
ثمانية اسهم ثم مات عن ام واخ واخت فمسألته تصح من ثمانية عشر لامه السدس والباقي اثلاثا فتركته
ثمانية توافق مسألته بنصف ونصف مسألته تسعة تضربه في مسألة ابيه وهي اربعة وعشرون يكون مائتين وستة عشر
ثم تستانف القسمة للزوجة الثمن سبعة وعشرون وللبنت سبعة وعشرون ولكل ابن اربعة وخمسون ثم
مات الاول منهم وبيده اربعة وخمسون لامه السدس تسعة مضاف الى سبعة وعشرين فذلك ستة
وثلاثون وللبنت كذلك ولكل ابن اثنان وتسعون ثم مات الثاني وبيده اثنان وتسعون لامه السدس
اثنا عشر تضاف لها الى ستة وثلاثين يكون ثمانية واربعين وللبنت ثلث الباقي وهو عشرون تضاف لها
الى ستة وثلاثين يكون ستة وخمسين ثم ماتت عن ام واخ فمسألتها من ثلاثة وتركتها ستة وخمسون لا تنقسم
ولا توافق فاضرب مسألتها وهي ثلاثة في اصل المال وهو مائتان وستة عشر يكن ستمائة وثمانية واربعين
وهو المال المقسوم ثم حين اليه فيقسم المال للزوجة الثمن واحد وثمانون وللبنت كذلك ولكل ابن مائة واثنان
وستون ثم مات الاول عن ذلك لامه السدس سبعة وعشرون تضاف الى الثمن يكون مائة وثمانية وللبنت
مثل الباقي سبعة وعشرون مضاف الى الذي معها من الاب يكون مائة وثمانية ولكل ابن مائتان وستة عشر
ثم مات الثاني من البنين عن مائتين وستة عشر لامه السدس ستة وثلاثون مضاف الى مائة وثمانية يكون مائة
واربعة واربعين وللاخ ثلثان في الباقي وهو مائة وعشرون مضاف الى مائتين وستة عشر يكون ثلثمائة وستة و

وثلثي وللاخت ثلث الباقي وهو ستون ... به وثمانية يكون مائة وثمانية وثنتي للام ثلث ذلك ستة ويكون
تضاف الى ثلثمائة وستة وثلاثين يكون اربعمائة وثمانية واربعين ومعرفة ذلك الحاصل ان تضرب الزوجة
سهما من مسألة زوجها في وفق مسألة الابن الاول وهو ثلاثة ثم في وفق مسألة الثاني وهو تسعة فذلك سبعة وعشرين
ثم في مسألة البنت وهي ثلاثة فذلك واحد وثمانون وهو ثمن المال وللبنت كذلك وتضرب للابن سهمين في وفق
مسألة الاول من البنين وهو ثلاثة ثم في وفق مسألة الثاني وهو تسعة فذلك اربعة وخمسون ثم في مسألة
البنت وهي ثلاثة يكن مائة واثنين وستين وتضرب للزوجة سهما من مسألة الابن الاول في وفق تركته وهو سهم فذلك
واحد ثم في وفق مسألة الثاني وهو تسعة فذلك تسعة ثم في مسألة البنت وهي ثلاثة فذلك سبعة وعشرون وللبنت
مثل ذلك وللابن مثلاه وتضرب للابن عشرة من مسألة اخيه الثاني في وفق تركته لمسألته وهو اربعة
فذلك اربعون ثم في مسألة البنت فذلك مائة وعشرون وتضرب للبنت ستة من مسألة اخيها الثاني سهما
في وفق تركته لمسألته وهو اربعة فذلك عشرون ثم في ثلاثة وهي مسألتها تكون ستين وتضرب للزوجة
من مسألة البنت في تركتها وهي ستة وخمسون فذلك ستة وخمسون وتضرب للابن سهمين من مسألة
اخته في تركتها وهي ستة وخمسون فذلك مائة واثنا عشر وجملة العمل ان للزوجة من زوجها الثمن وهو
واحد وثمانون ومن الابن الاول سبعة وعشرون ومن الثاني تسعة وثمانون وهو ستة وثلاثون ولها ثلث ما في يد
اخته في تركتها وهي ستة وخمسون فذلك مائة واربعة وعشرون وللابن من امه مائة واثنان
واحد وثمانون ومن الابن الاول سبعة وعشرون ومن الثاني تسعة اسباع السبع وللابن من ابيه مائة واربعة
البنت وهو ستة وخمسون فذلك مائتان وهو تسعمائة وتسعة اتساع ومن الاخت مائة واثنا عشر فذلك اربعمائة وعشرون
وستون ومن اخيه الاول اربعة وخمسون ومن الثاني مائة وعشرون طريقة القيراط ان المال اربعة وعشرون قيراطا اول
وثمانية واربعون وهو ثلثا تسعة اتساع المال والعمل في هذه المسألة ان الزوجة ثلاثة قراريط ولكل ابن ستة قراريط ثم مات
قراريطا للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللبنت سبع الباقي وهو ثلاثة قراريط ولكل اخ قيراطان تضاف لها الى ستة
البنين عن ذلك فلامه السدس قيراط وللاخت سبع الباقي وهو قيراط وثلث قيراط تضاف لها الى اربعة
وقراريط معه فذلك ثمانية قراريط ثم مات عن ذلك فلامه السدس قيراطان وسبعا قيراط تضاف
فذلك خمسة وثلث قيراط وتقسم الباقي اثلاثا وهو ستة وثلثان للبنت الثلث قيراطان وثلث واربعة
الى اربعة فذلك ستة وتسعا قيراط وللاخ اربعة واربعة اسباع الى ثمانية فذلك اثني عشر قيراطا
اسباع قيراط ثم ماتت البنت عن ست وتسعي وحلفت اما واخا فللام الثلث قيراطان وللاخ الثلثان فللاخ
يضاف لها الى خمسة وثلث فذلك سبعة قراريط وثلث قيراط وثلثا سبع قيراط وهو ما ...

ونصيب الابن اربعة قراريط وتسع قيراط وثلث سبع قيراط الى عشر واربعة اتساع قيراط فذلك ستة
قراريط وخمسة اسباع قيراط وثلث سبع قيراط وهو ما يخصه من جملة المال مسئلة اخرى رجل
خلف زوجة وبنتا وثلاثة بنين ثم مات احد البنين عن باقيهم ومات الثاني من البنين عن باقيهم ثم ماتت
الزوجة عن زوج والابن والبنت ثم مات الابن عن زوجة وبنت واخت والمسئلتان الاولتان متوافقتان
والاخريان متباينتان مسئلة اخرى ما ورثه الاخير من الاول وعن غيرهم واما المختلفات للاختلاف
في المواريث رجل خلف زوجة وبنتا وثلاثة بنين ثم مات البنون واحدا بعد واحد ولا وارث لهم الا الزوجة
والبنت فعمل هذه المسئلة بجميع الطرق وسنذكر طريقة العام وهو ان مسئلة الميت من ثمانية للزوجة الثمن سهم
وللبنت الثمن سهم ولكل ابن ربع المال سهمان مات الاول عن ام واخوين واخت مسئلتهم تصح من ستة وتركته
سهمان توافق مسئلته بالنصف ونصف مسئلته ثلاثة تضرب في مسئلة الميت يكون اربعة وعشرين
وتستانف القسمة من اولها للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت سبع الباقي ثلاثة ولكل ابن ستة مات اول البنين وله
ستة لامه السدس سهم وللاخت سبع الباقي سهم ولكل اخ سهمان ثم مات الثاني وبيده ثمانية ستة من
ابيه وسهمان من اخيه وخلف اما واختا ومسئلته تصح من ثمانية عشر وتركته توافق مسئلته بالنصف
ونصف مسئلته تسعة تضرب في اصل المال وهو اربعة وعشرون يكون مائتين وستة عشر ومنها تستانف
القسمة للزوجة الثمن سبعة وعشرون وللبنت مثل ذلك ولكل ابن اربعة وخمسون ثم مات الابن الاول
عن اربعة وخمسين لامه السدس تسعة مضاف الى سبعة وعشرين يكون ستة وثلاثين وللبنت مثل
ذلك تسعة مضاف الى سبعة وعشرين يكون ستة وثلاثين ولكل ابن اثنان وسبعون ثم مات الثاني
وبيده اثنان وسبعون عن ام واخت لامه السدس اثنا عشر الى ستة وثلاثين يكون ثمانية واربعين وللاخت
مثلا الثاني عشرون الى ستة وثلاثين يكون ستة وخمسين وللابن مثلاه مائة واثنا عشر ثم مات الثالث وبيده
مائة واثنا عشر تقسم اخماسا على الام والاخت بعد الرد وتركته لا تنقسم على مسئلته وهي خمسة ولا توافق
فاضرب مسئلته وهي خمسة في اصل المال وهو مائتان وستة عشر يكون الفا وثمانين فهو للمال ثم تستانف القسمة
للزوجة الثمن مائة وخمسة وثلاثون وللبنت مثل ذلك ولكل ابن مائتان وسبعون ثم مات الاول من البنين وبيده
مائتان وسبعون لامه السدس خمسة واربعون وللاخت خمسة واربعون ولكل اخ تسعون ثم نصيب
... الى ... وسبعين فذلك ثلثمائة وستون ثم مات الثاني وبيده ثلثمائة وستون لامه الثلث

... ولاخته مائة الى مائة وثمانين يكون لها مائتان
ستون يضاف لها الى مائة وثمانين يكون مائتين واربعين ثم مات الثالث وبيده خمسمائة
وثمانون وللاخ مائتان الى ثلاثمائة وستين يكون له خمسمائة وستون ثم مسئلتها بعد الرد من خمسة
وستون ... ذلك عليه وهو مسئلة الزوجة والبنت ... فذلك اربعمائة واربعة وستون وللاخت
لامه خمسة مائتان واربعة وعشرون مضاف الى ... وهو ما يستحقه من مال
ثلاثمائة وستة وثلاثون تضاف لها الى مائتين وثمانين يكون ستمائة وستة عشر واربعة وستون
ابيها وللزوجة مائتان واربعة وعشرون تضاف الى مائتين واربعين يكون اربعمائة واربعة وستين وهو الف وثمانون
عاد المال الى الزوجة والبنت لا غير ثم ... [illegible] ... فذلك واربعة وستون
او ... مع البنت ستمائة وستة عشر ومع الزوجة اربعمائة واربعون وللام ...
الف وثمانون وهو المال ثم ... ذلك من القراريط ... العشرة ... قيراط
واربعة وستون منه اربعمائة ... عشر قراريط ... وستة عشر منه ... واربعون نصف
والاربعة اربعة اخماس تسع قيراط ومع البنت ستمائة وستة عشر ... واحد وثلاثون
المال اثنا عشر قيراطا ... وسبعون منه ... واربعون ... قيراط ثلثا قيراط
الثلاثون ثلثا قيراط والواحد ... تسع قيراط ... اربعة اخماس تسع قيراط
وخمس تسع قيراط ومع الزوجة عشرة قراريط وتسعا قيراط ... سهام مسئلة ...
للجميع ما كاملا واما طريقة ... ان تضرب ... وهو سبعة يكون سبعة ... من
مسئلة الابن الاول وهو ثلاثة ... مسئلة الثاني ... وثلاثين وهو ما يستحقه مسئلة
ثم في مسئلة الثالث وهي خمسة ... تركته وهو ... فذلك سهام ... وهو ما
مال ابيها ثم تضرب ... مسئلة ... الاول ... مسئلة الثالث ... فذلك ... وهو اربعة
الثاني وهو سبعة فذلك سبعة ثم في مسئلة الثاني ... تركته ... وهو اربعة
... الاول ثم تضرب ... من مسئلة الثاني ... فذلك مائة ... وهو ما يستحقه ...
فذلك عشرون ثم في ... وهي مسئلة الثالث

سهامها وهي ثلثة من مسئلة الثالث في تركة الثالث لمن تركته ستاين ثلثة وتركته مائة واثني عشر
فاذا ضربت ثلثة في مائة واثني عشر كان ثلث مائة وستة وثلثين وهو ما يستحقه مما في يد الثالث
فلها مائة وخمسة وثلاثون من امها خمسة واربعون من الاول من اخويها فذلك مائة وثمانون ولها من الثاني
مائة فذلك مائتان وثمانون ولها من الثالث ثلث مائة وستة وثلاثون مجموع ذلك ستمائة وستة عشر
وهو ما يستحقه من مال ابيها وتضرب للزوجة سهامها من مسئلة زوجها في وفق مسئلة الابن الاول لتركته وهو
ثلاثة فذلك ثلثة ثم في وفق مسئلة الثاني وهو سبعة فذلك سبعة وعشرون ثم في خمسة وهو
مسئلة الثالث يكون مائة وخمسة وثلاثين وهو ما يستحقه من مسئلة زوجها وتضرب لها سهامها من مسئلة
الابن الاول في وفق تركته وهو سهم فذلك سهم ثم في وفق مسئلة الثاني وهو تسعة فذلك تسعة
ثم في مسئلة الثالث وهو خمسة فذلك خمسة واربعون وهو ما يستحقه من مال الابن الاول ثم تضرب
لها سهامها من مسئلة الثاني وهو ثلاثة في وفق تركته وهو اربعة فذلك اثني عشر ثم في مسئلة
الثالث وهي خمسة فذلك ستون وهو ما يستحقه مما في يد الثاني ثم تضرب لها سهامها من مسئلة
الثالث في تركته لانها مباينة لمسئلته وتركته مائة واثني عشر فذلك مائتان واربعة وعشرون
وهو ما يستحقه مما في يد الثالث ثم تضيف لها مائة وخمسة وثلاثين الى خمسة واربعين يكون مائة وثمانين
ولها ستون من الثاني فذلك مائتان واربعون ولها من الثالث مائتان واربعة وعشرون يكون الجميع
اربعمائة واربعة وستين وهو ما تستحقه من مال زوجها واما طريقة النسبة فمسئلة الورثة
من ثمانية للزوجة الثمن ولكل ابن ربع المال وللبنت الثمن ثم مات الابن الاول وسده ربع المال لامه سدس الربع
جميعها فذلك سدس المال وللبنت سدس المال ولكل ابن ثلث المال ثم مات الثاني من البنين وسده
ثلث المال لامه سدسه وهو نصف تسع المال الى سدس المال يكون ذلك تسعين من المال واما اخوه
لها من سهامها في المال خمسة اتساع المال للبنت ثلث ذلك وهو تسعان وثلث تسع وللابن اربعة
اتساع وثلثا تسع ثم مات الثالث من البنين وحده وسده اتساع المال وثلثا تسع بين الزوجة والبنت
احماسا للام خمساه تسع المال وثلثا تسع وخمس تسع تضاف لها الى تسعين نصف لها ثلث المال واربعة

ما ورث اخوها وهو تسعان واربعة احماس التسع
احماس التسع وثلث خمس تسع وللبنت ثلاثة احماس ما ورث اخوها وهو تسعان واربعة احماس التسع وثلثا خمس تسع وام
تضاف لها الى تسعين وثلث تسع يجمع للبنت في المال خمسة اتساع وثلث تسع وللبنت ثلاثة قراريط
طريقة القراريط فالمال اربعة وعشرون قيراطا للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللبنت ثلاثة قراريط ولكل
ولكل ابن ستة قراريط ثم مات الابن الاول لامه سدس ما معه قيراط ولاخته قيراط ولكل ابن ثمانية قراريط
اخ قيراطان تجمع الزوجة اربعة قراريط ومع البنت اربعة قراريط ومع كل ابن ثمانية قراريط مضاف الى اربعة قراريط
ثم مات الابن الثاني وبيده ثمانية قراريط لامه سدس ذلك قيراط وثلث قيراط [illegible] قيراطان
فذلك خمسة قراريط وثلث قيراط تجمعه ستة قراريط وثلثان وللابن اثنا عشر قيراطا مضاف
وتسعا قيراط مضاف الى اربعة قراريط فذلك ستة قراريط وسبعان واربعة احماس السبع
واربعة اسباع قيراط لامه خمسه اربعة قراريط وثمانية اسباع قيراط واربعة احماس سبع قيراط وهو ما يستحقه من مال
الى خمس وثلث فذلك عشرة قراريط وسبعان واربعة احماس سبع قيراط واربعة اسباع قيراط
زوجها وللبنت ستة قراريط وسبعان ومن اخيها الثالث سبعة قراريط وخمس سبع قيراط ونصف
وخمس سبع قيراط نصف الجميع يكون ثلثة عشر قيراطا وثلثي قيراط وخمس سبع الاول فالمسئلة
الجميع يكون كاملا واما الوجه الثاني وهو ان يكون ورثة الثاني غير ورثة الاول ثم مات البنت عن بنت وبني ابن ثم مات ثمانية
امراة ماتت عن زوج واربع جدات واخ لام ثم مات الاخ لام عن بنت وبني ابن الزوج ستة عشر
ثلاث اخوات مختلفات اصل مسئلة الميتة الاولى بعد الرد من اربعة وتصح من ستة عشر وتركته
والجدات اربعة وللاخ لام اربعة ثم مات الاخ لام عن بنت وبني ابن ومسئلته تصح من ثمانية وستة عشر يكون اسين
اربعة توافق مسئلته بالارباع ربع مسئلته اثنان تضرب سهامها في اصل المال وهو ستة عشر ثلاثة
وثلثين للزوج النصف ستة عشر وللجدات ثمانية لكل واحدة اثنان وللاخ لام ثمانية لسته
ارباع وهو ستة ولبني الابن اثنان لكل واحد سهم ثم ماتت بنت الاخ عن ستة وخلفت ثلاث اخوات
معروفات ومسئلتها بعد الرد من خمسة وتركتها ستة لا تنقسم ولا توافق فاضرب مسئلتها وهي خمسة
في اصل الفريضة وهو اثنان وثلاثون يكن مائة وستين وهو المال ثم تستانف القسمة للزوج

النصف ثمانون وللجد اربعون وللاخ للام اربعون ثم مات الاخ للام وسدسه اربعون عن بنت وبني ابن
للبنت ثلاثة ارباع وهو ثلثون ولبني الابن عشرة لكل واحد خمسة ثم ماتت البنت عن ثلاثة بنين وخلفت
ثلاث اخوات مختلفات للاخت للاب والام ثلثه احباء ثمانية عشر وذلك عشر المال ومن عشرة وللاخت
للاب ستة وهي ثلاثة اثمان العشر وللاخت للام كذلك والخامس ان تضرب للزوج سهامه من اصل فريضتهم
وهي ثمانية في وفق مسيلة الاخ للام وهما اثنان فذلك ستة عشر ثم في مسيلة بنت الاخ للام وهي خمسة
فذلك ثمانون وتضرب لكل واحدة من الجدات سهمها في وفق مسيلة الاخ للام فذلك اثنان ثم في مسيلة
بنت الاخ فذلك عشرة وتضرب لبنت الاخ سهامه وهي ستة في وفق تركته لمسيلته وهو سهم فذلك
ستة ثم في مسيلتها وهي خمسة فذلك ثلثون وتضرب للواحد من بني ابن الاخ سهامها في واحد وهو وفق تركته
فذلك واحد ثم في مسيلة بنت الاخ وهو خمسة فذلك خمسة ثم تضرب للاخت بنت الاخ للاب والام سهامها
وهي ثلاثة في تركة بنت الاخ وهي ستة فذلك ثمانية عشر وللاخت للاب سهمها في ستة فذلك ستة
وللاخت للام كذلك مسالة من نوع اخر رجل خلف زوجة وثماني بنات وجدا وجدة ثم ماتت
الزوجة عن زوج واختين لاب واختين لام ثم مات الزوج الثاني عن ثلاث زوجات واربعة اخوة لام واخت
لاب وما الحساب زوجته لام مسيلة الميت الاول من سبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللجد
اربعة وهي سبع المال وثلث سبعه ولكل واحدة من البنات ثلثا تسع المال ثم ماتت الزوجة وسدسها
ثلاثة ومسيلتها من ستة للزوج الثلث وللاختين من الاب اربعة اتساع وللاختين لام تسعان وتركتها
ثلاثة توافق مسيلتها بالثلث وثلث فاضرب ثلث مسيلتها وهو ثلثه في مسيلة زوجها وهي سبعة وعشرون
يكون واحدا وثمانين وتستانف القسمة للزوجة الثمن سبعة وللجد اثني عشر ولكل واحدة من البنات
ستة ثم ماتت الزوجة عن سبعة لزوجها الثلث ثلاثة وللاختين من ابيها اربعة وللاختين من امها اثنان
ثم مات الزوج عن ثلاثة ومسيلته تصح من خمسة عشر لزوجاته ثلثه لكل واحدة سهم وللاخت من ابيه
ثمانية ولاخوته من امه اربعة سهم سهم وتركة الزوج ثلاثة توافق مسيلته بالثلث وثلث مسيلته
خمسة فتضربها في اصل المال وهو واحد وثمانون يكون اربعمائة وخمسة وهو مال الميت الاول فتقسمه

لزوجته السبع خمسة واربعون والجد ستون ولكل بنت ثلاثون وهو ثلثا تسع المال ثم ماتت الزوجة
لزوجها خمسة عشر وللاختين لابيها عشرون لكل واحدة عشرة وهو تسعا تسع المال وللاختين
لامها عشرة لكل واحدة خمسة وهو سبع تسع المال ثم مات الزوج عن خمسة عشر لزوجاته
الخمس ثلاثة لكل واحدة سهم وهو خمس سبع تسع المال وللاخت من ابيه ثمانية تضاف الى الذي معها
من الزوجة التي هي اختها لام وهو عشرة تكون لها ثمانية عشر ولكل واحد من اخوته لام سهم ثم نصف المال تسع المال والجد
احادا او اجزاء نعلم صحة العمل والعمل في هذه المسألة بطريقة النسبة ان للزوجة تسع المال وخلفت
المال وثلث سبعه وللجدة كذلك ولكل بنت ثلثا تسع المال ثم ماتت الزوجة وسدسها تسعا تسع المال ولكل
زوجا واختين لاب واختين لام لزوجها ثلث تسع المال ولكل واحدة من الاختين لاب تسعا تسع المال وخلف ثلاث زوجات واربعة
واحد من الاختين لام تسع تسع المال ثم مات الزوج وسدسه ثلث تسع المال لكل واحدة خمس
اخوة لام واخت لاب وما الحساب زوجته لام ولكل واحدة من الاختين لاب اربعة اتساع
تسع تسع المال ولكل واحد من الاخوة لام كذلك ولكل واحدة من الاخوة لام خمس تسع المال واما الوجه الثالث
تسع تسع المال يضاف لها الى تسع لها الى تسع التسع يكون خمس تسع المال ثم مات احدهما وخلف لها
وهو ان يكون ورثة الثاني هم ورثة الاول وغيرهم فالمسألة رجل خلف ابنين ثم مات احدهما عن ستة عشر سهما
وبنتا ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبنتا وعما وهو من الميت الاول مسألة الجميع تصح من ستة عشر ثم ماتت البنت
لكل ابن ثمانية ثم مات الابن عن ثمانية وخلف بنتا واخا فللبنت اربعة وللاخ اربعة ثم ماتت التي
عن اربعة وخلفت بنتا وزوجا وللزوج الربع سهم وهو نصف ثمن المال وللبنت من المال وللابن
ثلاثة ارباع المال ونصف ثمنه وهو ثمانية من ابيه واربعة من اخته وسهم من بنت اخته مثال واحد
اخر رجل خلف بنتا وثلاثة بنين ثم مات احد البنين عن بنت وابوين واخت ثم مات الثاني عن بنت
واخت ثم ماتت البنت عن اخ واخت ثم مات الثالث من البنين عن زوجة وسبعة بنين ثم ماتت الام
الزوجة عن زوج اخر وعن اولاد السبعة البنين ثم مات الزوج وخلف بنتا واخا العمل فيه ان مسألة الاب
من سبعة للبنت سهم ولكل ابن سهمان ثم مات الاول من البنين وخلف بنتا وابوين واختا وسدسه سهمان لا ينقسم ويوافق

يستحقه من الاب وللبنت نصف ذلك ثم نضرب للابن سهمين من مسالة اخيه الاول في وفق تركته
لمسالته وهو سهم فذلك اثنان ونبلغ مسالة الابن الثاني ثم نضرب اثنين في مسالة البنت وهي ثلاثة يكون ستة
ثم نبلغ مسالة الابن الثالث ثم نضرب ستة في وفق مسالة الزوجة وهو اربعة يكون اربعة وعشرين ثم نضرب
ذلك في مسالة الزوج وهو اثنان يكون ثمانية واربعين وهو ما يستحقه من الاخ الاول وللبنت من اخيها
مثل نصف ذلك ثم نضرب لبنت الابن الاول سهامها من مسالة ابيها وهي خمسة في وفق تركته لمسالته
وهو سهم فذلك خمسة ونبلغ مسالة الابن الثاني ثم نضرب ذلك في مسالة البنت وهي ثلاثة يكون خمسة عشر
ونبلغ مسالة الابن الثالث ثم نضرب خمسة عشر في وفق مسالة الزوجة وهو اربعة فذلك ستون ثم نضرب
ذلك في مسالة الزوج وهي اثنان فذلك مائة وعشرون وهو ما يستحقه من المال وذلك سبع المال ونضرب
لبنت الثاني سهامها من مسالة ابيها وهي ثلاثة في الخارج من قسمة تركته على مسالته وهو اثنان يكون ستة
ثم في مسالة البنت وهي ثلاثة يكون ثمانية عشر ونبلغ مسالة الابن الثالث ثم نضرب ثمانية عشر في اربعة وهو
وفق مسالة الزوجة يكون اثنين وسبعين ثم في اثنين وهي مسالة الزوج يكون مائة واربعة واربعين وهو ما
يستحقه من المال وذلك سبع المال وخمس سبعه ونضرب للابن سهميه من مسالة اخيه الثاني في الخارج
من قسمة تركته على مسالته وهي اثنان لان مسالته كانت ستة وتركته اثني عشر فذلك اربعة
ثم في ثلاثة وهي مسالة البنت يكون اثني عشر ثم نبلغ مسالة الابن الثالث ثم نضرب اثني عشر في وفق مسالة
الزوجة وهو اربعة فذلك ثمانية واربعون ثم نضرب ذلك في مسالة الزوج وهو اثنان فذلك ستة وتسعون
وهو ما يستحقه من الاخ الثاني وللبنت نصف ذلك ونضرب للابن الثالث سهامه من مسالة البنت في تركتها
وهي ثمانية فذلك ثمانية ونبلغ مسالة عن الضرب ثم في وفق مسالة الزوجة لتركتها وهو اربعة يكون
اثنين وثلاثين ثم في مسالة الزوج وهو اثنان فذلك اربعة وستون ولكل واحد من ابني البنت اربعة
وستون وهو ثلث سبع المال وخمس سبعه ونضرب لزوجة الابن سهامها من مسالته في الخارج من قسمة
تركته على مسالته وهو سبعة لان مسالته ثمانية وتركته ستة وخمسون يكون سبعة ثم في وفق
مسالتها لتركتها وهو اربعة فذلك ثمانية وعشرون ثم في مسالة الزوج وهو اثنان فذلك ستة وخمسون

ولكل واحد من ابني الابن مثل ذلك ونضرب لزوج زوجة الابن سهامه وهي سبعة في وفق تركتها
لمسالتها وهو سهم فذلك سبعة ثم في مسالة وهو اثنان فذلك اربعة عشر ونضرب لكل
واحد من ابني الزوجة وهم بنوا الابن سهامه وهي ثلاثة في وفق تركته لمسالتها وهو سهم فذلك ثلاثة ثم في مسالة
الزوج وهي اثنان فذلك ستة مضافا الى ميراثه من ابيه وهو ستة وخمسون فذلك اثنان وستون
وذلك نصف سبع وسدس عشر سبع ونضرب لبنت الزوج سهميها في خمس تركته وهي سبعة
فذلك سبعة وهو نصف عشر سدس المال وهو سهم واحد من مائة وعشرين سهما في المال وحده
العمل ان تضم ما مع الورثة من السهام فان زاد على عدد المال او نقص فالعمل خطا وتقول مع بنت الابن الاول
مائة وعشرون ومع بنت الابن الثاني مائة واربعة واربعون فذلك مائتان واربعة وستون ومع كل واحد
من ابني البنت اربعة وستون فجميع يكون ثلثمائة واثنين وتسعين ومع كل واحد من ابني الابن الثالث اثنان
وستون ولهم سبعة جميعهم اربعمائة واربعة وثلثون نصفه الى مائة واثنين وسبعين يكون ثمان مائة وستة
وعشرين ومع بنت الزوج سبعة ومع اخته سبعة نصف الجميع يكون ثمان مائة واربعين وهو المال
مثال ذلك على صحة العمل بحيز العمل بضبط اصح الاجزاء مع بنت الابن الاول سبع المال ومع بنت الثاني سبع المال
وخمس سبعه ومع ابني البنت سبع المال وثلث خمس سبعه نصف الجميع يكون ثلاثة اسباع وخمس سبع
وثلث خمس سبع ومع كل واحد من ابني الابن نصف سبع المال وسدس عشر سبع المال ومع حملهم نصف
سبع وسدس عشر سبع وسبعة اتمام السبع ونصف عشر سبعه
المال وسدس عشر المال نصف الجميع يكون مالا كاملا فدل ذلك على
السبع ومع بنت الزوج واخته سدس عشر المال نصف الجميع ... رجل خلف بنتا وثلاثة بنين
مسالة الاخرى ثم ورثه الاخرين ثم ورثه الاولين وعم ... ولم يبق الا البنت
ثم مات الاول عن بنت ومات الثاني عن بنين ومات الثالث عن ثلاث بنات ومسالة الابن الذي مات اولا
السبع مسالة الاب ... والبنت من سبعة لكل ابن سهمان وللبنت سهم ومسالة الابن ابيه
نصف من عشرة وتركته سهمان ... مسالة نصف ونصف فاضرب نصف مسالة وهي ... في مسالة
... وثلاثين واستانف القسمة ...

لثلثه تسعه وهي تسع المال ولكل واحد من اخويه بثمانيه وللاخته سهم نصف للاخته بسهمين الى عشره
يكون ابن عشره ومسلته تصح من سبعه وتركته توافق مسلته بالثلث ووفق تركته بثلث مسلته وفي اصل
المال وهو تسعه وثلثون يكون مايه وتسعه ثم تسلق الفريضه للثلث السبع تسعه عشر ولكل ابن سبعان
وهو ثلثون لنسبه تسعه عشر ولكل واحد من اخويه سته وللاخته ثلاثه ثم مات الثاني ومعه سته
وثلثون من امه ثلثون وسته من اخيه لبنيه الثلثان اربعه وعشرون وللاخته بالثلث الباقي وهو ثمانيه و
اربعه ثم مات الثالث وعنده اربعه واربعون لبناته الثلثان الثلثان وللاخته الثلث ومسلته تصح من
وتركته اربعه واربعون مباين للمسلته فاضرب مسلته وهي تسعه في اصل المال وهو مايه وتسعه يكون
تسعمايه وتسعه واربعين وهو المال المقسم تقسمه اسباعا السبع مايه وتسعه وثلثون للبنت ولكل
ابن مايتان وسبعون ثم مات الاول وعنده مايتان وسبعون لبنيه مايه وتسعه وثلثون وهو النصف والنصف الاخر
مثل ذلك تقسم اخماسا الخمس سبعه وعشرون للاخته ولكل اخ اربعه وخمسون يضاف له الى مايتين
وسبعين يكون ثلاث مايه واربعه وعشرين لبنيه الثلثان مايتان وسته عشر والثلث مايه وثمانيه للاخ
والاخت يكون للاخت سته وثلثون وللاخ اثنان وسبعون مضاف الى ثلاث مايه واربعه وعشرين يكون
ثلاث مايه وسته وتسعين لبناته الثلثان مايتان واربعه وستون لكل واحده ثمانيه وثمانون
وللاخته مايه واثنان وثلثون مضاف الى مايه وثمانيه وتسعين يكون ثلاث مايه وثلثين جميع المال
لتعلم صحه ذلك من طاعيه فالذي مع بنت السبع ثلاث مايه وثلثون ومع ابن الابن الثالث مايتان واربعه
وستون فذلك خمسمايه واربعه وتسعون ومع ابن الثاني مايتان وسته عشر فذلك ثمان مايه
وعشره ومع بنت الاول ابن البنت مايه وتسعه وثلثون فذلك تسعمايه وتسعه واربعون وهو المال
ومعرفه ذلك بالاختصار تضرب لبنت الابن الاول اسهامها من مسلته ابيها وهي تسعه في وفق مسلة الثاني
لتركته وذلك ثلثه يكون تسعه عشر ثم في مسلة الثالث وهي تسعه لتباين مسلته مباينه لتركته
يكون مايه وتسعه وثلاثين وتضرب لبنت الابن الثاني سهامها من مسلته ومثلها سبعه وسهامها
سته تضرب لها سته في وفق تركته والوفق اربعه فذلك اربعه وعشرون ثم في مسلة الابن

اربعون و
الثالث وهي تسعه فذلك مايتان وسته عشر وهو ما حصل لها من المال الذي هو تسعمايه وتسعه [illegible] واربعون
وتضرب لبنات الثالث وهن ثلاث سهامهن وهي سته في تركه الابن الثالث وهي اربعه واربعون
فذلك مايتان واربعه وستون وهو جملة مالهن وتضرب لبنت الشيخ سهمها من مسلة [illegible] في مسلة
الابن الاول تسعه فذلك تسعه ثم في وفق مسلة الثاني لتركته وهو ثلاثه فذلك تسعه عشر ثم في
مسلة الثالث لانها مباينه لتركته وهي تسعه فذلك مايه وتسعه وثلثون وهو ميراثها من ابيها ثم تضرب
لها من ميراثها من اخيها الاول وهو سهم من عشره في وفق تركته لمسلته وذلك سهم يكون واحدا في وفق
مسلة الثاني وهو ثلثه يكون ثلاثه ثم في مسلة الثالث وهي تسعه يكون سبعه وعشرين وهو ميراثها
من الاول ثم تضرب لها سهمها من مسلة الثاني في وفق تركته لمسلته وهو اربعه يكون ذلك اربعه ثم في
مسلة الثالث وهي تسعه يكون ذلك سته وثلثين وهو ميراثها من الثاني ثم تضرب لها سهمها من مسلة
الثالث وهي ثلثه في تركته وهي اربعه واربعون فذلك مايه واثنان وثلثون فجمع لها ذلك من ابيها
مايه وتسعه وثلثون ومن اخيها الاول سبعه وعشرون يكون مايه واحد وستين ومن الثاني سته
وثلثون وهو ما حصل لها من الثاني تضيف سته وثلثين الى مايه واحد وستين يكون مايه وثمانيه وتسعين ثم تضم ذلك الى ما
ثم تضيف اليه ما ورثت من الثالث وهو مايه واثنان وثلثون يكون للجميع ثلاث مايه وثلثين ما بان
مع الثالث مع بنت الاول مايه وتسعه وثلثون ومع بنت الثاني مايتان وسته عشر ومع بنات الثالث مايتان
واربعه وستون تضيف المايتين الى المايتين والعشرات الى العشرات والاحاد الى الاحاد فصار الجميع تسع مايه
وتسعه واربعين وهو المال وتعلم ان مسلة الشيخ من سبعه ومسلة الابن الاول من عشره ومسلة
الثاني من سبعه ومسلة الثالث تصح ايضا من تسعه وتركه الشيخ هي مباينه وتركه الابن الاول
سهمان وتركه الثاني اثنا عشر وتركه الثالث يوم مات اربعه واربعون ومسلة الابن الاول
موافقه لتركته ومسلة الابن الاوسط موافقه لتركته ومسلة الثالث مباينه لتركته فاذا
الابن الاوسط موافقه لتركته ومسلة الثالث وان اردت ان تقسم هذه المسلة بطريقه النسبه
تقول مسلة الشيخ من سبعه لكل ابن سبعان وللبنت سبع المال مات الابن الاول وبيده سبعان في المال

لبنته سبع المال ولابنيه لهما سواه وسبع المال مقسوم بين اخوين ولبنت لاخته لكن تسع المال ولكل
اخ ... سبع ثم مات الثاني وسده بينهما في المال ومحا تسع لبنته الثلثان سبع المال وثلاثة
احماس ... لكل واحد اربعه احماس السبع ثم مات الثالث وسده سهمان في المال وثمانيه اتساع
سبع المال ومحا تسع سبع المال لبناته مثلما ذلك وهو سبع المال وثمانيه اتساع سبعه وثلثه
احماس تسع سبع ولاخته ثمانيه اتساع السبع واربعه احماس تسع السبع ثم جمع المال فحصل عندك فالذي
لبنت الاخ الاول سبع المال ولبنت الثاني تسع المال وثلاثه احماس السبع ولبنت الثالث ... ثمانيه
اتساع السبع وتحصيله لها من ابيها سبع المال ومن اختها الاول خمس السبع ومن الثاني خمس السبع وثلث خمس
السبع ولها من اختها الثالث ثمانيه اتساع سبع المال واربعه احماس تسع سبع المال مجموع ما في ايدي الورثه
ما بكامله وقد لا على جهه العمل مسئال اخر رجل مات عن زوجه وابوين ثم ماتت الزوجه عن زوج
وابوين ثم مات الاب عن زوجه وابوين ومات الام عن ابوين مسئال رجل مات عن بنت واخ ثم مات
الاخ عن بنت وعمين ثم ماتت البنت عن زوج وعن بنت مسئال اخر من مسائل الغول امراه
ماتت عن زوج وثلاث اخوات مختلفات ثم ماتت الاخت لاب وام وخلفت زوجا وهو زوج اختها
الاولى وخلفت اختها ايضا الاب واختها الام وهما الاولتان ثم مات الزوج وخلف اما وزوجه وثلاث
اخوات مختلفات فجمع المال على كم سهم من سته وكيف مسئال اخر رجل خلف ... وثلاثه
بنين ثم مات احدهم عن بنت وباقيهم والثاني عن بنت وباقيهم والثالث عن ... اذا ...
... الاب فسمت ... لكل واحد من السهم على ورثته وعرف الباقي في جميع ذلك
مسئال اخر والاشكال من مسائل ... رجل خلف اربع زوجات وسبع جدات ... اخ ثم
الاخ وخلف زوجه وسبع جدات ثم ماتت الزوجه عن زوج وبنت وثلاث ... احدى
جدات الاخ ... لاحدى جدات الميت الاول ... الميسلة ... مايه
وسته وثلاثين لكل واحده من زوجات الميت الاول سته وسبعون ولكل واحده من الجدات
اربعه وستون ولكل ... جدات الاخ ثمانيه واربعون وللزوجه الاخ مايه واربعه

والزوج الزوجه سته وثلثون ولكل واحده من بنات ... ولبنت الزوجه وا...
مسئال اخر امراه خلفت زوجا واما واختين لاب ثم مات الزوج وخلف اما...
ثم ماتت الزوجه وخلفت ... اخوات مختلفات وزوجا ثم مات الزو...
وزوجه ... من ... مايه وسته وثلثين مايه و... عشر هذه المسائل من اخ...
... الطرق والله الموفق للصواب ... سلوه ... اخر الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم
فلما اسمهم ... الذهن واعددهم ... والبحر
... فلما اسه اكبر ... الذهن ... ما هادا ...
ان ... الكريم
[illegible]
... كتابه ... ولمن ... في محمد واله وصلى الله على محمد واله وسلم
... السنه ... في ... المحرم سنه سبع ... وسبعمايه ...